

مجلة الحقيقة

جامعة أدرار



مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار - الجزائر



جامعة أدرار- الجزائر

العدد الرابع و العشرون

جمادي (1) 1434هـ / مارس 2013 م

رقم الإيداع القسطنطيني : 363 / 2003 - 4210 - 1112 ISSN

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدراس

العدد الرابع والعشرون

مارس 2013 م

جمادى الأولى 1434 هـ

العنوان البريدي: جامعة ادراة
الطريق الوطني رقم 06 ادراة (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 2003 / 363
ISSN 1112 - 4210



11 نهج طالبني أحمد - غرداية
الهاتف / فاكس : 88. 36. 53 (029)
المنطقة الصناعية : 27. 24. 24 (029)

مجلة الحقيقة
مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار
العدد الربع والعشرون - مارس 2013 م / جمادى الأول 1434 هـ
هيئات المجلة

مدير المجلة: أ.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

- 1- د. بومدين محمد
- 2- د. لعلى بوكميش
- 3- د. مامي فؤاد
- 4- د. خلادي محمد الأمين
- 5- د. قالون جيلاني
- 6- أ. مزار يمينة

أمانة التحرير:

- 1- عطوات شهيرة
- 2- موحد مومنة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار:

- 1- أ.د ذراع الطاهر (تاريخ)
- 2- أ.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
- 3- د.هترة خير الدين (تاريخ)
- 4- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
- 5- أ.د اسطبولي محمد (علم الحديث)
- 6- أ.د المصري مبروك (فقه)
- 7- أ.د دباغ محمد (فقه وأصول)
- 8- د. بلمتروس محمد (شريعة وقانون)
- 9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
- 10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
- 11- د.مشري الطاهر (أدب).
- 12- د.أحمد جعفري (أدب) .
- 13- أ.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
- 14- د.بوهائية بشير (إنجليزية).
- 15- د.وناس يحي (قانون).
- 16- د.حمليل صالح (قانون).
- 17- د.بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
- 18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
- 19- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

- 1- أ.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باننة)
- 2- أ.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
- 3- أ.د دبله عبد العاني (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
- 4- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)

- 5- د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
- 6- د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
- 7- د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
- 8- د.دراوش رابع (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
- 9- د.رابع عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
- 10- د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
- 11- د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
- 12- د. خواجه عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
- 13- د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
- 14- د. دبله فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
- 15- د.جيايلي نور الدين (علم النفس - جامعة باتنة)

ثانياً : من خارج الوطن

- 1- د.خلوق آغا(اصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
- 2- د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
- 3- د.فؤاد كرشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 4- أ.د عبد العزيز أبو نعمة (إدارة أعمال -الأردن)
- 5- د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
- 6- د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 7- د. سعيد أوكيل (التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
- 8- د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
- 9- د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
- 10- د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
- 11- د. خالد احمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
- 12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
- 13- أ.د داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
- 14- جمال حلاوة (إدارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
- 15- د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
- 16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
- 17- د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
- 18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية
بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

- 01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.
- 02 - أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.
- 03 - تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.
- 04 - يجب أن تقدم المقالات في قرص من مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- 05 - يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 06 - يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.
- 07 - يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.
- 08 - أن يحرر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).
- 09 - أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.
- 10 - يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين 2.5سم، والباقي 1.5سم.
- 11 - أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:
 - 01- مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.
 - 02- العرض وفق التقريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.
 - 03- خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.
 - 04- مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

الفهرس العام

أ	هينات المجلة	
ج	قواعد النشر	
د	الفهرس العام	
40-1	أ.بن الشرف سلیمان	01 الضمانات القانونية للالتزام بین الكفاية والوقاية
63-41	أ.بالضیاف خزانی	02 أنواع التجنیح القضائي وطرقه
92-64	أ.بن زیطة عبد الهادي	03 بداية الحياة الإنسانية وأثارها القانونية بین القانون الفرنسي والقانون الجزائري
125-93	د. موفق طیب شرف	04 الترتیب الشرعي للمصالح الضرورية للإنسان
176-126	د. سنوسي علي	05 أثر المتغيرات البيئية و الفعالية التنظيمية على كفاءة أداء المستشفيات العمومية- دراسة حالة الجزائر-
203-177	أ.أحسن خشة	06 مداخل نظرية في تطبيقات التسويق السياسي
223-204	أ.هاشمي الطيب	07 واقع التنمية الفلاحية في الجزائر من خلال برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (ولاية سعيدة كنموذج للمخطط)
247-224	د. رمضان حینوني	08 شعر النكسة والوجه الجديد للثناء
281-248	د. سليمان قوراري	09 أدب الأطفال ودوره في بناء الشخصية المتكاملة
305-282	أ.رحموني بومدين أ.سلامي فاطمة	10 العوامل المؤدية الى التسرب المدرسي في الجزائر دراسة سوسيولوجية
337-306	أ. سمیحة یونس	11 خريجي الجامعة بین: التكوين والتشغيل
367-338	أ.فاتح قيش	12 وظائف الصحافة الإسلامية ووظائف الصحافة الحديثة دراسة مقارنة

395-368	التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعولمة الثقافة " الثقافة العربية واشكالية الدفاع الثقافي "	أ.كعواش عبد الرحمان	13
426-396	دور المناطق التاريخية للشورة التحريرية في مؤتمر الصومام 1954-1956	أ.بوعريوة عبد المالك	14

الضمانات القانونية للالتزام بين الكفاية والوقاية

أ.بن الشريف سليمان

جامعة - عنابة

الملخص:

أوجد المشرع الجزائري للدائنين ضمانات مختلفة و متنوعة يمكن طلبها عند منح الائتمان للمدين، ولكن الواقع العملي ونتيجة التغيرات الحاصلة فيه على مختلف الأصعدة كشف عن أنواع أخرى من الضمانات يمكن تقديمها للحصول على الائتمان تجسد في جوهرها فكرة "سلطان الإرادة" هذه الضمانات وجدت ليس لعدم كفايتها فقط ولكن لدعم الأمن التعاقدي ولتعزز إحداها الأخرى لأن المدين وفي حالات يغلب عليها التأرجح بين حسن نيته عند الانعقاد وسوئها عند التنفيذ كان على الدائنين حصانة أنفسهم أو بالأحرى أموالهم من أخطار عدم السداد المحتملة، وأمام هذا الوضع المتغير يمكن البحث عن المعايير والأسس التي على أساسها يفاضل الدائن بين وسائل الضمان تلك لتحقيق الحماية حال المزاحمة وبلوغ الكفاية حالة عدم السداد.

Résumé

Le législateur algérien a instauré -au bénéfice du créancier- un ensemble de garanties que le contrat générant la situation de crédit peut exiger au débiteur, soutenant ainsi le principe de confiance dans les relations commerciales, et donnant aux parties (sur la base du principe de l'autonomie de la volonté) la faculté de créer d'autres formes de garanties répondant à leurs besoins de consolider les autres garanties déjà instaurées par la loi, et de ce fait consolider la sécurité contractuelle.

Le rôle de l'innovation en garanties n'est pas seulement de compléter les insuffisances soulevées en cette matière, mais beaucoup plus de répondre au besoin de se mettre à l'encontre du risque d'insolvabilité souvent frauduleuse.

مقدمة:

ما فتئت الإرادة التشريعية تستهدف الدائن بالحماية وتعزز من مركزه بوسائل ضمان متعددة ومتنوعة، حتى سارعت إرادة الأطراف المتعاقدة، ولفترات متعاقبة إلى استحداث وسائل ضمان كبدايل للضمانات التقليدية، مبنية على فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" وعلى أسباب واعتبارات عدة لا يدركون حقيقتها وأهدافها إلا هم. تلك الوسائل تجسد في جوهرها فكرة التأمينات، التي تعني في مفهومها القانوني العام "الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطراً معيناً"، وفي مفهومها القانوني الخاص تعني "ضمانات تنفيذ الالتزامات" إي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له فرصة استيفاء حقه إذا ما حل أجل الاستحقاق.

إذا فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه، ولكن المدين قد لا يكون أهلاً لهذه الثقة، إما لسوء نيته أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، لأجل ذلك وفي ظل هذه المتغيرات نشأة الحاجة إلى وسائل الضمان لتحفظ حقوق الدائن وتعزز من مركزه، فكانت التأمينات هي الوسيلة لتحقيق هذا الضمان. وهكذا يمكن تعريف التأمينات بأنها "ضمانات تنفيذ الالتزام".

والتأمينات بهذا المعنى مفيدة للدائن والمدين على حدٍ سواء لأنها بضمانها حق الدائن تعزز الثقة بالمدين وتشجع الدائنين على ائتمانه ومنحه ما يحتاج إليه من مال أو أجل، وهكذا يتضح أن الدائن يسعى إلى تعزيز مركزه وزيادة فرص الوفاء من خلال الوسائل المعروضة عليه من المدين، وان المدين يسعى من خلال ما يعرضه من ضمانات إلى الحصول على الائتمان وتعزيز ثقة الدائن به، هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

- أي الضمانات أكثر كفاية والتي تجعل الدائن في وقاية من أخطار عدم السداد؟ وما هي أوجه القصور فيها والتي أدت إلى تفتق العمل عن الكثير من الضمانات الاتفاقية البديلة لتقوية الائتمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الرجوع إلى تلك التطورات التي كانت الدافع وراء دراسة هذا الموضوع لمعرفة دور وأهمية هذه الوسائل في تفعيل الائتمان الذي بدوره يؤدي إلى تنشيط الحياة الاقتصادية على مستوى الأفراد والجماعات، والإجابة على الإشكالية أعلاه لا تتحقق إلا بامتطاء المنهج التحليلي أساساً والمقارن أحياناً لأننا في جوانب عدة من الدراسة سنقف ونحلل النصوص القانونية والآراء حول وسائل الضمان من حيث فاعليتها وكفايتها في تحقيق الائتمان الذي يسعى المدين للحصول عليه ثم نحاول أن نقارن بين كفاية وسائل الضمان في تحقيق التنفيذ وبين الخطر الذي يحيط بها والأسس التي يبني عليها الدائن قناعته ويقبل بوسيلة ضمان دون الأخرى، هذه المتفرقات في الدراسة أفضت بنا إلى تقسيم الموضوع على الخطة التالية:

المبحث الأول: كفاية الضمانات القانونية.

المطلب الأول: الضمان العام ووسائل حماية حق الدائن.

المطلب الثاني: الضمان الخاص ودوره في كفاية حق الدائن.

المبحث الثاني: كفاية الضمانات الاتفاقية.

المطلب الأول: الملكية كأداة للضمان.

المطلب الثاني: الشرط المانع من التصرف كوسيلة للضمان.

المبحث الثالث: سبل تعزيز الضمان

المطلب الأول: التامين لتعزيز الضمان.

المطلب الثاني: التحقيق والمتابعة كآلية لتعزيز الضمان

المبحث الأول: كفاية الضمانات القانونية

مما لا شك فيه أن للتأمينات أهمية لا تنكر في تقوية وتعزيز الثقة الممنوحة للمدنيين، كما أن التأمينات لا تستغرق كل وسائل الضمان في القانون الخاص وإنما هي مجرد نوع من هذه الضمانات. فالإلى جانب التأمينات توجد أنظمة لصيقة برابطة الالتزام وتعطي نوعاً من الضمان، غالباً ما يكون فعالاً، من هذا القبيل الفسخ لعدم التنفيذ أو الدفع بعدم التنفيذ أو المقاصة. بل يمكن القول بصفة عامة أن الأنظمة الأساسية المخصصة لضمان حق الدائن كالدعوى المباشرة، والتضامن والتضامم وعدم القابلية للانقسام والإنبابة الناقصة وما إلى ذلك. هذه كلها تشكل نوعاً من الضمان نتيجة لمركز معين أو لمجموعة من الروابط أو لطبيعة هذه الروابط¹.

إن احترام الالتزامات وتنفيذها أصبح الآن من الضرورات القصوى للحياة القانونية والاقتصادية، وأنه لمن السهل تصور مدى ما يلحق هذه الحياة من اضطراب إذا ما تخلف المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم. إن عدم تنفيذ الالتزامات المتبادلة فيما بين الأطراف سيؤدي حتماً إلى إحداث اضطراب في التوازن الاقتصادي المؤسس على الثقة المشروعة في المعاملات، لأنه إذا كانت الالتزامات عبارة عن علاقة قانونية بين طرفين هما الدائن والمدين فإن عدم تنفيذها قد يمس الغير من قريب أو من بعيد لما لها من صدى اجتماعي واقتصادي²، لذلك فإن القوانين الحديثة تقدم من الوسائل القانونية ما يضمن بفاعلية احترام وتنفيذ الالتزامات دون المساس بشخص المدين، وذلك لتحفظ التوازن في الحياة القانونية والاقتصادية ولتحميها من الاضطراب.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع يعمل بحرص على تنفيذ الالتزامات بدقة وانتظام لما في ذلك من أهمية قصوى للثقة المتبادلة فيما بين

¹ - نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 147 .

² - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 8-9

الأطراف، وفي هذا الصدد نص على أن المدين ملزم بما تعهد به، وغاية الدائن هي أن يحصل على الأداء الذي التزم به المدين، ويكون ذلك بالتنفيذ العيني للالتزام¹ وإذا تعذر تحقيق هذه الغاية فإن الدائن يلجأ إلى المطالبة بالتنفيذ بمقابل إي عن طريق المطالبة بالتعويض².

والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طائعا مختاراً، وهو بذلك يستجيب إلى احد عنصرى الالتزام، وهو عنصر المديونية المتمثل في واجب ملقى على عاتقه يملى عليه الأداء الاختياري، فإذا رفض المدين الأداء الاختياري يستطيع الدائن أن يجبره على هذا الأداء عن طريق تحريك العنصر الثاني وهو عنصر المسؤولية، ومعناه إجبار المدين على تنفيذ التزامه قهراً عن طريق اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده وهو ما تضمنته المادة 164 من القانون المدني³.

وسعى الدائن نحوى مدينه بقصد الحصول على التنفيذ العيني أو التنفيذ عن طريق التعويض تحكمه قاعدة أساسية هي " أن جميع أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلية تضمن الوفاء بديونه، وان الدائنين جميعاً متساوون في سعيهم نحو هذه الأموال"، وهذه القاعدة تعرف بالضمان العام.

المطلب الأول: الضمان العام ووسائل حماية حق الدائن

بعد إضمحلال نظام الإكراه البدني وإنكماش نطاق تطبيقه حالة الإخلال بالتزامات تعاقدية لم يجد الدائن وسيلة للحصول على حقه إلا بالالتجاء إلى

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 09 .

- وانظر أيضا: الكاملة نعيجة، التنفيذ العيني للالتزام العقدي في القانونين الفرنسي والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة 2001/2002، ص 13 .

² - حطاب زينب، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، بن عكنون الجزائر، 2001/2000، ص 16.

³ - المادة 164 من الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المنضمين القانون المدني المعدل والمتمم.

التنفيذ على أموال المدين، هذا التنفيذ بدأ في القانون الروماني في شكل الحجز العام على ذمة المدين والذي يوقع بواسطة البريتور بناء على طلب الدائن، وينتهي هذا الحجز ببيع بالمزاد العلني لكل أموال المدين. وفي تطور لاحق أصبح في الإمكان أن يتم بيع جزئي لأموال المدين ولكن مع بقاء نظام الحجز العام على كل أمواله، ويلاحظ أن هذا الحجز قد ارتبط بنظام جماعي لتصفية أموال المدين، فالحق في الحجز لا يجب أن يؤثر فيما للدائنين من حق في الضمان العام¹.

فلذات الغرض بعض الفقهاء خصوصاً الفرنسيين، يتكلمون عن الحجز باعتباره إجراء مباشراً للتنفيذ العيني وذلك في حالة الالتزامات ذات الطبيعة النقدية ويرون أنه الإجراء الضامن لاستيفاء الدائن حقه مباشرة وذلك على أساس أن أموال المدين هي الضمان العام للدائنين، ومن أهم وسائل التنفيذ، الحجز².

وبفعل هذا التطور أصبح الحق في الحجز الذي يملكه كل دائن، ما هو إلا الترجمة الطبيعية لحق هذا الدائن في الضمان العام، والواقع أن إتباع هذا المبدأ - مبدأ الضمان العام - يعطي حماية خاصة للدائنين وذلك من جهتين: فمن جهة أولى، يمنح هذا المبدأ وسائل لحماية الدائنين وهي الدعاوى القضائية وتتمثل أساساً في دعوى عدم النفاذ (البولصية) والدعوى غير المباشرة وحق الحبس. ومن جهة أخرى يسمح هذا المبدأ للدائنين باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهي طرق التنفيذ التي تمكن الدائن من وضع أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء حقوقهم منها، فهي إذا إجراءات الحجز التي لها هدفين:

¹ - رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 10.

² - خطاب زينب، مرجع سابق، ص 38-39.

- وانظر أيضاً: محمد حسنين، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 10.

هدف تحفظي: بحيث تسمح بالحفاظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء ومن ثم منع المدين من التصرف فيها أو تهريبها.

هدف تنفيذي: إذ أنها تسمح للدائنين باستيفاء حقوقهم من ثمن الأموال المحجوزة بعد بيعها بالمزاد العلني.¹

وحصول الدائن على تامين يضمن وفاء الالتزام سوف يخفف بشكل مؤثر من مغالاة الدائن في استخدام هذه الحجز، والنتيجة انه إذا زادت فرص الوفاء بالالتزام قيل أن الدين مضمون بشكل فعال، ووجود التامين يعد عنصراً في القيمة الحقيقية للدين، بحيث يؤدي زوال أو انتقاص هذا التامين إلى التأثير في الدين ذاته، والمدين الذي يضعف ما قدمه من تامين أو يتخلف عن تقديمه يعاقب بإسقاط الأجل وإيفاء الحق.²

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن جانباً كبيراً من الفقه³، قد استعان في تفسير فكرة الضمان العام بفكرة الذمة المالية، هذه الأخيرة التي تتكون من مجموع الحقوق والالتزامات المالية، فان حقوق دائني المدين لا ترد عليها كمجموع، حيث تشتمل الذمة على الديون أيضاً، ولكنها ترد على الجانب الايجابي من هذه الذمة، وهذا ما يسمى بالحق في الضمان العام الذي يملكه دائنو المدين على هذا الجانب الايجابي⁴. وهذا الحق في الضمان العام هو الذي يفسر العلاقة بين الجانب الايجابي والجانب السلبي من ذمة المدين، ومن مجموع

¹ - شعيان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون 2001/2000، ص 2-3 .

² - المادة 211 قانون مدني "يسقط حق المدين في الأجل... إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تامين خاص...". انظر في هذا المعنى: منذر الفضل: "النظرية العامة للالتزامات". الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1998 ص 171. وانظر أيضا: غناي زكية: "الأجل المقترن بعقد البيع في القانون المدني الجزائري". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون 2001/2000 ص 38 .

³ - حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية 1971 ص 510 .

⁴ - مصطفى احمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 197 .

أمواله ومجموع ديونه، وبذلك يكون مجموع حقوق الشخص ضامناً لمجموع التزاماته¹.

وإذا كانت المادة 188 من القانون مدني تقضي بان أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...، فان الحق في الضمان العام يكون لكل دائن يتساوى مع غيره من الدائنين في هذا الحق دون النظر لمقدار دينه، وبالتالي فان إي دائن من الدائنين يتأثر من أي تغير يطرأ على ذمة المدين، سواء كان التغير في الجانب الايجابي بزيادة الحقوق، أو كان التغير في الجانب السلبي بزيادة الديون، وبدلاً من أن يتصرف المدين في مال له يقوم بإبرام عقود جديدة تزيد فيها التزاماته، فتزداد ديونه ويكثر دائنوه. وعندما تحين لحظة التنفيذ واقتسام المال، فانه بطبيعة الحال سينقص نصيب كل دائن، مما يترتب عليه أن يكون الضمان العام ليس وسيلة كافية لتأمين الدائن، كما انه لا يصلح أن يكون أساساً لوضع الثقة في المدين²، وهذه تعتبر واحدة من مخاطر الضمان العام.

إذا لكل دائن أن يحجز على أموال المدين وان يبادر قبل غيره إلى استيفاء حقه من أموال المدين، فإذا لم يتمكن الدائنون الآخرون من اللحاق به ومزاحمته عند التوزيع فقد يستوفي حقه كاملاً دونهم، فالمساواة إذا بين الدائنين هي مساواة قانونية لا فعلية، والقانون يعتبر الدائنين متساوين جميعاً ولكن لا يمنع احدثهم من اتخاذ الإجراءات الفردية ليسبق بها الآخرون³، وبالتالي فالخطر الثاني الذي يتعرض له الدائنون والنتاج من قاعدة الضمان العام هو فيما تمليه

¹ - حسن كيره، نفس المرجع، ص 510. وانظر أيضاً:

- ABDALLAH (Fathi Abdel Rahim), *L'exécution in species (en nature) du contrat en droit comparé*, revue « Al- qanoun waliqtisad » droit économie pratique, N°1, An 43, IMP, université du Caire, 1973 p55 .

² - رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 15 .

³ - شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، ج1، دار المعارف، الاسكندرية 1956

هذه القاعدة بوجوب المساواة بين الدائنين، إذ أن قسمة أموال المدين يجب أن تتم على أساس حصول كل دائن على نسبة معينة من مال المدين تعادل ماله من حق، فإذا لم تكف للوفاء بديونه فان ذلك بطبيعة الحال يؤدي إلى عدم حصول كل دائن على كامل حقه من أموال المدين وفي هذه الحال يقتسمون ما في ذمته قسمة غرماء، فلا أفضلية في الضمان العام لدائن على غيره من الدائنين¹.

وكننتيجة لذلك لا تحقق قاعدة الضمان العام نظراً لما تثيره من مخاطر للدائن أمناً كافياً حيث يتمنى كل دائن الحصول من مدينه على كامل حقه². أكثر من ذلك يكمن الخطر في انه قد يظفر بالغنم من يبادر إلى التنفيذ على أموال المدين قبل غيره حين يستشعر العسر المالي الذي أحاط به ويضيع حق دائن آخر لمجرد انه تخلف لسبب أو لآخر عن المشاركة في التنفيذ على أموال المدين فتقسم هذه الأموال في هذا الفرض على الدائنين الذين شاركوا في التنفيذ فقط³، ما يظهر الأمر في حقيقته ويجعل هذا الضمان ضماناً وهمياً وغير كافياً، ذلك انه بين نشأة الحق واستحقاقه يمكن أن تتغير ذمة المدين، فالدائن له حق فقط على الأموال الموجودة في ذمة مدينه وقت التنفيذ، كما أن وسائل المحافظة على الضمان العام، اثبت الواقع العملي فعاليتها المحدودة رغم أن حق الضمان

¹ - هالدير اسعد احمد، تتبع المنقول في القانون المدني - دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2009 ص 103 .

- وانظر أيضا: القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 ص 29 .

² - توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال، مصادر وإحكام الالتزام - دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 691.

³ - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 ص

العام ينشأ بمجرد الالتزام ودون حاجة إلى إجراء شكلي والذي يولي له الدائن اهتمام عند منح الثقة للمدين¹.

ويترتب على ذلك أن حق الضمان العام لا يتجسد في الواقع إلا إذا لجا الدائن للتنفيذ الجبري على أموال مدينه، لأن هذا الحق ليس إلا تعبيراً عن عنصر المسؤولية الشخصية غير المحدودة التي تقع على عاتق المدين. ونتيجة للارتباط بين حق الضمان العام وحق الدائنية، فقد يبدو لأول وهلة أن حق الضمان ليس إلا جزء من حق الدائنية، ولذلك فإن التنفيذ الجبري الذي يركز عليه حق الضمان العام وكذلك التنفيذ الاختياري ليس إلا مرحلتين لنفس الشيء².

إذا فحق الضمان العام لا يخول للدائن إلا الحصول من أموال مدينه على قيمة معادلة للفائدة التي كان يمثلها له تنفيذ الأداء الذي كان ينتظره، وبناء على ذلك يجب أن نفرق بين ما للدائن من حق في أداء معين وحقه في الرجوع على ذمة مدينه ليحصل على مقابل مالي لهذا الأداء، فحق الدائن في أداء معين يجب ألا يختلط بالوسيلة القانونية التي وضعت تحت تصرفه لإدراك هذا الحق وحمايته³.

غير انه بالرغم من كل هذه الضمانات والوسائل التي يمنحها القانون للدائنين للمحافظة على حق الضمان العام، إلا أنهم لا يزالون معرضين لان يفقدوا بسبب إعسار المدين بعض حقوقهم قبلةً ولا بد لهم من ضمانات خاصة تجنبهم هذا الخطر أو تحد منه⁴.

¹ - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، (دون تاريخ)، ص 507-509.

² - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ص 23 .

³ - انظر أيضاً: نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 24.

⁴ - عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008 ص 149 .

المطلب الثاني: الضمان الخاص ودوره في كفاية حق الدائن

إذا كانت القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه إزاء دائنيه، وإذا كانت الأنظمة القانونية قد خولت هؤلاء الدائنين وسائل عدة لتقوية الضمان العام، إلا أن هذا الضمان وهذه الوسائل لا تكفي من الناحية الفعلية لحماية حق الدائنين من مخاطر الضمان العام، فضلا عن أن في الالتجاء إليها عناء قد لا توازيه الفائدة منها. فقد لا يكون المدين متوانياً في استعمال حقوقه أو في المطالبة بها على نحو يخول للدائن استعمالها أو المطالبة بها بالدعوى غير المباشرة التي تخضع لشروط قد لا تتوافر باستمرار¹.

كما أنه قد لا ينجح الدائن في إثبات غش المدين أو في إقامة الدليل على الصورية فيخرج المال من ذمة المدين وبالتالي من ضمانه العام رغم التواطؤ على الإضرار به أحياناً، كما أن شهر الإعسار قصد به ضمان المساواة بين الدائنين ولكن لا يضمن لهم الوفاء بكامل حقهم، فضلا عن ذلك أن الدائن إذا نجح في رفع الدعوى غير المباشرة أو الدعوى الصورية أو دعوى عدم النفاذ التي تتطلب شروط قد يصعب تحققها، فهي من هذه الناحية تحقق للدائن حماية متأخرة وترمي إلى إنقاذ ما تبقى للمدين من أموال².

ولأجل كل ذلك فإنه حتى يطمئن الدائن إلى استيفاء حقه من مدينه ويمنحه ائتمانه فإنه يحسن به أن يحصل على ضمان خاص لحقه فيأمن إعسار المدين ويدراً عنه به غشه أو إهماله، إذ أن هذا الضمان يكون عادة كافياً للوفاء بحق الدائن في ميعاد الاستحقاق.

¹ - يشترط لرفع الدعوى غير المباشرة:

- أن تكون الحقوق التي أهمل المدين المطالبة بها أو استعمالها مما يجوز الحجز عليها
- وأن لا تكون تلك الحقوق متصلة بشخص المدين.

² - يشترط لرفع دعوى عدم النفاذ:

- أن يكون دين الدائن مستحق الأداء
- أن يكون المدين قد أجرى هذا العقد إضراراً بالدائنين
- أن يكون العقد هو السبب في عجز المدين
- أن يكون من تلقى المال من المدين قد تواطأ مع المدين

ويقصد بالضمان الخاص: تقوية فرص الدائن في استيفاء حقه تقوية لا تخولها له فكرة الضمان العام سواءً كانت هذه التقوية من مال المدين أو من مال الغير، وسواء كان مصدرها الاتفاق أو نص القانون. أو بضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي في المسؤولية عن الوفاء بحق الدائن، وقد سمي هذا الضمان شخصياً لأنه يتأتى من خلال شخص آخر. وإذا كان الضم على سبيل المساواة كان للدائن الرجوع على أي واحد من المدينين دون تمييز أو ترتيب، ومثال ذلك الدعوى المباشرة، وتضامن المدينين، والإتابة الناقصة. وقد يكون الضم في صورة ضم ذمة تابعة إلى ذمة متبوعة، كما في الكفالة¹.

والضمان الخاص الذي تقرر للدائن، إنما يأتي زيادة عما له أصلاً من حق الضمان العام المقرر له بالنسبة إلى جميع أموال مدينه، ولهذا فإن الدائن الذي تقرر له هذا الضمان لا يفقد حقه الأصلي في التنفيذ على أموال المدين الأخرى باعتبارها داخلة في الضمان العام المقرر له، شأنه في ذلك شأن باقي الدائنين، وكل ما هنالك انه سوف يتعرض لمزاحمتهم، وأن تخصيص مال معين لضمان الوفاء بحق احد الدائنين لا يسلب حقوق بقية الدائنين على هذا المال، بل يظل عنصراً من عناصر الضمان العام، وبالتالي يجوز لكل دائن أن ينفذ عليه، كل ما في الأمر أن الدائن المزود بتأمين عيني على هذا المال يستوفي حقه مقدماً على غيره وليس أمام الدائن العادي سوى أن يقنع بما تبقى له بعد ذلك².

فالضمان الخاص يشمل إذا ما يسمى: بالتأمينات الشخصية والتأمينات العينية، ويكون التأمين شخصياً بضم ذمة مالية أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي بحيث يصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر جميعهم مسؤولون عن

¹ - السيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، مطبعة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 09 .

25- عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري التأمينات الشخصية والعينية، ط 2، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية. 1954، ص 18 .

الدين إما في وقت واحد وإما على التعاقب، وبذلك يكون حق الدائن مضموناً، فإذا عجز المدين عن الوفاء رجع الدائن على غيره من المسؤولين الآخرين، وهكذا يكون الدائن أكثر اطمئناناً إلى استيفاء حقه، لأن تعدد المسؤولين عن هذا الحق يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الدائن إذا ما انحصرت المسؤولية بمدين واحد فقط¹.

إن الحصول على تامين عيني في الوقت الحاضر يستلزم غالباً بعض الشكليات الطويلة والمكلفة، كما أن التأمينات العينية تنقص من القدرة الائتمانية للمدين، بينما هذا الأخير في حاجة ماسة إلى الائتمان، في مقابل ذلك نجد أن التأمينات الشخصية سهلة ومرنة ويمكن الحصول عليها من المؤسسات المالية مثلاً، وهذا أسهل إذا ما تعلق الأمر بمعاملات تجارية، ثم لسبب آخر نجد أن المؤسسات التجارية مثلاً نادراً ما تكون مالكة لعقارات وذلك لأسباب محاسبية وضرائبية، هذه المؤسسات يمكن أن تعطي ضماناً على المحل التجاري أو بعض عناصر الاستغلال والحقيقة أن مثل هذه الأموال ليس لها قيمة إلا بالاستغلال، فهي تعتمد على نشاط المدين نفسه مما يجعلها وسائل ضمان هشة².

لهذه الأسباب نجد أن الدائن يفضل الحصول على حقه في مواجهة شخص آخر غير المدين إي يفضل التامين الشخصي عن التامين العيني للأسباب السابقة أعلاه وهذا خاصة إذا ما تعلق الأمر بمعاملات تجارية، والتي تقتضي في بعض جوانبها السرعة والتبسيط مما يجعلها وسيلة ضمان أكثر حماية وكفاية له في مثل هذا النشاط.

¹ - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 43 .

² - نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 158 .

لكن وما دام الأمر متعلق بالكفاية والحماية بين وسائل الضمان المعروضة من طرف المدين و باعتبار التأمينات الشخصية إحدى هذه الوسائل، فالبعض من الدائنين يقبل بها لاعتبارات تتوافق ومصالحهم الشخصية.

ومادام أيضا متعلق بنشاط يمس بالذمة المالية فان الأفراد في مثل هذا يضعون الحدود الأبعد للنتائج المترتبة على ذلك. إلا أن البعض الآخر يتحفظ في قبولها ويرى عدم كفايتها نظراً للحماية المحدودة التي توفرها له، وهذا راجع إلى أن المسؤولين عن الوفاء بحقهم قد يصابون بالإعسار جميعاً، فيتعذر عليهم الحصول على حقهم كاملاً رغم تعدد صور هذه التأمينات ما بين تضامن المدينين المنصوص عليه في المادة 217 قانون مدني، والكفالة في المادة 644 قانون مدني، هذه الأخيرة التي يقبل بها البعض من الدائنين إذا كانت صادرة عن مصرف أو عن شخص مشهود له بالملاءة والاستقامة، أما البعض الآخر من الدائنين فانه يذهب دونها إلى طلب التأمينات العينية، التي تقوم على تخصيص مال معين للوفاء بحق الدائن ويظل هذا المال مثقلاً بالتأمين حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير، ذلك أن التامين يعطي صاحبه مكنة حق تتبع المال المثقل به في يد مالكة الجديد والتنفيذ عليه لاستيفاء دينه من ثمنه، وهو في استيفائه لدينه هذا يكون مقدماً على غيره من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب التأمينات التاليين له في المرتبة، وتتغير قيمة هذه الأموال -الأصول- باستمرار مع تغير وتحركات السوق، ولذلك فان حجم الضمان يجب أن يسوى بشكل متكرر لتوفير حماية كافية¹.

وهكذا يبدو في نظر بعض الدائنين أن التأمينات العينية أفضل من حيث الكفاية والوقاية من التأمينات الشخصية، إذ أن الضمان في التأمينات الشخصية يكون في الغالب بتعدد المدينين، وقد يصاب جميع هؤلاء بالإعسار فيستحيل

¹ - طارق عبد العال حمدان، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 210.

على الدائن الحصول على حقه كاملاً، أما في التأمينات العينية فحق الدائن مصون بالأموال المخصصة للوفاء به، وهذه الأموال تكون في الأصل كافية لسداد الدين، إلا إذا تلفت أو هبطت قيمتها الاقتصادية وهذا أمر قل أن يحدث وان حدث فيكون نتيجة اضطراب يصيب المجتمع في شتى فروع نشاطه¹.
وقديماً قيل "الأشياء توفر الثقة أكثر من الرجال"².

فالتأمين العيني إذا يحقق أمناً مزدوجاً للدائن، فهو يؤمنه ضد خطر إفسار المدين بما يوفره من حق في الأفضلية من جهة، كما يؤمنه ضد خطر تصرف المدين في أمواله بما يحققه من الحق في التتبع من جهة أخرى، أي حق على المال يسمح له بتجنب إخفائه قبل أن يصبح الدين مستحقاً وهذا الحق يسمح له بتتبع المال في أي يد يكون ليمارس عليه حقه في الأولوية من ثمن هذا المال، علماً أنه في الحقيقة أن حق الأولوية والتتبع لا تظهر جدواهما إلا إذا أمكن الاحتجاج بهما في مواجهة الغير وهذا أيضاً لا يتم إلا عن طريق إجراءات الشهر والعلانية³.

ولذلك فالدائن قد لا يجد غضاضة في ائتمان مدينه إذا قدم الأخير تأميناً عينياً كافياً يكفل الوفاء بالحق، بينما يتردد كثيراً في منح ائتمانه إذا اعتمد المدين على محض الضمان العام.

¹ - شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، ج 1، دار المعارف، الاسكندرية، 1956، ص 41 .

² - يقول LOYSEL وهو من كبار شراح القانون المدني الفرنسي القديم: "أن الضامن يراوغ بينما المال المحمل بالضمان يدفع"، انظر عبد الفتاح عبد الباقي: "التأمينات"، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1948، ص 17 .

³ - عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1948، ص 131. وانظر أيضاً: هالدير اسعد احمد، تتبع المنقول في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 102- 104- 193- 213 .

وترتيباً على ما سبق، انه إذا كان المشرع قد أحاط الدائن العادي بنوع من الحماية بإقراره نظام الضمان العام، وإعطائه من الوسائل ما يكفل المحافظة عليه، إلا انه مع ذلك لا يحقق للدائن الضمان الكافي لاستيفاء حقه، كما انه غالباً ما يعجز الدائن عن الحصول على تأمين شخصي أو عيني ليسد هذا القصور، كل هذا أدى بالدائن إلى الالتجاء إلى الوسائل الاتفاقية- الاحتفاظ بالملكية، الشرط المانع من التصرف، وغيرها من صور الضمانات الاتفاقية المستحدثة- والتي لا يمكن حصرها في هذا المقام- لعله يحقق لنفسه نوعاً من الضمان الكافي.

المبحث الثاني: كفاية الضمانات الاتفاقية

أدى اتساع نطاق الروابط المالية المؤجلة إلى الإقبال المتزايد على التأمينات واستحداث صور جديدة للضمان لعلها تكون أكثر وقاية من الضمانات القانونية والتي لم تحقق الكفاية للدائن لا في ذاتها ولا من أخطار عدم السداد. فقد تطورت المعاملات التجارية والمصرفية والمشروعات المشتركة وعجزت التأمينات التقليدية عن مواجهة تلك الحاجة نظراً لما تنطوي عليه من وقت ونفقات، أضف إلى ذلك أن بعض التأمينات مثل الرهن الحيازي، قد يؤدي إلى عرقلة تداول الأموال، بل ويصعب توفيرها في الكثير من الأحيان مما كشف العمل عن ظهور وسائل أخرى للضمان تختلف في قوتها ومداهها بحسب حاجة الدائنين وقدرة المدينين ونوعية النشاط الاقتصادي وعمّا إذا تعلق الأمر بنشاط إنتاجي أم خدماتي.

ولعل من أهم تلك الصور الاتفاقية البديلة للصور التقليدية، الملكية كأداة للضمان (المطلب الأول)، الشرط المانع من التصرف كوسيلة للضمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الملكية كأداة للضمان

تعزيزاً لمركزهم، لجأ الدائنون إلى توظيف وسائل قانونية تقليدية خارج نطاق التأمينات وذلك حماية لأنفسهم من تصرفات المدين، فعادوا للملكية كضمان، خاصة ما تحققه لهم هذه الضمانة من حماية حالة إفسار أو إفلاس المدين. وفي هذا المقام نجد أن التأمينات العينية قد مرت بمراحل ثلاث هي: التصرف الائتماني ثم الرهن الحيازي ثم الرهن الرسمي، وفي الوقت الحاضر يبدو أنها قد عادت إلى شكلها الابتدائي الملكية، فأصبحت الأخيرة توظف كأداة للضمان، وذلك إما بالاحتفاظ بها على سبيل الضمان أو نقلها لنفس الغرض والهدف.

أ- الصورة الأولى: الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان.

إن الصعوبات المرتبطة بالضمانات التقليدية أدت بالممارسات المالية بين الأفراد إلى ألكشف عن ضمانات أخرى، تتمثل أساساً في توظيف حق الملكية في مجال الضمان وذلك عن طريق شرط الاحتفاظ بالملكية.

إن استعمال حق الملكية كضمان كان موجوداً في القانون الروماني، حيث أن الراهن كان ينقل ملكية أمواله إلى الدائن الذي يلتزم بإرجاعها، وكانت هذه الوسيلة معروفة باسم -fiducie- إلا أن هذه التقنية لم تتجسد في القانون المدني القديم لأنها كانت لا تفيد بشي، لأن الرهن الرسمي و الحيازي كانا يشكلان في ذلك الوقت -1804- تأمينات فعالة وكافية للدائنين والمدنين¹. ولكن بظهور أزمة التأمينات العينية والشخصية، فإن الممارسات أدت بالرجوع إلى استعمال حق الملكية كضمان، فأصبح البائع مثلاً يشترط الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن، وهو ما يعرف بالبائع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، والذي نص عليه المشرع في المادة 363 قانون مدني، والتي تبين أن شرط الاحتفاظ بالملكية هو شرط يمليه البائع على المشتري في عقد البيع بالتقسيط ليعلق انتقال الملكية فيه على استيفاء كامل الثمن عند حلول الأجل المتفق عليه².

وعليه نلاحظ أن شرط الاحتفاظ بالملكية سببه تأجيل الوفاء بالثمن، إي أن آلية هذا الشرط تقتضي أن إتمام الوفاء بالثمن يستتبع نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويظهر هذا جلياً في تعاقدات البنك في مجال بيع السيارات بالتقسيط-سابقاً- حيث كان يحتفظ بملكية العين إلى أن يتم الوفاء بأخر قسط. ومنذ ذلك أصبح شرط الاحتفاظ بالملكية يشكل تعبيراً واضحاً عن الاتجاه نحو

¹ -Dominique, **LEGEAIS, sûretés et garantes du crédit**, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris 2006,p122 .

² - غناي زكية، الأجل المقترن بعقد البيع في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2000، ص 68 .

توظيف الملكية كوسيلة للضمان، بالإضافة إلى مفهومها الأساسي كحق عيني أصلي.

وشرط الاحتفاظ بالملكية عموماً هو: عبارة عن بند أو شرط يرد في العقد بشكل صريح أو ضمني ينص على احتفاظ المالك -بائع الشيء -بملكته للمال على الرغم من تسليمه للمشتري الذي يصبح حائزاً له، حتى يقوم هذا الأخير وخلال مدة متفقا عليها بالوفاء بكافة الأقساط¹:

إن الهدف الذي يتوخاه الدائن من وراء إدراج هذا الشرط في العقد هو الحصول على أكبر قدراً ممكن من الحماية وتتجلى مظاهر هذه الحماية والفاعلية من خلال إمكانية البائع بان يطالب باسترداد الشيء المبيع باعتباره مالك له مما يجنبه مزاحمة باقي دائني المشتري له، هذا الأمر ممكن إلى حداً بعيداً ولكن الإشكال الذي يثور وممكن أن يتفاجئ به البائع، هو انه في حالة إفلاس المشتري فان باقي الدائنين يأخذون بالوضع الظاهر، وهو أن المبيع يدخل في الضمان العام للمدين خاصة أن ما يؤيد هذا الموقف ويعززه هو حيابة المدين للشيء المبيع².

في الحقيقة أن فعالية هذا الشرط تظهر بشكل جلي ضمن أحكام عقد الاعتماد الأيجاري³، في مضمون المادة 22 من قانون الاعتماد الأيجاري، وهو "عقد يعتمد على عملية الشراء من اجل التأجير، حيث لا يكون المشتري قادراً على شراء المبيع، فيلجا إلى الشركة المؤجرة التي تشتري المبيع باسمها وتؤجره له

¹ - حمد الله محمد حمد الله، حماية بائع المنقولات المادية من خلال شرط الاحتفاظ بالملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 13.

- وانظر أيضاً محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 13 و 24 .

² - فتحة قره، النظرية القضائية المستحدثة للأوضاع الظاهرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 60.

³ - الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الاعتماد الأيجاري. الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة 11 يناير 1996 .

خلال مدة معينة يدفع المشتري فيها أقساط الأجرة للشركة المؤجرة، وعند حلول الأجل يختار المشتري إما شراء المبيع وتملكه، وإما طلب تجديد الإيجار، وإما إرجاع المبيع للشركة المؤجرة". وهكذا يتهرب البائع من أحكام عقد البيع بإبرام عقد الاعتماد الإيجاري، لكن يؤخذ على هذا العقد انه لا يتناول إلا المبيعات التي تخصص للاستعمال المهني كالوسائل المستعملة في ميدان الطب وجراحة الأسنان والهندسة المعمارية، ولهذا وبما أن عقد الاعتماد الإيجاري هو عملية تجارية فلا يمكن للبائع غير التاجر أن يبرمه، فليس بإمكان كل بائع إبرام هذا العقد، ومن ثم يبقى شرط الاحتفاظ بالملكية هو الضمان الأكثر فعالية وفي متناول أكثر المتعاملين¹.

وضمن أحكام البيع الأيجاري²، ويتضح أن احتفاظ المؤجر بملكية الأصل يشكل ضماناً فعالاً في مواجهة الإجراءات الجماعية المتخذة من طرف دائني المستأجر في إطار الإفلاس والتسوية القضائية، حيث أن العين المؤجرة لا تخضع لأية متابعة.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هذه القاعدة يبقى مقتصرًا من حيث مجال التطبيق على عقد الاعتماد الأيجاري، مما يضع المشرع موضع المقصر نظير ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في هذا المجال من تعميم هذه القاعدة حتى يجعل من هذا الشرط ضماناً فعالاً وكافياً.

ب- الصورة الثانية: نقل الملكية على سبيل الضمان.

¹ - غناي زكية، الأجل المقترن بعقد البيع في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2000، ص 76 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 35/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار...

ظهر هذا النوع من التصرفات في القانون الروماني كأول صورة للتأمينات العينية، جاءت لتلبية طلب المدين للدين وتعزز ائتمان الدائن لدينه، ومؤدى هذا الاتفاق هو قيام المدين بنقل ملكية الشيء إلى الدائن مع التزام الدائن بمقتضى الاتفاق الائتماني بإعادة نقله للمدين مرة أخرى عند وفائه بالدين المضمون. صور هذا الاتفاق تتجلى في بيع الوفاء، وفي صورة التصرف الائتماني. يمكن تعريف بيع الوفاء بأنه: "عقد بمقتضاه يحتفظ البائع لنفسه بحق استرداد الشيء في مقابل رد الثمن الأصلي والمصروفات خلال مدة معينة"¹. وبيع الوفاء يعد وسيلة من وسائل الضمان التي تعتمد على نقل الملكية على سبيل الضمان، فالمالك يتجرد عن ملكه لدائنه، فيتملك الدائن المبيع تحت شرط فاسخ، هو أن يرد البائع الثمن والمصروفات للدائن فينفسخ العقد ويعود المبيع إلى ملك البائع بأثر رجعي. ويعتبر بيع الوفاء في البلدان التي تجيزه - خلافاً للمشرع الجزائري الذي يبطله بنص المادة 396 قانون مدني - وسيلة من وسائل منح الثقة والأجل للمدين، فالمقترض ينقل إلى المقرض ملكية مال يخصه (عقار أو منقول) على سبيل الضمان، ففي الحقيقة الثمن المتفق عليه ليس إلا إقراضاً إذا رد البائع المقترض القرض. والفائدة المباشرة لبيع الوفاء أن يكون الدائن متجنب مخاطر إفسار أو إفلاس المدين، وذلك لان ملكية المال الذي يعادل ثمنه قيمة الدين قد انتقلت إليه وبالتالي لا يتعرض لمزاحمة دائني المدين، علاوة على أن بيع الوفاء يجنب المشتري طول وتعقيد الإجراءات التي يتعرض لها الدائن المرتهن عند مباشرة حقه في الأولوية أو التتبع، كما يحقق فائدة أخرى الدائن، إذ قد يقصد من وراء بيع الوفاء التخلص من بطلان شرط امتلاك المال المرهون عند عدم وفاء المدين بالدين²، وبذلك يبسر بيع الوفاء للمتعاقدين وسيلة سهلة

¹ - نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 109 .

² - نبيل إبراهيم سعد، نفس المرجع، ص 114 .

للتحاييل على أحكام القانون التي تحظر تملك المال المرهون عند عدم الوفاء(المادة 903 قانون مدني).

والى جانب بيع الوفاء كصورة من صور نقل الملكية على سبيل الضمان، هناك صور أخرى لذلك، منها التصرف الائتماني.

ظهرت إلى الوجود اثر تعرض التأمينات العينية لعدة أزمت قدمت كآلية جديدة لمواجهة الحاجة إلى ضمان أقوى لا يعرض صاحبه لذات المخاطر التي تواجه صاحب التأمين العيني وفي هذا الصدد كتب الأستاذ-ANCEL- عن التأمينات المثالية فقال "التامين الجيد لا يجب أن يكون كذلك من جهة الدائن فحسب وإنما يتعين عليه أن يحقق ذات القبول لدى المدينين ولا يعرض مصالح الغير للخطر"¹.

وبالرجوع للضمانات التي يمكن أن تقدمها فكرة التصرف الائتماني نجد أن-الفيديوسية- Fiducia بالمقارنة للتأمينات الكلاسيكية تمتاز بالبساطة، وهي سمة متأنية من الطابع الاتفاقي أو التعاقدية الذي يغلب على التصرف الائتماني، الذي استخدم ليؤدي الأغراض التي تقوم بها الوديعة والعارية في القوانين الحديثة.

وفي هذه الحقيقة نجد أن التجاذب الذي يحصل بين الدائنين، هو على من يحوز أفضل تامين يجعله في مصاف المركز المتميز، حينها يستطيع الانفلات وتجاوز قاعدة المساواة بين الدائنين، لتجيء بعد ذلك عملية الموازنة والمفاضلة بين تلك الضمانات²، لنصل إلى من من الدائنين يكون له الحق في الأولوية حين المزاحمة.

¹ -P. ANCEL « Nouvelles sûretés pour créanciers échaudés ».cah. dr. ent. N°5.1989 p3 .

² -Emmanuel CORDELIER à propos de l'article 2037 du code civil.

ثم ما من شك في أن التصرف الائتماني على سبيل الضمان القائم على نقل الملكية عزز من قدرة طالبي التمويل ويسر عملية الإقراض، سواء كانت للمؤسسات أو الأفراد، حتى وإن كانت عملية نقل المال إلى المتصرف إليه تمثل بعض الخطر بالنسبة للمدين، لكنها بالطبع تمثل افتقاد مؤقت للمال إلى غاية السداد، ذلك أن نقل ملكية الشيء إلى المتصرف إليه في التصرف الائتماني ليست مقصودة في ذاتها، وإنما لتحقيق غاية أخرى وهي الضمان خاصة لما نعلم خاصية التبعية التي تميز عملية التنازل، فهي غير مقصودة لذاتها وإنما تستهدف الضمان وتتبنى على التزام خاص يقع على عاتق المتصرف إليه تمثل بالرد، وإلا تعرض للمساءلة¹.

فمصدر قوة التصرف الائتماني تكمن في أن الدائن لم يعد يخشى أي شيء على حقه، ولكن أصبح المدين هو الذي يخشى عدم استطاعته استرداد الشيء محل التصرف الائتماني، وفي حالة إفلاس المدين فإن الدائن لا يخشى شيئاً، حيث أن الشيء محل التصرف الائتماني قد انتقلت إليه ملكيته ولم يعد يدخل في الضمان العام للمدين وبالتالي لا يتعرض الدائن لأي مزاحمة من احد، فالملكية هنا تمثل ضماناً قوياً ضد مخاطر إفسار أو إفلاس المدين².

إن صدور قانون 25 يناير 1985 الخاص بالتقويم والتصفيح القضائية للمؤسسات الاقتصادية في حالة التعثر المالي، جعل التأمينات العينية الكلاسيكية تفقد بريقها في فرنسا، وباتت محل مطاردة من قبل ضمانات بدائية بثوب جديد، من أمثلتها التصرف الائتماني، هذا الأخير ظهر في فرنسا في نطاق المعاملات المصرفية خاصة عندما يكون محل الضمان حقاً من الحقوق الشخصية، ويرجع تطور التصرف الائتماني في هذا المجال إلى التعقيدات وعدم الفعالية للرهن الحيازي للديون، حيث أن هذا الرهن يستلزم العديد من الشكليات حتى ينفذ في حق

¹ - نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 120 .

² - نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة منشأة، المعارف الإسكندرية، (دون تاريخ)، ص 282 .

الغير، كما أن المشرع الفرنسي لم يجد بداً من الاستفادة من أحكام بعض صور التصرف الائتماني غير المسماة كالتنازل الائتماني والذي يعطي الدائن حق الملكية على الدين محل الضمان المعمول بها في فرنسا قبل صدور قانون 2007 في المجال المصرفي والبنكي والشركات، وبالتالي فإنه لا يتعرض لمخاطر إفلاس المدين كما أن تنفيذ هذا الضمان يجنبه التعقيدات التي يصادفها بصدد الرهن الحيازي¹.

إن محصلة ما تم بسطه من أفكار حول التصرف الائتماني على نحو ما هو معمول به في القانون الفرنسي، تنتهي بنا إلى القول أن هذه الصيغة تمثل استحضاراً لبعض أحكام الفيدوسية الرومانية، وفي الآن نفسه استعارة ذكية من آليات التراست " le trust " في النظم الانجلوساكسونية، مما جعل انتشارها واللجوء إليها محدود، والأفراد يفضلون في تعاملاتهم تضمينها شروط لعلها تحقق لهم حماية أكثر.

المطلب الثاني: الشرط المانع من التصرف كوسيلة للضمان

عادة ما يلزم الدائن مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك بهدف تعزيز الضمان أو تفادي التصرفات التي قد تزعزع المركز المالي للمدين، ولعل ابرز صورة لتلك الالتزامات والتي جاءت مسابرة لمقتضيات الائتمان التجاري تمثلت في انه: قد يشترط المتصرف على المتصرف إليه عدم التصرف في الشيء مدة زمنية وذلك لهدف مشروع، كان يشترط البائع عدم تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن، حيث لا شك في مشروعية الباعث الممثل في ضمان استيفاء الثمن وحث المشتري على الوفاء به، ومن شأن ذلك ضمان فعالية حق البائع في طلب الفسخ واسترداد المبيع في حالة التخلف عن الوفاء بالثمن، وهذا ما يعرف بالشرط المانع من التصرف، وهو قيد اتفاقي يرد على حق

¹ - نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة، مرجع سابق، ص 273 .

الملكية، وأوردته اغلب التقنيات الحديثة، بالمقابل من ذلك فإن القانون المدني الجزائري اغفل التعرض لهذا الشرط متأثراً في ذلك بالقانون المدني الفرنسي القديم الذي ورد بدوره خالياً منه.

غير أن القضاء الفرنسي متأثراً بتطور الظروف ومستجيباً للحاجات العملية قد انتهى في النصف الثاني من القرن الماضي إلى قبول هذا الشرط بعد أن كان يرفضه، واشترط لصحته أن يكون الباعث مشروعاً ولمدة معقولة¹.

أما المشرع المصري فأمام استقرار القضاء على إجازة الشرط المانع من التصرف فلم يكن له سوى الاستجابة لهذا الاستقرار القضائي وتقنين ما جرى عليه القضاء، فنظم أحكام الشرط المانع من التصرف ضمن المادتين 823- 824 على التوالي من القانون المدني المصري، إذ نصت المادة 823 "إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمانع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير"

أما المادة 824 من ذات القانون والتي حدد فيها المشرع المصري جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف فقضت بأنه "إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً"².

¹ - علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 36.

- وانظر أيضاً: محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 1993، ص 96 .

² - اشرف جابر سيد، مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائني المتصرف، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 19.

يستخلص من هذه المواد انه لصحة هذا الشرط لابد من توافر شروط أهمها:

- أن يرد في عقد أو وصية.

- أن يكون الباعث على اشتراطه مشروعاً.

- أن تكون مدة المنع معقولة وليست أبدية.

إن خلو التقنين المدني الجزائري من نصوص مماثلة لا يعني على حد تعبير الأستاذ **علي علي سليمان** حرمان المتعاقدين من إمكانية إدراج هذا الشرط والدليل على ذلك أن المرسوم الصادر بتاريخ 13/04/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري¹، قد ذكر شرط عدم جواز التصرف في المادة 87، وعليه فلا مانع من إدراج هذا الشرط.

إن هذا الشرط يمكن أن يلعب دوراً هاماً في حفظ وضمان حق البائع في الثمن في البيع المؤجل الثمن نظراً لأن يد المشتري تظل مغلولة عن التصرف في العين حتى يتم الوفاء بكل الثمن، أي أن المشتري يفقد مؤقتاً أهم عنصر من عناصر حق الملكية، وهو حق التصرف ويؤدي ذلك إلى حث المشتري على الوفاء بالثمن كي يتمكن من ممارسة مكنات حق الملكية كاملة.

هذا وإن هذا الشرط لا يمنع وجوده في العقد المتعاقد من طلب فسخ هذا العقد استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ في العقود الملزمة للجانبين، ومع ذلك يعاب عليه انه لا يقدم ضمانات عينية أو شخصية مباشرة للبائع تضمن له استيفاء حقه في الثمن فهو يظل مهدداً بمخاطر إفسار المشتري ومزاحمة باقي الدائنين في حالة التنفيذ على أمواله بصفة عامة وعلى ثمن المبيع بصفة خاصة إلا إذا تمسك بحق امتياز كبايع على هذا الثمن مما يبرز ضعف هذا الضمان.

¹ - المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976 .

المبحث الثالث: وسائل تعزيز الضمان

من منطلق مبدأ سلطان الإرادة فإن تعزيز الائتمان وتقويته لا يقف عند حد البحث فقط عن وسيلة للضمان، وإنما ينبغي أن يسبق ذلك إيجاد الوسائل القانونية والفنية التي تعمل على كفالة احترام تنفيذ الالتزامات الناشئة عن روابط الالتزام المؤجلة¹.

ففي ظل روابط الالتزام، وخاصة المؤجلة منها نجد أن الدائنين، وفي ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة يضعون الكثير من وسائل الحيطة والحذر مما قد يصدر من الشخص المدين في هذه الروابط، ومما لم يفصح عنه عند إبرامها، لذا يلجؤون وفي حالات جانبية الحصر إلى طلب ضمانات إضافية تعزيزاً لعناصر الثقة التي فقدت وكان يفترض وجودها.

ذلك أن الضمانات تطلب في الغالب الأعم تعزيزاً لعنصر الثقة في المدين وليس تعويضاً عنها، وحصول الدائن على ضمانات لا يعني عدم الثقة في المدين، لان عدم الثقة مبرراً كافياً لرفض الاستجابة لطلب المدين نهائياً. هذا على صعيد الدائن، أما على صعيد المدين فإن تقديم الضمانات في مثل هذه الروابط قد يعبر عن عنصر الإغراء الضمني من جانبه للدائن مما يشعر هذا الأخير بالطمأنينة، كما أن تقديم الضمانات أيضاً تترجم حسن نية المدين وثقته بأنه قادر على الوفاء بالتزاماته بالكم والوقت المحددين في الاتفاق².

إلا أن الأمر وعلى صعيد الضمانات ذاتها وبغض النظر عن الشكل القائمة فيه - قانونية أو اتفاقية - يطرح إشكال حول المخاطر المحيطة بها والتي يمكن أن تؤدي بها في النهاية إلى فقد قيمتها، ولأجل التخفيف والتقليل من قدر هذه

¹ - صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 07 .

² - ماهر حسن حمد المحروق، ضمان القروض وأثره في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن"، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1999، ص 32.

المخاطر يلجا الدائنين إلى طلب ضمانات إضافية تعزيراً للضمانات المقدمة، صور هذه الوسائل قد يكون بتأمين الضمانة ذاتها (المطلب الأول) وهذا عادة ما يكثر في تعاملات البنوك مع عملائها، وقد يأخذ صورة مباشرة إجراءات وتحريات متابعة معينة للضمانة عينها (المطلب الثاني) للتأكد من قيمتها ووجودها وبقائها.

المطلب الأول: التامين كوسيلة لتعزيز الضمان

نظرا لعجز الضمان العام ووسائله عن حماية ائتمان الدائن، كانت الحاجة ماسة إلى وسيلة أخرى تؤمن الدائن من خطر إفسار المدين وتحميه من غشه وإهماله. في البداية وجدت هذه الوسيلة في نظم التأمينات العينية والشخصية، إلا أن الواقع ابرز عجز هذه الوسائل بدورها، ما دفع الأمر إلى البحث عن وسائل أنجع، من بين هذه الوسائل الحديثة نسبياً ما يسمى بالتامين، حيث يقوم المدين بالتامين على العين المثقلة بالتامين العيني، وان حق الدائن في هذه الصورة يتعلق بمبلغ التامين أو التعويض في حالة هلاك تلك العين، كما أن التامين أيضاً يقوي المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، ذلك أن الممارسات العملية كثيرا ما تكشف عن أن الدائن يشترط التامين على الشيء المرهون كي يستطيع أن يستوفي حقه من مبلغ التامين في حالة تعرض المال للخطر، ومن ثم فان التامين على المال الضامن للدائن كثيرا ما يكون وسيلة أو شرط للحصول على الائتمان¹.

وإذا كانت هذه الوسيلة تظهر أنها أكثر فاعلية من حيث الضمان إذ لا يوجد حجز عقاري ولا بيع بالمزاد العلني، وتتميز بالتسوية السريعة بفضل الدعوى المباشرة للدائن في مواجهة شركة التامين ومن حيث المبدأ موسرة، لكن يعاب

¹ - شراين حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص

عليها أنها أكثر كلفة، بل أن هناك من يعتبر أن هذا الضمان يعتبر شكلاً خاصاً من الكفالة وبالتالي فإن مخاطر إفسار الكفيل تظل قائمة أي إفلاس شركة التامين، والدليل على صحة هذا الرأي أن شركات التامين العاملة في هذا المجال تقوم غالباً بفرض إعادة التامين على عميلها وذلك خشية من وقوعها هي الأخرى في حالة إفسار أو إفلاس مما يبزر عجز هذا الضمان.

في الحقيقة أن خلو المنظومة القانونية من نص قانوني خاص بالتامين على الدين أو التامين على القرض على المستوى الداخلي، يؤدي حتماً إلى عدم بلوغ الغاية المنشودة من هذا الضمان مما يبرز عجزه عن عدم حماية حقوق الدائن، وتغطية القصور الذي يكتنف الضمانات السابقة.

والى جانب ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فيما يتعلق بتامين الدين وتعزيز مركز الدائن، يمكن للمدين تقديم صورة أخرى للتامين، كأن يؤمن على حياته لصالح الدائن الذي يتمكن من استيفاء دينه من مبلغ التامين إذا توفى قبل تاريخ الاستحقاق، أو كأن يقوم برهن وثيقة التامين على حياته لضمان حصوله على قرض، بل قد يلجا المدين عند حاجته إلى الاقتراض إلى التامين على حياته ليقوم في الأخير برهن وثيقة التامين إلى دائئه الذي يستطيع استيفاء حقه منها إذا توفى مدينه قبل تمام الوفاء، وطبعاً يختلف رهن وثيقة التامين عن التامين لمصلحة الدائن، فالرهن يتمثل في إنشاء حق عيني تبقي للدائن على حق المستأمن المدين في مبلغ التامين، أما الثاني فهو تامين المقترض على حياته لمصلحة الدائن مباشرة¹.

ولكن رغم فاعلية هذه الوسيلة في تعزيز الضمان إلا أنها تبقى غير مشروطة من طرف بعض الدائنين وغير ذات أهمية في حالة كفاية الضمان المقدم (عيني، شخصي)، والمعزز ضمناً بالضمان الشخصية (العنصر الأخلاقي)، وقد

¹ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للاتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص

يشترطها بعض الدائنين إلى جانب وسائل الضمان الأخرى، لا لعدم كفايتها، ولكن لتعزيز فرص الوفاء بالالتزام وتقي في النهاية مخاطر عدم السداد المحتملة، لأن منذ البداية المؤمن لا يهدف إلى مساعدة المدين، بل الدائن لأنه هو الذي يبرم التأمين ويؤمن نفسه ضد مخاطر تخلف المدين، بخلاف المدين فهو لا يستطيع التأمين لصالح نفسه من خطر عدم الوفاء، لأن هذا التخلف من جانبه لا يصلح أن يكون محلاً للتأمين بوصفه فعلاً إرادياً اختيارياً من جانبه¹.

المطلب الثاني: التحقيق والمتابعة كآلية لتعزيز الضمان

يحاول الدائن عن طريق الاتفاق وتطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أن يرتب لنفسه حق الاطلاع على ذمة مدينه، وحق رقابة التنفيذ المنتظم للالتزاماته، وقد يستعين الدائن بالمتخصصين في البحث والتحري لتزويده بالمعلومات اللازمة لذلك. ولاشك أن تدخل الدائن في شؤون مدينه له ما يبرره، رغم ما يثيره من تحفظات، وهو يعد من الوسائل غير المباشرة أو الإضافية في ظل تطور نظم المعلوماتية، إلا انه يمكن اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى تجنب اختفاء أموال المدين².

ففي الواقع أن الشخص الذي يريد أن يقف على المركز المالي للمدين، ينبغي عليه أن يستمد معلوماته من مصادر متنوعة، ذلك أن الوقوف عند حد البيانات المقدمة من طرف المدين قد يحمل الكثير من الشكوك والغموض، نظراً للتغير العنيف الحاصل على جميع المستويات. ونظراً لتغير نية الأشخاص وتأرجحها من حسن النية عند إبرام التصرف إلى سوءها عند التنفيذ. لأجل ذلك كله يلجأ الدائن إلى حماية حقوقه بتجاوز حد البيانات المقدمة إلى طلب مباشرة كتابة

¹ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 ص 478- 479 .

² - هالديز اسعد احمد، تتبع المنقول في القانون المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 211 .

التصرف حماية له مما قد يعتري حالة المدين من ظروف قهرية على المستوى الشخصي تؤثر في النهاية على مقدرته لتنفيذ التزاماته¹.

فعن طريق تحرير التصرف في سند مكتوب لا يخشى عليه من تغير الظروف، كما يسهل إثبات وجوده وتحديد التزامات أطرافه وحقوقهم، وبطبيعة الحال فإنه لا يخفى على احد ما للشكل الكتابي من أهمية في هذا المقام، فالدائن يطمئن أكثر لاستيفاء حقه متى كان لديه سند مكتوب بهذا الدين، فلا يخشى من المنازعة حول وجوده أو نسيانه أو حتى بحدود المدين ونكوله عن الوفاء، ويكون في مركز أكثر قوة متى كان لديه سند رسمي حيث يستطيع التنفيذ به دون حاجة لاستصدار حكم قضائي، إلى جانب المزية التي تحققها الأوراق التجارية في مجال الالتزامات المؤجلة، حيث تعتبر أدوات ممتازة لتحقيق هذا الغرض، فالشكلية المبسطة التي تتميز بها هذه الأوراق (السفتجة، السند لأمر، الشيك) جعلتها سهلة لإنشائها وسريعة التداول ملبية بذلك حاجات التجار ورغباتهم في تنمية تجارتهم بأقصى سرعة ممكنة، كما أن صفة التجريد التي تتصف بها الأوراق التجارية (تجريدها من الدفوع) تعد دعامة بالغة الأهمية في مثل هذه الروابط وإحدى الميزات الأساسية التي بلغتها الأوراق التجارية في تطورها وتحسين مفعولها وفعاليتها مقدمة بهذا أقوى ضمان للدائن في استيفاء حقه².

إن الدور الذي يؤديه الشكل في مجال روابط الالتزام المؤجلة غير خاف، ولا أدل على ذلك من لجوء التجار إلى استعمالهم للمحركات الكتابية في معاملاتهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بالتزامات مؤجلة حتى ولو أن القانون لم يشترط فيها شكلا كتابيا.

¹ - احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، بور سعيد، مصر، 2002، ص 198 .

² - زواوي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (دون تاريخ)، ص 29 .

الإجراءات السابقة وجدت بالاتفاق تعزيزاً لحقوق الدائن من المخاطر التي قد تصيب العنصر الشخصي في الضمان أو ما يعرف بالعنصر الأخلاقي. أما ما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تصيب الضمان العيني، فإن إجراء المتابعة المستمرة لهذا الضمان والمترتب بالاتفاق عليه في العقد قد يخفف من المخاطر المترتبة عن ذلك :

كمخاطر المغالاة في تقييم قيمتها السوقية، أو مخاطر التغير في القيمة السوقية نتيجة لظروف السوق، أو مخاطر التلف، أو مخاطر التقادم الفني، وذلك يحصل عندما تتعرض بعض الأموال العينية المقدمة كضمان إلى ظهور منتجات مستحدثة في السوق أو مبتكرات تكنولوجية تخلق أنماط جديدة لدى المستهلك في السوق، ويحدث تحول في الطلب عن السلع المخزنة كضمان إلى السلع الجديدة، والتي توفر استخدامات بديلة وجودة أعلى، في مثل هذه الحالات تصبح البضائع الموجودة بالمخازن كضمان بلا قيمة حقيقية، ويصعب سداد قيمة الدين الممنوح بضمان هذه الضائع لفقد خاصية التسييل الذاتي لها، ومن ثم لم تعد مصدراً للسداد¹.

وقد يواكب ذلك عدم قدرة المدين أو عدم التزامه بتغطية قيمة التراجع في الضمانات من موارده الذاتية.

وبناء على الاعتبارات السابقة، إن تراءى للدائن خلال متابعة الضمان المقدم وأثناء فترة تنفيذ الالتزام أن الضمان تحيط به مخاطر ما لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بشأنها، قد يلجأ إلى الوسيلة السابقة وهي طلب تأمينه تعزيزاً لفرص الوفاء بالالتزام.

¹ - احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، بور سعيد مصر، 2002، ص 70 .

الخاتمة:

لا ائتمان بلا خطر، فمن يأتمن يتعرض لمخاطر عدم السداد مهما قويت الضمانات وعظمت أسباب الثقة، ولكن نسبة الخطر هي التي تزيد أو تقل بضعف أو قوة الضمانات، فالخطر احتمال قائم في جميع الحالات، وهو متنوع، لا يتعلق بأمانة المدين أو قدرته فحسب، وإنما بظروف أخرى كثيرة تحدث أو لا تحدث خلال الوفاء بالتزاماته، وهي ظروف تتعلق بشخص المدين، وظروف عامة خارجة عن مشيئته، وقرار الدائن في مثل هذه الظروف وهذه الروابط تشوبه ظروف عدم التأكد، لأنه يتعامل مع المستقبل، لذلك فهو يحمل درجة من المخاطر المحسوبة في ظل الظروف العادية، ولكن قد تتعاضد درجة المخاطر مع مضي الوقت إذا تدخلت عناصر ومتغيرات لم تكن متوقعة، لذا تلعب الضمانات دوراً حيوياً في مثل هذه الحالات كمصدر ثانوي للسداد لمواجهة تلك الظروف وتخفيف حدة هذه المخاطر الناتجة عن البعد الزمني للوفاء بالالتزامات. وتتوقف قدرة الضمانات على تخفيف المخاطر على عدة عوامل أهمها، التقييم السليم لتلك الضمانات، ومدى جودتها والقدرة على تسهيلها في الأجل القصير، بالإضافة إلى توافر السند القانوني للدائن في هذا التسهيل لتجنب المخاطر القانونية. ويبدأ مفهوم الضمانات لدى الدائن لا من قدرته على الالتجاء أو التنفيذ بالحجز على أموال المدين أو غيره أو لتحسين أوضاع المخاطر المحيطة بالعملية المؤجلة وتوفير الحماية ضد المخاطر الأخرى المحتملة، ولكن الضمانة في مثل هذه الظروف تعتبر وسيلة تبعث على الاطمئنان لدى الدائن بوجود هذا المصدر القانوني للسداد يستطيع من خلاله استيفاء ديونه، مما يحقق بالتبعية الحماية من الأخطار التي تهدد أمنه الاقتصادي (وهو المفهوم الاجتماعي للضمانات)، وعند استخدام الضمان تصبح المخاطرة ذات شقين: أولاً: يوجد عدم تأكد فيما يتعلق بالقدرة على الوصول للضمان والتصرف فيه والتكاليف المطلوبة لبيعه.

ثانيا: يوجد عدم تأكد فيما يتعلق بقيمته، والتي تتوقف على السوق الثانوية وطبيعة الضمان.

لأجل ذلك الدائنين أصبحوا في بحث مستمر على المزيد من الضمانات التي تحقق الحماية والكفاية، بل أن البعض منهم يشترط عدة وسائل ضمان بمناسبة رابطة التزام واحدة. إلا أنه ليس من السهل الحصول في كل مرة على تلك الضمانات ما دام الأمر كشف عن عدم كفاية وجدوى الضمان الشخصي، ونقصد بالأخير عدم الثقة الكافية في المدين وانعدام العنصر الأخلاقي نتيجة تأرجح- في الغالب- مبدأ حسن نيته عند نشوء الالتزام إلى سوء نيته عند تنفيذه. مما يستتبع في الأساس أن على الدائن والمدين أن يأخذوا في الحسبان أنه رغم وسائل الضمان التي يعرضها المدين ورغم وسائل التعزيز المقررة بشأنها، سواء بطلب من الدائن أو إغراء منه للدائن للحصول على الثقة والأجل، فإن قيمة هذا الطلب وذلك العرض تكمن فيما يتمتع به الطرفان من قوة الضمير الخلقى في شأن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية والحرص على تحقيق مصالحهم المتبادلة، لأن الأمر في النهاية لا يتعلق بكفاية وسيلة ضمان دون أخرى بقدر ما يتعلق بنزاهة شخص المتعاقد معه في الحرص على التنفيذ دون الكشف عن مدى كفاية وسيلة الضمان أو عدم قدرتها في توفير الوقاية على الأقل من المدين نفسه قبل إثبات فشلها عند التنفيذ !!!.

وكنتيجة يجب أن لا يعتمد الدائن اعتماداً رئيسياً على الضمانات مهما كان شكلها، فالضمان الحسن للدائن لضمان قيام المدين بالوفاء بالتزاماته في المواعيد المقررة، هو الدراسة الجيدة للمدين، والضمانات ما هي إلا مكمل لهذه الدراسة بهدف التعرف على مقدرته ورغبته في التنفيذ في المواعيد المحددة، لأنه بالنتيجة قيمة الضمانات المطلوبة، أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماماً عن قيمته الآن، فاحتمال أن يفقد هذا الضمان

جزء من قيمته أمر وارد جداً،ولهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع الدائن في مأمن ضد الأخطار المحتملة،وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعثر بها بعض التغيرات في المستقبل.والتي تؤكد على حقيقة عدم جدوى الضمانات منفردة كأساس جوهرى ووحيد لمنح الثقة في المدين.

ولأجل تفادي الأخطار السابقة المحيطة بالضمانات، وتعزيزاً لحقوق الدائنين نقتراح:

- تجريم الإعسار بالتقصير أو التدليس،وهذا قياساً على تجريم الإفلاس بالتقصير في ظل تنامي ظاهرة الاحتيال وعزوف المدينين عن الاستجابة لعنصر المسؤولية لاسيما مع إلغاء الإكراه البدني.
- تعديل نص المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب،لتشمل كل من يرتكب أفعال عمدية لإخفاء أمواله وتهريبها بنية الإضرار بمستحقيها.
- إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 374 من قانون العقوبات، نظراً لإقبال الأفراد وبكثرة على التعامل بالشيكات وتمكينهم من الحماية الجزائية المقررة له حال استعماله كضمان.
- تشجيع شرط الاحتفاظ بالملكية، لما له من مزايا كبيرة خاصة في مجال دعم مشاريع الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع**التشريعات:**

- 1- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الاعتماد الأيجاري. الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة 11 يناير 1996 .
- 3- المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 35/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار...
- 5- المرسوم التشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

المؤلفات العربية:**الكتب:**

1. اشرف جابر سيد: "مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائتي المتصرف". دار النهضة العربية، بيروت 2006 .
2. احمد غنيم: "صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك". بور سعيد، مصر 2002 .
3. السيد عيد نايل: "أحكام الضمان العيني والشخصي". مطبعة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية 1993 .
4. توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال: "مصادر وإحكام الالتزام". دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008 .
5. حسن كيره: "المدخل إلى القانون". منشأة المعارف، الاسكندرية 1971 .
6. حسين عبد اللطيف حمدان: "التأمينات العينية". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 .
7. حمد الله محمد حمد الله: "حماية بائع المنقولات المادية من خلال شرط الاحتفاظ بالملكية". دار النهضة العربية، القاهرة 1996 .
8. رمضان أبو السعود: "التأمينات الشخصية والعينية". منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 .
9. طارق عبد العال حمدان: "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007 .

10. محمد حسين منصور: "شرط الاحتفاظ بالملكية". ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006 .
11. محمد حسين منصور: "النظرية العامة للائتمان". دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001 .
12. محمد حسنين: "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري". ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990 .
13. منذر الفضل: "النظرية العامة للالتزامات". الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1998 .
14. حمد وحيد الدين سوار: "حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1993 .
15. مصطفى احمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 197.
16. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
17. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (دون تاريخ).
18. نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان منشأة المعارف، الإسكندرية 1991.
19. نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
20. نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون تاريخ).
21. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
22. عامر محمود الكسواني، أحكام الائتزام دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008.
23. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري التأمينات الشخصية والعينية، ط 2 مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1954.
24. علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
25. علي علي سليمان، النظرية العامة للائتمان مصادر الائتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
26. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

27. فتحة قره، النظرية القضائية المستحدثة للأوضاع الظاهرة منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
28. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد. ج1، دار المعارف، الاسكندرية، 1956.
29. هالدير اسعد احمد، تتبع المنقول في القانون المدني دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.
30. شرايين حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الانتماء، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2011.

الرسائل الجامعية:

- 1- الكامل نعيجة، التنفيذ العيني للالتزام العقدي في القانونين الفرنسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2002/2001 .
- 2- خطاب زينب، التنفيذ العيني في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- 3- زرواي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (دون تاريخ).
- 4- ماهر حسن حمد المحروق، ضمان القروض وأثره في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1999.
- 5- شعبان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2000 .
- 6 - غناي زكية، الأجل المقترن بعقد البيع في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2000 .

المراجع باللغة الاجنبية:

- 1- P .ANCEL «Nouvelles sûretés pour créanciers échaudés ».cah. dr.ent.N°5.1989
- 2- Emmanuel CORDELIER à propos de l'article 2037 du code civil. Observation sur le droit préférentiel R.T.D.com N°4 oct.- déc. 2004
- 3- Dominique, **LEGAIS, sûretés et garantes du crédit**, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris 2006.

4- ABDALLAH (Fathi Abdel Rahim) :L'exécution in species (ennature) du contrat en droit comparé, revue « Al- qanoun waliqtisad » droit économie pratique, N°1 ,An 43,IMP,université du Caire, 1973.

انواع التجنيح القضائي وطرقه

أ.بالضياف خزاني

الملخص:

ان عملية التجنيح أو ما يدعى بالفرنسية: correctionnalisation، هو صورة أخرى من صور التكييف الجزائي تدخل في إطار تكييف الدعوى وهو نوعان: تجنيح قضائي يتم خرقاً لمبدأ الشرعية الجزائية لما يتضمنه من تحريف وإنكار للوقائع، قد يتضمن حذفاً للظروف المشددة المشكلة لجناية فينزل بها إلى مصاف الجنحة، والنوع الثاني يدعى بالتجنيح التشريعي وهذا مقبول لأن له سند قانوني يبرره، وأنا أتفق مع ما أورده الفقه من سلبات على التجنيح القضائي، فبالتالي فإن الحل لمعالجته هو إقدام المشرع على ذلك بدلاً من ترك الأمر لأمزجة القضاة، ولذا نرى أنه من الأفضل الحد من التكييفات الخاطئة المندرجة تحت اسم التجنيح القضائي لأقدم طرق قانونية وأخرى قضائية أو تطبيقية حاولت الإلمام بها.

وفي هذا الإطار نرى إن اعتماد المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري التي تغير وصف الجريمة بإعمال الظروف المشددة يكرس تكييفات خاطئة، لذا نادى الفقهاء بالغاها.

Résumé

La correctionnalisation est une forme de qualification des infractions et elle est répartie en deux types:

- **la correctionnalisation judiciaires** : est une violation du principe de la légalité pénale pour sa dénaturation des faits, car pouvant supprimer des circonstances aggravantes, atténuant ainsi un crime le réduisant à un délit.

- **la correctionnalisation législative** : ce cas est acceptable, car il a un appui juridique, justifié.

Nous sommes d'accord avec les critiques de la doctrine à l'encontre de la correctionnalisation judiciaires.

la solution proposée, est que le législateur mette en place un cadre juridique bien défini au lieu de laisser la correctionnalisation au bon

vouloir et au humeurs des juges. Par conséquent, nous croyons qu'il est préférable de limiter les qualifications erronées intégré sous l'appellation de la correctionnalisation judiciaires et cela par des moyens juridiques et judiciaires pratiques que j'ai essayé de rassembler ici.

Dans ce contexte, nous croyons que l'adoption de l'article 29, Du Code pénal, qui change la qualification de l'infraction, en raison de circonstances aggravantes consacre ainsi les qualifications erronées des faits, c'est pour cela, que les spécialistes ont appelé à sont abrogation.

مقدمة:

لا تخلو عملية التكييف الجزائي من إشكالات ناتجة عن التطبيق القضائي له، فقد يكون مردّها أحيانا تنازع عدد من الأوصاف الجنائية بشأن سلوك مادي واحد مثلا ، وهو ما يعرف بتنازع النصوص، وقد ترجع هذه الصعوبات في أحيان أخرى إلى خضوع السلوك المادي الواحد لأكثر من وصفين جزائيين غير متطابقين لكنهما غير مختلفين كلية بل يوجد بينهما إتحاد جزئي (وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم) .

أما بخصوص تفسير النص الجنائي، فإن هناك من القوانين من أطلق يد القاضي في التفسير والتكييف خاصة القوانين الإنجلوساكسونية منها القانون الجزائي الانجليزي مثلا عند اخذه بالسابقة القضائية، فسمح للقاضي في حالة ما إذا رأى ضرورة العقاب على فعل معين حتى ولو لم ينص عليه القانون أن يعاقب عليه بشرط أن يحدد الأسباب التي أدت به إلى ذلك¹.

ولكن ولعدم إمكانية إنشاء الجرائم والعقوبات من القاضي نفسه، ظهر مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي كمبدأ مكمل لمبدأ الشرعية²، وتعتبر قاعدة

¹ - وردة بن موسى، "التفسير في المواد الجنائية"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائي، مكتبة جامعة بن عكنون غير منشورة ، الجزائر، سنة 2002، ص42.

² Jacques bauni cand, **droit penal**, masson et cie editeur. france. editions ;1973, p 72-73 .

التفسير الضيق نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية، فلا داعي للنص عليها في القانون¹.

وقبل الولوج في الدراسة علينا أن نشير إلى أن للتجنيد القضائي أنواع لا بد من تفصيلها حتى نتمكن من معرفة علاقتها بالتكييف الجزائي و تأثيرها عليه وبذا يكون تقسيم هذه الدراسة كآلاتي:

التعرض إلى أنواع التجنيح في(المبحث الاول)، ثم إلى مفهوم التجنيح القضائي في (المبحث الثاني) والتي أناقش فيها مفهوم التجنيح والفقهاء المؤيد له، ثم أتعرض إلى طرق التجنيح القضائي وأختم بالسلطة القائمة بالتجنيد القضائي(المبحث الثالث).

¹ - وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الأول: أنواع التجنيح

هناك نوعين من التجنيح نتعرض لهما من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التجنيح القضائي :

وفيه يتم تحريف الوقائع بحيث تخضع الواقعة لتكييف جنحي بدلا من التكييف الجنائي الذي تخضع له أصلا¹.

والتجنيح يمكن أن يعبر عن معان ثلاث، فقد يكون قبل أو أثناء أو بعد إصدار الحكم، فقد يسبغ قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة على الواقعة تكييف الجنحة، وذلك بحذف بعض الظروف المشددة أو ظرف مادي أو معنوي، ويقاد المتهم للمحاكمة عن الوصف الأخف أمام محكمة الجنح².

ويدعى هذا النوع من التجنيح القضائي الذي يتم قبل صدور الحكم في الفقه الفرنسي: بالتجنيح المسمى: *anti judiciaires*

كما أن التجنيح القضائي قد يزامن مرحلة المحاكمة، وينطبق هذا على محكمة الجنايات عند الإجابة بلا عن ظرفي السرقة المشددين لها فترجع إلى جنحة وتحال إلى محكمة الجنح ، غير أن هذا التكييف لا يؤثر على الجناية المجنحة من حيث الإختصاص إذ تظل تخضع إلى محكمة الجنايات فلا يثير هذا النوع من التكييف إشكالا على غرار النوع الأول كما ورد في المادة 251 إجراءات جزائية نتيجة إعمال مبدأ القضاء الشامل لمحكمة الجنايات، ومثال ذلك الحالات التي بموجبها يتابع شخص بعد إطلاق سراحه لعدم ثبوت التهمة ، كان يحال

¹ - محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 2003، ص 302.

² - وهذا بعد خروجنا عن مبدأ الشرعية كما ان فيه امتناع عن الفصل في واقعة معينة فمتى دخلت الواقعة حوزة المحكمة وثبت قيامها ، وجب الفصل فيها ..انظر : مؤلف - محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية (دراسات تحليلية، تأصيلية وتطبيقية مقارنة بأراء الفقه، وأحدث احكام محكمة النقض)، مصر، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ط، 2005 ، ص 240، واحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة سنة 2003، ص 26 .

المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للمرة الثانية بنفس الوقائع ولكن بوصفها جنحة هذه المرة ، وهذا النوع من التجنيح لم يعد يعمل به وذلك لكون المادة 311 إجراءات جزائية تمنع إعادة نظر الدعوى ولو بوصف جديد بعد صدور حكم نهائي فيها، وهذا نوع من التجنيح القضائي يعقب الحكم الجنائي النهائي الفاصل في الدعوى العمومية .

المطلب الثاني: التجنيح التشريعي :

فلا يلزم لإتمامه تحريف لواقعة معينة، إنما يكفي لإتمامه إبدال نوع العقوبة المقررة للجريمة لتكون عقوبة جنحة بدلا من عقوبة الجناية¹.
ويجد التجنيح التشريعي أساسه في سياسة جنائية تستوعب التطور الإجتماعي في الإعتداد بأهمية الواقعة أو معالجة القسوة العقابية التي قررها النص إبتداء².
ومثال التجنيح التشريعي: إحالة جرائم المخدرات التي بمقدار عقوبتها المرتفع قد تتحول حسب المادة 05 من قانون العقوبات التي تشير الى تقسيم الجرائم تبعا لمقدار العقوبة المقررة لها، من جناية أمام محكمة الجنح الى جنحة، وذلك بإعمال طرق التجنيح، وهذه الحالة لا بإجتهاد القضاء إنما بإجازة من طرف المشرع نفسه رغم أن العقوبة قد تصل إلى السجن المقرر للجناية حسب القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات، وإلى جانب التجنيح القضائي يمكن أن يلجأ القضاء إلى وصف وتكييف بعض الجنح كمخالفات ، فماذا يمكن أن نطلق على هذه العملية من تسمية على غرار مصطلح التجنيح المستعمل ؟ . ومن ثمة فإن المسائل التي يثيرها التجنيح القضائي تنطبق على هذا النوع أيضا من التكييف ،

¹ - كما في قانون الفساد دائما فقد استبدل مصطلح السجن بالحبس ..انظر في ذلك بوسقيعة ص 28 وبعدها .

² - محمد عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص302، لكن وبخلاف ذلك: فان جرائم قانون 06/01 كلها جنح وبرغم ذلك قرر لها مصطلح الحبس ليضفى عليها وصف الجنحة لاعتبارات تتعلق بتشديد العقاب لا تخفيفه كون الجنحة تقي بسرعة التقاضي ولا تمكن من الطعن في امر احالتها عكس قرار غرفة الاتهام الخاضع للرقابة بالنقض كما غلط عقوبتها فتظهر جنابة و هو ما عرف في الفقه الفرنسي ب:

-Correctionnaliser un crime est un concept susceptible de trois sens

بالتالي قد يكون الاصطلاح الصحيح هو تجنب للواقعة أو للدعوى مما يتبعه ان يكون هذا النوع من التكييف يسقط على الواقعة أو للدعوى .

المبحث الثاني: مفهوم التجنيح القضائي

قبل تحليل إجراءات ومراحل تجنيح الجنايات لابد من إعطاء لمحة تعريفية عن هذه العملية، وذلك من اعتمادا على العناوين التالية :

المطلب الاول: تعريف التجنيح القضائي :

يعرف التجنيح القضائي بالاتي: " أن تختص محكمة الجنج بنظر الجرائم ذات الوصف الجنحي ، ولكن الواقع العملي يبيح تجاوز هذا الأصل بحيث تفصل هذه المحكمة بجريمة تخضع في الواقع لوصف جنائي لا جنحي إذا إتضح ان الجريمة بسيطة بالنظر لمحلها فأعتبرت من قبيل الجنج البسيطة"¹، وذلك بإقتران الجناية بأسباب تخفيف فصارت عقوبتها عقوبة الجنحة، فينعقد الاختصاص فيها لمحكمة الجنج²، واخيرا نشير الى ان هذا النوع من التكيف وليد القضاء الفرنسي، ويسمى (correctionnalisation judiciaire).

المطلب الثاني : الفقه المؤيد:

إن الهدف من اللجوء لعملية التجنيح هو التخفيف من الصرامة والقساوة المفرطة للقانون الجنائي الذي كان يدفع المحاكم الجنائية إلى إصدار أحكام ادانة غير مبررة ، أما حاليا فالسبب لتبرير هذه العملية هو نفسه السبب الزجري والعقابي إذ أن إحالة وقائع جنحية اصلا اسبغ عليها وصف الجناية على محكمة الجنايات ، فهذا يجعل هذه المحكمة غالبا تظطرّ إلى إصدار أحكام متسامحة بسبب وجود العنصر الغير قضائي في تشكيلتها طبقا للمادة 258 إجراءات جزائية ، وهي التي لا تسمح للنيابة فيما بعد -أي حالة البراءة - الصادرة من

¹ - عاصم شكيب ص371 رقم 2 و 3 ، ابتكر نظام التجنيح في القانون البلجيكي لسنة 1925 .

² - نرى بعكس ذلك انه تم اعمال نظام التجنيح لاجل جنايات لا يعمل بها ولا تشدد عقوبتها وليطء الفصل لتطبيق عقوبات مغالطة كما هو الحال في قانون 06/01 ويرد على اسباب التخفيف للعقوبة لتتهبط لجنحة وجود المادة 53 ومكرراتها من ق ع التي تقي بالغرض من دون تجنيح .

محكمة الجنايات بمتابعة المتهم تحت تكييف جنحة من جديد، إضافة إلى أن أحكام البراءة لم تكن قابلة للطعن بالنقض من طرف النيابة العامة حتى تعديل المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية بقانون 03/82، حيث تفادى هذا الحضر حالة بعض الأحكام الممكن صدورها بالبراءة، والتي قد تثير الرأي العام من أجل تجنب الإلتجاء إلى محكمة الجنح فكان يسمح بالحصول على إدانة معقولة، وبتطور إستعمال وكثرة التجنيح القضائي فسر اللجوء الى هذه العملية بأسباب أخرى :

1. سرعة وبساطة الإجراءات أمام محكمة الجنح بالمقارنة مع ببطء وتعقيد الإجراءات أمام محكمة الجنايات¹.
2. الإمكانية المعطاة أمام محكمة الجنايات عن طريق الظروف المخففة للنطق بعقوبات شبيهة بالتي تنطق بها محكمة الجنح².
3. التراكم في محكمة الجنايات بسبب تطور الإجرام³.
4. إختصار الإجراءات والنفقات في محكمة الجنح، عكس النفقات المرتفعة بما تقتضيه تكاليف الإجراءات المختلفة كمصاريف تنقل المحلفين، الشهود... في جناية⁴.

¹ - وهذا السبب لا يحسب لصالح المتهم بل ضده كون ان هذا التسريع في الاجراءات يسرع بتطبيق العقوبة وتقويت طرق الطعن. وكذا تطبيق اجراءات المعارضة بدل اجراء التخلف عن الحضور الذي يمدد حق الطعن في الحكم .

² - انظر في ذلك : محمد شنوفي، مرجع سابق، ص13.

³ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 251 وبعدها، وانظر ايضاً-حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه واحكام القضاء، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص123 وبعدها.

⁴ - لكن يرد على ذلك بان دورة محكمة الجنايات تتعقد كل ثلاث اشهر بعكس الجنح التي دوراتها اسبوعية وهذا يجعل النفقات التي احتج بها الفقه متساوية اذا اعتبرنا مصاريف التي يلجا اليها فقط في الجنح عموما كونها محكمة دليل بعكس محاكم الجنايات التي تعتمد على الاقتناع الشخصي ، انظر في ذلك مذكرتنا للمجستير

5. الإجراءات المعقدة لمحكمة الجنايات المتمثلة في البحث حول شخصية المتهم والفحص الطبي والعقلي ، والإستجواب الإجمالي، ومراقبة غرفة الإتهام للإجراءات وإحتمال أمرها بإجراء تحقيق تكميلي¹. لذا يرى كثيرا من الفقهاء أنه من الأفضل أن يعمد المشرع إلى التجنيح بدل إقدام المحاكم على ذلك².

يعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقته بمبدأ الشرعية الجزائرية، 2008، جامعة العربي بن مهيدي ،
لأستاذ : بالضياف خزاني

¹ - يرد على ذلك بما ذكرنا بان اغلب الجنايات المجنحة تظل تدور في حلقة مفرغة بإصدار عدة احكام بعدم الاختصاص من عدة جهات مختلفة ينتج عنه تنازع سلبي

² - في الاختصاص يؤدي احيانا الى اشكالات لا حل لها ، وهذا لا يبرره تعقد الاجراءات. .

المبحث الثالث: السلطة القائمة بالتجنيد

سأتعرض من خلال هذا المبحث الى طرق التجنيد القضائي ثم السلطة القائمة به من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : طرق التجنيد القضائي:

إن عملية التجنيد تتم تبعا للجهة القائمة به بطرح السؤال التالي: في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية قام القاضي بالتجنيد؟ وهي لا تخرج عن كونها اما جهة اتهام او تحقيق او محاكمة، وقد تكون الكيفية نابعة من تجربة خاصة بقضاة النيابة أو التحقيق، ويشكل التجنيد القضائي بصوره العديدة استثناء مبنيا على قواعد الإختصاص المادي للمحاكم الجزائية وذلك من خلال تحديد علاقته بالتكليف الجزائي للجريمة فالتجنيد القضائي ليس التكليف فيكون للتجنيد طرق متنوعة اذا ، نكتفي بذكر أكثرها استعمالا من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول : التغاضي عن بعض الظروف (تحريف الوقائع):

نتيجة للسياسة السلبية التي يمكن أن تنعكس على المدعى عليه ومستقبله في حال الحكم عليه بجناية، تميل بعض سلطات الملاحقة وبعض المحاكم إلى إعتقاد سياسة التجنيد، ومثالها أن تسقط من عناصر جرم معين للعنصر الذي يجعل منه جناية فيبقى الوصف جنحة، فأغفال القضاة هذه الظروف بمناسبة تكليفهم للوقائع التي تصل إلى علمهم بحيث لو أخذت تلك الظروف بعين الإعتبار لصيغت الوقائع بوصف جنائي مختلف، ومثال ذلك إذا تجاوزت سلطة الملاحقة ومن بعدها المحكمة عنصر الكسر أو وجود الجدران في التسلق في جناية السرقة الموصوفة لأصبحت سرقة عادية.

الفرع الثاني: التجنيد بإهمال بعض الظروف (الوقائع المعدلة) :

وفيه تهمل بعض الظروف المادية أو مكونات الركن المعنوي للجريمة ، ومثال ذلك: أن يتابع المتهم بالفعل العلني المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف أو الشروع في ذلك طبقا للمادة 355 عقوبات بإعتباره فعلا علنيا مخلا بالحياء كجنحة طبقا للمادة 333 عقوبات، أو كفعل علني مخل الحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره بغير عنف كجنحة أيضا طبقا للمادة 334 /1 من قانون العقوبات، أو محاولة ارتكاب الجناية طبقا للمادة 30-254-263 من قانون العقوبات كالضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 1/264 عقوبات، فمن شأن هذه الوقائع تعديل التكييف الجزائي مع الإبقاء على طبيعة الجريمة .

الفرع الثالث : التجنيح خرقا لأحكام المادة 32 عقوبات :

ومثال هذا النوع من التجنيح كما إذا إعتبرت المحكمة الجرم من إيذاء او ضرب قصدي بدلا من محاولة القتل، كما يطبق هذا التجنيح في حالة تعدد الجرائم أو تعدد الأوصاف الجنائية وهو الإجتماع المعنوي للجرائم، فيوصف الفعل بالوصف الجنحي بدلا من الوصف الجنائي مثلا، وذلك بالإعتماد على العنصر الأول وهو الإحتيال بإستعمال مستند مزور يلاحق به المتهم بينما يعتبر العنصر الثاني الذي هو تزوير مستند عمومي متضمنا في العنصر الاول للفعل ومن عناصره ، طبقا للمادة 216 عقوبات، فنكتفي بالعنصر الاول للفعل ونبني عليه المتابعة والتجنيج وهو في هذا المثال تهمة النصب فقط كوصف اشد للجريمة.¹

وتطبيقا لذلك قضت الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا في قرار لها بأنه: "متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكيّف في إطارها القانوني حسب

¹ - وهذا النوع من التجنيح مقبولا كما يرى الفقهاء انه من الافضل ان يعمد المشرع الى تجنيح بعض الجنايات بان يخفض عقوبتها الى مستوى عقوبة الجنحة بدلا من ان تقدم على ذلك المحاكم مخالفة صراحة للنص... انظر في ذلك : - مصطفى العوجي، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2006 ، لبنان ، ص:218-219.

ظروف و ملابسات إرتكابها، فإن كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 353 أو المادة 354 من قانون العقوبات كيّفت بأنها جناية سرقة موصوفة ولا يغيّر من هذا التكييف أيّ عامل آخر، فإن الحكم بخلاف هذا المبدأ بعد خرقها للقانون، وإن إعادة تكييف وقائع جناية إلى جنحة على أساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية لا يعد تعليلا قانونيا ولا يغيّر من إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين أيّ عامل أو ظرف شخصي آخر، وعليه يستوجب نقض القرار الذي أسّس قضائه على ظروف شخصية لإعادة تكييف الوقائع".¹

وقد اعتبر الفقه ان هذا الإتجاه منتقد لمخالفته أصول الملاحقة الجزائية التي تفرض إبراز كل عناصر الجرم، وطلب معاقبة الفاعل عن الجرم الذي إرتكبه بكافة أوصافه، كما أنه مخالف للوصف القانوني للجرم نفسه، إذ أن إسقاط عنصر من عناصره عندما يكون متوقّرا واقعا يشكل تطبيقا خاطئا للنص القانوني، ويعود بالطبع للمرجع القضائي الإستئنافي أو التمييزي عند طرح الموضوع أمامه وفقا لأحكام القانون أن يعيد للفعل وصفه الحقيقي فيما إذا كان موضع مراجعة لديه .

المطلب الثاني : السلطة القائمة التجنيح القضائي

¹ - لقد وضعت المحكمة العليا المبدأ التالي : تكييف وقائع - اسباب قانونية - نعم - اسباب شخصية - لا - قضاء بخلاف ذلك خطأ في تطبيق القانون، (المواد 353 ، 354 ، ق ع ، 500 من ق ا ج) ، انظر قرار رقم 28000 صادر بتاريخ 1984/11/13 قضية (ن ع) ضد (ون) ، مجلة قضائية عدد رقم 28000 ، سنة 1984 ، بدون صفحة .

إن عملية التجنيح القضائي¹، وبالطرق المتبعة السابقة الذكر يمكن أن يتم عبر كل مراحل الدعوى العمومية حتى صدور الحكم النهائي لكن أكثرها يتم على مستويين:

فيمكن أولاً أن تكون من عمل سلطة المتابعة، ولكن يمكن أيضاً أن تصدر عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بحيث لا يأخذ قرار الإحالة إلا بالوصف الجنحي فتحال على محكمة الجنج.

الفرع الأول: التجنيح الإداري الإتهامي :

إنّ وكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام وتبعاً لسلطة الملائمة في ملاحقة الجرائم قد يجد نفسه وحفاظاً على النظام العام إذ أنه قاض يقوم بأعمال السلطة التنفيذية وحسن سير القضاء وإبعاد الشبهة عن جهاز العدالة، قد يفرض عليه وللأسباب السابقة الذكر متابعة شخص بالوصف الأخف مخالفاً بذلك نصوص قانون العقوبات نذكر منها: مثلاً نص المادة 32 عقوبات من عدم الأخذ بالوصف الأشد، والمادة 33 عقوبات بمتابعة المتهم على أساس الجنحة فقط رغم تعدد الجرائم ومن بينها جنائية إذ في مثل هذه الحالة فتحتى الجنحة بظروف التخفيف تعاقب بنفس عقوبة الجنحة² البسيطة، لا بد أن تحال مع

¹ - انظر بتفصيل : - محمد شنوفي، مرجع سابق ، ص 13.

² - لكنه في هذا المنهاج سيخرق أيضاً نص المادة 28 قانون العقوبات الذي يعتبر اجابة عن السؤال الفقهي الذي يطرح :- هل الحكم بعقوبة جنحة بزيل وصف الجنابية عن الواقعة الجرمية ؟

عملياً :التجنيح الذي يقوم به وكيل الجمهورية للتقليل عن محكمة الجنابات يأخذ فيه بعين الاعتبار خطورة الجرم والضرر الناتج عنها ،والامثلة المتكررة في هذا المجال نجدها في متابعة جنائية السرقة الموصوفة على اساس سرقة بسيطة وذلك بإغفال الظروف المشددة لها:

- و كمثل على ذلك ما طرح لدى محكمة تبسة اثناء تريضنا الاخير هذا وذاك فيما يخص التقليل من المتابعة لمتابعة المتهم (ا.م) من تهمة تخريب اوراق مالية عمدا طبقا للمادة 409 ق ع وذلك في قرارها بتاريخ: 30 افريل 1985 م ورغم اعتراف المتهم بتمزيق اوراق مالية عمدا مما ادى بالمجلس الاعلى (المحكمة العليا) الى نقض وابطاله فى قراره رقم: 47759 ، بتاريخ: 15/ 04/ 1986 ... لمزيد تفصيل انظر :

الجنائية ولا تفصلها النيابة، وذلك لعدم الإنقسام وتوافر الإرتباط المنصوص عليها في المادة 188 إجراءات جزائية ، فيقوم عضو النيابة بإحالة الجنائية على محكمة الجناح وذلك لإقتناعه بتفاهة الخطورة الناجمة عن الجرم وأن المرتكب سيسعف بالبراءة لا محالة .

الفرع الثاني : التجنيح القضائي الابتدائي :

ويتم أمام كل من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام على النحو التالي:
فأمام **قاضي التحقيق**: قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وينقيد بها، وليس بالتكليف الجزائي وخاصة هذه المرحلة هي إستقلاليتها عن سلطة الإتهام، والحكم وهذا بعد ضمانات لتحقيق العدالة بحيث أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع دون وصفها القانوني حسب ما يراه على اساس جنائية نذكر مايلي: ورد لمحكمة تبسة محضر لفرقة الدرك الوطني لبلدية بولحاف الدير(10كلم عن مدينة تبسة) تحت رقم 524 محرر بتاريخ 2000.05.30 يتضمن الوقائع التالية:

قيام شخص (س) كان في حالة سكر حسب المحضر بتمزيق ورقة مالية بقيمة الف (1000) دج وضبطت هته الورقة بجيبه وذلك بعد ابلاغ الدرك من صاحب سيارة اجرة عن تواجد شخص مشبوه قد قام بنقله من مكان (ا) بعد سماعه اكد ان الورقة تمزقت عندما اخرجها من جيبه مع الاخذ بما وصفه صاحب سيارة الاجرة(الشاهد) تتبادر لنا عدة اسئلة هل هو تمزيق عمدى او خطأ هل هي جريمة كاملة ام لا ؟ فلو انه اتبعنا التكيف القانوني الصحيح فالنص المطبق عليها هو المادة 409 فقرة 1 وهي جنائية بعقوبة 05 سنوات الي 10 سنوات كاصل. وفي هذا الاطار وبالوقائع السالفة الذكر الا يكون من

- رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، طبعة 3، 1980،جزء اول والجزء ثاني، ص251 وبعده ، وكذا: - محمد شنوفي ، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، 2001/2000 ، ص16.

الاحسن ان تتابع النيابة هذا الشخص علي اساس مخالفة السكر العلني؟
وباعتبار تمزيق الورقة المالية كدليل على السكر الفاضح وخاصة وان الشخص
يؤكد ان التمزيق دون عمد وانه احتفظ بالورقة المالية بجيبه؟ ويبقى كل هذا
نقاش خارج القانون وذلك لاعتبارات إنسانية قد يكون ذلك ما ادى بغرفة الاتهام
لمجلس قضاء قسنطينة- سابقا -ان تقضى بالالوجه للمتابعة أكثر إنطباقا على
الوقائع.¹

وتفيدة بالوقائع لايمنعه من إثارة الظروف المشددة، غير أنه إذا وردت وقائع
جديدة أخبر بها وكيل الجمهورية لإمكانية تقديم طلب إضافي 67-4 إجراءات
جزائية.

وإذا رجع الطلب إلى قاضي التحقيق، من النيابة بوصف مغاير لما يراه
قاضي التحقيق أصدر أمرا بالوصف الحقيقي للواقعة ولم يستأنف هذا الحكم أو
أستأنف وأيده المجلس فإننا نكون أمام تعارض إختصاص وليس تتازع
إختصاص بين أمر قاضي التحقيق والحكم النهائي الصادر عن محكمة الجرح
أومع قرار غرفة الإستئنافات الجزائية. بإعادة التكييف الجزائي يتضمن إعادة
تجنينا للجناية للأسباب التي سنذكر، ويمكن أن يستأنف هذا الأمر سواء من
طرف النيابة أو الأطراف بعد أن تبليغ للأطراف اللذين لهم مصلحة، ويحال أمام
غرفة الإتهام لتفصل فيه، أما إذا لم يستأنف فيعتبر أمر قاضي التحقيق بالتجنين
القضائي عن طريق إعادة التكييف، وما يستتبعه من أمر إحالة أمام محكمة
الجرح نهائي، وإذا حكمت محكمة الجرح بعد الإحالة بعدم إختصاصها وتعيده .

¹ - وان التكييف الوارد من سلطة الاتهام مؤقتا وقاضي التحقيق غير ملزم اتجاه المتهم الذي يمثل امامه
الا بالواقع والافعال المنسوبة اليه وهذا ما يستنتج جليا من نص المادة 100 ق ا ج "...و يحيطه
صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه"، و المشرع هنا تعمد ذكر واقعة ولم يذكر الجريمة عن
قصد.

- وينضح من المواد 162 الى 166 ان لقاضي التحقيق حرية التقدير الواسعة للوقائع المعروضة عليه و
يستطيع تكييفها حسب النتائج المتوصل اليها التحقيق بشرط التقيد بالواقع.

وإذا كان التعارض واقع بين الأمر بالإحالة وحكم محكمة الجنح، فإن ذلك لا يمنع السير في الدعوى ما دامت محكمة الجنح قد رأت أن الواقعة جنائية وحكمها معلل ورضي المتهم به فلم يستأنفه هو ولا وكيل الجمهورية، فهنا ما على النيابة إلا أن تحيل القضية على غرفة الإتهام طبقا لمقتضيات المادة 545-3 والمادة 363 إجراءات جزائية، وعلى غرفة الإتهام أن تلغي أمر قاضي التحقيق وتأمّر بتنظيم الإجراءات، وتحيل القضية على محكمة الجنايات ، كما يمكن لغرفة الإتهام كجهة تحقيق ثانية وبمناسبة عرض الملف عليها بعد إصدار أمر إرسال الأوراق إلى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق على أساس جنائية لإحالتها أمام محكمة الجنايات أو بعد إستئناف أمر إعادة التكييف ، أن تقرر أن الوقائع تشكل جنحة فقط وتحيل القضية على محكمة الجنح .

لكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فقد ترى محكمة الجنح أن الواقعة تشكل جنائية وتمنع هذا التجنيح بحكم نهائي بعدم الإختصاص، فنكون أمام صورة من صور تنازع إختصاص لمقررات قضائية متعارضة بالنسبة لنوع الجريمة ، وذلك إذا أصبح الحكم نهائيا أو إستئناف وأيدته غرفة الإستئناف الجزائية، والسؤال الذي يطرح نفسه - هل الحل بقيام النيابة العامة وجوبا بإحالة الدعوى إليها مرة ثانية لكي تحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات ما دامت الخصوم رضيت بحكم محكمة الجنح أو قرار غرفة الإستئناف ولم تطعن ؟ ويعمل بالحل نفسه في تعارض الحكم مع أمر عدم الإختصاص من قاضي التحقيق¹ ؟

عالجت المادة 546 فقرة 3 إجراءات جزائية هذا الإشكال بالنص على أنه " يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة والمشاركة حسب التدرج في السلك القضائي وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الإتهام ولم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم

¹ -انظر في ذلك :محمد شنوفي، مرجع سابق، ص 17 و 18.

العادية أو الإستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا " لكن إحالة القضية إلى الغرفة الجزائية للمحكمة العليا لا يعطي حلا كافيا يقنع القضاة ¹.

¹ - لقد تضاربت احكام القضاء بخصوص تطبيق مواد تنازع الاختصاص سيما المادة 545 و546 اجراءات جزائية وفيما يلي نقدم احكام تتناول تنازع الاختصاص بشأن التكييف واعادته ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بالاتي : " ان الطلب المتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة يهدف الى ازالة التضارب الموجود بين حكمين او قرارين اصبحا نهائين وهو يتعارض مع التغيير المحتمل لتكييف الوقائع ، اذ لا يسوغ للمتهم اهمل تقديم طعنه في الاجال القانونية تحويل النقاش الذي فتح بطلب من النائب العام الى نقاش في الموضوع " . هذا القرار يوضح ان التنازع في الاختصاص المطروح حول التكييف يتلق بالوقائع لا بالموضوع ، انظر :نشرة القضاة 1968، ع 2 ،قرار في 1968/01/23 ،قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،ص61.

- " من المقرر قانونا ان التنازع في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 545 اجراءات جزائية فقرة 02 ،بتحقق بثلاث شروط -ان تطرح دعوى على قاضي التحقيق فيامر بحالتها الى جهة الحكم .-ان تقضي هذه الجهة التي تنتظر في استئناف احكامها بعدم اختصاصها بحكم او قرار نهائي.-ان ينشا عن امر قاضي التحقيق والحكم او القرار بعدم الاختصاص منع في السير في الدعوى. اما اذا قضت محكمة الجنب او الغرفة الجزائية بالمجلس بعدم اختصاصها على اساس ان الواقعة تكون جنابية فان حكمها او قرارها النهائي رغم تعارضه مع الامر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى، ذلك ان المشرع يوجب في هذه الحالة - احالة القضية على غرفة الاتهام لا للفصل في تعارض الامر بالإحالة مع الحكم او القرار ، بل لتتم الاجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بان تبرئ المتهم او تدينه على اساس التكييف الذي تراه ثابتا حسب اقتناعها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون " .انظر بتفصيل :قرار في 1985/05/21 ، رقم 779.40 ، مجلة قضائية 1990 ، قسم المستندات والنشر ،ع2 ، ص251-252. هذا الاجتهاد القضائي ربط تنازع الاختصاص السلبي بين احكام نهائية قاضية بعدم الاختصاص نتيجة لتطبيق التكييف الجزائي بكون هذا التنازع من شأنه ان يمنع السير في الدعوى وما عداه لا يشكل محلا لهذه الدراسة .

- ثم جاءت المحكمة العليا بإجهااد في 2008 بصدد الاجراءات التالية فقد : " الغت غرفة الاتهام امرا بإرسال مستندات القضية الى النائب العام صادرا عن قاضي التحقيق وأمرت بإحالة الدعوى على قسم الجنب بالمحكمة لكون الوقائع تشكل جنحة ، وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس ، واثر صدور هذا القرار عرض النائب العام القضية على غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق فيها على الشكل الجنائي فأصدرت غرفة الاتهام قرارا يقضي بعدم اختصاصها ، وهو القرار الذي طعن فيه النائب العام بالنقض ، واثر هذا الطعن اصدرت المحكمة العليا قرارا جاء فيه - طالما ان قرار الغرفة الجزائية قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه ، وانه لا يمكن احالة المتهم امام محكمة الجنايات الا بناء على قرار احالة صادر عن غرفة الاتهام ، فان حسن سير العدالة يقتضي ابطال قرار غرفة الاتهام واحالة الدعوى اليها من جديد لتكملة الاجراءات الجنائية واحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او بالإدانة على

كما أن هذا الحل قد لا يكون ممكن لكون غرفة الإتهام قد قررت نهائيا أن الواقعة جنحة وحسب ما جرى به العمل فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تبطل قرار غرفة الإتهام وترجع الدعوى إليها مرة ثانية لكي تحيلها إلى قاضي التحقيق الذي أحال الواقعة بهذا التكييف، أو بعد إجراء تحقيق تكميلي آخر ثم إحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها لأن لها الولاية الكاملة، وبصدد النقض في قرار المجلس فإذا ما رأَت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا أن قرار المجلس غير مسبب أو تسببيه غير كاف، فإنها تبطله وتحيل الدعوى على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون وهذا لكون التكييف مسألة قانون تتدخل المحكمة العليا في الرقابة عليها.¹

الفرع الثالث : التجنيح القضائي النهائي :

يتم هذا النوع من التجنيح بلجوء محكمة الجنايات إلى طرح سؤال إحتياطي بتهمة جنحية يتداول أعضائها حوله حالة الإجابة بالنفي على السؤال الرئيسي طبقا للمادة 306 إجراءات جزائية، ولكن ذلك قد لا يهم بحثنا كثيرا، فيكون القصد به تغيير تكييف الوقائع أمام نفس المحكمة من جنحة الى اخرى او الى جناية فهذا جائز قانونا، فهذا النوع من التجنيح الذي يتم بموجب الحكم نفسه أثناء نظر الدعوى لا يؤثر في الإختصاص الجزائي لأن المحكمة الجنائية تستطيع النظر في الجرح التي أحييت عليها خطأ، بالتالي فهو تجنيح للواقعة لا

اساس التكييف الوارد بالحكم الابتدائي او بقرار الغرفة الجزائية او على اساس التكييف الوارد في قرار غرفة الاتهام او أي تكييف اخر او وصف قانوني تقتنع به محكمة الجنايات " انظر : مجلة قضائية ، قسم المستندات والنشر، ع 1 سنة 2008 ،ملف رقم 431267 ،ص281.

¹ - جيلالي بغدادي، محاضرات في القانون الجنائي ملقاة على طلبة المعهد الاعلى للقضاء، سنة 2001. ناقلا عنه: محمد شنوفي، مرجع سابق، ص 18. وانظر كذلك قرار المحكمة العليا حول تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام وجهة الاستئناف، رقم 53496، مجلة قضائية سنة 1989، عدد 4، ص 259. وقرار رقم 19418 مؤرخ في 1979/02/20، مجلة قضائية سنة 1989، عدد 2، ص 220.

للدعوى، ورغم ذلك فلا بد من إحترام ضوابط وإجراءات طرح السؤال الإحتياطي الالاية التي يتم بها هذا التجنيح.¹

الفرع الرابع : التجنيح القضائي بعد المحاكمة:

جرى العمل القضائي أن يتابع شخص بجناية ولكن أثناء المحاكمة وبما أن محكمة الجنايات محكمة شعبية فإننا نلاحظ كثرة الأسئلة التي تتضمنها ورقة الأسئلة والتي للمحلفين تصويت عليها فتكثر الأحكام بالبراءة ، فيقع أن يتابع شخص حكم ببراءته من بجناية بجنحة مجددا لنفس الوقائع، فهل تجوز متابعته بجنحة لنفس الوقائع²؟

¹ . وهو ما ركزت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 52391 الصادر بتاريخ 1988/02/02م مجلة قضائية لسنة 1991 م عدد (02) ص187. في المبدأ التالي: سؤال احتياطي طرحه - سلطة تقديرية لقضاة الموضوع م 306 ج . "اذا خلص من المرافعة ان الاسئلة الرئيسية الواردة في قرار الاحالة لا تنطبق على وصف الواقعة يتعين وضع اسئلة احتياطية اذا كانت الاجابة عن الاسئلة الرئيسية بالنفي " .
تماما كما في حالة نظر المحكمة الجنحية في المخالفات التي احيلت عليها خطأ ايضا، فهل تنطبق على هذا النوع من التكييف نفس القواعد.

² - اجابت المحكمة العليا فيما يعتبر اتجاه قضائي موافقا ومعطيا للتطبيق الصحيح للمادة 311 اجراءات جزائية بما يلي :انه " اذا حكم بالبراءة من محكمة الجنايات فطبقا للمادة 311 قانون اجراءات جزائية لا يجوز إعادة المتابعة لنفس الوقائع ، وذلك لان حجية الشيء المحكوم فيه لا تنصرف إلى الوصف القانوني للواقعة بل الواقعة نفسها فتحول دون تجديدها باي وصف آخر، وهذا النص لا يطبق فقط على محكمة الجنايات بل يشمل ايضا أي إعادة تكييف جزائي اخر يسبغ على الوقائع ولم يولي الاجتهاد القضائي الذي سنوضحه اهمية لتموضع المادة ، فقد وسعت المحكمة العليا هذا النص وطبقته على الجرح وذلك بالملف رقم 46826 قضية (ب ع) ، ضد (ب ر) لتقرر الاتي : براءة بحكم ما - إدانة المتهم بنفس التهمة بسبب نفس الوقائع لا يجوز . فمن المقرر قانونا انه لا يجوز ان يعاد اخذ شخص برئ قانونا واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى لو صيغت بتكييف جديد ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان جهة الاستئناف قضت على المتهم ب500 دج موقوفة التنفيذ من اجل الإهمال العائلي طبقا للمادة 331 ق ع على الرغم من صدور حكم لصالح المتهم لنفس التهمة حاز على قوة الشيء المقضي به والقاضي ببراءته باعتبار ان النفقة المحكوم بها ليست من الجرائم المستمرة لانقطاعها بمجرد فوات امد العدة فان المجلس بقضائه كما فعل خالف القانون "...انظر في ذلك :- نشرة القضاة عدد 87/01 ملف رقم 23000 مؤرخ في 1982.06.01 ، ص49 :عدم تقدم الوقائع -إهمال عائلي متكرر ، ان جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة وعليه ان المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته

ويضع القضاء الفرنسي إستثنائين على إعادة التكييف والمتابعة من جديد بنفس الوقائع

وإعادة المتابعة والإدانة من جديد هي الآتي :

1- إذا كانت هذه الجريمة قد تجددت منذ الإدانة السابقة وتمثل جريمة مستمرة .

2- أو كانت حادثة التماثل لا توجد لإختلاف أحد أركان الجريمة السابقة عن الجريمة الأولى التي تقرر بشأنها البراءة .¹

خاتمة

إن القيمة القانونية لعملية التجنيح القضائي؟ تكاد لا تعدو عن كونها تخرج العمل القضائي عن الشرعية القانونية له، فيغيّر قواعد الاختصاص، كما يمس بعدة قواعد قانونية كتقسيم الجرائم، فيتعوّد القضاة على إغفال بعض الوقائع، وقد يؤدي هذا إلى تشويه الوقائع وصبغها صبغة معينة يريدها القاضي، وليست مقررة بنص قانوني وقد يكون إختيار هذا الطريق فيه إطالة للوقت أيضا فيما يخص حصول الضحية المتضرر من الجرم عن التعويض عن من الضرر

وأولاده لهذا فإن التهمة مستمرة عليه الى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه ، - بهذا فإن احكام المادتين 8 و6 اجراءات جزائية لا تنطبق على القضية الراهنة لان المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقه وبقي هكذا في رباط التهمة .

¹ - قررت محكمة النقض الفرنسية انه "

-Lorsque cette infraction s'est renouvelée depuis la précédente

Condamnation et présente ,par sa nature.le caractère d'une infraction successive .crim 30 juin 1981 . bull crim n 223 (délit d'abandon de famille).

- وكذا اذا كان الفعل مستمر ولم يتحقق التماثل مع الفعل المتابع به المتهم سواء في ركنه الشرعي او

المادي ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص " بان الحكم ببراءة متهم بجرم تسليم فواتير مزيفة " . Faux concernant l' émission de factures. لا يمنع اعادة المتابعه بتهمة النصب

عن طريق هذه الفواتير " انظر في ذلك : -Crim 3juin.bull.crim no 211.

الحاصل له لكون حكم محكمة الجنح يخضع للإستئناف أمام الغرفة الجزائية وبعدها الطعن بالنقض.

ولكن رغم كون هذه العملية غير شرعية فإنه قد خلق شبه عرف قضائي في تجنيح بعض الجنايات كالسرقة الموصوفة ما فيها من قيمة ضئيلة للجرم ، وهي الكثيرة ميدانيا إذا ما توبع شخص على أساس سرقة بسيطة، وقد يأخذ عضو النيابة طبقا لمبدأ الملائمة الجزائية المبادرة في إثارة الجرم من عدمه في مسألة المتابعة وحتى في تقديره الضرورة ، ولهذه العملية ما يبررها نظرا للمزايا التي يوفرها تطبيقيا للأطراف، تجعله محل رضا وقبول عام .

قائمة المراجع :

- 1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة سنة 2003.
- 2- حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه واحكام القضاء، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008 السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقته بمبدأ الشرعية الجزائية، 2008،
- 2- جيلالي بغدادي، محاضرات في القانون الجنائي، لقاء على طلبة المعهد الاعلى للقضاء، سنة 2001
- 3- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي طبعة 3، 1980 جزء اول والجزء ثاني.
- 4- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2006 ، لبنان.
- 5- محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، بحث ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، طبعة سنة 2000/2001.
- 6- محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية (دراسات تحليلية، تأصيلية وتطبيقية مقارنة بأراء الفقه، وأحدث احكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ط، 2005.
- 7- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، ط 2003.
- 8- محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، بحث ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، طبعة سنة 2000/2001.

- 9- وردة بن موسى "التفسير في المواد الجنائية" بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائي
دفعه 02/01 رقم: 06/36 م.
- 10- نشرة القضاة عدد 87/01 ملف رقم 23000 مؤرخ في 1982.06.01
- 11- مجلة قضائية لسنة 1991 م عدد (02)
- 12- مجلة قضائية، قسم المستندات والنشر، ع 1 سنة 2008 ، ملف رقم 431267.
- 13- مجلة قضائية، قسم المستندات والنشر، ع 1 سنة 2008، ملف رقم 431267.
- 14:- نشرة القضاة عدد 87/01 ملف رقم 23000 مؤرخ في 1982.06.01.
- 15 - Jacques bauni cand , **droit pénal**, masson et ci éditeur : France éditions , 1973,
p 72-73 .
- 16-Crim 3juin.bull.crim no 211.

بداية الحياة الإنسانية وآثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري

أ.بن زيطة عبد الهادي

جامعة - أدرار

ملخص

اهتمت الشرائع بحق الإنسان في الحياة، وأولته عناية قانونية متزايدة عبر التاريخ. ويبدأ الحديث حول الحق في الحياة منذ نشأة الإنسان وتكوينه، أي منذ الفترة الجنينية إلى غاية الوفاة. مع أن القانون قد جعل حياة الإنسان تبتدئ بولادته حيا، إلا أن هذا لم يمنع من تقرير حماية قانونية متكاملة للجنين في بطن أمه.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد تاريخ بداية الحياة الإنسانية، هذا الاختلاف ينعكس على زمن ومجال الحماية القانونية للإنسان، بين من اعتمد الإخصاب كمعيار، أو تكون المخ والأعضاء أو نفخ الروح أو الولادة. إن هذا الاختلاف الفقهي أدى إلى تباينات في مستويات الحماية المكفولة للجنين.

ويترتب عن بداية الحياة الإنسانية آثار قانونية هامة من أبرزها: اكتساب هذا الكائن للشخصية القانونية الطبيعية، هذا الاكتساب يطرح عدة إشكالات خصوصا ما تعلق منها بالمركز القانوني للجنين، كما يستحق الكائن الحي الحماية القانونية اللازمة، منذ كونه جنينا إلى ما بعد الولادة، حماية تمنع حتى الأم أولا وقبل غيرها من الاعتداء على جنينها بالإجهاض.

Résumé:

Le droit à la vie est parmi les plus célèbres droits entourant l'homme depuis sa création jusqu'à sa fin de vie.

Plusieurs polémiques ont été incitées dans le souci de définir à quelle moment sa vie commence et se termine. Cette détermination est plus importante au plan juridique, car elle s'articule sur les concepts

incriminant, de la protection méritée de l'être humaine et l'incrimination de toute sorte d'atteinte ou agression sur lui-même ou sur son corps, depuis qu'elle soit un embryon, un fœtus ou un nouveau né.

C'est dans cet article, ce que je viens de démontrer, qu'est ce que la vie ?, quand elle commence ? Quand on considère une telle atteinte à l'homme comme un crime ? et enfin quelles sont les effets qui se résulte dès le commencement de vie, notamment ceux qui ont relation avec la personnalité juridique, entre les deux droits voisins : le français et l'algérien.

مقدمة

نال الكائن البشري اهتماما وافرا في مختلف الشرائع والنظم، وشكل احترام الكرامة الإنسانية محورا لسجلات فقهية وفلسفية كثيرة، لا تزال آثارها تمتد إلى يومنا هذا.

ولقد كان الحق في الحياة ولا يزال من أشهر الحقوق للصيقة بالإنسان، التي ما فتئ يدافع عنها على جميع الأصعدة، حتى لو أن شخصا واجه أسدا لحاول التخلص منه بأية طريقة، وما يدفعه لذلك هو رغبته المشروعة في العيش، والتي تترجم في لغة القانون إلى حق كل إنسان في البقاء على قيد الحياة.

ومن أجل تحديد مجالات هذا الحق، ثار الجدل واسعا حول ميعاد بداية الحياة الإنسانية، ومتى نقول أن الكائن البشري يتمتع بالحياة؟ هل منذ تكوينه الجنيني بالتقاء مائي أبويه؟ أم بنفخ الروح فيه من الله سبحانه وتعالى؟ أم نترث قليلا حتى نشهد آلام المخاض؟

كل هذه الأسئلة تثار بمناسبة الحديث عن استحقاق الإنسان للحماية القانونية الجنائية وحقه في الحياة ومنع الاعتداء عليه، وعلى سلامته الجسدية، أو عند الحديث عن استفادته من بعض الحقوق والمزايا.

بل إن الإشكال يمتد في حالة الجنين، وقد تتعرض أمه للمساءلة الأخلاقية والقانونية بإسقاطها المبرر أو غير المبرر له، بينما يحتمل الورثة في تقسيم تركة

تنتظر انضمام وريث جديد إليها، لا يزال في طوره الجنيني! انطلاقا من هذه الرؤى، أعالج الإشكالية الرئيسية في هذا البحث حول الميعاد المعتمد لبداية الحياة الإنسانية، وطبيعة الآثار القانونية المترتبة عن وجود الإنسان، مع دراسة الحالات الخاصة بالجنين، وبحث ما إذا كان عدم الاعتراف بالحياة البشرية للجنين يمنعه من الاستفادة من الحماية والمزايا القانونية.

ومعالجتي لهذه الإشكالية بالدراسة والتحليل وفق المباحث التالية:

أولاً: تحديد المقصود بالحياة،

ثانياً: دراسة معايير بداية الحياة،

ثالثاً: عرض الآثار القانونية المترتبة على بداية الحياة.

المبحث الأول: مفهوم الحياة

لم تكن دورة الحياة البشرية تتغير إشكالا نظرا لميكانيكيته ومماثلتها في جميع الكائنات والمخلوقات. غير أن التطور العلمي وتشعب مناحي الحياة وازدياد التدخل والنشاط البشري، وتعمق الإنسان في أبحاثه الحيوية مكّنه من إدراك التغييرات والتطورات الحاصلة في الخلايا البشرية وأعضاء جسمه، من خلال تواتر الحياة والموت بداخله، دون أن تؤثر على كامل الجسم أو وظائفه، مما أثار إشكالية مفهوم الحياة، وأنه لا يتعلق فقط بممارسة الجسم لوظائفه الأساسية فحسب، بل هو يتضمن وصفا شاملا للجسم بمظاهره المختلفة الملموسة وغير الملموسة. وتعرض لمفهوم الحياة في المطالب الموالية في اللغة والطب والشرع والقانون، وحتى يكتمل بناء المفهوم لا بد من بيان أطوار تخلق وتكون الجنين باعتباره أول مظاهر الحياة البشرية.

المطلب الأول: تعريف الحياة في اللغة وفي الفقه الإسلامي

حَيٌّ، يَحْيَا، حَيَاةٌ فهو حَيٌّ، والحياة نقيض الموت، والحيُّ ضد الميت¹. ويقال أرض حَيَّةٌ أي مخصبة، وأُحْيِيَتِ الأرض إذا اسْتُخْرِجَت، وإحْيَاؤها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة. والحي من النبات ما كان طريا يهتز².

ويستنتج مما سبق أن معنى الحياة ينصرف في اللغة إلى كل وصف يناقض الموت، كالحركة والإحساس والنماء.

وعلى الصعيد الطبي، فإن الحياة هي مجموعة الوظائف الموجودة بشكل آني، عند كائن ما، والتي تسمح له بالنمو والتناسل والتغذية والتفاعل مع المؤثرات القادمة من بيئته³.

¹ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة،

ج4، ص 320؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفجر الجديدة، عمان، 1996، ص 89.

² - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ج14، ص 211.

³ - Nouveau Larousse Médical, Edition Larousse, Paris, 1989, p. 1093.

غير أن الأطباء يرون بأن للحياة أنواعا أخرى حسب أوصاف معينة. فهناك الحياة الخلوية، الحياة النسيجية، الحياة العضوية والحياة الجسدية¹. ولم تبين النصوص الشرعية أي تعريف للحياة، بالرغم من كثرة مضامينها واستعمالاتها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية. فقد تعدد استعمال لفظة «الحياة» في القرآن الكريم، وجاءت تابعة للموت في الاستعمال ومناقضة له في المعنى.

أما في السنة النبوية، فالأحاديث التي تشير للحياة كحالة للكائن الموجود متعددة، وأذكر منها حديث نفخ الروح في الجنين، الذي جاء فيه عن النبي: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ﴾². وكذا أحاديث الاستهلال، كقوله ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ﴾³.

وقد ربطت هذه النصوص الشرعية حالة الحياة بنفخ الروح في الإنسان، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ﴿٢٩﴾⁴. فيبين القرآن بأن الموت هي مفارقة الروح للجسد؛ قال القرطبي في تفسير قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾⁵ بأن الأنفس هي الأرواح⁶.

¹ - أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 26.

² - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3036)؛ ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (2643).

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (2920).

⁴ - سورة الحجر، الآية 29.

⁵ - سورة الزمر، الآية 42.

⁶ - أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، القاهرة، ج 14، ص 232.

ولما كانت الموت نقيض الحياة، فإن مفارقة الروح للجسد تعني نهاية حياة هذا الجسد، وهو ما يعني بأن الروح دليل الحياة. والروح من الألفاظ التي اختلف في تعريفها. فقد جاء في المصباح المنير بأن الروح والنفس واحد، وقال بعضهم بأن انقطاعها عن الحيوان يعني مفارقتها للحياة، وقال الحكماء بأن الروح هي الدم، ولهذا تنقطع الحياة بنزقها. ومذهب أهل السنة أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفن بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض¹.

المطلب الثاني: تعريف الحياة في القانون

استعصى على فقهاء القانون إيجاد تعريف مضبوط دقيق للحياة في المفهوم القانوني، نظرا لارتباطها بمفهوم الموت، والذي يعرف بدوره جدلا فقهيا كبيرا في تحديده، خصوصا بعد ظهور مفهوم "موت الدماغ" الذي حل محل موت القلب الشائع في تحديد حالة الوفاة.

ولم تتجه النصوص القانونية -على كثرتها- إلى تعريف الحياة، وإن كانت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ألحّت على حق الإنسان في الحياة، واستحقاقه للحماية القانونية².

وقد استطردت دساتير الدول هذه الحماية في نصوصها، فقد نص الدستور الجزائري على أن: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»³.

¹ - أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر العربي، القاهرة، ج1، ص 245.

² - نص المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمادة (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون» وهي الاتفاقية الموقعة بروما في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التطبيق في 03 سبتمبر 1953.

³ - الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

وتنص المادة (25) من القانون المدني الجزائري¹ على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

كما نصت المادة (134) من قانون الأسرة الجزائري² على أنه: «لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة».

ويظهر من هذه النصوص أن القانون الجزائري يربط الحياة بعملية الولادة وتوابعها، فالاستهلال بالصراخ يعد أول عمل خارجي يقوم به الجنين بعد ولادته، ويعد من مظاهر الحياة كذلك التنفس وانتظام ضربات القلب.

وهذا الاتجاه في معنى الحياة في القانون الجزائري يوافق إلى حد بعيد ما ذهب إليه المواد (318)³ و(906)⁴ من القانون المدني الفرنسي⁵ التي يستنتج منها عبارة «*vivant et viable*» (حي وقابل للحياة)، بخصوص استحقاق الطفل للحقوق الموضوعية.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مظاهر الحياة حسب القانون الجزائري هي الاستهلال بالصراخ مع توفر علامات الحياة بالنسبة للمولود الجديد.

¹ - الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

² - الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

³ - نص المادة 318:

«*Aucune action n'est reçue quant à la filiation d'un enfant qui n'est pas né viable*»

⁴ - نص المادة 906:

«*Pour être capable de recevoir entre vifs, il suffit d'être conçu au moment de la donation. Pour être capable de recevoir par testament, il suffit d'être conçu à l'époque du décès du testateur. Néanmoins, la donation ou le testament n'auront leur effet qu'autant que l'enfant sera né viable*».

⁵ - القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون نابليون، صدر بتاريخ 1884/03/21، وعدل آخر مرة بتاريخ

2006/03/23.

وقبل أن أبين مظاهر وعلامات بداية الحياة الإنسانية، لا بد أن أتعرض لأطوار خلق الإنسان، ويتعلق الأمر بالجنين ومراحل تخلقه وتكوينه إلى غاية ولادته.

المطلب الثالث: أطوار الجنين

مكّن التقدم العلمي الهائل الذي شهده مجال الطب من كشف النقاب عن كل مراحل الحمل، ووصفها وصفا دقيقا باستخدام المناظير والمرددات الموجية، مما ساعد في تطور علم الأجنة.

ويقصد بالجنين الولد في بطن أمه، وتعريف أدق هو «المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة»¹.

وقد أسهب علماء الأحياء في وصف مراحل تخلق الجنين وتكوينه، غير أن الوصف الأكثر دقة كان ذلك الوارد في القرآن الكريم، بشهادة الأطباء الغربيين.

حيث يقول الله ﷻ: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾²، ويقول كذلك ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾³.

كما وردت نصوص حديثية كثيرة في هذا الصدد اقتصر منها على حديث نفخ الروح الذي رواه عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث أن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ

¹ - محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،

1969، ص 31.

² - سورة الحج، الآية 05.

³ - سورة المؤمنون، الآيات 12-14.

ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ¹.

وتقسم المراحل التي يمر بها الجنين إلى مرحلتين كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الحميل *l'embryon*

هي المرحلة الممتدة من بداية تعلق الجنين ببطانة الرحم إلى غاية الأسبوع الثامن². وتنقسم بدورها إلى ثلاثة مراحل كالتالي:

أولاً: مرحلة العلق

تبدأ في نهاية الأسبوع الأول وتنتهي خلال الأسبوع الثالث، وهي المرحلة التي تعلق النطفة الأمشاج (الزيجوت) ببطانة الرحم، وتكون محاطة بالصفائح الدموية من جميع الجهات، تتميز بظهور أغشية الجنين والدورة الدموية³.

ثانياً: مرحلة الكتل البدنية

تبدأ من اليوم العشرين، وتعرف بطور المضغعة، ويتجلى في بروز كتل بدنية تظهر تدريجياً في أوقات متفاوتة تصل من 42 إلى 45 كتلة على كل محاور الجنين.

هذه الكتل تعتبر الأساس الذي يتكون منه الجهاز الهيكلية والعضلية، ويمكن تقدير عمر الجنين بوساطتها، وتعتبر محرضاً حقيقياً لتخلق الجنين لاحقاً⁴.

ثالثاً: مرحلة تكون الأعضاء

¹ - سبق تخريجه.

² - Nouveau Larousse médical, op.cit, P.367.

³ - محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط3، 1981، ص 353؛ طالو محيي الدين، علم الجنين الطبي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995، ص 44.

⁴ - د.تاج الدين الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمار، عمان، 1993، ص 164؛ د.محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2008، ص 73؛ د.محمد علي البار، مرجع سابق، ص 377.

تبدأ هذه المرحلة من الأسبوع الرابع للحمل وتنتهي بنهاية الأسبوع الثامن، تتحول فيها الكتل البدنية إلى عظام وعضلات وتتخذ كل الأعضاء مواضعها. وتعتبر هذه الفترة حساسة وحرجة بالنسبة للجنين، لتأثره بسهولة بالمؤثرات الخارجية، كتعرض الأم للأمراض أو الأشعة أو تناول العقاقير. ففي هذا الطور ينمو الرأس وينقوس الجسم، وتتمايز الأطراف العلوية، وتتكون الأعضاء التناسلية الذكورية والأنثوية، والجهاز العصبي والحواس¹.

الفرع الثاني: مرحلة الجنين *le foetus*

تبدأ هذه المرحلة من بداية الشهر الثالث وتمتد إلى غاية الوضع، وتتميز بالنمو السريع المتصل لأعضاء الجنين حتى يأخذ شكله البشري الذي يولد عليه. وهذه المرحلة تتفق مع الوصف الذي جاء به القرآن الكريم، والمعروفة بمرحلة التسوية والتصوير والتعديل ونفخ الروح².

المبحث الثاني: تحديد بداية الحياة الإنسانية

حتى يستحق الكائن البشري الحماية القانونية اللازمة يشترط فيه أن يكون موجودا، والوجود يعبر عنه بالحياة البشرية. وقد شكل تحديد ميعاد بداية الحياة اختلافات وتشعبات فقهية كبيرة، بالنظر لرأي الطب في المسألة، واختلاف المعايير التي يعتمد حدوثها كتاريخ لبداية حياة الإنسان، بين الطب والشرع والقانون، والتي أبينها فيما يلي:

الفرع الأول: معيار التلقيح

¹ - د.محمد علي البار، المرجع السابق، ص 378؛ طالو، مرجع سابق، ص 72؛ د.الجاعوني، المرجع السابق، ص 172.

² - د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 545؛ د.محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 22؛ لاروس الطبي، ص 427.

يعتمد فريق من الأطباء على أن تخصيب الحيوان المنوي للبويضة يعتبر بداية للحياة. ويستند هذا الفريق على أن البويضة المخصبة تتوفر على بعض الخصائص الحياتية، من حيث الوضوح والقدرة الذاتية على النمو والتطور، وتكوينها البيولوجي، الذي سيجعل منها كائنا بشريا قائما بذاته¹.

وتبدأ البويضة مباشرة بعد الإخصاب في عمليات الانقسام، ويستعد الرحم لاستقبالها تمهيدا لمرحلة العلقة.

ويذهب إلى هذا الرأي أكثر المالكية من الفقهاء المسلمين. فقد ذكر ابن جزري أنه: «إذا قبض الرحم المنوي لم يجز التعرض له»²، وأضاف الدسوقي بأنه: «لا يجوز إخراج المنوي المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يوما»³.

أما من الحنفية فيقول السرخسي بأن: «تلك النطفة في الرحم مالم تفسد، فهي معدة للحياة، ولأن منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المأل»⁴. أما الغزالي فيرى بأن أول الوجود بأن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة⁵.

إن هؤلاء الفقهاء المسلمين الذين يمنعون التعرض للنطفة في الرحم، يقيمونها منزلة الكائن المعد للحياة، ويحرمون الاعتداء عليها، وهذا ما يمكن أن يستنتج منه أن بداية الحياة عندهم تكون بالإخصاب.

وهذا الاستنتاج يوافق ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة سنة 1985 بالكويت، والتي جاء في توصياتها ما يلي: «بداية الحياة تكون منذ

¹ - د.طارق عبد الله محمد، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، ص 364؛ د.شفيق عبد الملك، تكون الجنين، القاهرة، 1979، ص 124؛ د.حسان حتوت، ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، الكويت، 1985، ص 55.

² - ابن جزري المالكي، القوانين الفقهية، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 141.

³ - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1985، ج2، ص 267.

⁴ - السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج 30، ص 51.

⁵ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج2 ص 58.

التحام حيوان منوي ببويضة، ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته، المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة»¹.

وفي نطاق الحماية القانونية لحمل المرأة، يذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار حدوث الإخصاب كميعدا لبداية الحياة الإنسانية، مما يترتب عليه إسباغ الحماية الجنائية لهذا الحمل²، ككائن بشري يستحق حماية حقه في الحياة، وعدم التعرض له بأية حال.

الفرع الثاني: معيار تكون المخ

يبدأ تكون المخ بعد تكون الجهاز العصبي للجنين، في بداية الأسبوع الخامس إلى نهاية الشهر الثاني، حيث يشهد الدماغ تطورا سريعا، وتبدأ الخلايا العصبية في تغطيته ويصبح واضحا³.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تكون المخ يعد دليلا على بدء الحياة، باعتبار أنه مسؤول عن أداء مختلف الأعضاء لوظائفها، ويبدأ الجنين في ممارسة بعض علامات الحياة العضوية كالتنفس والتقلب لجانبها، هذه الحركات تتلقى أوامرها من المخ، وبذلك يكون تكوينه معيارا لبدء حياة الإنسان⁴.

ونظرا لكون هذا المعيار ذو طبيعة محدودة جدا، فإن الفقهاء المسلمين وحتى القانونيين لم يتطرقوا له، مكتفين بالجدل حول المعايير التقليدية المعروفة.

الفرع الثالث: معيار نفخ الروح

¹ - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، بداية الحياة ونهايتها، العدد الثالث، 730/2.

² - د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 503؛ د.حسن المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، "المجلة الجنائية القومية"، العدد 03، 1958، ص 415.

³ - طالو محيي الدين، مرجع سابق، ص 347.

⁴ - مختار مهدي، ندوة الحياة الإنسانية، الكويت، ص 62.

يعتمد أنصار هذا المعيار على مسألة غيبية، قد لا يستطيع العلم مهما تطور أن يجد لها حلا، مصداقا لقوله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»¹. فهم يعتمدون على حدوث ظاهرة "نفخ الروح" كمعيار لتحديد بداية الحياة².

وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء المسلمين: فقد ذكر ابن القيم مستندا للنصوص الشرعية الواردة في تكون الجنين، بأن التخليق والتصوير ينشأ بعد الأربعين بالترج، وتكون الحياة الإنسانية بعد نفخ الروح من آثارها الإدراك والحس³.

ووافق ابن حجر قائلا في نفخ الروح: «النفخ في الأصل إخراج ریح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، ولكن المراد بإسناده إلى الله ﷻ أن يقال له كن فيكون، أي كن إنسانا فيكون»⁴.

وذهبت مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى أن ما سبق نفخ الروح من حياة، فهي ليست حياة إنسانية، وإن كان بها بعض خصائص الحياة كالنمو والتطور⁵.

الفرع الرابع: معيار الولادة

يتمثل هذا المعيار في اشتراط ولادة الجنين لاعتبار بداية حياته الإنسانية. وولادته تعني انفصاله كلية عن رحم أمه بقطع حبله السري، إضافة لضرورة أن يكون حيا بعد الولادة.

¹ - سورة الإسراء، الآية 85.

² - د.حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 57.

³ - ابن قيم الجوزية، تحفة الودود بأحكام المولود، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 224، 225.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 11 ص 411.

⁵ - محمد سليمان الأشقر، بداية الحياة الإنسانية، ندوة بداية الحياة ونهايتها، ص 123؛ محمد نعيم ياسين، بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد الرابع، 1985، ص 150.

وهذا المعيار هو مذهب جل التشريعات الوضعية المعاصرة، وهو لا يقلل من أهمية الجنين، أو من مقدار اهتمام القانون به، فالحماية القانونية لمحتوى الحمل مكفولة في جميع مراحلها.

فقد ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية أن الحق في الحياة هو من الحقوق للصيقة بالإنسان¹، ودأبت التشريعات الدولية المعاصرة على تأكيد هذا الحق واحترامه.

وجاء في التقنين المدني الفرنسي بأن القانون يضمن احترام وكرامة الكائن البشري منذ بداية حياته².

ويشترط لاعتبار بداية الحياة الإنسانية أن تكون صفة الحياة متممة للولادة³، بل أن القانون المدني الفرنسي أضاف الشرطين التاليين:

أ- **ولادة كائن حي:** ويكون ذلك إذا تمكن الجنين من الانفصال كلية عن بطن أمه مع التنفس بشكل طبيعي.

ب- **قابلية الوليد للحياة:** وهي القدرة على إتمام المسار الطبيعي للحياة⁴.

وهذا الشرط الأخير يستدل عليه من مظهرين: وهما الاستهلال بالبكاء والصراخ، والنمو وعدم وجود تشوهات تمنعه من البقاء حيا.

بعد عرض المعايير التي اتخذها الأطباء والفقهاء والقانونيين كمعالم لتحديد بداية الحياة البشرية، يتبين لنا الاختلاف الكبير الحاصل في هذا الشأن، وعدم الانضباط على معيار محدد.

¹ - اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1989.

² - المادة 1-16 من القانون المدني الفرنسي:

«Le respect dû au corps humain ne cesse pas avec la mort »

³ - المادة (25) من القانون المدني الجزائري.

⁴ - يستنتج من نصوص المادتين (318) و(906) من القانون المدني الفرنسي.

فالأطباء يعتبرون الإخصاب بداية للحياة في سبيل متابعة الجنين طبيًا، وتمكينه من الاهتمام اللازم له. بينما تؤيد النصوص الشرعية وجهة نظر الفقهاء المسلمون، الذين يربطون نفخ الروح ببداية الحياة، هذه النصوص غير قطعية الدلالة بالرغم من قطعيتها في الثبوت، مما يفتح باب الاجتهاد واسعا لتحديد بداية الحياة.

إن تحديد ميعاد بداية الحياة البشرية يترتب عنه التعامل مع كائن بشري له حقوق وعليه التزامات، ويحجز له وجود قانوني، مما يجعل الجنين -وهو حمل في بطن أمه- في منأى عن هذا الوضع، وإن كان يتمتع ببعض المظاهر البيولوجية مثل الإنسان الكامل، كالروح والتنفس والتغذية بوساطة أمه. وبالتالي فإن المعيار الذي اقتضته التشريعات والقوانين لبداية الحياة -وهو الولادة- يعد في رأبي هو المعيار الراجح لبداية الحياة البشرية، لأنه يجعل الكائن المولود في مركز قانوني سليم وملاءم لترتيب مختلف الآثار القانونية الممكنة، وهو الوضع الذي يكون ناقص التصور بالنسبة لحالة الجنين، خاصة وأن هذا الأخير يتمتع بحماية قانونية ملاءمة في جميع الأوضاع التي يمر بها. فالقانون يكفل له الحق في الحياة والسلامة والحماية من الاعتداء، بحماية الأم الحامل من كل ما قد تتعرض له من تجاوز، في إطار مختلف النصوص القانونية الآمرة، بل وحتى حماية الجنين من الإسقاط أو الإجهاض الذي قد يتعرض له من طرف أمه نفسها قبل غيرها.

وهذا الطرح يتفق مع مذهب القضاء الفرنسي، الذي اختلف في تصنيف الاعتداء على الجنين والأم والحامل، فقد اعتبر أن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ لا تطبق على حمل المرأة "الجنين"، لأن هذا الوصف التجريمي ينطبق على الأشخاص القانونية فقط. وجاء هذا الحكم نقضا لحكم آخر أديننت فيه

مرضة توليد بجريمة القتل الخطأ، نتيجة تسبب خطئها في إجهاض امرأة حامل¹.

فالوضع القانوني الحالي، ومستوى الحماية المكفولة يجعل من غير المهم البحث عن تحديد ميعاد آخر لبداية الحياة البشرية، غير ذلك الذي حددته القوانين الوضعية، خاصة مع اختلاف الفقه في هذه المسألة.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لبداية الحياة الإنسانية

إذا ولد الكائن البشري حيا وتوفرت فيه مظاهر القابلية للحياة، انتقل من وصف الجنين إلى وصف الإنسان الكامل، ويترتب على هذا الوضع الجديد اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية لهذا الإنسان (مطلب أول)، إلى جانب استمرارية استحقاقه وتمتعه بالحماية الجنائية التي يكفلها له القانون (مطلب ثاني)، ولكن بوصف مغاير عما كان يخضع له في وضعه الجنيني السابق.

المطلب الأول: اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية

ويكتسب الإنسان الشخصية الطبيعية القانونية بمجرد خروجه للحياة حيا، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من القانون المدني الجزائري: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

وهذا الاتجاه يوافق القانون الفرنسي الذي فصل شروط الاكتساب بضرورة ولادة كائن حي يثبت قابليته للحياة، حسب الشروط الواردة في المنشور الصادر عن وزير الصحة الفرنسي بتاريخ 1993/07/22، والذي اعتمدت فيه نفس المعايير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة².

¹ - محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، نقض جنائي بتاريخ 30 جوان 1999.

² - والشروط هي: أن تكون فترة الحمل لدى المرأة مميزة بانقطاع دورتها الشهرية لمدة 22 أسبوعا، وأن يتجاوز وزن الجنين 500 غرام.

-Aude Bertrand-Mirkovic, **Droit civil(personnes, famille)**, StudyRama,Paris, 2004, p.27.

واكتساب الشخصية القانونية حسب القانون المدني الفرنسي ليس صريحا، وإنما يستنتج من مضمون المواد رقم (318)¹، (725)² و(906 ف3)³. وقبل بيان مميزات الشخصية القانونية نتعرض للمركز القانوني للجنين.

الفرع الأول: المركز القانوني للجنين

لا يزال المركز القانوني للجنين غير دقيق، حيث ترشح الفقهاء القانونيون في اعتباره بين الأشياء والأشخاص، وبالنظر لاستحقاقه الحماية القانونية بالرغم من عدم اكتسابه الشخصية القانونية⁴.

غير أن البعض يعتبر أن هذا الجدل غير مجد، طالما أن الجنين يتمتع بالاحترام والحماية القانونية اللازمة لاستمراره، فهو إنسان مستقبلي⁵.

إلا أن الفقه والتشريع اتفقا على أن وجود الجنين مرتبط بأمه، وليس له كيان قانوني مستقل عن تحمله. حيث أن القانون الفرنسي لا يعترف في مجال الأبحاث والتجارب الطبية إلا بالمرأة الحامل⁶، وكذا في قانون أخلاقيات الطب

¹ - المادة (318):

«Aucune action n'est reçue quant à la filiation d'un enfant qui n'est pas né viable»

² - نص المادة (725):

«Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable ».

³ - نص المادة:

« Néanmoins, la donation ou le testament n'auront leur effet qu'autant que l'enfant sera né viable »

⁴ - صرح برنارد كوشنير وزير الصحة الفرنسي السابق (1992)، أثناء مناقشة القانون المتعلق بالمساعدة على الإنجاب، أمام مجلس الشيوخ الفرنسي، بأن النظام القانوني للجنين لا يمكن ضبطه بالنظر للاختلافات الفلسفية العريضة حول بداية الحياة الإنسانية.

Irma Arnoux, *les droits de l'être humain sur son corps*, presses universitaire de Bordeaux, Bordeaux, 1994, p.63.

⁵ - رأي المجلس الفرنسي الاستشاري لأخلاقيات علم الأحياء والصحة بتاريخ 1984/05/22. المصدر:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Comit%C3%A9_consultatif_national_d'%C3%A9thique

⁶ - المادة 1121-4 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، ونصها:

Les recherches sans bénéfice individuel direct sur les femmes enceintes, les parturientes et les mères qui allaitent ne sont admises que si elles ne présentent aucun risque sérieux prévisible pour leur santé ou celle de leur enfant, si elles sont utiles à

الفرنسي الذي يقتضي وجود رضا المرأة في حالة اقتطاع الأعضاء أو الأنسجة الجنينية¹.

أما في القانون الجزائري فالشخصية القانونية للجنين معلقة على شرط ولادته حيا، وهذا ما يتجلى في تقرير القانون المدني لأهلية الوجوب الناقصة للجنين، وكذا في أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالنسب، حق الميراث، الوصية له والهبة².

وبهذا يتبين أن الجنين يتمتع بنظام قانوني خاص، قوامه وجود اعتبار قانوني قائم، يمكنه من الاستفادة من الحماية الجنائية المقررة لحق المرأة في سلامة جنينها، وحماية حق الجنين ذاته في الحياة، باعتباره نواة لكائن بشري حي، إضافة إلى تمتعه بشخصية قانونية ناقصة، بالقدر اللازم لتمكنه من تلقي الحقوق أو ممارسة أهلية الوجوب.

الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية

إذا ولد الإنسان حيا، فإنه يكتسب الشخصية القانونية بمميزات³ وهي الحالة، الاسم والموطن إضافة إلى تمتعه بالأهلية كما يلي:

1- الحالة: وتتمثل في تحديد وضعية الإنسان السياسية من خلال انتمائه لدولة معينة وحمله لجنسيتها، مما يخوله من التمتع بالحقوق السياسية. أما الحالة

la connaissance des phénomènes de la grossesse, de l'accouchement ou de l'allaitement et si elles ne peuvent être réalisées autrement.

¹ - المادة 1241-5 من قانون الصحة العمومية الفرنسي. ونصها:

Des tissus ou cellules embryonnaires ou fœtaux ne peuvent être prélevés, conservés et utilisés à l'issue d'une interruption de grossesse qu'à des fins diagnostiques, thérapeutiques ou scientifiques. La femme ayant subi une interruption de grossesse donne son consentement écrit après avoir reçu une information appropriée sur les finalités d'un tel prélèvement. Cette information doit être postérieure à la décision prise par la femme d'interrompre sa grossesse.

² - المادة 2/25 من القانون المدني الجزائري، والمواد 40، 128، 173، 127 و209 من قانون الأسرة الجزائري.

³ - د.بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 139 وما بعدها.

العائلية فهي تبين مركز الشخص من حيث انتمائه لأسرة معينة، يترتب عنها تحديد الأقرباء في النسب من المصاهرة أو من الحواشي¹.

وما ينطبق على الإنسان بالنسبة للحالة، ينطبق على الجنين، فهو يستحق الحماية بمقتضى قوانين الدولة التي تنتمي إليها أمه.

2- الاسم: هو الذي يميز به الشخص عن غيره، ويعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وقد جاء في المادة (28) ق.م.ج: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده» ولا يمكن تسمية الجنين قبل ميلاده وحتى وإن اتفق والداه على ذلك، كما قد تجري به العادة، إلا أن هذا الاتفاق لا يرتب أي أثر ما دام الجنين لم يظهر لحيز الوجود.

3- الموطن: الموطن القانوني هو محل السكن الرئيسي للشخص²، وله أهمية ترتيب مختلف الآثار القانوني في مجال التقاضي وممارسة بعض الحقوق. ولا يثير الموطن أية إشكالية بالنسبة للجنين كونه لم يولد بعد.

4- الأهلية: باكتمال الشخصية القانونية يتمتع الشخص بالأهلية بنوعها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

-أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي تثبت لكل إنسان، لأن مناطقها الحياة.

-أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، وهي لا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر.

ويتبين مما سبق أنه ليس للجنين أهلية أداء، بينما يكتسب أهلية وجوب ناقصة:

- باقتصارها على صلاحية اكتساب الحقوق فقط.
- باقتصارها على بعض الحقوق.

¹ - المادة (32) من القانون المدني الجزائري.

² - المادة (36) من القانون المدني الجزائري.

▪ بتوقفها على تمام ولادته حيا¹.

وقد قرر القانون الجزائري أهلية الوجوب للجنين أو الحمل المستكن:

▪ فله الحق في ثبوت نسبه من أبويه متى ولد من زواج شرعي، ولم ينف نسبه

بالطرق المشروعة، وولد لسنة أشهر إلى عشرة أشهر².

▪ وله الحق في الميراث³.

▪ وله الحق في الإيضاء له⁴.

▪ وله الحق في أن يوهب له⁵.

غير أن هذه الحقوق تظل مرهونة بتمام ولادته حيا، طبقا لما نص عليه

القانون⁶.

المطلب الثاني: استحقاق الحماية القانونية

إن الحماية القانونية للكائن البشري تبتدى منذ تكوينه، أي منذ لحظة الإخصاب،

ولا يشترط فيها وجود شخصية قانونية، إذ أن الإنسان عهد التكريم منذ خلقه

على وجه الأرض، عبر الشرائع والنظم الدينية والمدنية التي عرفتها البشرية.

وعلى هذه الوتيرة سارت التشريعات المعاصرة بتقريرها للحماية القانونية للحمل،

طيلة فترة حياته الجنينية، وأكدت هذه الحماية بولادته حيا، غير أن مستوى هذه

الحماية يختلف حسب وضع الإنسان كما أوضحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: حماية الجنين

¹ - محمد مومن، أهلية الوجوب لدى الجنين في القانون المغربي، "مجلة الحقوق"، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد الثالث، السنة 2004، ص 512.

² - المواد 40، 41، 42، و 43 من قانون الأسرة.

³ - المادتين (128) و (173) من قانون الأسرة.

⁴ - المادة (127) من قانون الأسرة.

⁵ - المادة (209) من قانون الأسرة. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 53.

⁶ - المادة (25) من القانون المدني الجزائري.

صنفت القوانين المعاصرة الاعتداء على المرأة الحامل الذي يستهدف جنينها بمثابة الإجهاض أو محاولة الإجهاض. ويعتبر هذا الوصف دليل على عدم اكتمال الشخصية القانونية للجنين، بالرغم من احترام حق الجنين في الحياة. وفي هذا الشأن، أبطلت محكمة النقض الفرنسية قرارا قضى بإدانة ممرضة مولدة (*gynécologue*) تسببت بخطئها في إسقاط جنين امرأة حامل، نظرا لأن القرار المبطل يصنف الفعل بأنه "قتل لا إرادي"، وقررت محكمة النقض بأن المساس بالحياة لا يعني سوى الأشخاص القانونية¹.

ويوافق التشريع الفرنسي طرح قضاءه، حيث تكفل الحماية الجسدية للجنين، ولكن بشكل مغاير كما يلي:

▪ من بداية الحمل إلى غاية الأسبوع العاشر: يمكن للمرأة -لأسباب تتعلق بالضيق أو الشدة (*détresse*) - طلب إجراء القطع الإرادي للحمل (*interruption volontaire de grossesse*).

▪ من الأسبوع العاشر إلى غاية الشهر السادس: يتيح القانون إمكانية الإجهاض العلاجي فقط، ويعاقب على الإجهاض في جميع الحالات².

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلا محل للتصور بأنه قد حدا حذو القانون الفرنسي³، بل هو واضح كل الوضوح في مسألة الاعتداء على الحمل⁴، ولم

¹ - Frédérique Dreiff-Netter, *statut de l'embryon et de fœtus*, article publié dans le site de centre de documentation de droit médical. <http://www.droit.univ-paris5.fr>

² - المادة (162-12) من قانون الصحة العمومية الفرنسي، ونصها:

L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins attestent, après examen et discussion, que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme ou qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.

Irma Arnoux, les droits de l'être humaine, op. cit., P.63.

³ - د.تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 161.

⁴ - *Hannouz et Hakem, précis de droit médical, O.P.U,Alger, 2000, P.94.*

يفرق حتى بين أوضاع الجنين، فالإجهاض وإن كان قطعاً إرادياً للحمل كما يسمى في بعض الحالات في فرنسا، يعد جريمة يعاقب عليها القانون. فقد نص قانون أخلاقيات الطب الجزائري على أنه لا يجوز للطبيب أن يجري عملية قطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون¹. وقانون العقوبات الجزائري² صاحب الاختصاص الأصيل في التجريم والعقاب، يصنف جريمة الإجهاض ضمن فصل الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

حيث جاء فيه: «كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار»³.

ويلاحظ من نص المادة أن الفعل يعني المرأة الحامل المتأكد من حملها، أو المرأة المفترض حملها، أو المرأة المفترض حملها. وغني عن البيان أن افتراض حمل المرأة هو مرحلة قصيرة جداً، لا تتجاوز عشرة أيام أو 15 يوماً من تاريخ تأخر الدورة الشهرية لها عن ميعادها المعتاد. وهذا يبين لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للحمل في جميع مراحلها، حتى مرحلة الإخصاب التي يكون فيها الحمل هيناً، وهو في الحقيقة أعظم من ذلك، لأنها مرحلة حساسة، إذا اجتازها المرأة بنجاح يترتب عنه ثبات حملها.

كما حمل نفس القانون فئة واسعة من الأشخاص والمهنيين مسؤولية الإجهاض، وهم: الأطباء، القابلات، جراحو الأسنان، الصيادلة، طلبة الطب، طلبة طب

¹ - المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

² - الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

³ - المادة 304 من قانون العقوبات

الأسنان، طلبة الصيدلة، مستخدمو الصيدليات، محضرو العقاقير، صانعو الأريطة الطبية، تجار الأدوات الجراحية، الممرضون والمدلكون¹. ولم تستثن المرأة الحامل نفسها من العقاب، فقد جرمت المادة (309) كل امرأة تقدم على محاولة إجهاض نفسها، أو قامت بذلك فعلا، أو وافقت على القيام به عليها².

إلا أن القانون أباح الإجهاض العلاجي، وهو الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه الطبيب بغير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية. ومما سبق يتبين لنا أن القانون كفل حماية واسعة للجنين في كل مراحلها، ضد أي اعتداء يظالها، ولو كان من أقرب المقربين له وهي أمه التي تحمله.

الفرع الثاني: حماية الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الكائن البشري الذي يتمتع بالحياة بعد الولادة، وقد كفل له القانون حماية جنائية مستقلة عن تلك التي كان يتمتع بها وهو جنين في بطن أمه.

فباستقراء أحكام قانون العقوبات نجده أنه صنفه الجرائم المعنية في باب الجنائيات والجنح ضد الأشخاص، وأشهر جريمة تذكر في هذا الشأن هي جريمة القتل العمد، وعرفه بأنه إزهاق روح إنسان عمدا، وتضمن كذلك قتل الأصول والأطفال، والقتل بالتسميم، واستعمال التعذيب في القتل³.

¹ - المادة 306 من قانون العقوبات.

² - ونص المادة (309): « تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض».

³ - المواد (254)، (252)، (259)، (260)، و (262) من قانون العقوبات.

وجاءت عقوبة القتل موحدة وهي الإعدام في جميع الحالات المذكورة، كما تضمن نفس الفصل الإشارة إلى أعمال العنف العمدية، القتل الخطأ والجرح الخطأ¹.

كما تتضمن الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات الحفاظ على حق الإنسان في سلامته الجسدية بتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء انتزعت هذه الأعضاء من جسم شخص حي أو ميت².

ومما سبق يظهر أن مجال حماية الكائن البشري واسع، يشمل حقه في الحياة، وحقه في سلامة بدنه وسلامة أعضائه وانتقاعه منه، وكذا حقه في احترام كرامته الإنسانية، بمنع التعرض للجثمان البشري حتى بعد الوفاة.

خاتمة: على ضوء التحليلات السابقة تستنتج ما يلي:

- ارتباط معنى الحياة بالحركة والإحساس من الجانب المادي وبالروح من الجانب المعنوي، حتى أن نفخ الروح يعد دليلاً للحياة.
- اهتمام القوانين الوضعية بحياة الإنسان، من خلال التأكيد على الحق في الحياة والصحة. كما أن القانون الجزائري يربط الحياة بعملية ولادة الإنسان، ويتوافق مع القانون الفرنسي في ذلك.
- مظاهر الحياة حسب القانون الجزائري هي الاستهلال بالصراخ مع توفر علامات البقاء حيا بالنسبة للمولود الجديد.
- يشكل تحديد بداية الحياة محلاً لجدل فقهي كبير، بسبب اختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

¹ - المواد (261، 264)، (288) و(289) من قانون العقوبات.

² - المواد من (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من قانون العقوبات.

-ينقسم الفقه الإسلامي في تحديد بداية الحياة الإنسانية بين معياري حدوث الإخصاب، وميعاد نفخ الروح، ويترتب على هذا الانقسام الاتفاق في تحريم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين، والاختلاف في إباحة الإجهاض -لدواعيه- في الفترة ما بين حدوث الإخصاب ونفخ الروح.

-اعتمدت الولادة كمعيار لاعتبار بداية حياة الإنسان في بعض التشريعات المعاصرة، كالقانون الفرنسي والجزائري، وهو معيار راجح لأنه يمكن من التعامل مع كائن موجود، والقانون يرتب آثاره ويسبغ حمايته لما هو كائن حقا.

-إن من هم الآثار القانونية لولادة الإنسان هو اكتسابه للشخصية القانونية الطبيعية.

-يتمتع الجنين بوضع قانوني خاص، يمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية، والأهلية الناقصة، بالرغم من عدم اكتسابه للشخصية القانونية.

-للجنين أهلية وجوب ناقصة تكتمل بولادته حيا.

-يكتسب الشخص الطبيعي الحماية القانونية الكاملة، بولادته حيا، ضد كل ما من شأنه أن يمس بحقه في الحياة والصحة وسلامته الجسدية.

-ويكتسب الجنين نفس المستوى من الحماية، بالرغم من استناره، وعدم اكتسابه للشخصية القانونية. ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء المسلمين في إباحة الإجهاض في فترات معينة من الحمل، إضافة إلى التدرج في منع الإجهاض حسب تقدم الحمل في القانون الفرنسي، فإن القانون الجزائري يحرم الإجهاض في أية مرحلة من مراحل الحمل، بل وحتى في حالة الحمل المفترض، مع السماح به في حالة وحيدة تتعلق بإنقاذ الأم الموجودة في وضع خطير بسبب الحمل.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. صحيح البخاري.
3. صحيح مسلم.
4. سنن أبو داود.
5. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي، القاهرة.
6. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة.
7. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفجر الجديدة، عمان، 1996.
8. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990.
9. أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر العربي، القاهرة.
10. أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، القاهرة.
11. ابن جزى المالكي، القوانين الفقهية، دار الهدى، الجزائر، 2000.
12. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1985.
13. السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
14. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
15. أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
16. محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
17. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط3، 1981.
18. طالو محيي الدين، علم الجنين الطبي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995.
19. د.تاج الدين الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمار، عمان، 1993.
20. د.شفيق عبد الملك، تكون الجنين، القاهرة، 1979.
21. ابن قيم الجوزية، تحفة الودود بأحكام المولود، دار الفكر العربي، القاهرة.
22. د.حسان حتوت، ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، الكويت، 1985.
23. محمد سليمان الأشقر، بداية الحياة الإنسانية، ندوة بداية الحياة ونهايتها، الكويت، 1985.
24. محمد نعيم ياسين، بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات

- علماء المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد الرابع، 1985.
25. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، بداية الحياة ونهايتها، العدد الثالث.
26. د.بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة.
27. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
28. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
29. د.محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
30. د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
31. د.طارق عبد الله محمد، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005.
32. د.حسن المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، نوفمبر 1958.
33. د.تشار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
34. محمد مومن، أهلية الوجوب لدى الجنين في القانون المغربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد الثالث، السنة 2004.
35. الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
36. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
37. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
38. قانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.
39. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

40. code civile français.
41. code français de la santé publique.
42. Hannouz et Hakem, précis de droit médical, O.P.U, Alger, 2000.
43. Nouveau Larousse Médical, Edition Larousse, Paris, 1989.
44. Aude Bertrand-Mirkovic, Droit civil(personnes, famille), StudyRama ,Paris, 2004.
45. Irma Arnoux, les droits de l'être humain sur son corps, presses universitaire de Bordeaux, Bordeaux,1994.
46. Frédérique Dreiff-Netter, statut de l'embryon et de fœtus, article publié dans le site de centre de documentation de droit médical. <http://www.droit.univ-paris5.fr>
47. http://fr.wikipedia.org/wiki/Comit%C3%A9_consultatif_national_d%C3%A9thique

الترتيب الشرعي للمصالح الضرورية للإنسان

د. موفق طيب شريف

جامعة أدرار

الملخص:

من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أنّ تكاليفه كلّها راجعة إلى حفظ مصالح العباد، فقد تقرّر شرعاً أن الأحكام الشرعية إنما شرّعت لجلب المصالح ودرء المفساد.

إلا أن المصالح التي يقصد الشرع حفظها ليست على مرتبة واحدة، فبعضها أعلى مرتبة من بعض، فأعلاها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

والضروريات وهي المصالح التي لا تستقيم الحياة إلاّ بها، ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلاّ بتحصيلها هي أيضاً ليست على مرتبة واحدة.

وعليه يتم من خلال هذا المقال استقراء آراء الأصوليين ومذاهبهم في حصر المصالح الضرورية وعلاقتها ببعضها البعض، مع مناقشتها من خلال ما استجد من الأقوال والمذاهب الحديثة نحو تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية، وترتيب المصالح الضرورية للإنسان.

Abstract:

Among fixed Islamic rules there is one that says that all of rules work for the interests of people. Thus all such laws are envisaged at the end to save and protect people's interests and move away the bad from them. The fact is that all these interests are not at the same level, and we find that some are more important than others. It is through this paper that we will show the classification and the ranking of these interests of human being.

• مقدمة:

المصالح والحقوق كما الواجبات والالتزامات في رتب متفاوتة، وكما تتفاوت مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات فيما بينها يتفاوت كل قسم في نفسه¹. ويؤكد ذلك ابن تيمية إذ يرى أن الشريعة: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين، باحتمال أدناهما"².

ويُعزّز تلميذه ابن القيم ذلك، حيث يرى بأن الشريعة مبنية على: "تحصيل المصالح بحسب الإمكان، لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن تزاومت ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض، فُدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع"³.

وقد بيّن الشاطبي أن⁴: "الأمر الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد". وقال الكيلاني: "إذا كانت القاعدة العامة قد أشارت إلى أن الضروريات هي أصل للمصالح الحاجية والتحسينية، فلا بد من الإشارة إلى أن هذه الضروريات ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة والقدرة والمكانة والأهمية"⁵.

¹ - محمد الوكيل، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، 1997، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 171.

² - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني)، مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج20، ص 48.

³ - ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين، ط1973، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ص 88.

⁴ - الموافقات: تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصّه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج3، ص 209.

⁵ - عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 2000، دار الفكر، دمشق، ص 205.

إلا أنه وقبل الحديث عن مراتب المصالح الضرورية وتقديم بعضها على بعض تقتضي ضرورة البحث إحصاء هذه الضروريات وبيان أقوال مختلف العلماء في ذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: حصر المصالح الضرورية.
- المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في ترتيب المصالح الضرورية.
- المبحث الثالث: مناقشة آراء الأصوليين وتحليلها.
- المبحث الرابع: النظريات الحديثة في علاقة المقاصد الضرورية ببعضها.

● المبحث الأول: حصر المصالح الضرورية:

اختلف علماء الأصول والمقاصد في حصر الضروريات من مصالح الإنسان فجعلها بعضهم خمسا، وجعلها البعض الآخر ستة مصالح، ومن مفكري العصر الحديث من أوصلها إلى ثمانية مصالح بإضافة حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة البشرية¹. ورأى بعضهم إدراج حقوق الإنسان ضمن مراتب الضروريات².

والتفصيل في هذه الأقوال يتم من خلال المطالب التالية:

○ المطلب الأول: حصر الضروريات في المصالح الخمسة:

استدرك ابن تيمية على الأصوليين حصرهم للضروريات في المصالح الخمس، بقوله: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية

¹ - النبهاني (تقي الدين)، الشخصية الإسلامية، ط5، 1997، دار الأمة، بيروت، ج1، ص 88.

² - يقول أحمد الخليلي: "من المؤكد أن المقاصد أو المصالح العليا الخمسة التي أوردتها الغزالي غير كافية الآن للاقتضار عليها واتخاذها مرجعاً في تنظيم المجتمع، وعلاقات أفرادها. ألا يُعتبر من المقاصد العليا للشرعية -مثلاً-: العدل بمفهوميته الفردي والاجتماعي، والمساواة، وحرية الفرد، وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...؟" / وجهة نظر: ط1، 1988، دار المعرفة، الرباط، المغرب ج2، ص 126.

بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودينيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدينيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفرج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرّعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام؛ وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه: حفظ الأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح¹.

والظاهر أن شيخ الإسلام قصد بكلامه هذا بالدرجة الأولى القاضي البيضاوي، وذلك لسببين:
الأول لكونه معاصراً له².

والثاني لأن البيضاوي هو من قسّم المناسب الحقيقي إلى ديني ودينيوي بقوله: "المناسب إما حقيقي أو إقناعي؛ لأن مناسبته إن كانت بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي وإلا فهو إقناعي؛ والحقيقي إما دينيوي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة، والدينيوي إما ضروري أو مصلي أو تحسيني؛ لأن الوصف المشتمل على المصلحة إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة فهو الضروري، وإلا فإن كانت في محل الحاجة فهو المصلي، وإن كانت مستحسنة في العادات فهو التحسيني،

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص 234.

² - عاش البيضاوي إلى سنة 685هـ، وعاش ابن تيمية من سنة 661 إلى سنة 728 هـ.

فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس، أو الدين، أو العقل، أو المال، أو النسب¹.

ونص ابن تيمية كما يقول الريسوني² يثير تساؤلات عدّة، لكن ليس من جهة اعتباره إشارة أخرى لمراجعة ما ساد عند الأصوليين من حصر المقاصد الضرورية في الخمس المعروفة وفق ما يراه الريسوني، وإنما من جهة أن ما ذكره شيخ الإسلام يمكن رده إلى هذه الأصول الخمسة. أو إلى غيرها من المراتب الحاجية أو التحسينية. فالذين ذكروا المصالح الخمسة إنما أرادوا حصر الضروريات، لا حصر المقاصد، إذ المقاصد عندهم تترتب باعتبار قوتها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والضابط في كل ذلك ما يترتب على فوات الحق، فإذا كان فواته يهدم أصل المنفعة فهو ضروري، وإذا كان فواته يُلحق المشقة دون زوال أصل المنفعة فهو الحاجي، وإذا كان لا يترتب على فواته هدم لأصل المنفعة ولا مشقة فذلك تحسيني، وكلّ من الشرع.

والحقيقة أن هذه الضروريات لا تخرج عن المصالح الخمس التي قال بها جمهور الفقهاء، وقد ثبتت باستقراء مجموع الأدلة، يقول الآمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"³، ثم أخذ الأصوليون يُصرّحون بعده بانحصار الضروريات في هذه الخمسة، وأن الاستقراء دلّ على ذلك، بينما الغزالي الذي سمّى هذه الضروريات اكتفى بحصرها ضمناً دون أن يُصرّح بذلك⁴. يقول الشاطبي: "فقد

¹ - الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 165.

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ص 71.

³ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص 301.

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 59.

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تتحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك. لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد¹.

○ المطلب الثاني: حفظ العرض بين استقلاله وإدراجه ضمن مصلحة حفظ النسل:

اختلف الأصوليون حول إدراج مصلحة حفظ العرض ضمن مراتب الضروريات، فعده بعضهم ضرورة سادسة²، وكان أول من قال به العز بن عبد السلام بقوله: "اتفق الحكماء .. على تحريم الدماء، والأبضاع، والأموال والأعراض"³، ثم نقلها عنه بعض المتأخرين انطلاقاً من تلميذه القرافي بقوله: "الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل الأعراض"⁴، ونقلها بعده ابن السبكي في قوله: "والضروري: كحفظ الدين،

¹ - الموافقات: ج1، ص 31.

² - ذكر ذلك: العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن السبكي، والزرکشي، والفتوحى، وعبد المؤمن الحنبلي/ البغدادي (عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط1، 1988، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 305 / ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، 1980، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج4، ص 160.

³ - ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1987، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج1، ص4.

⁴ - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ج2، ص 119.

فبينما جعل الضروري هو "حفظ النسل"، نزل بعض المتأخرين إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض!، وهل حفظ الأنساب، وصون الأعراض إلاّ خادمان لحفظ النسل؟¹.

○ المطلب الثالث: مطالبة بعض المتأخرين إدراج بعض المصالح ضمن الضروريات:

عرفت حركة التجديد في المقاصد ومراتبها مطالبة بعض العلماء إدراج بعض المصالح ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن ذلك: فقد طالب النبهاني إدراج مقاصد حفظ الدولة والأمن والكرامة الإنسانية ضمن مرتبة الضروريات فهذه بعضها يدخل ضمن الضروريات الخمس، وبعضها لا يرتقي إلى هذه المرتبة.

فما يتعلّق بحفظ الأمة فهو متعلّق بتقسيم آخر للمصالح بالنظر إلى مقدار تعلّقها بالأمة حيث تنقسم إلى مصالح كلية وأخرى جزئية. والمصالح الكلية هي ما كان عائداً لجميع الأمة مما يكون صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وهذه تشملها بعض صور الضروري والحاجي². فإن حفظ الأمة يتحقّق أثراً لحفظ الضروريات الخمس ولا يمكن أن يستقلّ عنها أو يتعلّق بواحد منها، لأنه مطلوب لاستقامة الأمة وصلاحها إقامة الدين، وحفظ الأنفس والأعراض والعقول والأموال، فإذا حُفظت وأقيمت هذه الضروريات الخمس استقامت الأمة وصلاح أمرها.

وهو نفس التعقيب الذي يمكن توجيهه لكلام الخليلي الذي يرى ضرورة إدراج حقوق الإنسان ضمن مرتبة الضروريات من مقاصد الشريعة، على اعتبار

¹ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 63.

² - ابن عاشور (الطاهر بن محمد)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 86.

أنّ هذه الضروريات هي ذاتها مصالح وحقوق الإنسان التي تستقيم معها آدميته وتتحقق بها كرامته.

أما حفظ الكرامة الإنسانية فهي تتحقق مع حفظ الدين بالانتقال من عبادة العبيد إلى عبادة رب العباد، ومع حفظ النفس بمنع التعذيب وغيرها من العقوبات المهينة والحاطة بالكرامة، وبحفظ العرض بمنع القذف والسب وحفظ الفروج وصيانة الأعراض، وبحفظ العقل بمنع تعطيله بتناول المسكرات وغيره مما يؤدي -غالباً- إلى خروج الإنسان عن الاعتدال البشري واتباعه سلوكاً حيوانياً تنتفي معه كرامته، ومع حفظ المال من خلال أمر الشرع بالكسب الطيب ونهيه عن الكسب الخبيث. يقول أبو زهرة: "تتحقق المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل ما يتعلق بها، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعدّ الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاوّل نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على احد"¹.

أما حفظ الأمن فهو من الحاجيات لأن فقدانه لا يعدم المنفعة من أصلها، وإنما يجعل الحياة شاقّة، أما إذا بلغ اللا أمن درجة تضيق معها حياة الناس فهذا متعلّق بحفظ النفس وخادم له وليس مستقلاً عنه.

¹ - أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، 1963، معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة، مصر، ص 127.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في ترتيب المصالح الضرورية:

الضروريات ليست على مرتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وتفصيل مذاهب العلماء في ترتيب المصالح الضرورية على النحو الآتي:

أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ):

رتّب الغزالي في بدايته من خلال كتابه شفاء الغليل مقاصد الشريعة المتعلقة بالضروريات إلى أربعة مراتب: النفس، العقل، البضع، المال. حيث أنه وبعد أن قسّم مراتب مقاصد الشرع إلى ضرورات، وحاجات وتحسينات حصر مراتب المصالح الضرورية بقوله: "فقد عُلم -على القطع- أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع"¹. هكذا جعل الأمر - على سبيل القطع- بصياغة توحي بأن هذه الأمور الأربعة فقط هي مقصود الشارع الحكيم بالرغم من أنه قسّم مقصود الشارع إلى ديني ودنيوي². فقد غفل الإمام الجليل -رحمه الله- عن ذكر مرتبة حفظ الدين ضمن المصالح الضرورية في بداية تأليفه، ولعلّه قصد بتقسيم المقاصد إلى ديني ودنيوي أن المقاصد الدينية تشمل حفظ دين الناس عليهم، والمقاصد الدنيوية تشمل الأربعة الأخرى، ولكنه لم يوضّح ذلك صراحة أو حتى تلميحاً.

إلا أنه استدرك من خلال كتابه الموسوعة "إحياء علوم الدين" ما كان قد غفل عن ذكره في "شفاء الغليل" من مقصد حفظ الدين، بل وجعله المقصد الأكبر، حيث أعاد صياغة نظريته في المقاصد من خلال الإحياء، ورتّب مقاصد الشرع الضرورية وحصرها في ثلاثة مراتب: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال.

¹ - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى، ط4، 1982، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص 258.

² الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل، ط2، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 159.

فقد تحدّث في سياق كلامه عن "الكبائر" أن حفظ الدين مقصود الشرائع كلها، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربّه بالربوبية، ونفسه بالعبودية. لئيبين بعدها أن ذلك لا يتم إلا في الحياة الدنيا، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين لأنه وسيلة إليه¹.

ثم أردف موضحاً ما يقصد الشرع حفظه من الدنيا، فيقول: "والمتعلّق من الدنيا بالآخرة شيان: النفوس والأموال"². ليحصر بذلك مقاصد الشرع الضرورية في ثلاث: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال.

فالدين هو المقصد الأكبر، ولكي يستقيم دين الخلق لا بد من إصلاح دنياهم وهذا لا يكون إلا بحفظ أنفسهم التي بها بقاء أصل حياتهم، وحفظ أموالهم التي يكون بها استقامة معائشهم³.

واعتبر أن الاعتداء على هذه المراتب الثلاث من أكبر الكبائر، فيقول: "فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، وإلى جانب ما يسد المعاش التي بها حياة الناس"⁴.

وقد أتم الغزالي اهتمامه بفن المقاصد، وأتم معه ترتيب المصالح الضرورية من خلال كتابه "المستصفي" الذي صاغ فيه نظريته التي تلقفها الأصوليون من بعده. حيث رتب من خلاله المصالح الضرورية بتقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، حيث يقول: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم

¹ - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، ط 1986، در المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص19.

² - المصدر نفسه: ج4، ص19.

³ - عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 2000، ص 66.

⁴ - إحياء علوم الدين: ج4، ص19.

ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"¹.

ومما يُلاحظ أن الإمام عدل عن استخدام لفظ "البضع" الذي استخدمه في "شفاء الغليل" إلى لفظ "النسل".

1. **فخر الدين الرازي (ت 606 هـ):** لم يلتزم الرازي ترتيباً معيناً للمصالح الضرورية، حيث ذكرها في موضع بترتيب: النفس والمال والنسب والدين والعقل بقوله: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"²، وفي موضع آخر بترتيب: النفوس، والعقول والأديان والأموال والأنساب بقوله: "ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض"³.

والظاهر أن الرازي لم يكن مهتماً بذكر المصالح الضرورية على ترتيب معين بقدر ما كان يهتم بحصرها وعدّها خاصة وأنه أول من تكلم عنها بعد الغزالي. كما أنه لم يُلاحظ أهمية السير على الترتيب المذكور في المستصفي، لذلك ذكرها من غير ترتيب. وإلا لكان اختار ترتيباً معيناً واستقر عليه.

2. **ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ):** بيّن ابن قدامة المقدسي أن المصالح الضرورية التي عرف من الشارع الالتفات إليها خمسة، ورتّبها بتقديم حفظ

¹ - المستصفي: ج1، ص 287.

² - الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، المحصول في علم أصول الفقه، ط2، 1992، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان. ج5، ص 220.

³ - الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ص 612.

الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال. وضرب لكل مرتبة أمثلة تُبيِّن التفات الشرع إليه¹.

وواضح من خلال هذا الترتيب التطابق بينه وبين الترتيب الذي ذهب إليه الغزالي، مع تغيير طفيف باستعمال لفظ النسب بدل النسل، والذي استعمله من خلال المثال الذي ضربه بقوله: "وإيجابه حدّ الزنا حفظاً للنسل والأنساب"².

3. **سيف الدين الأمدى (ت 631هـ):** وافق الأمدى الغزالي في ترتيب المصالح الضرورية في موضع بقوله: "فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة، التي لم تخل من رعايتها ملة من الممل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"³.

إلا أنه خالف هذا الترتيب في موضع آخر، حيث قدّم: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسب، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال⁴. وقد اختار الأمدى هذا الترتيب واستقرّ عليه، لما بيّنه من أسسه وأدلّته، والتي يتم تلخيصها في الآتي⁵:

- تقديم حفظ الدين على حفظ النفس: فقد أطال الأمدى رحمه الله - في الدفاع عن تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، ومما قاله في ذلك: "فما مقصوده حفظ الدين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال

¹ - ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1978، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ص 170.

² - المصدر نفسه: ص 170.

³ - الأمدى: الإحكام، ج3، ص 300.

⁴ - المصدر نفسه: ج3، ص 300. ج4، ص 288، 289.

⁵ - المصدر نفسه: ج4، ص 287-289.

وغيره، فإنما كان مقصوداً من أجله، على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56].

وقد فصلّ الأمدى ذكر الرأي القائل بتقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين إلا أنه لم ينسبه لأحد، إذ يقول: "فإن قيل: بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للأدمي، وحق الأدمي مرجح على حقوق الله تعالى".

وأخذ بعد ذلك في تفصيل أدلة هذا الرأي، والتي يتم تلخيصها في الآتي¹:

- حقوق الأدمي مبنية على الشحّ والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته.

- تقديم حق الأدمي على حق الله تعالى عند ازدحامهما.

- إقرار بعض الرخص التي فيها تقديم مصلحة الأدمي على مصلحة الدين مثل:

○ التخفيف عن المسافرين بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم.

○ ترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق .

○ ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال.

○ عصمة دم الذمي وماله مع وجود الكفر المبيح.

وبعد فراغه من ذكر الرأي وأدلته، أخذ في الردّ عليه بما يلي²:

أ. المصالح المترتبة على حفظ النفس ليست حقاً خالصاً للأدمي، إذ قد يتعلق بها حق الله كما يتعلق بها حق الأدمي، ولهذا يحرم قتل النفس، والتصرف بما يفضي إلى تفويتها.

¹ - المصدر نفسه: ج4، ص 286-287.

² - المصدر نفسه: ج4، ص 286-288.

ب. ازدحام الحقوق لا يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى لبقاء العقوبة الأخروية من جهة، ولأن تأدية حق الآدمي فيه تأدية لحق الله.

ج. التخفيف في بعض الرخص ليس لعدة تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين:

○ فالتخفيف عن المسافرين والمريض ليس تقديمًا لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه وفروع الشيء غير أصل الشيء ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح فالمقصود لا يختلف، وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا بل يفوت إلى خلف وهو القضاء. وبه يندفع ما ذكر من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال. وذلك لأن الصلاة لم يفوت أصلها، وإنما فُوتت إلى خلف، أما الغريق إذا هلك والمال إذا ضاع فإنه لا يمكن جبر الضرر المترتب على فواتهما.

○ عصمة دم الذمي وماله مع وجود الكفر المبيح ليس فيه تقديم لحفظ نفسه على حفظ الدين، وإنما لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره.

د. تقديم حفظ النفس على حفظ النسب وذلك لأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات

هـ. تقديم حفظ النفس على حفظ العقل وذلك لأن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير

أفضليته يفوتها مطلقا وما يفضي إلى تقويت العقل كشراب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى.

و. تقديم حفظ النسب على حفظ العقل والمال، حيث يقول: "وعلی هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها".

4. **ابن الحاجب (ت 646 هـ):** بين ابن الحاجب أن المقاصد ضربان: ضروري، وغير ضروري. وبين المصالح الضرورية ورتبها إلى خمس مصالح: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، يقول: "والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس والنسل والعقل والمال.."¹.

وقد تطرق ابن الحاجب إلى الترجيح فيما بين الضروريات، فنص على ترجيح ضرورة الدين على بقية الضروريات، وتابع الآمدي في تقديم حفظ النسل على حفظ العقل.²

وقد حكى ابن الحاجب ما ذكره الآمدي من الرأي القائل بتأخير مصلحة حفظ الدين على بقية المصالح، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة حيث قال: "وقد يُرَجَّح العكس، بأن حق الآدمي -لتضرره- مرجح على حق الله لعلوه عن الضرر.."³، إلا أن الآمدي لم يذكر ذلك قولاً بل ذكره سؤالاً¹.

¹ - ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 182.

² - المصدر نفسه: ص 228.

³ - الإحكام في أصول الأحكام: ص 228.

5. العز بن عبد السلام (ت 660 هـ): بالرغم من أن ابن عبد السلام لم يقدّم بحصر المصالح الضرورية ولا بترتيبها، إلا أنه قد بيّن أن للدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها².

ثم أكد على أن هذه المصالح والمفاسد متفاوتة، وأن تقديم المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن³.

ولا يفرد سلطان العلماء الضروريات بالحديث، ولا يُسميها باسمها، وإنما يُشير إليها في مواطن متفرقة.

فقد أشار إلى حفظ الدين وجعله أشرف المراتب حيث يقول: "الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقه"³.

وأشار إلى مراتب حفظ النفس والنسل والعرض والمال، حيث يقول: "اتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء (وبها حفظ النفس) والأبضاع (وبها حفظ النسل) والأموال والأعراض"⁴. وقد أكد على هذا الترتيب من خلال الأمثلة التي ضربها ومنها:

أ. قوله: "إذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع

¹ - المصدر نفسه: ج4، ص286-287 / وقد ذكر ذلك الإسنيوي أيضا: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ج2، ص301.

² - قواعد الأحكام: ج1، ص3.

³ - المصدر نفسه: ج1، ص46.

⁴ - المصدر نفسه: ج1، ص4.

عن المال، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقيق، إلا أن يكون صاحب الخطير غنيا وصاحب الحقيق فقيرا لا مال له سواه ففي هذا نظر وتأمل، وتفاوت هذه المصالح ظاهر، وإنما قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدما على صون البضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبخاخ¹.

ب. قوله: "إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل"².
كما أكد -رحمه الله- على أهمية حفظ العقل بقوله -وهو بصدد الحديث عن حكمة حدّ الخمر-: "وأما حدّ الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟"³، وقوله أيضاً: "إن العقول هي محل معرفة الله ومناط خطابه وتكاليفه، فنحفظها لفوائدها، ولا يجوز تخبيّلها بشيء"⁴.
وقد بيّن أن مرتبة حفظ العقل أدنى من مرتبة حفظ النفس حيث يقول: "شرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو"⁵.

1 - المصدر نفسه: ج1، ص80.

2 - المصدر نفسه: ج1، ص81.

3 - قواعد الأحكام: ج1، ص81.

4 - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع، ط1، 1989، دار الطباع، دمشق، سوريا، ص 121.

5 - قواعد الأحكام: ج1، ص88.

وبذلك، وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن العز بن عبد السلام يقدم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، فحفظ العرض.

6. شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ): رتب القرافي خلال حديثه عن أقسام المناسبات المصالح الضرورية بتقديمه حفظ النفوس، ثم الأديان، ثم الأنساب ثم العقول والأموال، وقيل الأعراس¹.

فقد ذكر القرافي ترتيباً جديداً غير الترتيب الذي انتهى إليه الغزالي إلا أنه لم يقدم تبريراً لهذا الترتيب، كما أنه نقل عن بعض العلماء -دون أن ينسب القول لقائله- إضافة مقصد العرض، مع أن صاحب السبق التاريخي في القول بحفظ العرض وإدراجه ضمن مرتبة الضروريات هو ابن عبد السلام شيخ القرافي.

7. البيضاوي (ت 685 هـ): قسم البيضاوي المقاصد إلى دنيوية وأخروية، وجعل المصالح الضرورية على رأس المصالح الدنيوية ورتبها إلى خمسة مراتب، بقوله: "والدنيوية: إما ضرورية كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا"².

8. الإسنوي (ت 772 هـ): ذكر الإسنوي ترتيب البيضاوي للضروريات الخمس دون أن يعلق عليه³.

إلا أنه في موضع آخر¹ ذكر ترتيباً مغايراً بقوله: "الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب".

¹ - يقول القرافي: "والمناسب ينقسم إلى [ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التيمّات، فيُقدّم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول: نحو الكليات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراس] / شرح تنقيح الفصول: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1973، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج2، ص 119.

² - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: ج2، ص 163.

³ - المصدر نفسه: ج2، ص 164-165.

وفي موضعٍ ثالثٍ أثناء حديثه عن الترتيبات اختار ترتيب الآمدي وابن الحاجب، بتقديم حفظ الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال. بقوله: "ترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال"².

9. **ابن السبكي (ت 771 هـ):** ذكر ابن السبكي الضروريات الخمس على ترتيب الغزالي إلا أنه استبدل لفظ "النسل" بلفظ "النسب" وزاد ضرورياً سادساً والمتمثل في حفظ العرض. حيث قال: "والضروري: كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"³.

10. **الشاطبي (ت 790 هـ):** لقد استقر رأي الشاطبي على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس⁴ إلا أنه فيما يتعلق ببقية المصالح لم يلتزم ترتيباً معيناً: فقد رتبها في موضعٍ بتقديم حفظ النسل ثم المال ثم العقل. وهو الترتيب الذي استعمله أول ما ذكر الضروريات. "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"⁵، وقال في موضعٍ آخر: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁶.

¹ - المصدر نفسه: ج2، ص 244.

² - المصدر نفسه: ج2، ص 300.

³ - ابن السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني**، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 281.

⁴ - قال الشاطبي في الموافقات، **الطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس**، ج3، ص 209. / وقال في الاعتصام: "الضروريات إذا نُؤمِلت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تُستصغر حرمة في جنب حرمة الدين. فيُبيح الكفر الدم. والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين". الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الاعتصام، ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص 38.

⁵ - الموافقات: ج1، ص 38.

⁶ - المصدر نفسه: ج2، ص 20.

- وفي موضع آخر بتقديم العقل ثم النسل ثم المال¹.
- وفي موضع آخر بتقديم حفظ النسل، فالعقل، فحفظ المال².
11. الزركشي (ت 794): ذكر الزركشي هذه المصالح بتقديم حفظ النفس، ثم حفظ المال، ثم حفظ النسل، فحفظ الدين، وأخيراً حفظ العقل. حيث يقول: "وهي خمسة أحدها حفظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختلف نظام المصالح ثانيها حفظ المال بأمرين أحدهما إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش وثانيهما بالقطع بالسرقه ثالثها حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاقد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة، رابعها حفظ الدين بشرعية القتل والقتال فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين والقتال في جهاد أهل الحرب، خامسها حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلفه مؤد إلى مفسدة عظمى"³.
- والظاهر أن الزركشي لم يقصد ذكر هذه المصالح على سبيل الترتيب، وذلك لأنه لم يرد في كلامه ما يفيد ذلك، ولأنه ذكر في موضع آخر ضرورياً سادساً وهو حفظ العرض وقدمه في الحفظ على غيره حيث يقول: "فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه"⁴.

¹ -الموافقات: ج3، ص 46.

² - الاعتصام: ج2، ص 179.

³ - الزركشي (محمد بن بهادر)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 189-190.

⁴ - البحر المحيط في أصول الفقه: ج4، ص 190-191.

12. ابن أمير حاج (ت 879 هـ): رتب ابن أمير حاج المصالح الضرورية

وفق ترتيب الغزالي،

مع استبداله لفظ النسل بلفظ النسب، وقد اختار هذا الترتيب ونصّ عليه بقوله:
"وكل منها دون ما قبله"¹.

13. البدخشي (ت 922 هـ): رتب البدخشي المصالح الضرورية بتقديم: الدين،

ثم النفس، النسب، العقل، المال. وبعد تقديم حفظ الدين قال: "وأما الأربعة فيقدّم منها مصلحة النفس، إذ بها يحصل العبادات، ثم النسب، لأنه لبقاء النفس حيث شرع لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له، ثم يُقدّم العقل على المال، لأنه آلة العرفان ومناطق التكليف ومطلوب للعبادة بنفسهم غير وساطة بخلاف المال"².

14. الفتوحى (ت 972 هـ): رتب الفتوحى المصالح الضرورية بتقديم حفظ

الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، فحفظ المال،
وأضاف حفظ العرض³، وهو الترتيب الذي سلكه ابن عبد السلام.

15. ابن عاشور (ت 1393 هـ): رتب ابن عاشور المصالح الضرورية

بتقديم حفظ الدين، ثم

حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، فحفظ الأنساب.

إلا أنه توقف عند حفظ الأنساب وبيّن أن المقصود به حفظ النسل وأفراد النوع الإنساني من التعطيل، أما حفظ انتساب النسل إلى أصله فهو من قبيل الحاجي.

¹ - ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن محمد)، التقرير والتحرير في شرح التحرير، ط1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 145.

² - البدخشي (محمد بن الحسن)، منهاج العقول شرح البدخشي ومعه نهاية السؤل شرح الإسئوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط 1969، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، ج3، ص 222-225.

³ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 160.

أما حفظ العرض فقد جعله ابن عاشور من قبيل الحاجي، ولم يلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تقويته حد¹.

• المبحث الثالث: مناقشة آراء الأصوليين وتحليلها:

بعد حصر أقوال من سبق من العلماء في ترتيب الضروريات يتم إجمالها في الجدول الملحق (الجدول رقم 01). ومن خلال استقراء أقوال الأصوليين ومقارنتها يتبين الترتيب المبين وفق الجدول (الجدول رقم 02).

فقد رُتّب حفظ الدين 14 مرة في المرتبة الأولى، يليه حفظ النفس الذي رُتّب 14 مرة في المرتبة الثانية. بينما تساوى حفظ العقل مع حفظ النسل في المرتبة الثالثة، حيث تمّ ترتيب كل منهما تسع مرات، وهو ما يؤكد تأثر الأصوليين بالخلاف الذي كان بين ترتيب الغزالي، وترتيب الأمدي. أما حفظ المال فقد تم ترتيبه خامساً ثلاثة عشر مرة، بينما جاء حفظ العرض في المرتبة السادسة عند جميع من قال به.

وبناء على ذلك يتبين أن جمهور الأصوليين يتفقون على تقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ويؤخرون حفظ المال. بينما لم يتم الحسم في أولوية الترتيب بعد حفظ النفس بين حفظ العقل، وحفظ النسل. مما يؤكد تأرجحهم ما بين ترتيب الغزالي، وترتيب الأمدي. وهذا ما أكدّه الوكيلى بقوله: "الضروريات ليست على درجة واحدة من الأهمية. أعلاها رتبة الدين ويليها النفس، وأدناها المال، أما العقل والنسل فالعلماء مختلفون في ترتيبه"².

وإذا كان الكثير من الباحثين المتأخرين المهتمين بعلم المقاصد قد اختاروا ترتيب الغزالي³، حيث يقول السنوسي: "وعلى هذا الترتيب - يقصد ترتيب

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 80-82.

² - محمد الوكيلى: فقه الأولويات، ص 182.

³ - ومنهم: البوطي: ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 250 / العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة

الغزالي - جرى أكثر المحققين من العلماء¹. فقد ذهب البعض أمثال الريسوني، والكيلاني² إلى ترجيح مذهب الآمدي في تقديم حفظ النسل على حفظ العقل، يقول الريسوني: "والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الآمدي. وهو الدين والنفس والنسل والعقل والمال"³.

الأمريكية، ص 203- 568 / عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن، ص 135 / عمر عبيد حسنة: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، محرم 1423، ص 8، المقدمة / البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د ت، دار النفائس، الأردن، ص 63 / فاعور: المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 2006، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، ص 36، ص 100، 102، 122، 134، 142، 165.

¹ - السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، 1424 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص 453.

² - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 212.

³ - المرجع نفسه: ص 61.

• المبحث الرابع: النظريات الحديثة في علاقة المقاصد الضرورية

بعضها:

ترتيب المصالح الضرورية وفق ما تمّ بيانه في العنصر السابق ترتيب تطبيقي (عملي) تتم مراعاته عند حصول التعارض والتزاحم، وعند استحالة الجمع بينها، أما عند إمكانية الجمع فلا بد من التذكير بأن هذه المصالح مترابطة فيما بينها ترابطاً محكماً، بحيث يتوقف وجودها على وجود البعض الآخر. كما يقول الشاطبي: "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"¹.

وهذا الأمر دفع بعض المهتمين إلى طرح بعض النظرات التأسيسية في علاقة المصالح الضرورية ببعضها والتي يمكن تلخيصها في ثلاث نظريات بيّنها على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرية الحلقات المتداخلة²:

يرى الشيخ محمد الغزالي أن الضروريات الخمس يتضمن بعضها في بعض في دوائر كبيرة جداً وواسعة بداخلها دوائر أصغر فأصغر فأصغر، ذلك أن هذه المصالح يؤثر بعضها في بعض، ويتداخل بعضها مع بعض، وأن حفظ بعضها ينعكس تلقائياً في حفظ البعض الآخر، وانخراط بعضها يؤثر في البعض الآخر³. وفي الشكل رقم 02 ضمن الملحق تصوير لهذا الرأي.

¹ - الموافقات: ج2، ص 32.

² - انظر الشكل رقم 1 في ملحق البحث.

³ - مراعاة المقاصد في فقه عمر بن الخطاب، ط1، 1999، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص 405-

المطلب الثاني: نظرية الدوائر المترابطة:

وهي التي تنظر إلى المصالح الضرورية على أنها كتل متواصلة إلى جوار بعضها البعض، ويستقل بعضها عن بعض، تقف على نفس المسافة من حيث القيمة بالنسبة للإنسان، دون أن يكون لإحداها أولوية على حساب الأخرى. وقد استحسناها جمال الدين عطية بقوله: "أن فكرة المنظومة الدائرية بديلاً عن الترتيب التقليدي جديرة بالاهتمام"¹. ولزيادة في التوضيح يمكن تصوير هذا الرأي من خلال الشكل رقم (3) المدرج ضمن الملحق.

المطلب الثالث: نظرية التدرج الهرمي:

وهي النظرية الكلاسيكية القائمة على ترتيب المصالح الضرورية وفق تدرج هرمي، بالنظر إلى قيمتها حسب ما ذهب إليه الأصوليون، على النحو الذي سبق، والذي انتهى معه البحث إلى ترجيح مذهب الأمدي بتقديم حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ النسل، فحفظ العقل، فحفظ المال. هذا التسلسل الهرمي الذي تبدأ قيمته من أساسه ثم تتناقص تدريجياً. (الشكل رقم 04).

¹ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 48.

الخاتمة:

هذه الآراء والاتجاهات نحو تعديل مقاصد الشريعة الإسلامية، ومصالحها الضرورية تدخل ضمن الإصلاح المقاصدي ومراجعة وتجديد تراث السلف. والذي ننتهي من خلالها إلى النتائج التالية:

1. إذا كان الاجتهاد والبحث وإعادة النظر في تراث السلف مطلوب، فإن ذلك لا يقصي النظرية الكلاسيكية في ترتيب تلك المصالح، على اعتبار أن الترتيب والتفاضل سنة الله في خلقه، والمصالح من شأنها التزاحم والتعارض، يقول يوسف القرضاوي: "القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات .. وفيها الأعلى وفيها الأدنى، وفيها الفاضل وفيها المفضول"¹.

2. الترتيب أولوية عملية للتمكين من فكّ التعارض، وبيان الحكم للناس ليرتبط النظر بالعمل، ويخرج العلم من بعده التجريدي النظري إلى واقعه العملي التطبيقي. يقول الوكيل: "تجاوز الأولويات يؤدي إلى الفصل بين العلم والعمل، والفكر والنظر والعمل كذلك. بل ربما يؤدي الجهل بالأولويات إلى أن ينشب صراع بين أهل العلم والعمل أو بين أهل الفكر والعمل لعدم تحديد العلاقات بشكل مناسب"².

3. الترتيب الذي ذهب إليه الأمدي والذي انتهى إليه البحث، لا يدخل في دائرة النقد الذي ذكره جمال الدين عطية لما ذكر من مبررات هذا الترتيب³، فهو ترتيب مبرر ومؤسس على أدلة ومرجحات شرعية سبق بيانها، فإذا تبين ذلك فلا يقدم المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الأفضل، بل

¹ - فقه الأولويات: المقدمة، ص: ث.

² - في فقه الأولويات: ط2، 1996، مطبعة وهبة، القاهرة، مصر، ص 9.

³ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص 47. وذلك قوله: "أن غالبية العلماء لم يبرزوا الترتيب الذي اتبعوه".

يَقْدَمُ مَا مِنْ حَقِّهِ التَّقْدِيمِ، وَيؤَخَّرُ مَا مِنْ حَقِّهِ التَّأخِيرِ، وَيُوضَعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۗ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۗ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۗ﴾ [الرحمن 7-9].

قائمة مصادر ومراجع البحث:

- 1- ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 2- ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 3- ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع مع حاشية البناني، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 4- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، 1980، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 5- ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن محمد): التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. البدخشي (محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح البدخشي ومعه نهاية السؤل شرح الإسنوي، شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط1969، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر.
- 6- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني): مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- 7- ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- 8- ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز): شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال: ط1، 1989، دار الطباع، دمشق، سوريا.
- 9- ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1987، دار المعارف، بيروت، لبنان.
- 10- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1978، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

- 11- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين، ط1973، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- 12- أحمد الخليلي: وجهة نظر، ط1، 1988، دار المعرفة، الرباط، المغرب.
- 13- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 14- الإنسوي (جمال الدين عبد الرحيم): نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 15- الأمدي (أبو الحسن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 16- البديوي (يوسف أحمد محمد): مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دت، دار النفائس، الأردن.
- 17- البغادي (عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط1، 1988، دار ابن الجوزي، السعودية.
- 18- البوطي (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 19- جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 20- الزازي (محمد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، ط2، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 21- الزركشي (محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 22- السنوسي (عبد الرحمن بن معمر): اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، 1424 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- 23- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الاعتصام، ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 24- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الموافقات، ط1999، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 25- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1995، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
- 26- العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 27- عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن.
- 28- عمر عبيد حسنة: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، محرم 1423.

- 29- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين، ط 1986، در المعرفة، بيروت، لبنان.
- 30- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفي، ط 4، 1982، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 31- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل، ط 2، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 32- فاعور (محمود عبد الهادي): المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 1، 2006، بسبوني للطباعة، صيدا، لبنان.
- 33- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي): شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، 1973، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- 34- القرضاوي (عبد الرحمن يوسف عبد الله): نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 2000.
- 35- الكيلاني (عبد الرحمن إبراهيم زيد): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 1، 2000، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 36- محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 1، 1963، معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة، مصر.
- 37- محمد الغزالي: مراعاة المقاصد في فقه عمر بن الخطاب: ط 1، 1999، جامعة محمد الخامس، المغرب.
- 38- محمد الوكيل: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط 1، 1997، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 39- النبهاني (نقي الدين): الشخصية الإسلامية، ط 5، 1997، دار الأمة، بيروت.
- 40- يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، ط 2، 1996، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

ملحق الجداول والأشكال المستخدمة في البحث:


الرقم	الفقيه	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	المرتبة السادسة
1	الغزالي	الدين	النفس	العقل	النسل	المال	/
2	الرازي	النفس	المال	النسب	الدين	العقل	/
		النفس	العقل	الدين	المال	النسب	/
3	ابن قدامة	الدين	النفس	العقل	النسب	المال	/

4	الأمدي	الدين	النفس	النسب	العقل	المال	/
5	ابن الحاجب	الدين	النفس	النسل	العقل	المال	/
6	ابن عبد السلام	الدين	النفس	العقل	النسل	المال	العرض
7	القرافي	النفس	الدين	النسب	العقل	المال	العرض
8	البيضاوي	النفس	الدين	العقل	المال	النسب	/
9	الإسنوي	الدين	النفس	النسب	العقل	المال	/
10	ابن السبكي	الدين	النفس	العقل	النسب	المال	العرض
11	الشاطبي	الدين	النفس	النسل	المال	العقل	/
		الدين	النفس	العقل	النسل	المال	/
		الدين	النفس	النسل	العقل	المال	/
12	الزركشي	النفس	المال	النسل	الدين	العقل	العرض
13	ابن أمير حاج	الدين	النفس	العقل	النسب	المال	/
14	الفتوحى	الدين	النفس	العقل	النسل	المال	العرض
15	البدخشي	الدين	النفس	النسب	العقل	المال	/
16	ابن عاشور	الدين	النفس	العقل	المال	النسب	/


الجدول رقم 01: مراتب المصالح عند علماء الأصول

المرتبّة الأولى	المرتبّة الثانية	المرتبّة الثالثة	المرتبّة الرابعة	المرتبّة الخامسة	المرتبّة السادسة	
14	02	01	02	0	0	الدين
05	14	0	0	0	0	النفس
0	0	09	07	03	0	النسل/ النسب
0	01	09	06	03	0	العقل
0	02	0	04	13	0	المال
0	0	0	0	0	05	العرض

الجدول رقم 02: استقراء مراتب المصالح من أقوال العلماء




الشكل رقم 1



الشكل رقم 2: نظرية الحلقات المتداخلة

الشكل رقم 2: نظرية الحلقات المتداخلة



الشكل رقم 04: نظرية التدرج

أثر المتغيرات البيئية و الفعالية التنظيمية على كفاءة أداء المستشفيات العمومية- دراسة حالة الجزائر-

د.سنوسي علي

جامعة- المسيلة

ملخص* :

لا تشمل بيئة الخدمات الصحية في المؤسسات الإستشفائية، البيئة داخل المستشفى (أو البيئة الداخلية) فحسب ولكنها أيضا تشمل الظروف الاجتماعية، السياسية والاقتصادية المحيطة بالمستشفى (أو البيئة الخارجية). لا شك أن البيئة الداخلية والخارجية للمستشفى في تغير دائم وبشكل مستمر. و من هنا فان مسألة تحديد طبيعة العمل في المؤسسات الصحية عامة والمستشفى بصفة خاصة، يستوجب تحليل وتوضيح المتغيرات البيئية التي تحيط بالمستشفى والتي تنعكس على مجمل عملها الطبي والإداري.

إن المتغيرات البيئية بعناصرها المختلفة تؤثر تأثيرا بالغ الأهمية على تحقيق الأهداف التي تسعى المستشفيات إلى تحقيقها . فكلما توافرت لهذه المنظمات الفعالية والكفاءة التنظيمية اللازمة ، أمكنها ذلك من تحقيق أهدافها على أفضل وجه ممكن من خلال الاستغلال الأمثل لمواردها المتاحة سواء المادية أو البشرية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور وأهمية المتغيرات البيئية في رسم أي إستراتيجية للمنظمة الصحية، لأن زيادة الاهتمام بحسن تحليل البيئية ومعرفة مؤثراتها، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق أهداف المستشفيات بفعالية كبيرة.

* د. سنوسي علي، أستاذ محاضر أ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة .

Email : ali.senoussi10@yahoo.fr

الكلمات الدالة: المتغيرات البيئية، الفعالية التنظيمية، الخدمات الصحية، كفاءة الأداء، المستشفى، الجزائر.

Abstract

Les services de santé dans les établissements hospitaliers n'inclure pas seulement l'environnement au sein de l'hôpital (ou l'environnement interne), mais comprennent également les situations sociaux, politiques et économiques autour de l'hôpital (ou l'environnement externe).

Il n'y a aucun doute que l'environnement interne et externe de l'hôpital est en changement permanent et continu. Et de la, la question sur la détermination de la nature du travail dans les établissements de la santé en générale et de l'hôpital en particulier, exige l'analyse et la clarification des variables environnementales qui entourent l'hôpital, et qui se reflètent sur l'ensemble des travaux médicaux et administratifs.

Par conséquent, les variables d'environnement de ces différents éléments influent sur l'objectifs recherches par l'hôpital, a chaque fois que ces organisations disposent de l'efficacité et de l'efficience organisationnelles nécessaire, elles peuvent atteindre leurs objectifs de la meilleurs façon possible, grâce a la meilleure utilisation des ressources disponible, qu'elles soient matérielles ou humaines.

L'objectif de cette étude vise a clarifier le rôle et l'importance des variables environnementales dans la formulation de toute stratégie pour l'organisation de la santé, et a chaque fois ou il y a une grande attention a la bonne analyse de l'environnement et a la connaissance de ces influences, peut conduire a la réalisation des objectifs des hôpitaux d'une manière très efficace.

Mots clés: Les variables environnementales, L'efficacité organisationnelle, Les services de santé, des performances efficaces, hôpital, l'Algérie.

مقدمة

إن اتساع مفهوم الصحة وسع من مفهوم أداء المؤسسات الصحية، باعتبار أن الصحة لا تتوقف فقط على عدم وجود المرض بقدر ما هي مرتبطة بعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية أخرى. إن تحسين صحة المريض ليس

مرتبطا بمجهودات الطبيب فقط، وإنما مرتبطة أيضا بمتغيرات أخرى عديدة، مثل الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمريض، النواحي الديمغرافية للمريض، مدى توافر وإتاحة الخدمات الصحية المختلفة والتي تؤدي بواسطة أطراف آخرين في المستشفى.

إن هذه التحديات تدفع المؤسسات الصحية إلى دراسة وتحليل المتغيرات البيئية والتنظيمية من أجل تحسين مستويات أدائها والتغلب على التهديدات التي تثيرها ظروف المنافسة والتكتلات وسرعة تطور التكنولوجيا وانتقال المعلومات، وعليه بات من الضروري لبناء منظومة صحية بمستويات أداء متميزة، أن تستوعب هذه الأخيرة أهم هذه المتغيرات والمؤثرات البيئية والتنظيمية المؤثرة فيها.

تكتسي هذه الدراسة أهمية كونها تناولت بالدراسة والتحليل، أحد أبرز التحديات التي تواجهها المؤسسات الصحية من خلال التطرق إلى أهمية دراسة المتغيرات البيئية والتنظيمية وتبيان أثرها على كفاءة أداء المستشفيات العمومية في الجزائر .

إشكالية الدراسة: ما مدى تأثير المتغيرات البيئية والفعالية التنظيمية على كفاءة أداء المستشفيات العمومية في الجزائر ؟

وفي إطار تحليل الإشكالية الرئيسية سنحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي أهم المتغيرات البيئية التي تعمل فيها المؤسسة الصحية الاستشفائية ؟

2- ما هي الفعالية التنظيمية في المؤسسات الاستشفائية ؟

3- إلى أي حد تهتم إدارة المستشفيات بما يحدث من تطور علمي وتكنولوجي في مختلف المجالات المرتبطة بالأداء ؟

4- كيف يمكن تعظيم نواحي القوة التنظيمية وتقليل أثر جانب الضعف التنظيمي في المؤسسات الاستشفائية؟

5- إلى أي حد تهتم إدارة المستشفيات العمومية في الجزائر بما يحدث في بيئتها من تغيرات وتطورات؟

أهمية الدراسة: جاء اختيارنا لهذه الدراسة انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

1 - المستشفى هو عبارة عن مؤسسة صحية، و كل مؤسسة هي عبارة عن نظام مفتوح يتأثر ببيئته ويؤثر فيها؛

2- إن رسم وتنفيذ والسياسات والخطط من طرف المؤسسة الاستشفائية يخضع لتغيرات وقيود تفرضها بيئة المؤسسة الصحية، وأن معرفة هذه المتغيرات والتنبؤ بها يعتبر عاملاً أساسياً من عوامل نجاح هذه الاستراتيجيات والخطط؛

3- إن البيئة تتطور باستمرار، ومعرفة منحى هذا التطور والتنبؤ به والتأقلم معه شرط أساسي من شروط بقاء المؤسسة الإستشفائية ونموها؛

4- تسمح مراقبة البيئة وتحليلها باستنباط الفرص والتهديدات، وتعزز من قدرة المؤسسة الإستشفائية على استغلال الفرص ومواجهة التحديات؛

5- إن المستشفى بمثابة تحالف أو ائتلاف بين مجموعة من الأطراف التي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف تختلف في طبيعتها وتتعارض كثيراً في طرق تحقيقها، فأهداف المرضى ليست نفسها أهداف الموردين وكذلك أهداف الحكومة والعمال. وفي هذا الشأن يمكن القول إن تطوير المؤسسة الصحية ونجاحها يتوقف إلى حد كبير على مدى قدرتها على تحقيق أهداف أطراف هذا الائتلاف رغم تعددها وتباينها وتعارضها في نفس الوقت.

هدف الدراسة: إن التطرق لهذه الدراسة واختياره كان من أجل:

1- التعرف على مختلف المتغيرات البيئية والتنظيمية التي تؤثر على أداء وفعالية وكفاءة المستشفيات العمومية في الجزائر؛

- 2- التعرف على القيود والعقبات التي تحول دون تحسين الأداء في المستشفيات العمومية في الجزائر؛
- 3- وصف وتقييم بيئة المستشفيات العمومية في الجزائر من أجل التعرف على العوامل المؤثرة في أداء المستشفيات وقدرتها على التكيف معها؛
- 4- التوصل إلى بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تنمية وتطوير الأداء في المستشفيات العمومية في الجزائر وتدعيم قدرتها على تقديم خدمات صحية متميزة أو عالية الجودة تتفق مع أهداف وتوقعات المرضى واحتياجاتهم العلاجية أو الصحية.

فرضيات الدراسة: لدراسة إشكالية الموضوع تم طرح الفرضيات التالية :

- 1- إن معرفة المؤسسة الاستشفائية لبيئتها المحيطة بها تمكنها من تعزيز نقاط القوة التي تمتلكها ومعالجة نقاط الضعف وذلك من خلال قدرتها على اقتناص الفرص المتاحة وتجنب التهديدات التي قد تتعرض لها؛
- 2- إن قدرة المؤسسة الاستشفائية على التكيف مع المتغيرات البيئية المختلفة يؤدي إلى زيادة درجة فعاليتها ونجاحها في تحقيق أهدافها؛
- 3- إن تحسين أداء المستشفيات العمومية في الجزائر يتوقف إلى حد كبير على مدى إرضاء وتحقيق أهداف الأطراف المشكلة لهذه البيئة، رغم تعددها وتباينها وتعارضها في نفس الوقت؛
- 4- إن انخفاض مستوى الفعالية التنظيمية للمستشفيات العمومية كنتيجة لعدم تطبيق الاستراتيجيات والخطط والترتيبات التنظيمية وأساليب الإدارة التي تناسب التحولات البيئية والمتغيرات المؤثرة في أداء المستشفيات ؛
- 5- إن عدم قدرة المستشفيات العمومية في الجزائر على تحسين أدائها، نابع عن عدم اهتمام الجهات المسؤولة عن القطاع الصحي في الجزائر بدراسة وتحليل المتغيرات البيئية والفعالية التنظيمية.

خطة الدراسة

وقصد الإلمام بمختلف تطلعات هذه الدراسة، تم تقسيمها إلى العناصر التالية :

أولاً: مفاهيم عامة حول البيئة

أولاً : مفاهيم عامة حول البيئة

ثانياً: أهمية تحليل بيئة المنظمة

ثالثاً: المؤسسة الاستشفائية : التعريف، الخصائص والوظائف

رابعاً: التحليل الاستراتيجي لبيئة المستشفى

خامساً: ماهية الفعالية التنظيمية

سادساً: كفاءة أداء المؤسسات الاستشفائية

سابعاً: الدراسة الميدانية : دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف

بالبويرة

أولاً، مفاهيم عامة حول البيئة

تتميز جميع المنظمات على اختلاف أنواعها وتعدد أهدافها بأنها منظمات مفتوحة تتفاعل مع البيئة المحيطة بها خاصة ذلك النوع من البيئة أو تلك المتغيرات البيئية ذات العلاقة بها، وكما تخضع جميع هذه المنظمات لمحدداتها لذا نجد أن هذه المنظمات متمثلة بإداراتها تعمل جاهده وبشتى الطرق والوسائل للتعرف على البيئة ونقصي ومتابعة حركة متغيراتها ودراستها لغرض الاستجابة لتلك المتغيرات. حيث تقوم الإدارة بمراقبة التغيير البيئي والعمل على تكييف المنظمة معه من خلال إحداث تغييرات داخلية تتناسب مع التغيرات الخارجية أو تقترب منها من خلال الموائمة بين مواطن القوة ومواطن الضعف في المنظمة وبين الاتجاهات المختلفة في البيئة المتمثلة بالفرص والتهديدات حيث تختلف الممارسات الإدارية من خلال مدى استجابة تلك الإدارات للتغيرات البيئية لغرض تحقيق الأهداف التي تصبو إليها المنظمة. كما أن عدم قدرة المنظمات على قراءة مؤشرات البيئة ومتغيراتها بشكل صحيح يعرضها إلى

صعوبات تجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها بالكفاءة والفعالية المطلوبة فضلاً عن إضعاف وتقليل قدراتها التنافسية مع المنظمات الأخرى.

1- تعريف بيئة المنظمة :

تعرف البيئة على أنها " مجموع العناصر والشروط الخاصة بالمجتمع الواسع التي تؤثر في وتتأثر بها المنظمة ¹". وبالتالي فإنها كل القوى ذات التأثير الفعال على المنظمة وأدائها. إن البيئة بهذا المفهوم هي كل ما يحيط بالمنظمة بشكل عام ويؤثر في حركة وعمل وأداء المنظمة بشكل مباشر أو غير مباشر، فالبيئة تحدد اتجاهات عمل المنظمة وأطرها وكونها المصدر للعديد من الأشياء التي تحتاجها المنظمة .

كما أن هناك عدة تعاريف أعطيت للبيئة نذكر منها ما يلي ² :

✓ عرف كاتر البيئة على أنها " كل شيء يحيط بالمنظمة ويقع خارجها "

✓ كما عرفها دافت على أنها " جميع العناصر التي تقع خارج حدود المنظمة والتي يحتمل أن تؤثر في المنظمة ككل أو في أجزاء منها " .

✓ كما يرى Emery et Trist أن البيئة هي " مجموعة من القيود التي تحدد سلوك المؤسسة، كما أنها تحدد نماذج أو طرق التصرف اللازمة لنجاح وبقاء المؤسسة أو تحقيق أهدافها "

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن تعريف البيئة على أنها " ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الفرص والقيود التي تحيط بالمؤسسة وهي المسؤولة عن تحديد سلوك وتوجه المؤسسة، وينبغي التكيف معها لضمان البقاء والاستمرار وتحقيق الأهداف.

¹ - عمر وصفي عقيلي، قيس عبد علي المؤمن، المنظمة ونظرية التنظيم، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1994، ص ص 131 - 132.

²² - أكرم سالم، بيئة المنظمة والخيارات الإستراتيجية، لمزيد من المعلومات أنظر: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp=108358.2007/7>

ومن التعاريف السابقة يمكن استنتاج ما يلي :

- ✓ إن كل ما يقع خارج حدود التنظيم أو داخله يدخل في مفهوم إطار البيئة؛
- ✓ إن البيئة ذات عوامل ومتغيرات متعددة منها ما يمكن قياسه ومنها ما لا يمكن قياسه ؛
- ✓ إن تلك البيئة بعواملها ومتغيراتها تؤثر على مدى تحقيق المنظمات لأهدافها ومستوى أداء الأنشطة المختلفة بها وتكاليفها ؛
- ✓ إن الإدارة قد تدرك هذه المتغيرات البيئية أو لا تدركها، ولذا فدور وفعالية كل إدارة تختلف من تنظيم لآخر؛
- ✓ انه يمكن النظر للبيئة من وجهة نظر ما تمثله من قيود وما تمنحه من فرص وتسهيلات.

2 : أهمية دراسة البيئة

إن دراسة البيئة لم تحظ باهتمام جدي ومباشر في توجهات وأفكار كل من المدرستين التقليدية (الكلاسيكية) والإنسانية (السلوكية) حيث اقتصر توجه المدرسة الأولى على دور وأهمية العلاقات الرسمية والهيكل التنظيمي للمنظمة في حين اتجهت المدرسة الإنسانية إلى التأكيد على أهمية العلاقات غير الرسمية في المنظمة وكان معظم تركيزها على دور العنصر البشري وضرورة توفير المناخ التنظيمي المرتبط بتحسين ظروف العمل والعلاقات السائدة بين الإدارة والعاملين وهي بذلك (المدرستين) لم تعط اهتمامات واضحة لمسألة البيئة والتأثير المتبادل بينها وبين المنظمة باعتبارها وحدة اجتماعية هادفة.

بينما نجد إن المدارس الفكرية (المعاصرة)ابتداء من نظرية النظام (المنظومات المفتوحة) وما أعقبها من مدارس واتجاهات فكرية أخرى كالاتجاه الموقفي أو الشرطي أولت البيئة الخارجية أهمية كبيرة في مضمار تحقيق المنظمة لأهدافها وفي مجال خلق التوازن مع البيئة . كما أكدت على أن القرارات التي تتخذها الإدارة في المنظمة لا بد أن تأخذ دور الظروف والمتغيرات

البيئية في الاعتبار لان إهمالها من شأنه أن يقود إلى اختلال قدرة المنظمة على مواصلة أنشطتها والمحافظة على البقاء والتنافس مع غيرها من المنظمات¹.
ومن هنا يتضح بان المنظمات على اختلاف أنواعها وأهدافها عليها إن توجه الجهود الفردية والجماعية لتحقيق الموائمة مع بيئتها الخارجية. وأن تأخذ كل المتغيرات البيئية بنظر الاعتبار عند صياغة خططها.

ثانيا: أهمية تحليل بيئة المنظمة

يجب على المؤسسة متابعة التغيرات التي تطرأ على العوامل البيئية سواء الداخلية أو الخارجية والتنبؤ بسلوكها مستقبلا، وبالتالي تتجلى أهمية دراسة البيئة من خلال الأوجه التالية²:

- دراسة البيئة توفر لنا معرفة الخصائص التشغيلية الخاصة بكل نوع - تحليل السوق و ما هي القطاعات التي يتكون منها السوق وحجمه الحالي والمرتبب، و ما هي البدائل المحتملة للتغطية السوقية و ما هي فرص النمو الممكنة؟؛
- عملية تحليل البيئة ودراستها تتيح لنا معرفة الاتجاهات البيئية و ما هي الفرص المتاحة و ما هي التهديدات والأخطار التي تواجه النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة؛
- يتوقف نجاح المؤسسة - إلى حد كبير - على مدى دراستها للعوامل البيئية المؤثرة ومدى الاستفادة من اتجاهات هذه العوامل وبدرجة تأثير كل منها، حيث تساعد هذه الدراسة على تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها وبيان الموارد المتاحة ونطاق السوق وأنماط القيم والعادات والتقاليد السائدة..الخ

¹ - علي كريم الخفاجي، مرجع سابق، ص 9

² - بن نافلة قدور، مزريق عاشور، اليقظة الاستراتيجية قناة اتصال المؤسسة ببيئتها :

<http://labocolloque5.voila.net/137benafila.pdf>

- كما أن نجاح المؤسسة يتوقف على مدى تأقلمها مع المحيط الخارجي بطريقة تزيد من درجة استفادتها من الفرص وقدرتها على مقاومة التهديدات، وهذا يتطلب معرفة ما يجري في البيئة من متغيرات إيجابية وسلبية؛
- سعي الكثير من المؤسسات إلى التأقلم مع عوامل بيئتها المتغيرة وجعلها تؤثر بشكل كبير وإيجابي على هذه البيئة، وبالتالي القيام بدور فعال تجاه تطور ونمو الاقتصاد الوطني؛
- ويمكن الاستدلال بالنسبة للمنافع التي تعود على المؤسسة نتيجة تحليل البيئة، من خلال البحث الذي قام به في هذا المجال Diffen Bach بالولايات المتحدة الأمريكية ويشمل عينة من 90 مؤسسة أمريكية وتوصل إلى ما يلي¹:
- ✓ زيادة الإدراك العام من قبل هيئة التسيير بالتغيرات البيئية؛
- ✓ تحليل أحسن للصناعة والأسواق؛
- ✓ نتائج جيدة في الأسواق الخارجية؛
- ✓ تحسن في التنويع وتخصيص الموارد .
- أما Jain فيحدد المنافع التي تعود على المؤسسة من خلال تحليل ومسح البيئة فيما يلي :
- ✓ تجعل المؤسسة أكثر حساسية لتغير حاجات ورغبات الزبائن؛
- ✓ تحسين صورة المؤسسة مع جماهيرها بتوضيح ذلك من خلال تكيفها مع البيئة؛
- ✓ تزويد المؤسسة بمعلومات نوعية وموضوعية؛
- ✓ تساعد المؤسسة على اكتشاف الفرص بدلا من تركها للمنافسة.
- ثالثا: المؤسسة الإستشفائية، التعريف، الخصائص والوظائف

¹ - بن نافلة قدور، مزريق عاشور، مرجع سابق، ص.7

تختلف المؤسسة الإستشفائية عن المؤسسات الخدمية الأخرى من ناحية العناصر المكونة لها، وظائفها، تنظيمها، ونشاطاتها، وسنحاول في ما يلي التعرض إلى كل هذه الخصائص:

1- تعريف المؤسسة الإستشفائية (Hôpital): يعتبر المستشفى المحور التنظيمي لنظام الرعاية الصحية والمكان لتوصيل الرعاية الصحية للمريض وأيضا تدريب الأفراد العاملين في القطاع الصحي وكذلك أداء البحوث الطبية والصحية، والمستشفى بما يشمله من موارد مادية وبشرية يعد المكان الأول الذي يفكر فيه الإنسان حينما يحتاج للرعاية الطبية، فهو القلب المهني والاقتصادي للممارسة الطبية والمطبق للخدمة والتكنولوجيا الطبية بصفة مستمرة. وعليه سوف نستعرض جملة من التعاريف للمستشفى منها:

عرفت الهيئة الأمريكية للمستشفيات (American Hospital Association) المستشفى على أنه "مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم يتمتع بتسهيلات طبية دائمة تشمل على أسرة للتتويج، وخدمات طبية تتضمن خدمات الأطباء وخدمات التمريض المستمرة، وذلك لإعطاء المرضى التشخيص والعلاج اللازمين"¹

أما منظمة الصحة العالمية (OMS) فقد عرفت المستشفى على أنه "جزء أساسي من تنظيم اجتماعي وطبي تتلخص وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان، علاجية كانت أو وقائية وكذلك تدريب العاملين الصحيين ولقيام ببحوث اجتماعية حيوية"²

وكذلك تم تعريف المستشفى من قبل بعض المهتمين على أنه "مجموعة من التخصصات والمهارات والمهن

¹-J & Torrens. P.P. , introduction to health services, 4th edition, New York, Delmar publishers, inc., 1993 ,pp 142- 43.

²- (منظمة الصحة العالمية، ادارة المستشفيات) سلسلة التقارير الطبية رقم 395 ، جينيف منظمة الصحة العالمية، 1980، ص 6.

الطبية وغير الطبية ومجموعة من الخدمات والأدوية، والمواد التي تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرضى الحاليين

والمرتبين وإشباع حاجاتهم ومن ثم استمرار المؤسسة في النمو¹ فهو بناء تنظيمي خاص يحتوي على مجموعة كبيرة من الكوادر البشرية بمختلف التخصصات الطبية وغير الطبية والتكنولوجيا المختلفة بهدف تقديم خدمات طبية بمختلف المستويات الأولية والثانوية والتخصصية والتأهيلية للمرضى على أسرة الشفاء وكذلك متابعة المرضى الخارجين للوصول معهم إلى أفضل مستوى من الصحة .

2- الخصائص المميزة للمستشفى : تعتبر المؤسسات الاستشفائية ذات طبيعة فريدة ومتميزة، لها سمات وخصائص تنظيمية تميزها عن باقي المنظمات الخدمية التي تنعكس على تنظيمها وذات أثر مباشر على مستوى فعاليتها التنظيمية، ومن هذه الخصائص ما يلي² :

• المستشفى نظام مفتوح : المستشفى نظام مفتوح يحوي أنظمة جزئية كثيرة تتفاعل مع بعضها البعض، كما تتفاعل مع المحيط الخارجي، وتنشأ بينهما صلات ذات تأثير متبادل، ويعتمد على البيئة المحيطة بالدرجة الأولى، ويستمد أساسيات وجوده منها، ويعمل أساسا لخدمة هذه البيئة، ويعتمد نجاحه في أداء وظيفته على درجة التكيف والتكامل مع بيئته الخارجية.

• المستشفى تنظيم معقد : يعتبر المستشفى تنظيما معقدا، حيث يشتمل على عدد كبير من الأفراد علاوة على التخصص الدقيق في أقسامه المختلفة، وأساليب التكنولوجيا المستخدمة في الوقاية والعلاج.

¹ - زهير حنفي، الأصول العلمية في التنظيم الإداري للمستشفيات، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سن، ص6
² - Shortell, M. S. et al Health Care Management , A text in Organization Theory and Behavior Second Edition , New York, John Wiley Sons , Inc , 1988, pp . 13 – 14

- المستشفى نظام متعدد الأهداف: المستشفى نظام متعدد الأهداف يجب إشباعها في وقت واحد، مثل هدف تقديم الرعاية الطبية والعلاجية، التعليم والتدريب، البحث والتطوير، خدمات وقائية)
- المستشفى نظام يتسم بمحدودية فعالية الرقابة الطبية: الأصل أن العلاقة مباشرة بين الطبيب والمريض وذلك من منطلق الحرية المهنية للطبيب في مزاوله مهنته، وهذا يعني الحاجة إلى تنمية أساليب الرقابة الذاتية بين كل من الأطباء والمرضى، لأن أي خطأ يقع فيه يصعب محاسبتهم عليه كلية وذلك لعدم وجود معايير لمستوى أداء الأطباء بالذات وأساليب العلاج والتشخيص في كل حالة وذلك رغم محاولة السلطات الصحية في كل الدول وضع معايير للأداء بين الأطباء إلى جانب التفتيش الدوري والدائم على العمال المعالجين في المستشفيات، إلا أنه لا يزال هذا النوع من الرقابة محدود الفعالية.
- المستشفى نظام يصعب فيه التنبؤ بحجم الطلب المستقبلي على خدماتها : يصعب في المستشفى التنبؤ بحجم الطلب المستقبلي نظرا لأن طلب العلاج مسألة تحكمها اعتبارات شخصية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأولوية تعطي دائما للحالات المستعجلة والحوادث مما يصعب التنبؤ بها في كثير من الأحيان ويزيد من هذه الصعوبة أنه يستحيل تنميط طرق العلاج.
- المستشفى تنظيم يعمل تحت ضغوط مستمرة :المستشفى تنظيم يعمل تحت ضغوط مستمرة لأن العاملين فيه غالبا ما يعملون تحت ضغط نفسي مستمر ومتكرر وبصفة يومية.

رابعا : التحليل الاستراتيجي لبيئة المستشفى:

يستند التحليل الاستراتيجي لبيئة المؤسسة الإستشفائية على تحليل مكونات البيئة الداخلية والخارجية لها، للوصول إلى نقاط القوة والضعف في بيئتها الداخلية، واكتشاف الفرص الممكن استثمارها والتهديدات التي تعيق عمل

المستشفى في بيته الخارجية، فالتحليل الاستراتيجي عبارة عن " مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الإدارة في تحديد مدى التغير في البيئة الخارجية وتحديد الميزة التنافسية أو الكفاءة المميزة للمنظمة في السيطرة على بيئتها الداخلية، بحيث يسهم ذلك في زيادة قدرة لإدارة العليا على تحديد أهدافها¹ ". ومن هنا، فإن التحليل الاستراتيجي يتعلق أساسا بفهم المركز الاستراتيجي للمؤسسة الصحية، وذلك من خلال معرفة التغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية ومدى تأثيرها على فعاليات المستشفى الداخلية، ومن ثم تحديد قدرته على استغلال موارده الداخلية سواء المادية أم البشرية واستغلالها باتجاه تحقيق أفضل أداء .

1- تحليل متغيرات البيئة الخارجية للمستشفى (الفرص والتهديدات) : البيئة الخارجية للمستشفى هي البيئة التي تقع خارج حدوده وخارج نطاق سيطرته ورقابته. إن دراسة وتحليل مكونات البيئة الخارجية يعد أمراً ضرورياً عند وضع الإستراتيجية المناسبة لأي منظمة، حيث أن نتائج هذه الدراسات تساعد في التعرف على جانبيين رئيسيين يمثلان نقطة الارتكاز في صياغة ورسم إستراتيجية المنظمة وهما:

✓ الفرص التي يمكن للمنظمة استغلالها.

✓ المخاطر أو التهديدات التي يجب على المنظمة تجنبها أو الحد من آثارها.

وتتمثل عناصر البيئة الخارجية للمؤسسة الاستشفائية في العناصر التالية:

البيئة الاقتصادية: يقصد بالبيئة الاقتصادية : الأركان الأساسية للنظام الاقتصادي السائد، وما إذا كان يسمح بالملكية الفردية أم يقيد بها حدود، ونظم

¹ - طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية : منظور منهجي متكامل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2007، ص253.

الائتمان ونظام التسعير وأساليب التعامل المختلفة داخل الأسواق¹. وتتحدد أهمية هذه البيئة مما يلي:

- ✓ صناعة الخدمات الصحية تتميز بكثافة العمالة فالمرتبات تصل إلى أكثر من 65% من الإنفاق بالمستشفيات؛
- ✓ هناك ضغوط تحتم إنفاق الكثير من الأموال في التطورات التكنولوجية للمستشفى بمجرد إتاحتها وظهورها، وفي بعض الأحيان قبل معرفة كفاءتها وفعاليتها.
- ✓ إن المستشفيات العمومية تحصل على الاعتمادات المالية اللازمة لها وفقا لإنفاقها فالإنفاق الكثير يعني اعتمادا أكبر ولذا فالدافع لكفاءة غير وارد .
- ✓ إن أسعار الخدمات الطبية لا ترتبط وتكلفتها في المستشفيات؛
- ✓ إن المستهلكين يفتقدون إلى المعلومات للحكم على الأسعار، وجودة الخدمات الطبية ولذا هناك صعوبة في تقييم المنتج ومقارنة الأسعار.
- لقد شهد القطاع الصحي كغيره من القطاعات الاقتصادية والخدمية في الجزائر، أثارا متعددة لسياسة الانفتاح الاقتصادي وهذه الآثار لم تكن في مجموعها أثارا ايجابية بل كانت هناك بعض الآثار السلبية ونبرزها فيما يلي:
- ✓ ارتفاع أسعار العلاج الخاص والمغالاة في تقدير أتعاب الأطباء والمستشفيات ونفقات الإقامة وثمان الدواء ولم توفق جهود وزارة الصحة في السيطرة عليها ؛
- ✓ انتقال الكثير من الكفاءات البشرية من الأطباء والممرضين والفنيين والإداريين من المستشفيات العمومية إلى المستشفيات الخاصة لان حجم المرتبات بها أكبر؛

¹-إبراهيم ألغمري، السلوك الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1989، ص 52.

✓ التوزيع غير العادل للتغطية الصحية سواء من حيث الهياكل أو المورد البشري بين مختلف الولايات والمناطق خاصة بين المدن والريف، حيث نجد الآتي:

- إذا ما نزلنا إلى الشمال نجد تركز معظم المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة وكلما انتقلنا إلى الجنوب والمناطق الداخلية لا نجد تغطية إلا بنسبة 10-15 % حيث تبقى مهمتهم الرئيسية في تحويل المريض نحو الشمال لتبقى بذلك 50% من الهياكل الصحية غير عملية.
- جل الأجهزة معطلة لعدم وجود سياسة صيانة فيها، مما يؤدي إلى انخفاض معدل عمر الأجهزة.
- انتظار طويل للمريض يفوق ساعات وساعات في قسم الاستعجال، وسوء التكفل والاستقبال.

🚩 **البيئة الاجتماعية¹**: يصعب تحديد تعريف محدد للبيئة الاجتماعية ولكنها تنطوي عموماً على " تلك القيم والميول والرغبات التي تعتنقها جماعة من الناس تعيش في منطقة معينة وتتربط مع بعضها برابط له خصائص وصفات مشتركة ² ". تتمثل أهمية البيئة الاجتماعية فيما يلي :

- ✓ إن متخذ القرار يعمل في ظل بيئة اجتماعية متميزة ولذا لا بد من توصيف لهذه البيئة بما تحمله من قيم ومعتقدات للتعرف على المظاهر الاجتماعية والمؤثرة على أداء الخدمات الصحية؛
- ✓ جعل القرارات التي تصدر عن المسؤولين أكثر دقة وأكثر ارتباطاً بالواقع والاحتياجات الاجتماعية المتغيرة؛

¹ - نادية أبو ألوفا العارف، مرجع سابق، ص ص 158 - 159.

² - علي الشراوي، السياسات الإدارية، تحليل وبناء واختيار وتطبيق الاستراتيجيات في منشأة الأعمال، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1986، ص 133.

✓ إن توصيف البيئة الاجتماعية يساعد في التخطيط الصحي على المستوى الوطني وما يصاحبه من برامج صحية مختلفة؛
 ✓ إن فهم الثقافة الصحية للمجتمع وكيف تتأثر هذه الثقافة بالقوى الاجتماعية مثل التغيرات الاجتماعية والثقافية والتنظيمات السياسية والاقتصادية في المجتمع يساعد في تغيير العلاقة بين المجتمع والقائمين على الخدمة بحيث يقوم الناس بدور أكثر فاعلية في تخطيط وتصميم برنامج للرعاية الصحية حول المشكلات والحاجات الصحية والحلول المناسبة.

🚩 **البيئة الفنية و التكنولوجية¹**: يحدث التغيير في نوع الخدمة نتيجة لتغيير الأسلوب الفني المستخدم في التشخيص أو العلاج للخدمة الطبية أو نتيجة لتغيير أسلوب التعليم والتدريب الطبي في الخدمة التعليمية أو التدريبية. كما يعد التقدم التكنولوجي أحد أهم القوى المؤثرة في نوعية الخدمات الصحية المقدمة وبشكل خاص بعد الانتشار الواسع لاستعمال الحاسوب وشبكات الانترنت والطب الاتصالي² "télémedecine". وعليه فإن المؤسسات الصحية تحاول دائما التكيف وباستمرار مع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الخدمات الصحية والأجهزة الطبية المستعملة في التشخيص والعلاج، وكذلك الوسائل المستعملة في فحوصات المختبرات المتقدمة، لتواكب الحاجة المستجدة لتقديم خدمات سريعة وجديدة ومتخصصة للمواطنين، وإن تكون قادرة على المنافسة وبشكل كفؤ مع بقية المؤسسات الصحية الأخرى سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.

🚩 **البيئة الديمغرافية**: تشمل البيئة الديمغرافية التنظيمات والمجتمعات السكانية المرتبطة بالمكان الجغرافي للمؤسسة الإستشفائية ومن أمثلتها:

¹- حسن محمد أحمد محمد المختار، الإدارة الإستراتيجية: المفاهيم والنماذج، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 32

²- نصير فريد، المستشفى العام ومفهوم الرعاية الصحية : دوره ومسؤولياته، "المجلة العربية للإدارة"، المجلد الثامن، العدد 2، 1984، ص 68

✓ **حجم ونوع الخدمات الصحية:** يقصد بحجم الخدمات الصحية طريقة توزيعها في منطقة معينة، ففي حالة تكدس الخدمات في منطقة يرتفع بها الطلب على الخدمات الصحية، نظرا لاتجاه السكان إلى الاستفادة من مجموعة الخدمات المتكاملة، ويقصد بنوع الخدمة درجة التنوع أو التخصص في تقديم خدمة صحية معينة، فعند ارتفاع درجة التخصص في الخدمة الصحية المقدمة يرتفع الطلب على هذه الخدمة، وبالتالي يترتب على وجود خدمات متكاملة في المستشفى وزيادة التخصص في أداء الخدمة زيادة حالات الدخول والتردد على المستشفى.

✓ **الحالات المرضية الشائعة:** يتأثر استخدام المستشفيات بالحالات المرضية الشائعة في منطقة جغرافية معينة، في صورة ارتفاع في معدلات دخول المستشفى وفي زيادة وقت انتظار المرضى، ومن أمثلة ذلك أنه في حالة ظهور الأمراض المعدية نجد زيادة في الطلب على أسرة المستشفيات فترتفع نسبة اشتغال الأسرة، بينما في حالة الأمراض المزمنة تحدث زيادة في متوسط مدة الإقامة بالمستشفى.

✓ **طبيعة الإسكان ونوعية المرافق:** يتأثر معدل الطلب على الخدمات الصحية بطبيعة الإسكان والمرافق في المنطقة الجغرافية المحيطة بالمستشفى، حيث يؤدي الازدحام وسوء حالة المساكن ووسائل إمدادات المياه والصرف الصحي إلى انتشار الأمراض بسرعة أكثر من المناطق الجغرافية ذات المرافق الجيدة. فكثير من الحالات المرضية تدخل المستشفى ليس بسبب حاجتها إلى الرعاية الطبية بقدر وجود ظروف غير ملائمة لرعاية المرضى بمنازلهم. وبالتالي ترتفع نسبة اشتغال الأسرة ومتوسط مدة الإقامة في المستشفى وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الخدمات المقدمة.

✓ **فئات السن والجنس لمجموعة السكان:** تصيب بعض الأمراض فئات عمرية معينة، ويتأثر الطلب على الخدمات الصحية المقدمة لعلاج هذه الأمراض بالزيادة عن باقي الخدمات في المستشفى وذلك إذا كانت نسبة فئات

العمر في المنطقة السكانية للمستشفى نسبة كبيرة بالمقارنة بباقي فئات العمر، ومن أمثلة ذلك ارتفاع نسبة الأطفال إلى إجمالي الفئات العمرية في منطقة جغرافية معينة قد يعكس زيادة معدلات الدخول والتردد على مصلحة أمراض الأطفال بالمقارنة بالمصالح الطبية الأخرى بالمستشفى. وينطبق ذلك أيضا على فئات الجنس) عندما ترتبط بعض الأمراض بجنس معين ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على الخدمات المقدمة لعلاج هذه الأمراض).

إن العلاقة الجدلية، والتأثير المتبادل بين السكان والصحة يتضح جليا من خلال العديد من النقاط ولعل أهمها:

✓ يؤدي النمو السكاني السريع إلى زيادة الضغط على الخدمات الصحية ؛
 ✓ تؤدي الكثافة السكانية المفرطة إلى انتشار الأمراض المعدية وتدهور البيئة؛
 إن تقدير الاحتياجات المستقبلية في القطاع الصحي يعتبر جزء من التخطيط الصحي، والذي بدوره يحتاج إلى معرفة النمو السكاني، عدد السكان بشكل عام، التوزيع الجغرافي، بالإضافة إلى التركيب العمري والنوعي لهم. فمن المعروف أن فئات من المجتمع تحتاج إلى نوع من الخدمات الصحية يختلف عنه للفئات الأخرى.

إن نمط النمو السكاني المرتفع سيؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب والحاجة إلى تأهيل القوى العاملة في المجال الصحي، وكذلك المؤسسات الصحية، إذا ما افترضنا ثبات نسبة العبء على القوى العاملة والمؤسسات الصحية، وسيكون الطلب أكثر بكثير إذا ما حاولنا تحسين هذه النسبة وتخفيف العبء بغية الوصول إلى نوعية أفضل للرعاية الصحية المقدمة للمواطنين.

إن التحول الديموغرافي الذي عرفته الجزائر لم يتم بصورة متجانسة، مما أفرز معه عدم فعالية الهياكل الصحية، حيث نجد أن معظم المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الصحية الإستشفائية المتخصصة تتمركز في الشمال، وكلما انتقلنا إلى الجنوب والمناطق الداخلية لا نجد تغطية إلا بنسبة

10-15% حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في تحويل المريض نحو الشمال لتبقى بذلك 50% من الهياكل غير عملية¹. حيث نجد أن الجزائر العاصمة لوحدها تستحوذ على نسبة 55% من الهياكل الصحية العمومية، والشرق على نسبة 22%، والغرب على نسبة 20%. في حين منطقتي الجنوب الشرقي والغربي تكاد تنعدم فيها المؤسسات العمومية للصحة حيث تغطي 2% و 1% على التوالي².

والجدير بالإشارة أن عدم التوازن لم يقتصر فقط على اللامساواة في توزيع المؤسسات العمومية للصحة بل شمل أيضا عدم التوازن في توزيع الكفاءات الوطنية، حيث أن معظمها متمركز في الشمال وبالخصوص في وسط البلاد بنسبة 55% تاركة المناطق الأخرى منكوبة خاصة الجنوبية منها. والجدول التالي يبين لنا مقارنة التغطية الصحية بين بعض الولايات الجزائرية.

جدول رقم 01: مقارنة التغطية الصحية لبعض الولايات الجزائرية لسنة 2006

الولاية	عدد السكان	أطباء أخصائيون عموميون	أطباء أخصائيون خواص	أطباء عامون عموميون	أطباء عامون خواص	أطباء أسنان عموميون	أطباء أسنان خواص	صيدالة عموميون	صيدالة خواص
ادرار	371284	4	5	38	11	6	7	1	20
التغطية النسبية	-	92821	44257	9771	33753	61881	53040	371284	18564
بجاية	990951	18	184	42	176	12	187	-	171
التغطية	-	55053	5386	23594	5630	82579	5299	-	5795

¹ - حليلة درياس، نحو أسس جديدة لإستراتيجية التغيير على مستوى التنظيم الإداري الصحي، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال المنظمات الصحية، المدرسة الوطنية للصحة العمومية، 2000-2001، ص 2.

² - Amel Laribi , **Actualité du système National de santé (2005-2007)**, laboratoires de recherche, école National de santé publique El- Marsa, Mai 2008, sur le Site: www. Santé, Dz. Mai 2008, date de consultation : 04/04/2009

النسبية									
النسبية	110	1	78	19	126	61	101	22	718534
مستغانم	6532	718534	9212	37817	5703	11780	7112	3266	-
التغطية النسبية	96	1	63	13	95	33	79	4	731229
البويرة	7617	731229	11606	56248	7697	22158	9256	182807	-
التغطية النسبية	937	9	1048	158	938	293	1470	106	2845842
الجزائر	3037	316204	2715	18012	3034	9713	1936	26847	-
التغطية النسبية	15	1	4	7	14	19	5	15	197759
تمنراست	13184	197759	49440	28251	14125	10408	39552	13184	-
التغطية النسبية									

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1- ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière, direction de la planification et de la normalisation, statistiques sanitaires, année février 2008, pp. 11, 12, 13, 21, 22, 23,244, (Données année 2006).

يتضح لنا من الجدول أعلاه جليا عدم التوازن في التغطية الصحية بين مختلف الولايات، حيث نجد في ولاية الجزائر العاصمة على سبيل المثال طبيب أخصائي واحد لكل 26847 نسمة بينما في أدرار طبيب أخصائي واحد لكل 92821، بينما في البويرة طبيب أخصائي لكل 182807 نسمة وهذا ما يبين التوزيع الغير عادل للكوادر الطبية وخاصة المتخصصة على المستوى الوطني، مما يؤدي بالضرورة إلى تدني الخدمات الصحية المقدمة للمرضى في المناطق النائية والمحرومة، إلى جانب عدم التكفل الجيد بالمرضى، ومنه زيادة عدد المرضى المحولين إلى الشمال من أجل العلاج والتشخيص، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الخدمة المقدمة.

🚩 **البيئة السياسية والقانونية:** تعددت تعاريف البيئة السياسية ومن أهمها: تعريف إبراهيم الغمري، والذي عرفها على أنها "المناخ السياسي السائد في

المجتمع من حيث شكل الحكم، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، ومدى تمتع المواطنين بالحرية السياسية ونمط الحكم السائد فما إذا كان يتصف بالديمقراطية أو الديكتاتورية وحرية المواطنين في التعبير عن آرائهم¹. كما تتبع أهمية البيئة السياسية مما يلي :

✓ يؤثر النظام السياسي على المجتمع بصفة عامة وعلى القطاع الصحي بصفة خاصة، وذلك من خلال القرارات المتعلقة بتخطيط وتنظيم وإمداد المجتمع باحتياجاته من الخدمات الصحية، وأيضا الرقابة على هذه الخدمات؛
✓ إن القرارات السياسية ما هي إلا ترجمة لأحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ولذا فالقرار السياسي المتعلق بالخدمات الصحية مرتبط بأحوال المجتمع وظروفه ومشاكله الصحية؛

✓ إن النظام السياسي هو الذي يحدد فلسفة أداء الخدمات وطرق أدائها وتنظيمها والرقابة عليها بما يضمن إشباع احتياجات المجتمع، وصيانة موارده البشرية والمادية وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات الصحية بين أفراد.

وعليه فإن الخدمات الصحية تدخل أساسا ضمن أنشطة الدولة، وذلك ضمانا لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع. وتأسيسا على ما سبق نجد أن الصحة تعد حاجة عامة تشبع الحاجات الجماعية وتحقق منفعتها، وان كان هذا لا يمنع من كونها حاجة خاصة تشبع احتياجات الفرد الذاتية وتقوم الدولة بأدائها أساسا ويساعدها القطاع الخاص في ذلك.

كما أن للبيئة السياسية والتشريعية تأثير على عناصر المزيج التسويقي للخدمة الصحية من خلال ما يلي:
✓ تحديد طبيعة أداء الخدمات الطبية والصحية المقدمة من طرف المستشفيات من حيث النوع والكثافة والشمول؛

¹ - إبراهيم الغمري، مرجع سبق ذكره، ص 55

- ✓ تحديد أسعار الخدمات والعمليات الجراحية بأنواعها المختلفة.
 - ✓ التراخيص الممنوحة لمؤدي الخدمات الصحية المختلفة سواء كانوا أفرادا أم مستشفيات أو مراكز صحية أو غيرها؛
 - ✓ تحديد القوانين والقواعد الأخلاقية المتعلقة بأداء الخدمات الصحية؛
 - ✓ تحديد أماكن ومواقع المستشفيات المؤدية للخدمات الصحية .
- 2- تحليل متغيرات البيئة الداخلية للمستشفى: إن عملية تحليل البيئة الداخلية للمنظمة لها أهمية خاصة نظراً لما تحققه من تحديد للإمكانيات المتوفرة لدى المنظمة سواء كانت مادية أم بشرية، وهي تحدد مناطق القوة ومناطق الضعف في المنظمة، مما يساعد في معرفة موقع المنظمة في السوق مقارنة بالمنظمات المنافسة، وهذا يساعد المنظمة على معرفة كيفية استغلال الفرص المتوفرة في البيئة المحيطة، كما يساعد في تجنب المنظمة للمخاطر والتهديدات المتوقعة . كما تسهم عملية التحليل البيئي الداخلي في تكامل عملية التحليل الإستراتيجي، حيث أن اجتماع التحليل البيئي الداخلي مع الخارجي مع بيئة الصناعة يوفر التكامل لعملية لتحليل الإستراتيجي. تتمثل البيئة الداخلية للمستشفى فيما يلي¹ :
- 🚩 **ثقافة المستشفى** : تؤثر ثقافة المؤسسة الإستشفائية على كل من رضا العاملين وعلى مستوى ونوعية الأداء، حيث ينعكس الأثر الديناميكي المعد لثقافة المستشفى على اتجاهات وقيم وأولويات العاملين فيه ومن ثم على صورة المؤسسة الصحية كلها، فبقدر قوة أو ضعف ثقافة المؤسسة الإستشفائية يكون تأثيرها إيجابا أو سلبا في الأفراد العاملين فيها .وتقاس قوة ثقافة المؤسسة الإستشفائية من خلال ما يلي² :
- ✓ مدى الدعم الفني والإداري الذي تقدمه إدارة المستشفى للعاملين فيها؛

¹ - إبراهيم الغمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 285 - 290

² - Samuel C.Certo , Modern Management , 5 th ed, Allyn & Bacon ,1992 ,P. 504

✓ مدى تدفق البيانات والمعلومات داخل المستشفى في جميع الاتجاهات (من أعلى إلى أسفل، ومن أسفل إلى أعلى، على المستوى التنظيمي الواحد) بكفاءة وفعالية؛

✓ مدى ملائمة ظروف العمل وعلاقاته الداخلية (داخل المنظمة) لأداء مهام المؤسسة الإستشفائية بكفاءة تسهم في تحقيق أهدافها المطلوبة؛

✓ مدى الأهمية التي توليها المؤسسة الإستشفائية للعنصر البشري العامل فيها، ومن ثم قيمة هذا العنصر عند إدارة المؤسسة وسعيها الدائم لتطويره والحفاظ عليه؛

✓ وحيث لا تكون الثقافة السائدة في المستشفى قوية، فإنه يكون بصدد مواجهة المشكلات التالية :

- عدم وضوح الأهداف أو تناقضها، ومن ثم غموض الدور الذي يجب أن يلعبه العاملون لتحقيق هذه الأهداف؛
- الزيادة النسبية لضغوط الوظيفة (على شاعلها) نتيجة لغموض دورهم في تحقيق الأهداف، وما يترتب عليها من انخفاض مستوى كل من الرضا الوظيفي، والانتماء للمنظمة والارتباط داخله؛

الهيكـل التنظيمي وتركيب العمالة: يؤثر التخصص الوظيفي والتقسيم الدقيق لأقسام المستشفى على كفاءة أداء الخدمات الصحية. ففي حالة المبالغة في التقسيم للتخصصات الطبية يقل الطلب على الخدمات مثلا في انخفاض معدل التردد عليها، ومن ناحية أخرى يتأثر الطلب بحجم ونوع الأطباء العاملين في خدمة صحية معينة، أكثر من تأثره بالعاملين من هيئة التمريض والفنيين المساعدين، ففي دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية على اثنا عشر منطقة جغرافية (تمثل اثنا عشر نوعا من الخدمات الصحية المتباينة) كانت نسبة الأطباء الإكلينيكين إلى مجموع الأطباء أكبر

ما تكون في المناطق التي توجد بها مراكز طبية جامعية حيث تزيد نسبة الأطباء تحت التدريب والقائمين بالتدريس والبحوث والإدارة بصفة عامة بمناطق الدراسة التي توجد بها مراكز طبية جامعية¹.

وقد تأثرت معدلات قياس الأداء بهذه الخاصية، حيث كانت معدلات اتصال الأفراد بالأطباء (في مناطق الدراسة)

وحجم الاتصالات بهم أكثر ارتفاعا في المراكز الجامعية، وكانت مدة البقاء في المستشفى أطول، وعدد حالات الخروج أقصر في هذه المراكز. ويتركز الدور الرئيسي للطبيب في التحكم في مدى الاستفادة من خدماته، وينعكس ذلك على حجم الاتصالات بالأطباء، وحجم الحالات المحولة لمستشفيات أخرى، وعدد أيام الإقامة بالمستشفى، وكذلك معدل استخدام الأدوية الموصوفة بوصفات طبية.

خامسا : ماهية الفعالية التنظيمية:

يعتبر مفهوم الفعالية التنظيمية من المصطلحات الهامة التي اعتنى بها الفكر التنظيمي منذ نشأته الأولى إلى يومنا هذا، لأن هذا النوع من الفكر أدرك بأنه لا يمكن الحديث عن منظمة نامية ومتطورة ومستمرة دون أن نحدد بدقة درجة فعالية الأسس والقواعد التي بنيت عليها، وكذا معرفة مدى قدرة هذه القواعد على تحقيق جميع الأهداف التي وضعت لأجلها .

1- تعريف الفعالية التنظيمية: هناك اتفاق حول أهمية الفعالية التنظيمية كظاهرة صحية مرغوبة في المنظمات مهما كانت طبيعة نشاطها، إلا أن الخلاف قائم حول تحديد ماهية وكيفية قياسها. وهذه بعض التعاريف للفعالية التنظيمية والتي يمكن تقسيمها إلى :

¹ - فائق أحمد أبو بكر، تقييم جهود تطوير الجهاز الإداري في قطاع الصحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص ص 62-63

أ- **تعريف نظامية¹**: عرف كل من Kahn & Katz الفعالية التنظيمية على أنها " مضاعفة النتائج النهائية للمؤسسة من خلال الاستخدام الأمثل لكافة الوسائل المتاحة في البيئة الداخلية والخارجية، وبعبارة أخرى هي القدرة على البقاء والاستمرار والتحكم "

كما عرفها Seachore & Yuthman « على أساس العلاقة بين ندرة الموارد في البيئة والقدرة التفاوضية للحصول على ما تحتاجه من موارد نادرة " يمكن أن نستنتج من هذين التعريفين أن الفعالية التنظيمية هي عملية ترتبط بالتصور النظامي المبني على المعادلة التالية:

مدخلات ← معالجة ← مخرجات

كما يمكن التعبير عليها من خلال التفاعل الايجابي بين مختلف مكونات النظام في شكل تغذية مرتدة ايجابية .

ب - **مجموعة التعاريف المعاصرة**: عرف Goodman & Penning الفعالية التنظيمية على أنها " النجاح في التعامل مع القيود المفروضة عليها من جمهورها، وإذا كانت النتائج المحققة معادلة أو تفوق مجموعة المعايير المحددة لأهداف منشودة² ".

كما عرفها Miles على أنها " القدرة على تحقيق الحد الأدنى من الإشباع لرغبات وتطلعات الأطراف ذات العلاقة الإستراتيجية بها³ "

¹ - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص ص 92-93

² - مؤيد سعيد سالم، نظرية المنظمة: الهيكل التنظيمي والتصميم، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 41

³ - صلاح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم الاجتماع والاتصال والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 196

وعرفها أيضا Penning على أنها " دالة حالة الانسجام بين متغيرات الهيكل التنظيمي والبيئة¹ "

يمكننا أن نستنتج من خلال هذه التعاريف أن الفعالية التنظيمية أصبحت ترتبط أكثر في إطار تحقيقها للأهداف المسطرة مع مكونات بيئية غير مستقرة تجعل من المنظمة في وضعية من خلالها تقوم بالبحث عن التوازن الديناميكي لتضمن نموها وبقائها .

وبصفة عامة يمكن القول أن الفعالية التنظيمية، يمكن تناولها من زاويتين أساسيتين هما:

- تعدد الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والمتمثلة في :
 - أهداف تتعلق بالإنتاج (المخرجات) : توفير سلع وخدمات تتماشى وحاجات السوق والزبائن؛
 - أهداف تتعلق بالمجتمع: الاستجابة لحاجات المواطن ذات الفائدة العامة؛
 - أهداف نظامية: العمل على تشغيل المنظمة بكيفية تسمح لها بتحقيق الأهداف الأساسية كالبحث عن الاستقرار؛
 - الأهداف المشتقة : التوجه إلى تحقيق أهداف أخرى غير الإنتاج والتي تسمح بالتطور (أهداف ثقافية، اجتماعية أو سياسية... الخ)
- الأطراف التي تتعامل معها المؤسسة : إن التعدد في الأهداف يرجع إلى مجموعة الأطراف التي تتعامل معها المنظمة، بحيث يكون لكل طرف حكم خاص على الفعالية التنظيمية بواسطة معايير تتماشى مع مصالحه* . فالمساهم

¹ - صلاح الدين عون الله، مدخل ومشكلات قياس الفعالية التنظيمية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد 54، جويلية 1997، ص 10

يشير إلى نموذج مدخل الأطراف ذات المصلحة في قياس الفعالية التنظيمية، كما يطلق عليه أيضا مدخل جمهور المستفيدين أو جمهور المتعاملين، وتقاس فعالية المنظمة وفقا لهذا المقياس على أساس مدى قدرتها على إشباع رغبات وحاجات وتوقعات الأطراف ذات المصلحة أو جمهور المتعاملين مع المنظمة مثل: العملاء ، المورد، الإدارة، المجتمع وغيرها

يركز على مردودية الاستثمار والعامل يركز على مستوى الأجر وشروط العمل وما إلى ذلك .

2- **معايير الفعالية التنظيمية:** قدمت دراسة ميدانية عشرة متغيرات لقياس الفعالية التنظيمية المنظمة الإستشفائية،

و المتمثلة في¹ : الأهداف، - العلاقة مع البيئة الخارجية، - القدرة على استقطاب الكفاءات والحصول على الاحتياجات، - القدرة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة وإدارتها، - الترتيبات التنظيمية، - التثقيف والتكامل، - المرونة، - التوافق الداخلي وإدارة الصراعات، - الرضا الوظيفي، - الأداء والإنتاجية.

3- **العوامل المؤثرة في الفعالية التنظيمية:** يمكن تقديم مجموعة من العوامل

التي لها تأثير في تحديد الفعالية ليس على سبيل الحصر فيما يلي² :

- ✓ درجة التخصص وتقسيم العمل المعتمد في المنظمة ؛
- ✓ وحدة السلطة الأمرة والتي تؤدي إلى عدم وجود مراكز قرار متعددة ؛
- ✓ درجة الالتزام باللوائح والإجراءات التي تضبط السلوك التنظيمي ؛
- ✓ تفويض السلطة بشكل متوازن بين مختلف المستويات التنظيمية؛
- ✓ اعتماد المركزية و اللامركزية، حيث الحاجة التنظيمية دون إفراط أو تفريط، فالمركزية تفيد في كل ما هو استراتيجي، واللامركزية مفيدة في كل ما هو روتيني ؛

إلى جانب هذا النموذج هناك نماذج أخرى تتمثل في : - نموذج الأهداف ، - نموذج موارد النظام، - نموذج العمليات، - نموذج المدخل الوظيفي

¹ - متولي السيد متولي، تقويم الفعالية التنظيمية للمستشفيات السعودية : دراسة ميدانية على مستشفيات المنطقة الغربية، "المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية"، إدارة الأعمال، جامعة حلوان، المجلة 1، 1987، ص 336

² - سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 236

- ✓ فلسفة التعامل مع البيئة الخارجية وطبيعة نظام الضبط الذاتي للمنظمة في معالجة أخطائها أثناء التفاعل مع البيئة الخارجية؛
- ✓ القدرة على التكيف والاستجابة للتغيرات التي تحدث على مستوى البيئة .

سادسا: كفاءة أداء المؤسسات الاستشفائية

1- مفهوم الأداء : تواجه دراسة الأداء وقياسه تحديات عديدة تتمثل في تباين المفهوم ومؤشرات قياسه، وذلك تبعا لتباين أهداف المنظمات وطبيعتها وأهداف الأطراف المرتبطة به .

- فقد أشار Oakland أن مفهوم الأداء هو "الفكرة الأوسع لفاعلية المنظمة، حيث يعتبر بمثابة العنصر الأساسي في الإجراءات والبحوث الإدارية¹؛"
- كما عرفه Eccles « الأداء بأنه انعكاس لقدرة المنظمة وقابليتها الطويلة الأجل، والتي تتعلق بأهداف البقاء والتكيف والنمو²؛"
- كما أشار الجاسم إلى أن تقييم الأداء " هو السعي للتعرف على مستوى تنفيذ النشاطات المختلفة للمنظمة سواء كانت إنتاجية أو خدمية، وكيفية تحقيقها لأهدافها، واستخدام الموارد المتاحة المادية منها أو البشرية وصولا إلى الخطوات المطلوبة والفعالة لإزالة الإخفاقات، ورفع كفاءة استخدام تلك الموارد من خلال تقليص الهدر والضياع وتحقيق الأهداف بدرجة عالية من الفعالية، ووضع المقترحات التي تعالج الانحرافات والإسراف في سبيل توجيه الأداء نحو تحقيق كفاءة وفاعلية³ " .

يمثل الأداء درجة استجابة النظام الاستشفائي للاحتياجات الصحية، فهو يتجسد في قدرة النظام الاستشفائي على مواجهة التغيرات

¹ - Oakland .J.S, total quality management, rondon house, New work, USA, 2001, p 347.

² - Eccles , the performance measurement manifests, rondon house , New work , USA , 1991 , p 31

³ - باسم عباس الجاسم، التحيات البيئية وأثرها على الأداء، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2001، ص 32

والاحتياجات البيئية، كما أن البعض يرى بأن المفهوم الواسع للأداء الذي يتعدى مفهوم الإنتاجية (كمية الخدمات الصحية المقدمة)، لا يمكن فصله عن الجانب الصحي (تأثير الخدمات الصحية على صحة السكان) والاجتماعي والثقافي (سهولة منال الخدمات الصحية والعدالة في الحصول عليها¹) و بالتالي يعبر المفهوم الواسع للأداء على قدرة النظام الاستشفائي في الاستمرار والاستجابة لبيئة المجتمع الصحي . فمفهوم الأداء حسب طبيعة المجال الصحي هو أكثر ارتباطا بالمفهوم الاجتماعي والصحي عن المفهوم الاقتصادي، فهو يعكس مجهودات القطاع الصحي لبلد ما في مجال تحسين المستوى الصحي للسكان .

2- كفاءة الأداء : يعد مصطلح كفاءة الأداء من المصطلحات التي لم يرد لها تعاريف كثيرة، حيث انصب الاهتمام على تعريف الكفاءة بمفردها والأداء بمفرده، ولم ترد تعاريف للمصطلح بشقيه، سوى القليل، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي :

هناك من عرف كفاءة الأداء على أنها " يمكن قياس الكفاءة بمستوى استغلال الموارد المتاحة للأداء، وكذا بقدرة الإدارة على توفير مناخ مشجع للعاملين في المنظمة² "

كما تم تقديم تعريف آخر لكفاءة الأداء على أنه " القدرة على تحويل المدخلات الخاصة بالتنظيم إلى مخرجات محددة وبأقل تكلفة ممكنة³ "

¹ - Dupuy , y (1991) , le contrôle de gestion dans les organisations publiques , édition : PUF , Paris , p 50

² - متولي السيد متولي، خصائص البيئة التنظيمية وأثرها على أداء الإدارة الجامعية، "المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية"، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، المجلد الثاني، العدد الثالث، 1998، ص25

³ - المرجع نفسه، ص 26

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف عام لكفاءة الأداء بما يخدم أغراض دراستنا بأنه درجة تحقيق المستشفى لأهدافه بطريقة اقتصادية واجتماعية.

3- الدعائم الأساسية لقياس الأداء في المستشفيات : تتمثل أهم الدعائم الأساسية لقياس الأداء فيما يلي :

أ- **فاعلية المؤسسة الاستشفائية¹** : تعرف الفعالية بأنها قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها . فالفعالية تعد البعد الأكثر استخداما في مجال تقييم أداء المنظمات . هذا الاتجاه يعتمد على النظرية العقلانية للمنظمة. فوجود المنظمة حسب أسلوب الفعالية مرتبط بتحقيق أهداف معينة وقياس الأداء من هذا المنظور بمقدرة المنظمة على تحقيق أهدافها.

إن فعالية المنظمة الاستشفائية تقيم بدرجة الأهداف المتعلقة بالمستوى الصحي الذي يعد الهدف النهائي لأي نظام صحي، بمعنى مدى مساهمة المنظمة الاستشفائية في تحسين المستوى الصحي للسكان.

ب- **كفاءة المؤسسة الاستشفائية²** : يعتبر مفهوم الكفاءة ملازما لمفهوم الفعالية، ولكن لا يجب أن يستخدم بالتبادل. فقد تكون المؤسسة الاستشفائية فعالة ولكنها ليست ذات كفاءة . وعدم كفاءة المستشفى يؤثر سلبا على فعاليتها، فكلما ارتفعت تكاليف تحقيق أهداف معينة، قل احتمال قدرة المؤسسة الاستشفائية على البقاء . فإذا كانت الفعالية تشير إلى درجة تحقيق الأهداف المحددة مسبقا. فالكفاءة تشير إلى الطريقة الاقتصادية التي يتم بها انجاز العمليات المتعلقة بالأهداف.

ج- **مفهوم الإنتاجية الاستشفائية³** : تمثل الإنتاجية مقدرة المنظمة الاستشفائية على تعظيم إنتاجها اعتمادا على الموارد المتوفرة، فهي تمثل مقياسا لاستعمال

¹- بومعراف الياس، بورعدة الحسين، مرجع سابق، ص237

²- بومعراف الياس، بورعدة الحسين، مرجع سابق، ص 238

³- المرجع نفسه، ص239

الموارد الخاصة بالمنظمة وتحويلها إلى مخرجات، كما يمكن تعريفها على أنها العلاقة القائمة على أساس القياس الكمي بين المخرجات والمدخلات¹ .

4- أهم الصعوبات التي تواجه قياس كفاءة الأداء والفعالية التنظيمية في المستشفيات : يعد قياس عملية الأداء شائعة الاستخدام في المنشآت الصناعية ولكنها غير ذلك في المنظمات الخدمية، وخاصة تلك التي لا تهدف للربح مثل المستشفيات العمومية، حيث إن قياس الأداء بها تكتنفه الكثير من المصاعب والتي تكمن في² :

- أ- المستشفى تنظيم معقد يضم وحدات تنظيمية مختلفة في بيئة العمل، حيث نجد أن هناك أنشطة أو أقسام تواجه بيئة عمل تتميز بالديناميكية، وأخرى تواجه بيئة عمل مستقرة مثل : الأنشطة الطبية والإدارية، ولذا فلكل منهما مدخلاته الخاصة لقياس أدائه، ولذلك يجب أن يكون هناك مدخلات مختلفة وملائمة لكل نشاط، حتى يكون هناك إدراك كامل لقياس الأداء بالمستشفى؛
- ب- إن هناك اتجاه لدى قيادة المستشفى، وهو الاعتماد على المعايير أو المقاييس التي تقيس جودة أو نوعية الأداء دون النظر إلى الأداء غير الملموس لبعض الأنشطة مثل العلاقات العامة.
- ج- صعوبة تطبيق مبدأ الإدارة بالأهداف، على مستوى جميع الأقسام والمستويات الإدارية بالمستشفى، حيث اختلاف البيئات بين الوحدات التنظيمية وحاجتها إلى تطوير معايير للأداء على مستوى القسم وربطها بمعايير أداء المستشفى ككل.

¹ - العزاوي محمد، الإنتاج وإدارة العمليات، منهج كمي و تحليلي، دار اليازوري، عمان - الأردن، 2000، ص 18

² - عبد السلام حسن عبد الهادي، تقويم الخدمات الصحية، إطار نظري : دراسات سكانية، جهاز تنظيم الأسرة والسكان، مكتب البحوث، العدد 65، 1983، ص 7

د- صعوبة تحديد الدور الإداري للإدارة العليا المتمثل في مجلس الإدارة، فضلا عن عدم التفرغ الكامل لأعمال الإدارة من قبل البعض، عدم توافر الخبرة الكافية في مجال الخدمات الصحية، الافتقار إلى المعلومات والمعرفة الفنية، كل هذا إلى صعوبة قياس الفعالية بالمستشفيات .

5- قياس كفاءة أداء المستشفيات: للحكم على مدى كفاءة الأداء في المستشفيات يمكن استخدام بعض المؤشرات الصحية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 02 : بعض مؤشرات النتائج الصحية

المؤشر	مصدر المعطيات	مجال الاستعمال	طريق الحساب
معدل الوفيات	- سجل الوفيات - إحصائيات المصالح الصحية - التحقيقات	- قياس فعالية المنظومة الصحية - تحديد أسباب الوفاة - اتخاذ التدابير الوقائية - تحديد المسؤوليات	عدد الوفيات في مجموعة بشرية معينة/ العدد الإجمالي للمجموعة البشرية المعينة $100 \times$
معدل الحالات المرضية	- عدد الفحوص خارج المستشفى - سجلات المصالح الصحية - هيأت التأمين على الأمراض - الهيأت المختصة بتسجيل الأمراض المصرح بها إجباريا - سجلات المراقبة الوبائية على مستوى الحدود	- تقييم تكاليف العلاج - اتخاذ التدابير الوقائية - تفادي انتشار المرض - إعادة توزيع الموارد حسب الحاجة - تبرير عملية التمويل - دراسة أسباب وقوع المرض	1- نسبة الانتشار = عدد الحالات التي تم إحصاءها / العدد الإجمالي لمجموعة بشرية معينة $100 \times$ 1- نسبة التوزيع = عدد الحالات المسجلة حسب الجنس أو السن / مجموع الحالات المرضية $100 \times$ 1- نسبة الحدوث = عدد الحالات المسجلة خلال مدة معينة / مجموع الحالات المرضية $100 \times$
معدل التغطية الصحية، العلاجية والوقائية	- سجلات العلاج والوقاية - المعطيات الإحصائية الخاصة بالسكان والحالات المرضية	- المتابعة الصحية للسكان - قياس مردودية المصالح الصحية - تقييم الموارد المستعملة - مقارنة بالنتائج المحققة - اتخاذ التدابير الأقل تكلفة	عدد الحالات المعالجة أو التي تمت الوقاية منها / العدد الإجمالي لمجموعة بشرية معينة $100 \times$
معدل القبول	- سجلات مكتب القبول - سجلات المصالح الصحية - سجلات مصالح	- حساب المردودية السريرية - تقييم نشاط المصالح الصحية	عدد المرضى المقبولين / عدد سكان المقاطعة الصحية $100 \times$

	- عقلته توزيع الموارد البشرية - تخصيص الموارد المالية - تخصيص التجهيزات الطبية - توسيع أو غلق المصالح	الاستجابات	
--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------	--

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على :

1- Sulzer (Jean - Richard, Comment Construire le Tableau de Bord : les Objectifs et Les Objectifs et les Méthodes d'Elaboration , Paris Dunod , 1987 , p 105

2- Charles Ducroq, Le Contrôle de Gestion des Etablissements Hospitaliers, Berger Levrault, juillet 1990, p. 85

يمكن اعتبار رضا المريض¹ من أهم المؤشرات الصحية للحكم على مدى كفاءة أداء المستشفيات، حيث قام كل من Reeder & Kisch بقياس مدى شعور المريض بالرضا على الرعاية الطبية المقدمة له . فلقد أوضحت الدراسة أن 75 % من المرضى حصلوا على رعاية طبية كما كانوا يتوقعونها، في حين أوضحت الدراسة أن 25 % من العينة لم يحصلوا على الرعاية كما كانوا يتوقعونها .

سابعا : الدراسة الميدانية : تحليل اتجاهات المستفيدين من الخدمات إلى تقدمها المستشفيات العمومية في الجزائر محل الدراسة الميدانية نحو عناصر رضا المستفيدين

نتناول في هذا المطلب تحليل استجابات مفردات عينة المستفيدين على قائمة الاستقصاء وذلك لقياس مستوى الرضا العام لهؤلاء المستفيدين واثبات علاقة الارتباط بين مستوى الرضا ومستوى أداء المؤسسات العمومية

¹- فوزي شعبان مذكور ندا، أثر المتغيرات البيئية والتنظيمية والسلوكية على كفاءة أداء المستشفيات، دراسة مقارنة مع التطبيق على المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة ومستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي، بحث مقدم للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1991، ص 218

الاستشفائية محل الدراسة. ولقد قمنا بقياس مستوى الرضا لمفردات عينة المستفيدين من خلال قياس الأبعاد الرئيسية للرضا العام التي حددناها في :

1- الرضا عن الوقت الخاص بأداء الخدمة ؛

2- الرضا عن المعاملة ؛

3- الرضا عن جودة أداء الخدمة ؛

4- الرضا عن مستوى الإمكانيات المتاحة ؛

و الآن سنقوم بتحليل ومناقشة كل عنصر من هذه العناصر لتحديد درجة مساهمته في مستوى الرضا العام وكذا محاولة معرفة الأسباب الرئيسية التي تقف وراء عدم شعور جمهور المستفيدين بالرضا عن الخدمات الصحية المقدمة لهم بالمؤسسات العمومية الاستشفائية محل الدراسة الميدانية .

1- الرضا عن الوقت الخاص بأداء الخدمة: يعد عنصر وقت أداء الخدمة

الصحية من أكثر العوامل التي تحدد رضا المستفيدين من الخدمات الصحية المقدمة. وسنقوم بدراسة ثلاثة متغيرات لعنصر الوقت الخاص بأداء الخدمة في المؤسسات العمومية الاستشفائية محل الدراسة، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 03 : يوضح متوسط الرضا على مستوى مفردات العينة بالنسبة

لعنصر عن الوقت الخاص بأداء الخدمة

عدد المفردات = 186

م	العبرة	راض بدرجة عالية		راض بدرجة محدودة		غير راض		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
		عدد	%	عدد	%	عدد	%		
1	لم تستغرق اجراءات دخولي المستشفى فترة طويلة	10	05.37	18	1.20	158	84.94	052	1.20
2	لقد حصلت على الخدمات العلاجية	21	11.29	42	1.45	123	66.12	0.68	1.45

								في وقت مناسب	
0.52	1.35	70.96	132	1.35	42	06.45	12	لقد جرى التعامل مع حالي المرضية في فترة محدودة	3
0.71	1.58	87.50	413	21.61	102	09.11	43	مجموع التكرارات (472)	

المصدر : من إعداد الباحث

يتضح لنا من الجدول أن استجابات المستفيدين نحو هذا المقياس سلبية في مجملها إذ بلغ المتوسط العام (1.58) وبانحراف معياري قدره (0.71)، مما يدل على البطء الشديد في أداء الخدمات بالمؤسسات العمومية محل الدراسة الميدانية . كما يتبين لنا أيضا :

- طول الإجراءات التي تتبع عند دخول المريض المستشفى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الأول إذ بلغ هذا المتوسط (1.20) درجة وبانحراف معياري قدره (0.52) ؛
- البطء الشديد في تقديم الخدمات العلاجية وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثاني إذ بلغ هذا المتوسط (1.45) درجة وبانحراف معياري قدره (0.68). ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى التقييم السلبي لمفردات عينة البحث لهذا المبدأ ما يلي :
- عدم قيام المستشفى بإخطار المستفيدين بمواعيد تقديم الخدمة الصحية والانتهاؤ منها بطريقة دقيقة من جهة ومن جهة أخرى وحتى وإن كانت محددة من طرف الإدارة فإنها غير محترمة من طرف الكوادر الطبية خاصة؛
- عدم توافر اللوحات الإرشادية داخل المستشفى مما يؤدي إلى صعوبة وصول المستفيدين إلى المكان المناسب، والموجود منها موضوع في أماكن غير مناسبة لا يمكن مشاهدتها من طرف المريض، وهذا ما يتطلب من إدارة المستشفيات زيادة وتكثيف هذه الإرشادات وتصميمها وكتابتها بطريقة جيدة

ووضعها في أماكن مناسبة حتى يتمكن المستفيد من الوصول إلى المكان المناسب لتقدي الخدمة داخل المستشفى في الوقت المناسب ؛

▪ عدم تقدير المستشفى لظروف المستفيدين وعدم التعاطف معهم ويتضح ذلك من خلال طول الإجراءات وتعقدها

وبالعودة إلى نتائج تحليل هذا المقياس والموضحة في الجدول السابق، فإننا نجد أن نسبة 87.50 % من إجابات المستفيدين قد اتجهت إلى درجة عدم الرضا التام، وذلك بمتوسط موافقة 1.58 . وعليه فإن انخفاض هذا المتوسط يثبت فعلا عدم رضا المستفيدين عن وقت أداء الخدمة في المستشفيات العمومية.

2- الرضا عن المعاملة : فيما يتعلق بعنصر معاملة المستفيدين في المستشفيات محل الدراسة، فقد احتوى على ثمان عبارات توضح متغيرات الرضا عن مستوى معاملة المستفيدين بالمستشفيات العمومية والجدول التالي يوضح لنا ذلك

الجدول رقم 04 : تحليل اتجاهات وأراء المستفيدين حول الرضا عن المعاملة بالمؤسسات

العمومية الاستشفائية محل الدراسة الميدانية:

عدد المفردات = 186

م	العبرة	راض بدرجة عالية		راض بدرجة محدودة		غير راض		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		عدد	%	عدد	%	عدد	%		
4	توجد مرونة وسهولة في إجراءات الدخول إلى المستشفى والحصول على الخدمات العلاجية	10	05.37	22	11.82	154	82.79	1.22	0.53
5	تبذل هيئة الأطباء والممرضين مجهودات كبيرة في علاج المرضى	12	06.54	26	13.97	148	79.56	1.26	0.57
6	تعتبر التغذية المقدمة	12	06.54	18	09.67	156	83.87	1.22	0.39

								في المستشفى مناسبة من جميع الجوانب	
0.67	1.40	87.63	163	18.81	35	04.83	09	تعتبر الخدمات المقدمة في قسم الأشعة مناسبة من حيث الوقت والإجراءات ومعاملة المرضى	7
0.48	1.18	85.48	159	10.21	19	05.12	8	تعتبر الخدمات المقدمة في قسم المخبر مناسبة من حيث الوقت والإجراءات ومعاملة المرضى	8
0.70	1.57	87.09	162	23.11	43	08.06	15	تعتبر الخدمات المقدمة عند صرف الدواء مناسبة وفي وقت قصير	9
0.53	1.19	86.55	161	06.98	13	06.45	12	تبذل إدارة المستشفى جهدا كبيرا في رعاية المرضى بالأقسام الداخلية خلال إقامتهم بالمستشفى	10
0.63	1.20	80.10	149	10.75	20	09.13	17	تبذل إدارة المستشفى مجهودات كبيرة في نظافة المستشفى	11
0.61	1.44	81.14	1252	12.70	196	06.15	95	مجموع التكرارات (1543)	

المصدر: من إعداد الباحث

يتضح لنا من خلال تحليلنا للجدول ما يلي :

- لقد جاءت الاستجابات نحو هذا المقياس سلبية في مجملها أي تقع في منطقة الحد الأدنى إذ بلغ المتوسط العام لدرجات هذا المقياس (1.44) درجة، و بانحراف معياري قدره (0.61) .
- كما أن انخفاض وتدني المتوسط العام لعدد الدرجات الخاص بهذا المقياس يشير إلى أن الرضا عن المعاملة في المؤسسات الاستشفائية العمومية لا

- يتوافق مع تحقيق فعالية الأداء ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى التقييم السلبي لمفردات عينة البحث لهذا المبدأ ما يلي :
- نظام إجراءات الدخول إلى المستشفى جد معقد إلى جانب صعوبة الحصول على الخدمات العلاجية وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الأول إذ بلغ هذا المتوسط (1.22) درجة؛
 - لا تبذل هيئة الأطباء والممرضين مجهودات كبيرة في علاج المرضى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثاني إذ بلغ هذا المتوسط (1.26) درجة ؛
 - تعتبر التغذية المقدمة في المستشفى غير مناسبة من جميع الجوانب وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثالث إذ بلغ هذا المتوسط (1.22)؛
 - تعتبر الخدمات المقدمة في قسم الأشعة بالمستشفى غير مناسبة من حيث الوقت والإجراءات ومعاملة المرضى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الرابع إذ بلغ هذا المتوسط (1.40) ؛
 - تعتبر الخدمات المقدمة في قسم المخبر بالمستشفى غير مناسبة من حيث الوقت والإجراءات ومعاملة المرضى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الرابع إذ بلغ هذا المتوسط (1.18) ؛
 - تعتبر الخدمات المقدمة عند صرف الدواء والعلاج غير مناسبة وتتطلب وقت طويل وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الخامس إذ بلغ هذا المتوسط (1.57) ؛
 - لا تبذل إدارة المستشفى جهدا كبيرا لرعاية المرضى بالأقسام الداخلية خلال إقامتهم بالمستشفى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو لعنصر السابع إذ بلغ هذا المتوسط (1.19) ؛

- لا تبذل إدارة المستشفى جهدا كبيرا في نظافة المستشفى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثامن إذ بلغ هذا المتوسط (1.20) درجة فقط.

يمكن إرجاع هذا التقييم السلبي لهذا العنصر من طرف مفردات عينة البحث للأسباب التالية:

- بيروقراطية في التعامل مع العاملين في المؤسسات الاستشفائية محل الدراسة وهذا يؤدي إلى شعور المستفيدين بعدم الرضا .
- عدم استجابة إدارة المستشفى لاحتياجات المنتفعين وكذلك عدم الرد على شكاوهم يقلل من الوفاء بحقهم في تلقي المعلومات اللازمة والكافية التي تسهل عليهم الحصول على الخدمة بالمستوى المناسب.

وبالعودة إلى نتائج تحليل هذا المقياس والموضحة في الجدول السابق، نجد أن نسبة 81.14 % من إجابات المستفيدين قد اتجهت إلى درجة عدم الرضا التام، وذلك بمتوسط موافقة 1.44 درجة. وعليه فان انخفاض هذا المتوسط يثبت فعلا عدم رضا المستفيدين عن مستوى المعاملة في المؤسسات الاستشفائية العمومية محل الدراسة الميدانية.

3- تحليل اتجاهات وأراء المستفيدين حول الرضا عن جودة أداء الخدمة

فيما يخص عنصر الرضا عن جودة أداء الخدمة في المستشفيات محل

الدراسة، فقد احتوى على ثلاث عبارات كما هي مبينة في الجدول التالي.

الجدول رقم 05: تحليل اتجاهات وأراء المستفيدين حول الرضا عن جودة

أداء الخدمة بالمستشفيات العمومية محل الدراسة الميدانية

عدد المفردات = 186

م	العبرة	راض بدرجة عالية		راض بدرجة محدودة		غير راض		الانحراف المعياري
		عدد	%	عدد	%	عدد	%	
12	يوجد نظام فعال ب إدارة	05		21	12.50	160		0.43
								1.16

		86.02				02.68		المستشفى لرقابة ومتابعة جودة الخدمات	
0.47	1.19	83.33	155	13.44	25	03.22	06	تقوم إدارة المستشفى باستمرار بقياس اتجاهات المريض نحو ما تقدمه له من خدمات لتحديد مدى رضائه عن هذه الخدمات	13
0.43	1.13	80.64	150	08.60	16	05.37	10	تقوم إدارة المستشفى بشكل مستمر بتحسين الجودة لمقابلة احتياجات المرضى	14
0.48	1.20	83.33	465	12.90	72	03.76	21	مجموع التكرارات (558)	

المصدر: من إعداد الباحث

يتضح من النتائج الواردة بهذا الجدول تدني المتوسط العام لعدد الدرجات الخاص بهذا المقياس، ما يدل على عدم رضا المستفيدين على نوعية الخدمات الصحية المقدمة بهذه المؤسسات الاستشفائية العمومية محل الدراسة، ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى التقييم السلبي لمفردات عينة البحث لهذا المبدأ ما يلي :

- عدم وجود نظام فعال بإدارات المؤسسات الاستشفائية العمومية محل الدراسة الميدانية لمراقبة ومتابعة جودة الخدمات وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الأول إذ بلغ هذا المتوسط (1.16) درجة؛
- لا تقوم إدارة المؤسسات الاستشفائية العمومية محل الدراسة بقياس اتجاهات المريض بصفة دائمة نحو ما تقدمه له من خدمات لمعرفة مدى رضائه عن هذه الخدمات وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثاني إذ بلغ هذا المتوسط (1.19) درجة ؛
- عدم قيام إدارة المستشفيات بشكل مستمر بتحسين الجودة لمقابلة احتياجات المرضى وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الأول إذ بلغ هذا المتوسط (1.13) درجة .

وبالعودة إلى نتائج تحليل هذا المقياس والموضحة في الجدول السابق، نجد أن نسبة 3.76% من الإجابات قد اتجهت إلى أعلى درجات الرضا، بينما أشارت نسبة 12.90% من الإجابات إلى الدرجة الثانية، وسواء كانت الاستجابة تشير إلى الدرجة الأولى أو الثانية فإن هذه النسبة ضئيلة جدا. وفي المقابل نجد أن نسبة 83.33% من إجابات المستفيدين قد اتجهت إلى درجة عدم الرضا التام.

وعليه فإن انخفاض هذا المتوسط يثبت فعلا عدم رضا المستفيدين عن مستوى جودة أداء الخدمات في المؤسسات الاستشفائية العمومية محل الدراسة الميدانية .

4- الرضا عن مستوى الإمكانيات المتاحة : فيما يتعلق بالعنصر الخاص بالرضا عن مستوى الإمكانيات المتاحة في المستشفيات محل الدراسة، فقد احتوى على ثلاث عبارات، حسب ما بينه الجدول التالي :

جدول رقم 06 : تحليل اتجاهات وأراء المستفيدين حول الرضا عن مستوى

الإمكانيات المتاحة

عدد المفردات = 186

م	العبرة	راض بدرجة عالية		راض بدرجة محدودة		غير راض		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
		عدد	%	عدد	%	عدد	%		
15	تبذل إدارة المستشفى جهدا كبيرا لصيانة الأجهزة والمرافق المختلفة بالمستشفى	10	02.68	22	11.82	154	82.79	0.53	1.22
16	في كل مرة تزور فيها المستشفى تلاحظ تحسينات تكنولوجيا على الأجهزة والأدوات والمواد المستخدمة في	12	06.45	25	13.44	149	80.10	0.56	1.26

								علاج المرضى	
0.66	1.25	79.56	148	15.05	28	02.68	10	الإمكانات والأجهزة والتجهيزات المتاحة حديثة وتتناسب مع مستوى مهارات العاملين	17
0.54	1.24	80.82	451	13.44	75	05.73	32	مجموع التكرارات (558)	

المصدر : من إعداد الباحث

يتضح لنا من الجدول انخفاض وتدني المتوسط العام بهذا المقياس، وهذا ما يدل على عدم رضا المستفيدين عن مستوى الإمكانيات المتاحة في المؤسسات الاستشفائية العمومية محل الدراسة الميدانية. ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى التقييم السلبي لمفردات عينة البحث لهذا المبدأ ما يلي :

لا توجد لدى إدارة المستشفيات خطة عمل فيما يخص (1.22) درجة؛ وبانحراف معياري قدره (0.53) ؛

■ قدم الإمكانيات والأجهزة الطبية المتاحة وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثاني إذ بلغ هذا المتوسط (1.26) درجة ؛ وبانحراف معياري قدره (0.56) ؛

■ قدم الأجهزة والأدوات المستخدمة في علاج المرضى وعدم تجديدها، وهو ما يؤكد متوسط الاستجابات نحو العنصر الثالث إذ بلغ هذا المتوسط (1.25) درجة وبانحراف معياري قدره (0.66) ؛

وإذا كانت كل النتائج السابقة تؤكد فعلا التقييم السلبي لهذا المقياس من جانب جميع مفردات عينة البحث، ويمكن إرجاع هذا التقييم السلبي إلى الأسباب التالية :

- غرف الإقامة بالمستشفيات غير مجهزة بوسائل الراحة المناسبة؛
- عدم توافر الأدوية التي يقررها الطبيب بالصيدلية وهذا ما يؤدي إلى تأخر شفاء المرضى مما يتطلب من إدارة المستشفى توفير الأدوية بصفة مستمرة؛

▪ عدم توافر الأجهزة الطبية اللازمة لعمليتي التشخيص والعلاج مما يؤدي إلى انخفاض مستوى أداء الخدمة الصحية المقدمة ؛
وبالعودة إلى نتائج تحليل هذا المقياس والموضحة في الجدول السابق، نجد أن نسبة 80.82 % من إجابات المستفيدين قد اتجهت إلى درجة عدم الرضا التام. وعليه فإن انخفاض هذا المتوسط يثبت فعلا عدم رضا المستفيدين عن مستوى الإمكانيات المتاحة في المستشفيات العمومية محل الدراسة الميدانية.

خاتمة

إن تحليل ومناقشة المتغيرات البيئية والفعالية التنظيمية و أثرها على كفاءة أداء المستشفيات العمومية في الجزائر، بين لنا أهمية وضرورة دراسة وتحليل المؤثرات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، السكانية والتنظيمية التي تؤثر على أداء المستشفيات، ذلك لأن دراسة هذه المؤثرات تؤدي إلى التعرف عليها والاستفادة منها وتطويرها كلما أمكن ذلك، لخدمة الأداء الطبي والصحي في المستشفيات وبالتالي يتم وضع الأهداف الطبية وتخطيط ورسم السياسات الصحية التي تخدم جميع الأطراف المتعاملة داخل وخارج المستشفى بما يؤدي إلى زيادة فاعلية وكفاءة أداء مختلف الأنشطة العلاجية والوقائية والإدارية في المستشفيات العمومية الجزائرية .

وعلى ضوء تحليل إشكالية الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها فيما يلي:

📌 النتائج :

▪ صعوبة التحكم في المتغيرات البيئية المؤثرة على أداء الخدمات الصحية، فالتغيرات التي تحدث في حجم ونوع الطلب على الخدمات الصحية غالبا ما يكون سببها عوامل خارجية عن نطاق تحكم المستشفى مثل العوامل الاجتماعية

والاقتصادية والعوامل الديمغرافية، وهناك صعوبة في تحديد مدى تأثير هذه المتغيرات على الأداء، ويرجع ذلك للاعتبارات التالية:

○ صعوبة إرجاع التغير في كفاءة الأداء لمتغيرات بيئية محددة، حيث يعتبر تغير الكفاءة محصلة لمجموعة من التأثيرات البيئية المتشابكة، فارتفاع إنتاجية الطبيب (زيادة عدد حالات الفحص) من سنة لأخرى والتي ترجع غالى ارتفاع الطلب على خدمة الطبيب قد تكون نتيجة لتغير مجموعة من الظروف مثل :

-إضافة جهاز أو أسلوب جديد لفحص المرضى (متغير داخلي)؛

-سرعة إجراءات دخول المرضى (متغير داخلي)؛

-ارتفاع الوعي الصحي تجاه مرض معين (متغير خارجي).

○ صعوبة الحصول على معلومات دقيقة للمتغيرات البيئية نظرا لارتباط هذه المعلومات بدقة ووضوح الدراسات البيئية المرتبطة بالسكان والنواحي الاقتصادية، ولاعتماد هذه المعلومات على عنصر التقدير في حساب نسب التغير السنوية في الظروف الاقتصادية والصحية والديمغرافية؛

○ تتسم المتغيرات الاجتماعية بصعوبة إخضاعها للقياس الكمي عند تقدير معدلات التغير السنوي في الظروف الاجتماعية ومدى ارتباطها بالحالات المرضية في بيئة معينة .

■ عادة ما تكون القرارات فوقية، يتم اتخاذها من جانب الإدارة العليا دون الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه القرارات ومستوياتها، ومدى ارتباطها بتحقيق التقدم والنمو، وأن باقي المستويات الإدارية ينصب اهتمامها على أن يتم تنفيذ الأوامر والتعليمات العليا، ومن ثم فإننا لا نكون مبالغين عند الحكم على عدم وجود أي تهيئة من جانب إدارة المستشفيات العمومية لبيئة وثقافة المنظمة الصحية بغرض التمهيد لإدخال المفاهيم الإدارية الحديثة، وهو ما يعني غياب تفاعل العاملين في كافة مستوياتهم الإدارية عند اتخاذ القرارات، فجاءت بعيدة تماما عن المكان المناسب لها أو حيث توجد المعلومات اللازمة لاتخاذها . فأصبحت

القرارات التي تتعلق بالتطوير قرارات عليا لا تتناول الواقع ومشاكل التطبيق في كل المستويات الإدارية والتنظيمية بالمستشفيات العمومية؛

■ يميل النمط الإداري السائد في المستشفيات إلى المركزية المطلقة فكل الصلاحيات مركزة في يد الإدارة العليا، ومن ثم فهي لا تؤمن بأهمية مشاركة العاملين وإمكانية مساهماتهم الايجابية في حل مشكلات العمل وتطوير الأداء والجودة عند تقديم الخدمات الصحية للمرضى، وهذا ما يؤدي إلى شعور العاملين بالمستشفيات العمومية بحالة من اللامبالاة كرد فعل طبيعي لرؤية الإدارة وعدم اهتمامها بتشجيع التفكير والمشاركة الفعالة من أجل التحسين المستمر للجودة؛

■ غياب التنسيق بين كافة المستويات الإدارية وأقسام المستشفى، ف إدارة المستشفى تحافظ على استمرار النظم القديمة والمعمول بها لأن أغلبها مستمد من قرارات فوقية، وفي ظل هذه الحالة المتردية تأتي القرارات متضاربة أحيانا، ولا يصلح تطبيقها أحيانا أخرى، لأنها بعيدة تماما عن الواقع والمحيط الموجود فيه المستشفى .

■ أن إدارة المستشفيات العمومية في الجزائر غير مهتمة بتحليل ودراسة تفصيلية للقدرات والطاقات المتاحة لديها للوقوف على مدى مناسبتها لتحقيق الأهداف من ناحية كما أنها لا تحاول أن تبحث في الاستخدام الأمثل لهذه الطاقات والموارد المتاحة وعادة ما تبحث عن حلول جاهزة هي غالبا ما تكون جاهزة وتقليدية بعيدة عن التخطيط الجيد لكيفية تحقيق الأهداف.

■ لازالت غالبية المستشفيات العمومية متخلفة تكنولوجيا، فمعظم أجهزتها وأدواتها الطبية متقادمة، كما أنها كثيرا ما تتعرض للأعطال بشكل لا يمكن معه الاعتماد عليها في عمليات الفحص والتشخيص، أضف إلى ذلك عدم وجود الكثير من الأجهزة الطبية بها، ولجوء المرضى إلى العيادات الخاصة للحصول على خدمات هذه الأجهزة، مما يعرقلها عن وضع برامج للتطوير .

- جمود التنظيم الحالي للمستشفيات العمومية بالشكل الذي يصعب عمليات إعادة الهيكلة والتطوير.
- تداخل المسؤوليات، وما يترتب عليه من ضياع جهد ووقت العاملين وارتفاع تكلفة التشغيل دون التقدم نحو تحقيق أهداف المؤسسة الصحية؛
- عدم وضوح الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الإدارة ورئيسه وسلطات الإدارة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى تضارب التعليمات الإدارية على مستوى المستشفى ؛
- عدم الاهتمام بتطبيق أساليب الإدارة الحديثة ومتطلباتها، والتي تطبق في مستشفيات الدول المتقدمة، فلم يعد توصيف لوظائف العاملين بالمستشفى، ولا يوجد هناك معيار يمكن على أساسه الحكم على أداء أفراد الهيئة الطبية، ونظام الحوافز غير معترف به ؛
- هناك إدراك خاطئ من جانب مديري المستشفيات العمومية لمدلول ومفهوم الجودة وعوامل تحقيقها، حيث لا تتجاوز الجهود المبذولة في هذا المجال مجرد إجراءات خاصة بالتنقيش والرقابة على الأداء تهتم بالجوانب الشكلية ولا ترتبط بنظام متكامل ل إدارة الجودة الكلية وفق المفاهيم والأسس العلمية المتعارف عليها ؛
- الثقافة التنظيمية السائدة بهذه المستشفيات لا تشجع على التطوير والتحسين المستمر للأداء، فهي تتشكل من مفردات ومفاهيم ونظم وسلوكيات وأساليب ممارسة إدارية تنطلق من الفكر الإداري التقليدي وتتجاهل ما تفرضه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية من حقائق ومفاهيم يجب أن تدخل ضمن نسيج الثقافة التنظيمية بالمستشفيات العمومية، والعمل على تعميمها لدى العاملين حتى تنعكس إيجابا على سلوكياتهم وبالتالي على أدائهم مثل المشاركة، الشفافية، فرق العمل، التحسين المستمر، والتوجه نحو المستهلك وجمهور المستفيدين ونظم المعلومات لدعم اتخاذ القرارات والتطوير التنظيمي و إدارة الصراعات وغيرها ؛

■ ضعف الاهتمام بالعنصر البشري، فهي لا تعطي الاهتمام الكافي للعاملين بها رغم أهميتهم العالية في توظيف الموارد والإمكانات الأخرى، ومن ثم تحسين مستوى الفعالية التنظيمية ككل وعادة ما تهتم الإدارة بسلبياتهم أكثر من الاهتمام بإيجابياتهم .

التوصيات:

■ ضرورة اهتمام إدارات المستشفيات العمومية بتحليل المتغيرات البيئية سواء كانت داخلية أو خارجية لما تمثله تلك المتغيرات من أهمية بالغة في زيادة تحسين أداء المستشفيات العمومية في الجزائر.

■ على المستشفيات العمومية التي تعاني من قصور أو ضعف بمتغيراتها الداخلية أن تسعى إلى معرفة الأسباب الحقيقية لهذا القصور ووضع الخطوات الكفيلة بتصحيحه ومعالجته، و من ناحية أخرى عليها أن تحافظ على نقاط قوتها وتدعمها من أجل استغلالها في اغتنام الفرص ومواجهة التهديدات المحيطة؛

■ ضرورة وضع نظام معلومات يعمل على جمع البيانات عن البيئة الخارجية المحيطة ومعرفة وتتبع الفرص المتواجدة فيها واستغلالها ومراقبة الأخطار والتهديدات والتنبؤ بها ومحاولة تجنبها قدر الإمكان أو مواجهتها بما تمتلكه من إمكانيات وموارد داخلية؛

■ إشراك الكوادر المتخصصة في إدارة المستشفيات إلى جانب الأطباء حيث أن العمل في المستشفى يأخذ شكل منظومة متكاملة طبية وإدارية يصعب الفصل بين مكوناتها وبالتالي لابد من تضافر الجهود بين الأطباء والإداريين لتحقيق الأهداف المرجوة وأن يعطي الأطباء الوقت الكافي لممارسة مهامهم الطبية والعلاجية.

■ إعادة النظر في القوانين والنظم واللوائح التي تنظم عمل قطاع الخدمات الصحية وتطويرها بما يتناسب مع متطلبات العصر الحالي وظروفه لتمكين القطاع كله من التطور والتقدم؛

- الاهتمام بوضع معايير عامة ومتطورة لتقديم الخدمة الصحية، تكون ملزمة لكافة جهات تقديم الخدمة الصحية في الجزائر وتتم مراقبتها للوقوف على مدى جودتها ومدى الالتزام بها؛
- الاهتمام بالتنقيف الصحي لجمهور المواطنين في الجزائر بصفة عامة لترشيد السلوك الاجتماعي في مجال الصحة ومن ثم مساعدة قطاع الصحة على أداء دوره بيسر وبطريقة فعالة؛
- تحديد السياسات والأهداف الصحية بوضوح وبطريقة علمية وواقعية تعكس واقع القطاع الصحي ومستقبله ؛
- إعادة النظر في أدوار جهات تقديم الخدمة الصحية، بحيث يكون لكل جهة دور محدد مكمل لأدوار الجهات الأخرى وليس متداخلا معها، بما يؤدي إلى تعظيم العائد من الموارد المتاحة لصالح المواطن الجزائري على مستوى الجمهورية ؛
- ضرورة الاهتمام بالبعد الاقتصادي في إدارة الخدمات الصحية دون تجاهل البعد الاجتماعي لدعم موارد هذا القطاع ودعم قدرته على تقديم خدماته بكفاءة وبشكل مستمر.

▪ قائمة المراجع :

- ¹- فوزي مذكور، تسويق الخدمات الصحية، ايترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1998 .
- ²-Griffin, W ,R , management , (New York : Houghton Muffin Co , 1984) , pp 80-81
- ³- نجلة حسين مرتجي، ادارة الأفراد العاملين : مدخل بيئي، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1986 .
- ⁴- خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم محمود، نظرية المنظمة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة 3، 2007.
- ⁵- فلاح الحسيني، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان، 2000 .

- 6- عايدة سيد خطاب، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي، دار الفكر، القاهرة، 1995.
- 7- مدحت عزمي، التكامل الخارجي في علاقة المنظمة مع البيئة، مجلة الادارة العامة، العدد 45، افريل 1985
- 8- توماس وهيلان ودافيد هنجر، ترجمة، محمود عبد الحميد مرسي و زهير نعيم الصباغ، الادارة الاستراتيجية، معهد الادارة العامة، 1990.
- 9- سيد محمد جاب الرب، تنظيم وإدارة المستشفيات - مدخل للنظم -، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1976.
- 11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الدستور 1976.
- 12- عبد الوهاب ابراهيم عبد الوهاب، رؤى جديدة للتعليم الصحي، دراسات سكانية : جهاز تنظيم الأسرة والسكان، العدد 70، سبتمبر 1984.
- 13- أحمد مصطفى، حالة عملية في العوامل المحددة لكفاءة أداء الخدمة الصحية في احدى مستشفيات وزارة الصحة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، مؤتمر تنظيم ادارة أجهزة الخدمات العلاجية المنعقدة في الفترة من 28- 30 ديسمبر.
- 14- سيد محمد جاد الرب، ادارة المنظمات الصحية : منهج متكامل في اطار المفاهيم الادارية الحديثة، دار النهضة العربية، 1996- 1997 .
- 15- نجلاء رمضان مرزوق، مشكلات قياس كفاءة أداء الخدمات الصحية في المستشفيات، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في ادارة الأعمال، جامعة عين شمس، 1989 .
- 16- ك.ل . هوايت وآخرون، الخدمات الصحية : مفاهيم ومعلومات للتخطيط والإدارة الوطنية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، بحوث الصحة العامة، رقم 67، 1988، الطبعة العربية 1993 .
- 17- محمود أحمد الخطيب، سياسات ادارة الأفراد في منظمات الأعمال والقطاع الحكومي، القاهرة، مكتبة عين شمس، بدون تاريخ.
- 18- علي السلمي، الادارة المعاصرة، القاهرة، مكتبة غريب، بدون تاريخ النشر .
- 19- طارق حسين ابراهيم عابدين، تقييم نظام التخطيط في قطاع الخدمات الصحية ، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في ادارة الأعمال، جامعة حلوان، 1998 .

مداخل نظرية في تطبيقات التسويق السياسي

أ.أحسن خشة

جامعة - قالمة

ملخص

يقدم هذا المقال نظرة مجملّة حول مختلف المقاربات النظرية التي تعرضت لمفهوم التسويق السياسي، بوصفه مجالاً بحثياً حديثاً، ولعل من بين الانتقادات الموجهة إليه هو عدم وجود تعريف شامل يستوعب كل عناصر وأبعاد المفهوم، ويمنع تداخله مع مفاهيم أخرى تتقارب مع مضمونه، وهذه التعددية في مقارنة المفهوم مردّها إلى تعدد التخصصات العلمية التي تعرضت إلى محاولة ضبطه و تحديده.

يمكننا تمييز أربعة اتجاهات أساسية لها ارتباط بمفهوم التسويق السياسي ومجالاته، و تتعلق بالمنظور التسويقي، المنظور السياسي، منظور الاتصال السياسي، والمنظور الوظيفي.

و كل تخصص يطبع التسويق السياسي بخصوصياته المعرفية، ويعتبرها المقاربة الأساسية والهامة في الكشف عن ماهيته و طرق تحليله و الاستفادة منه وتطويره. ولا شك أن تعدد هذه المداخل سوف يثري محتواه معرفياً، و يرتقي بأساليب ممارسته واقعياً.

Abstract

This article tries to give a brief outline about the different approaches that deals with political marketing concepts, as a new field of research. The basic problem in this context is the absence of general definition which covers the different concept dimensions, and prevent the interference with other concepts. This diversity of definitions refers to the numerous domains of sciences which has attempted to give precision and adjust concepts.

مقدمة :

عرفت وسائل وأساليب وأشكال التواصل البشري تطورات كثيرة ومتعددة مع تطور البيئة الاجتماعية. واكتسب التواصل أهمية كبيرة في العصر الحديث نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي الحاصل وكثرة استعمالها في شتى المجالات .

ومن الناحية السياسية فإن الشكل المستحدث للتواصل يتمثل في التسويق السياسي، وهو المفهوم الذي ترجع استعمالاته الأولى في المجال الاقتصادي المرتبط بالسلع والخدمات بحيث أن كثرة العرض مقابل الطلب فرض استخدام أساليب لجذب المستهلكين وإقناعهم بالشراء، وذلك على الرغم من أن جوهر هذه السلع والخدمات يكاد يكون نفسه.

إن البيئة السياسية في زمننا المعاصر أصبحت مماثلة إلى حد كبير للبيئة الاقتصادية من حيث زيادة حدة التنافس والتطلع إلى تحقيق الأهداف السياسية وإقناع الأفراد بجدوى البرامج والأفكار والأشخاص، خاصة وأن المشهد السياسي يميزه عدم تباين العروض السياسية في الشكل والمحتوى، إضافة إلى انصراف الناس عن الاهتمام بأمور السياسة، وعجز الكثير من البيئات السياسية عن صناعة رموز سياسية تحظى بالموافقة والقبول.

ويكثر استخدام أساليب التسويق السياسي في الدول المزدهرة ديمقراطياً، ويبرز بجلاء أثناء الحملات الانتخابية التي يميزها استخدام أسلوب المناظرات السياسية الحاسمة، وكذا الإعلانات السياسية التي تروج للمترشحين السياسيين باعتبارهم منتجات سياسية تمر بدورة حياة كمثال الكائن الحي ، فهي تظهر إلى الوجود السياسي ثم تنمو وتزدهر، وقد يرتفع شأنها بين الناس فتتضح وتستقر، وقد تأتي عليها مرحلة ضعف وانكسار فتتراجع وتندثر.

تتزايد أهمية التسويق السياسي حاليا من خلال ظهور مؤسسات متخصصة تقدم خدمات تسويقية واستشارية في المجالات السياسية مثل: الحملات الانتخابية، استطلاعات الرأي العام، والعلاقات العامة السياسية ونحو ذلك.

و أصبحت الخدمات الاستشارية الاحترافية في المجال السياسي تشكل جزءا كبيرا من صناعة التسويق السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بلغ دخلها في عام 1996 ستة مليارات دولار¹.

وعلى الرغم من تزايد الاعتمادات المادية المخصصة لهذه الصناعة إلا أن الأبحاث العلمية والتطبيقية في المنطقة العربية والإسلامية لا تزال محدودة و لا تفي بالحاجة معرفيا مقارنة بأهمية الموضوع وحاجة التنظيمات السياسية إلى الاستفادة من أساليبه واستراتيجياته، خاصة في ظل التحولات الراهنة داخليا وإقليميا وعالميا.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن موضوع التسويق السياسي له أبعاد مختلفة، تختلف باختلاف الإطار المعرفي الذي ينطلق منه الباحث في مقارنة الموضوع والكشف عن تطبيقاته وكيفية الاستفادة منه.

وإجمالا فإن المجالات المعرفية التي يتعرض لها هذا المقال تتحدد في أربعة مداخل أساسية هي: المدخل الإداري، المدخل السياسي، المدخل التسويقي، المدخل الاتصالي.

ووفقا لما تقدم تحاول هذه المقالة استعراض مفهوم التسويق السياسي وخصائصه ومجالات تطبيقه من خلال المداخل النظرية السابقة وصولا إلى بعض الاستنتاجات.

أولا: التعريف بالمصطلحات :

¹http://www.nmconf.Uob.edu.bh/down/oad/arabic_articles/018.pdf

يعد التسويق السياسي تزاوجاً لفرعين معرفيين أساسيين هما علم السياسة و علم التسويق، ونورد فيما يأتي تعريفات لكل منهما:

1-تعريف التسويق

التسويق لغة مشتقة من كلمة السوق، ويقصد بها: موضع البياعات، وهي تذكر و توث، وجمعها: أسواق، و"تسوق القوم" إذا باعوا و اشتروا.¹ وكلمة التسويق حديثة، ومشتقة من السوق، أو أنها مترجمة عن الكلمة الانجليزية (marketing)، وتتمثل في الوظائف التي تقوم بها المؤسسة للاتصال بالمستهلكين، وتقدير احتياجاتهم، والتعرف على آرائهم في السلع التي تنتجها، أو تبيعها لهم، ثم ترجمة هذه الآراء إلى إنتاج يرضي رغباتهم.²

يعرف "فيليب كوتلر" التسويق بأنه: "ميكانيزم اقتصادي و اجتماعي، يتيح للأفراد والجماعات تلبية احتياجاتهم و رغباتهم، من خلال خلق و تبادل سلع و خدمات ذات قيمة مع الآخرين"³

كما يعرفه ميشال بونغران بأنه "مجموع الأساليب المستخدمة بغرض تكييف منتج ما في سوق معين، بتعريفه للمستهلكين، وخلق التميز مقارنة بالمنافسين، ومن خلال حد أدنى من الوسائل، بغرض تحقيق الفائدة المتولدة من البيع"⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج10/ص167.

² عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1986، ص 546

³ Kotler, Dubois, **Marketing Management**, Pearson Education, 11 edition, Paris, 2003, p12

⁴ Michel Bongrand, **Le Marketing Politique**, Paris, Presse Universitaires de France, 2 e édition, 1993, p13

يعتبر التفكير في المستهلك والعميل أساس المفهوم الحديث للتسويق ، فالمنافسة بين الشركات تحسم في مصنع توقعات العميل¹ يمكن أن نستخلص من التعريفات السالف ذكرها أنها تتمحور حول ثلاثة أبعاد أساسية، يتعلق أولهما بالبعد الإداري والذي يشير إلى الوظائف التي تقوم بها المؤسسة في دراستها للأسواق المستهدفة وكذا عمليات التوزيع و التسعير والترويج وغيرها . ويتعلق ثانيهما بالبعد الاقتصادي أو التجاري ويكمن في عملية التبادل للسلع والخدمات ذات القيمة بين البائع و المشتري، ثم ثالثا البعد القانوني الذي يتمثل في نقل الملكية من خلال عملية التبادل.

2-تعريف السياسة:

تعرف الموسوعة السياسية السياسة بأنها: " دراسة المصالح المتضاربة و انعكاساتها على تكوين السلطة والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة"² ويقترب التعريف -الذي جاء تحت إشراف منظمة اليونسكو في قاموس العلوم الاجتماعية- من التعريف السابق، حيث يشير إلى أنها تعنى بممارسات الأعمال الإنسانية التي تدعم أو تتابع أو تسوي الصراع بين المصلحة العامة و مصلحة الجماعات الخاصة و التي تستعمل فيها القوة.³

كما تعرف أيضا بأنها طريقة يمكننا من خلالها أن نفهم وننظم شئوننا الاجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتخصيص الموارد النادرة والمبادئ التي

¹ شيماء السيد سالم، الاتصالات التسويقية المتكاملة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2006، ص17

² الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج3 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983، ص 362

³ هايل عبد المولى طشطوش ، مبادئ أساسية في العلوم السياسية، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2009، ص 15.

نضعها لهذا الغرض، و كذلك الوسائل التي يستطيع من خلالها بعض الجماعات و الأفراد السيطرة على الوضع أكثر من الآخرين¹ . ونخلص مما تقدم إلى أن السياسة هي أداة ترجيح بين المصالح، وأسلوب عمل في توظيف الإمكانيات والوسائل.

إن الساحة السياسية تماثل إلى حد كبير السوق الاقتصادية، فالسوق السياسية تتكون من مجموع الأفراد والمنظمات الذين لهم علاقة تأثير في القرار السياسي، وتشتمل الساحة السياسية على عناصر متعددة : الحكومة والتنظيمات السياسية، جماعات الضغط، البرلمان، المجتمع المدني. كما تتضمن مجموعة آليات مثل الانتخابات، المشاركة السياسية، التداول على السلطة، التنشئة السياسية، إدارة الصراع السياسي. بالإضافة إلى الفاعلين السياسيين مثل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وأجهزة الاستخبارات، وشبكات الجريمة المنظمة و غيرها، كما تشير كذلك إلى جملة القيم و النظم والسياسات و الأدوار والمؤسسات.

3-تعريف التسويق السياسي:

يعرف التسويق السياسي بأنه " العمل على تحسين وضع حزب سياسي ما على مستوى زيادة عدد أعضائه ، لتحسين المساهمات المالية والانتماءات العائدة لحزب معين، أو برنامج سياسي، وفي هذا السبيل يستخدم التسويق السياسي جميع الوسائل الضرورية و التقنيات الممكنة

¹ إسماعيل عبد الفتاح، النظم السياسية وسياسات الإعلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر،

للولصول إلى هدف محدد مسبقا، وذلك بالارتباط مع تطلعات الرأي العام الشعبي ومتطلبات الجماهير الحقيقية أو المفترضة¹ الملاحظ أن هذا التعريف يحصر مفهوم التسويق السياسي في المجال الانتخابي، وهو على أهميته وتعدد استخدامات أساليب التسويق فيه، إلا أنه لا يتضمن كل أبعاد ومجالات تطبيقات التسويق السياسي، إضافة إلى أن هذا التعريف يقيد دائرة المستفيدين من التسويق السياسي في الأحزاب السياسية، مع أن دائرة المستفيدين من التسويق السياسي تتعدى الأحزاب السياسية لتشمل جماعات الضغط، والحكومات وكل تنظيم له مصلحة وعلاقة معينة مع البيئة السياسية. وبصورة عامة فإن هذا التعريف يتحدث عن التسويق السياسي ولكنه يقصد تحديدا التسويق الانتخابي، فالتسويق الانتخابي فرع أو جزء من التسويق السياسي.

ويتميز التسويق السياسي عن التسويق الانتخابي، في كون هذا الأخير يقتصر مفعوله في المناسبات الانتخابية، ويهدف إلى زيادة عدد المصوتين لصالح حزب سياسي معين، عكس الأول الذي يتميز بالاستمرارية وفي مجالات متعددة² كما يعرف التسويق السياسي على أنه "محاولة عرض الأفكار و المواقف على الجمهور المتلقي عبر وسائل الاتصال بهدف تسويقها و التسليم

¹ محمد على الحسيني، المصطلحات والتعابير السياسية، بيروت، دار المحجة البيضاء، 2004، ص ص 179، 180.

² هناك مجالات متعددة لتطبيقات التسويق السياسي خارج مجال الحملات الانتخابية ومن ذلك مثلا اتجهت بعض الدراسات للتركيز على التسويق السياسي لسياسة معينة منها دراسة خاصة بالتسويق السياسي لتكنولوجيا الدفاع في أمريكا.

بها، ومن هنا فإن السياسيين في عملهم هذا إنما يشبهون في عرض أفكارهم أصحاب المتاجر حينما يعرضون سلعهم بطريقة جذابة و مؤثرة على الجمهور بهدف الترويج لها و بيعها ¹.

في هذا التعريف نجد إغفال المجال الزمني الذي يمارس فيه التسويق السياسي، إضافة إلى عدم تحديد الأطراف التي تمارس التسويق السياسي وتستفيد من أساليبه واستراتيجياته.

وفي تعريف "ليس مارشمنت" نجد أن التسويق السياسي هو "استخدام مفاهيم وتقنيات التسويق في المجال السياسي، فالتسويق هو كيف تتعامل المنظمات في علاقتها بالمستهلكين ، أما في مجال السياسة فهو كيف يتعامل الفاعلون السياسيون والمؤسسات مع المواطنين ،التسويق يستخدم بأشكال مختلفة وبناتج مختلفة، من خلال كل المنظمات السياسية بما فيها الأحزاب السياسية، جماعات الضغط ،أقسام الحكومة، الجامعات ²...

ما يضيفه تعريف "ليس مارشمنت" أنه يوسع نطاق الممارسين للعملية التسويقية السياسية لأن التسويق السياسي ليس حكرا على الأحزاب السياسية ، ولا يعد إستراتيجية مناسبة ترتبط بالانتخابات فقط ، بل هو نشاط دائم تمارسه تنظيمات ومؤسسات مختلفة مثل الأحزاب السياسية ، جماعات ضغط ، حكومات ، دول ، منظمات إقليمية ودولية وغيرها .

¹Peter gill, **introduction to politics** ,faber and faber ,london ,1982,p 129

² Darren G. lilleker and Jennifer, lees –Marshment, **Political Marketing**, Manchester University press. Great Britain .2005.p 6

ومن بين الإسهامات المفيدة في هذا السياق هو النموذج الذي اقترحه الباحثة البريطانية Jennifer Less Marshment، من خلال تصنيف الأحزاب السياسية إلى ثلاث اتجاهات¹:"

أ-الأحزاب المعتمدة على المنتج أو السلعة " POP: Product Oriented Parties":

وتعتبر هذه الأحزاب تقليدية وتدافع عما تؤمن به ، ولا تتنازل عن قناعاتها المبدئية.

ب-الأحزاب ذات التوجه البيعي "SOP: Sales Oriented Parties"

تعتمد على التسويق بدرجة كبيرة لفهم ردة فعل الناخب ومن ثم تعدل من اتصالها ليكون أكثر فعالية ويساعد على إقناع الناخبين بتأييدها.

ج-الأحزاب ذات التوجه التسويقي " MOP: The Market Oriented Parties"

فإنها تقوم بعملية تصميم للمنتج السياسي، مبنية على معرفة ومعلومات جيدة عن الجمهور المستهدف من المستهلكين(الناخبين)"

ويعنى آخر فإن النوع الأول يتبنى اتجاه "إعلامي" من المصدر إلى المتلقي وهنا يتمسك التنظيم السياسي بقناعاته وأفكاره حتى وان لم تحظى بالتجاوب الجماهيري المطلوب، وأما الثاني فإنه يتبنى "الاتصال" في اتجاهين من خلال استخدام الوسائل الممكنة في الإقناع ومخاطبة كل قطاع جماهيري بما يناسبه من أساليب وتقنيات، وأما النوع الثالث فإنه يمثل تطورا للنوع السابق ويقوم على اتجاه "تسويقي"، يقوم على تكييف أفكار التنظيم السياسي حسب حاجات المستهدفين واهتماماتهم،

¹Jennifer Less Marshment, Jesper Stromback ,Global Political Marketing, London ,Routledge, 2010, P34-38,

وهنا يمكن التنازل عن بعض أفكار التنظيم الإيديولوجية و السياسية إذا تبين أنها لا تتوافق مع انتظارات جمهور الناخبين واحتياجاتهم¹.

وتأسيسا على ماتقدم فانه يمكن تعريف التسويق السياسي على النحو التالي :

"هو جملة الأساليب والاستراتيجيات التي تمكن الفاعلين السياسيين من التكيف والانتشار في بيئة سياسية معينة، بتوظيف مخطط ومنظم لوسائل الاتصال في كيفية عرض منتج سياسي معين والترويج له والإقناع به، وبالاعتماد على أنشطة وخبرة مستشارين سياسيين، مع مراعاة جملة من القيم و المعايير اللازمة في التعامل والتواصل، تحقيقا لأهداف معينة تخدم مصلحة المسوق السياسي".

وهذا التعريف يشتمل على البعد الإداري الذي يتمثل في التخطيط و التنظيم، البعد الاتصالي الذي يمثله كفيات العرض الإعلامي و التواصل والاقناعي، البعد السياسي الذي يرتبط بالبيئة السياسية والفاعلين السياسيين، والبعد التسويقي في تعاملها مع المنتجات السياسية تحقيقا لأهداف المسوق السياسي، إضافة إلى أن التسويق السياسي يعتمد على مقترحات المستشار في التواصل السياسي²

¹لقد قام "توني بلير" الذي ترأس حزب العمال البريطاني قبل انتخابات 1997، بإجراء بحوث تسويقية شاملة على السوق السياسي، وبمقتضى ذلك أقدم على تغيير إحدى مواد دستور حزب العمال التي تشير إلى التزام الدولة بملكية أدوات الإنتاج، ووضع بدلا منها التزام الحزب باقتصاد السوق.

وهي التسمية التي تعني Spin doctors ، وهي حاليا مهنة في الولايات المتحدة ، كانت تمارس من طرف صحافيين يمارسون خبرتهم بمودة لصالح شخصية سياسية مقربة ، مثلما كان الحال مع "كارل روك" المستشار الرئيس لدى ج.و.بوش والملهم لحملته الرئاسيتين ، و المستشار "آلا ستير كامبيل" في إنجلترا المستشار لدى

ونضيف إلى الأبعاد السابقة ضرورة توافر أخلاقيات في التسويق السياسي، وهي ضرورة حضارية خاصة في ظل تنامي اتجاهات تتناغم مع المنطق الميكانيكي الذي يبيح كل الطرق لتحقيق الأهداف والمصالح .

ثانيا: خصائص التسويق السياسي

يمكننا أن نحدد خصائص التسويق السياسي وسماته في النقاط التالية:

1- أن التسويق السياسي يكثر استخدامه في العملية الانتخابية، ولكنه يوظف أيضا في الترويج للسياسات والأفكار والقضايا وصناعة الأزمات وغيرها خارج المناسبات الانتخابية، وبصورة دائمة .

2- أن التسويق السياسي يغلب عليه المنطق الميكانيكي القائم على فكرة الغاية تبرر الوسيلة، بحيث أنه يحرص على ترويج أي مضمون سياسي من خلال إضفاء أبعاد شكلية جاذبة عليه، وتكون انطلاقا من حاجيات المستهلكين وانتظاراتهم .

3- أن التسويق السياسي يتعامل مع السوق السياسي باعتباره إطارا جامعا لمستهلكين ، وليس بوصفهم مشاركين، والبون شاسع بين منطق الاستهلاك ومنطق المشاركة وإذا كان الفكر التسويقي في المجال الاقتصادي والتجاري قائم على مبدأ "نحن نعرف كيف نجبركم على الشراء " فان المنطق نفسه يسود الميدان السياسي من خلال مبدأ "نحن نعرف كيف نجبركم على الانتماء والانقياد والوفاء "

4- أن التسويق السياسي تطور بفضل تكنولوجيات الاتصال الجماهيري التي توظف في المجال السياسي ، وهو يقوم على فكرة الإشهار

رئيس الوزراء السابق توني بلير. أنظر كتاب : فيليب ريتور. سوسيولوجيا التواصل السياسي². تعريب خليل

أحمد خليل. دار الفارابي. بيروت. لبنان. 2008، ص 10

السياسي، والذي يشابه إلى حد بعيد الإشهار التجاري، من حيث كونه لا يركز على التفاصيل والجزئيات، بقدر ما يركز على القوالب والشكليات والعناوين، وطريقة الإخراج السياسي والإعلامي، لأن الكثير من المنتجات التجارية تتشابه في جوهرها، ولكن الذي يحدث الفارق هو الإشهار الذي يركز على طريقة التقديم، وهو الأمر الذي ينطبق على التنظيمات السياسية التي لم تعد تتباين في برامجها، وبالتالي تحتاج إلى آليات معينة تقدم من خلالها بضاعتها السياسية بطريقة مميزة .

5- أن التسويق السياسي من حيث كونه يعنى بترويج الأفكار والبرامج والسياسات والأشخاص، أصبح صناعة تعتمد على تمويل مالي معتبر، وتتزايد المخصصات المالية المستخدمة فيه بصورة متسارعة تبلغ مليارات الدولارات تستهلك في زمن قياسي من أجل صناعة صورة لشخصية معينة في سوق سياسي أو تمكين لسياسة معينة لدى الرأي العام، الأمر الذي جعل منه مهنة قائمة بذاتها تحتاج إلى استشارة وخبرة مستشارين سياسيين ومؤسسات فكرية متخصصة في صناعة الرأي وقولبته بطريقة مدروسة ومخطط لها .

6- أن التسويق السياسي يعتبر حكرا على الأثرياء من السياسيين، بحيث تتطلب تطبيقاته اعتمادات مالية معتبرة، يساهم فيها الأفراد والمؤسسات وتجمع فيها الأموال من كل المصادر المعترف بها، وهو الأمر الذي جعلنا نشهد بونا شاسعا في الأداء السياسي للتنظيمات السياسية بقدر ما تتوفر عليه من إمكانات .

7- التسويق السياسي يؤدي وظيفة ذات طبيعة وصفية و توجيهية : وصفية لأنه يزودنا ببناء معرفي مشتق من المشروعات الاقتصادية و التجارية، و يشرح و يحدد خطوط التبادل الذي يتم في السوق السياسي وفي الحملات الانتخابية، ويطرح علينا إمكانية إيجاد تفسيرات بديلة

لعملية الانتخابية. و لكن توجيهي أيضا لان كثيرا من الأكاديميين الذين يتبنون مفهوم التسويق السياسي يقولون صراحة أو ضمنا أن ثمة أشياء مهمة يتعين على الكيانات السياسية والأحزاب والمرشحين القيام بها إذا أرادوا الفوز في الانتخابات و الاستعانة باستراتيجيات وأساليب التسويق السياسي¹.

8- أن التسويق السياسي هو صناعة غريبة المنشأ ابتداء، نشأت وازدهرت في بيئات تتميز بازدهار الممارسة السياسية فيها، فأصبحت جزءا من الثقافة السياسية لتلك المجتمعات، فالمناظرات السياسية تعد تقليدا بارزا في العمل السياسي، ويمكنها أن تحسم الصراع السياسي إعلاميا، لكن البيئة العربية السياسية ليست مهية بعد لاعتماد أساليب التسويق السياسي المبنية على أسس ديمقراطية مزدهرة، و لأن مؤسسات الإعلام فيها تدور في فلك السلطة السياسية، ورغم ذلك نشهد بعضا من مظاهر التطبيق في عالمنا العربي تكريسا للأوضاع القائمة بدعوى الاستمرارية والاستقرار وان كان يغلب على تطبيقاتها الطابع التقليدي والشكلي، والذي يجنح إلى التقليد أكثر من الإبداع.

ثالثا: مقاربات نظرية في تحديد مجالات التسويق السياسي

هناك عدة اتجاهات في تحديد مجال التسويق السياسي، و يمكن إجمالها في أربعة مداخل أساسية كالآتي:

1- منظور علم التسويق:

ويعد فيليب كوتلر من رواد هذه الاتجاه وابرز المدافعين عنه، و يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الأفكار والبرامج والأشخاص يعتبرون بمثابة

¹رسم محمد الجمال، خيرت معوض عياد، التسويق السياسي و الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،

سلعة يتم الترويج لها وحشد الجماهير حولها، والسوق السياسي يماثل إلى حد بعيد السوق التجاري .

ويعتبر التسويق السياسي من وجهة نظر هذا الاتجاه مجالا من مجالات التسويق المختلفة، مثلما وضع ذلك " كوتلر" في استعراضه لمضمون مصطلح ما وراء التسويق "Meta marketing

والذي يشتمل على عدة أبعاد¹

أ- **تسويق الخدمة /المنتج** : وهذا النوع يتعامل مع تطوير و تسويق المنتجات والخدمات لغرض بيعها ويكون التركيز على المستهلكين، المنتجين، الموزعين، والحكومة .

ب- **تسويق المنظمات**: و تشمل النشاطات الهادفة إلى خلق أو الحفاظ على اتجاهات ايجابية نحو المنظمة .

ج- **تسويق الفرد (الشخص)**: وهنا يتم التركيز على النشاطات التي تهدف إلى خلق اتجاهات ومواقف وسلوك تجاه الفرد، وتصنف إلى: التسويق السياسي- تسويق السمعة أو الشهرة - تسويق العواطف- التسويق الاعتمادي .

د- **تسويق الموقع أو المكان**: ويتضمن: تسويق المقر- تسويق موقع العمل- تسويق استثمار الأراضي- التسويق السياحي .

و- **التسويق الاجتماعي**: عبارة عن تنفيذ ومراقبة البرامج التي تؤثر في الحصول على أفكار اجتماعية ملائمة حول اعتبارات تخطيط المنتج- التسعير- الاتصالات، وبحوث التسويق.

¹ محمد جاسم الصميدعي، التسويق الإعلامي المبادئ و الاستراتيجيات، عمان، الأردن، دار المناهج، 2003،

يندرج التسويق السياسي حسب تصنيف "كوتلر" السابق، ضمن تسويق الفرد، ويعتبر أن كل خصائص المرشح تنطبق على مميزات أي منتج آخر، مع الاختلاف في الشكل .

وتمر عملية التسويق السياسي بعدة مراحل هي :

- دراسة السوق السياسي للتعرف على احتياجات المستهلكين .
- إنتاج و تقديم منتج سياسي يلبي احتياجات السوق السياسي .
- الترويج لهذا المنتج السياسي، و ما تتطلبه هذه العملية من مهارات و أساليب اتصالية.

-خدمة ما بعد البيع سواء بهدف خلق علاقة ولاء للمستهلك بالمنظمة التي يتم الترويج لمنتجاتها أو تطوير السلعة أو الخدمة المقدمة¹ وما يؤخذ على هذا الاتجاه أن هناك اختلافا في تحديد مكونات المزيج التسويقي²، بالإضافة إلى أن طبيعة المنتج السياسي وما يرتبط به من أساليب ترويج و تبادل يختلف عن مفهوم السلعة في المبادلات التجارية.

2- منظور علم السياسة:

ينظر إلى التسويق السياسي من حيث كونه مرتبط بالتنظيمات السياسية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط والسلطة السياسية، كما يستخدم آليات سياسية في العمل السياسي مثل الانتخابات والتداول على السلطة، ويقتصر فقط على الحملات الانتخابية والتطورات الحاصلة في أساليبها و تقنياتها. والتسويق الانتخابي يمثل أحد الجوانب المهمة من التسويق

¹ محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص 14

² المزيج التسويقي " مجموعة العناصر والمتغيرات التي يمكن التحكم فيها و السيطرة عليها من جانب المنظمة، والتي توظفها لتحقيق أهدافها التسويقية من خلال التأثير الايجابي على مستهلكي منتجاتها و خدماتها التي تقدمها "(النجار نبيل الحسيني ، الإعلان و المهارات البيعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص

السياسي والذي يعتبره قسم كبير بأنه البديل أو أنه التسويق السياسي ، فيعرف من خلال هدفه أي " غايته حمل أكبر عدد ممكن من الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لصالح حزب أو مشروع سياسي "¹ يعرفه "خيرت عياد " بأنه " عملية متكاملة من العناصر و الاستراتيجيات، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة المتبادلة و بناء علاقات إستراتيجية بين المؤسسات السياسية والسوق السياسي. وتتضمن هذه العملية تخطيط و تنفيذ مجموعة من البرامج السياسية تهدف إلى تحقيق أهداف المسوق السياسي، ويتم التخطيط لهذه البرامج و تنفيذها بناء على نتائج بحوث مستفيضة للسوق السياسي² إن ملامح التسويق الانتخابي هي³

أ- من حيث الهدف : يستهدف التسويق الانتخابي مايلي :

- تقديم صورة ذهنية جيدة لدى الناخب عن الحزب أو مرشح الحزب.
- إقناع جمهور الناخبين بالتصويت لهذا الحزب أو مرشح الحزب أي الحصول على التأييد الجماهيري أو الحصول على أكبر عدد من الأصوات .

ب- دراسة السوق الانتخابي: تمهيدا لتخطيط الحملة الانتخابية حيث يتم التعرف على آمال و طموحات و الرضا وعدم الرضا لدى الناخبين، وموقف المرشح لدى الجماهير، رأي الجماهير في الحزب، مدى الاستعداد من قبل الناخبين أو الجماهير للإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع .

¹دافيد وكنترك و شرودر، التسويق السياسي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، باريس ، ط1، 1983،

ص20

² راسم محمد الجمال ، خيرت معوض عياد، مرجع سابق ، ص 22

³ محمود جاسم محمد الصميدعي، التسويق السياسي، مرجع سابق ، ص9

- ج- إعداد البرنامج الانتخابي: أي الإعداد للحملة الانتخابية وتحديد المحاور الأساسية أو الموضوعات التي سيتم من خلالها جذب أو الحصول على تأييد الناخبين و هل ستعتمد الحملة على فلسفة معينة أم ستجري على أساس المرشح أو الحزب ذاته...الخ
- د- اختيار الوسائل الملائمة للاتصال الجماهيري، هل عن طريق الدعاية و النشر، أم الاتصال الشخصي، أم المؤتمرات أو المنشورات أو الصحف أو الوسائل المرئية أو الوسائل المسموعة...الخ. و يركز التحليل السياسي للتسويق السياسي على عدة عناصر هي:
- أهداف التسويق السياسي: وتختلف باختلاف الموقف السياسي، وكذا وضعية التنظيم السياسي إزاءه، وعادة تتمحور حول النزعة الاستقطابية حول برامج و سياسات و قرارات ومرشحين ، وكذا بناء الصورة الذهنية أو تعديلها تجاه التنظيم السياسي بمختلف مكوناته .
 - مكونات المنتج السياسي: و الذي يعتبر سلعة معنوية أو افتراضية، فهي في المقام الأول تعتبر أفكار أو رؤى معينة، سواء تعلقت بتنظيم سياسي، أو برنامج سياسي، أو مرشح سياسي.
 - الخصائص السياسية لبيئة التسويق السياسي: و تتضمن عدة أشكال منها التنافسية، وفيها يتاح للقوى السياسية الموجودة في إطار قانوني من الدخول في سباق مع بعضها لتحصيل مكاسب سياسية .
- وهناك الاحتكارية وفيها يكون المجال السياسي مغلق من طرف قوة سياسية معينة أو عدة قوى سياسية
- مواصفات عملية التبادل السياسي: وتعد في المقام الأول عملية تبادل رمزية، وتقوم على الوفاء بوعود انتخابية معينة، مرتبطة بظروف معينة محلية ودولية، قد تجعل إمكانية تجسيدها بعيدة المنال ، وتختلف حسب انتظارات كل شخص .

- المسوق السياسي: وتمكن معرفته من تحديد موقعه وموقفه في البيئة السياسية، ويعني ذلك مدى اقترابه أو ابتعاده عن السلطة السياسية القائمة، وكذلك علاقاته بالفعاليات السياسية الأخرى، وكذا اتجاهاته ورؤيته للواقع السياسي .

- المستهدف من التسويق السياسي : ويمكن اعتماد عدة معايير لتجزئة هذا الجمهور المستهدف، مثل معيار الموقف والاتجاه، هل هو مؤيد أو معارض أو محايد، أو معيار المكانة هل ينتمي إلى العامة أم الخاصة وهم قادة الرأي، أم خصوص الخصوص ويمثلون النخبة.

وتختلف هذه المقاربة عن سابقتها في كونها تحدد مجال التسويق السياسي وتضعه في دائرة ضيقة تقتصر فقط على المواعيد الانتخابية، إلا أن التطورات المعاصرة في البيئة السياسي تشير إلى تعدد المجالات إلى يتدخل فيها التسويق السياسي .

3- منظور الاتصال السياسي:

يعتبر التسويق السياسي فرعا من فروع علم الاتصال السياسي، وأن بروزه أتى كنتيجة للتطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتزايد التوظيف الإعلامي في المجال السياسي.

التسويق السياسي يمثل مجموعة النشاطات الاتصالية المؤسسة على دراسة دقيقة للبيئة السياسية، من أجل صياغة رسالة سياسية تستحوذ على اهتمامات المستقبلين واقتناعهم، بما يحقق أهداف المؤسسة السياسية.

وتؤثر وسائل الإعلام على العملية السياسية من عدة أوجه:

أ- أنها تؤثر في المنافسة الانتخابية: لأنها القنوات الأساسية الأكثر اتساعا، التي تحمل العروض و لمنتجات و الوعود السياسية للأحزاب و المرشحين السياسيين إلى الناخبين المحتملين .

ب- أنها توجه نظر الناخبين إلى الإجراءات التي يتخذها السياسيون، و التي ليس في مقدور الناخبين إدراكها بشكل مباشر، مثل: حالة العجز في ميزانية الدولة، أو ارتفاع معدلات البطالة .

ج-أنها تؤثر في العملية السياسية من خلال تأثيرها في الأوزان والأهمية النسبية، التي يعطيها الناخبون للقضايا المختلفة ، عند اختيار العرض أو المنتج السياسي الذي سيصوتون عليه، وهنا يعتمد تقريرأي وسائل الاتصال أكثر تأثيرا بدرجة كبيرة على القضية المطروحة ذاتها¹

بالإضافة إلى ذلك فان هذه المقاربة تنظر إلى السياسة و الاتصال على أنهما شيئان لا ينفصلان، ففعاليات كلا من السياسة ووسائل الإعلام تؤثران وتتأثران ببعضهما البعض، و التركيز على جودة الاتصال السياسي يساهم في تدعيم الاستقرار السياسي في الدولة وذلك من خلال تحويل وسائل الإعلام إلى مركز تأثير محورية في العمليات السياسية المختلفة .

يعطي كثير من خبراء التسويق السياسي أهمية لعملية بناء قصص إخبارية، تستهدف بناء أو دعم أو تصميم الصورة الذهنية لمؤسسة سياسية أو حزب سياسي أو قيادة سياسية أو مرشح سياسي، و هو ما يعد إحدى النقاط الأساسية التي يركز عليها التسويق، باعتبارها محاولة لإقناع الجمهور عامة والناخبين، خاصة من خلال قصص إخبارية مبالغ فيها، و أحيانا غير دقيقة أو مختلفة².

وإجمالاً فان هذا المدخل يركز على إسهامات تكنولوجيا الاتصال في تطوير أساليب التواصل مع الجماهير، و كذا الدور الإعلامي في تشكيل

¹ المرجع أعلاه ، ص ص 103، 104.

² المرجع أعلاه ، ص 105

الواقع السياسي، ويجعل من الاتصال السياسي هو الأصل و التسويق السياسي هو المتغير الفرعي ضمنه.

4-المنظور الإداري:

ينظر إلى التسويق السياسي من خلال الوظائف التي يؤديها، فهو يمثل " إدارة علاقات التبادل الرئيسية للفاعل السياسي في الشبكة المعقدة للعلاقات السياسية من خلال القيام بمجموعة من الوظائف التي تعد بمثابة متطلبات لإدارة سياسية ناجحة، وهي مخرجات أو نواتج مرغوبة للسلوك التنظيمي السياسي"¹

و يشكل البعد الوظيفي أهمية كبيرة لكونه يعتمد على الدراسة النسقية، والتي تأخذ بعين الاعتبار كل الأدوار و الوظائف في سبيل فهم أعمق لأبعاد العلاقات و التفاعلات الداخلية.

تتمثل الوظائف التي يؤديها التسويق السياسي وفقا للمنظور الإداري إلى العناصر التالية:²

أ- وظيفة المنتج Product function

ويرتبط مفهوم المنتج السياسي بالصورة الذهنية³ لدى الجمهور المستهدف، وهي تحدد اتجاهات و سلوكيات المستهلكين السياسيين. و المنتج السياسي يمثل وعدا بخدمة، يقدم إلى المستهدفين تحت ظروف معينة ، والوعد في المجال السياسي له خصائص السلع العامة، واستهلاكها يعم جميع الناس بمن فيهم الجمهور المستهدف .

¹ محمد سعد أبو عامود ، مرجع سابق ، ص 19.

²Online at <http://mpa.ub.uni-muenchen.de/12547/MPPA> paper No.12547.posted06.January2009/10:16

³ الصورة الذهنية : هي المعاني و الاتجاهات و المعرفة و الآراء المشتركة بين الجمهور عن المنظمة أو الشركة التي تنتج عن العمليات أو الاستراتيجيات الاتصالية التي قامت بها المنظمة .انظر:سليمان صالح، وسائل الإعلام والصورة الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، ص21

ب- وظيفة التوزيع Distribution function

تتعلق بالظروف المرتبطة بإتاحة تبادل المنتج السياسي. والوظيفة لها بعدان، يتعلق أولهما بتقديم المنتج السياسي، والذي يحصل على مكانة سياسية معينة، مثل نشر الأفكار السياسية والبرامج السياسية، وضع المرشحين في القنوات الصحيحة من خلال الإعلانات التلفزيونية، المؤتمرات الحزبية، أو محادثات الانترنت. و يتعلق الثاني بتسليم العرض المقدم أي ما يتم تسويقه ، ويشير إلى الوفاء بالوعود السياسية عند الوصول إلى موقع في السلطة السياسية .

ج- وظيفة التكلفة Cost Function

في إدارة الحملات الانتخابية ينبغي تيسير وصول الجمهور إلى المعلومات السياسية، وتقييم البدائل وتشكيل المواقف والاتجاهات بدون تحمل أي تكلفة .

والتكلفة في المجال السياسي تتضمن إدارة الاتجاهات و السلوكيات المتعلقة بالمستهدفين، الأمر الذي يستوجب تسهيل عملية التبادل السياسي من خلال تخفيض تكلفة اتخاذ المستهلك السياسي لقرار معين مثل تسهيل عملية التصويت في الانتخابات مثلا.

د - وظيفة الاتصال Communication Function

تتضمن وظيفة الإعلام بخصوص المنتج السياسي . وتعد هذه الوظيفة بمثابة دائرة التركيز الأساسية للتسويق السياسي. بالنسبة للأحزاب السياسية تتضمن تقديم المحتوى السياسي، الأفكار السياسية، و البرامج المستقبلية، بالإضافة إلى تفسير و صنع معاني لعالم سياسي معقد. وتعتمد هذه الوظيفة على تبسيط الرسائل السياسية، بحيث تكون في مستوى فهم عامة المستهدفين.

-وظيفة إدارة الأخبار: News Management Function

تتكامل هذه الوظيفة مع وظيفة الاتصال، ويمثل هذه الوظيفة الصحفيون وقادة الرأي، وتشتمل على: - أنشطة العلاقات العامة - تحليل و تفسير المعلومات السياسية- تحديد وتوضيح برنامج العمل- توظيف قنوات توزيع مناسبة مع مراعاة تحقيق مستوى عالي من المصداقية .

م- وظيفة التمويل المرتفع: Fund Raising Function

تتطوي هذه الوظيفة على حساسية كبيرة في المجال السياسي، لأن التمويل قد يفتح المجال لأهداف غير مشروعة، وقد تفتح المجال لتدخل أجنبي في الشأن السياسي الداخلي، لذلك تعتمد الكثير من الحكومات على وضع ضوابط قانونية على مصادر التمويل. وتعتمد التنظيمات السياسية على مصادر مثل اشتراكات أعضائها و مختلف المتبرعين، وكذا المدعين بالخدمات المجانية .

ت- وظيفة إدارة التوازي: Parallel Campaign Function

و تشير إلى أهمية التنسيق بين الأنشطة المختلفة للتسويق السياسي، بالإضافة إلى التنسيق مع منظمات أخرى تشترك معها من خلال حملاتها لتحقيق أهداف مشتركة .

لذلك فان حملات التسويق السياسية ينبغي النظر إليها على أنها وظيفة عامة ، وذلك لأهمية التأثيرات الممكنة لشبكة العمل مع الفاعلين السياسيين الشركاء في المجال السياسي.

ك- وظيفة إدارة التماسك الداخلي Internal Cohesion

Management Function

وتهدف إلى تأمين الاستقرار الداخلي للتنظيم السياسي، لأنه يخدم مصداقية الصورة الذهنية الخارجية ولذلك آثار متعددة على تقييمات المستهلكين السياسيين لها.

وفي هذا الإطار فان العلاقات العامة السياسية تلعب دورا محوريا في تدعيم الاتجاهات الايجابية نحو التنظيم السياسي، ومقاومة الأفكار السلبية التي تسيء إلى رموز التنظيم السياسي، ويمكن أن نورد في هذا الإطار العلاقات مع الصحافة وإدارتها بشكل جيد يسمح بالحفاظ على الرصيد السياسي للتنظيم وتدعيمه.

وعلى الرغم من أهمية هذه المقاربة الوظيفية في تعريف التسويق السياسي، إلا أنها يغلب عليها الجانب التنظيري، و إغفال بعض الجوانب الميدانية و ما تتيحه من تطوير و إثراء معرفي لأساليب التسويق السياسي.

خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من عرض هذه المداخل النظرية المختلفة نجد أنها تقدم إسهامات معرفية متعددة، يهيمن على كل منها تغليب الأدوات المنهجية التخصصية، بحيث أن كل تخصص يطبع التسويق السياسي بخصوصياته المعرفية، ويعتبرها المقاربة الأساسية و الهامة في الكشف عن ماهيته و طرق تحليله والاستفادة منه وتطويره.

ومما لا ريب فيه أن هذا التنوع سوف يلقي بظلاله الوارفة على الإثراء المعرفي والمنهجي للتسويق السياسي، بحيث تشكل الأبعاد التسويقية والاتصالية و السياسية و الوظيفية مزيجا متكاملا، ومؤسسا له.

يضاف إلى ذلك أن عالم اليوم بتطوراته واندماجه في مجتمع الإعلام و المعلومات يتطلب هذا التفكير الشمولي، بغرض استحداث أساليب وطرق مناسبة لمقتضيات المرحلة في مخاطبة الجماهير وكسب اهتمامها و تفاعلها الايجابي في الحياة السياسية، واستيعابا لمختلف الجهود والاقتراحات، من أجل تجويد أفضل لحياة البشرية في إطار

محلي يقتصر على الدولة الواحدة، أو في إطار واسع يستوعب البعد الدولي والعالمي .

إن موضوع التسويق السياسي مايزال ميدانا خصبا للكثير من الأبحاث والدراسات، وهناك الكثير من الجوانب التي تحتاج إلى جهد بحثي، لأن المحصول المعرفي المتوفر حاليا لا يفي بالحاجة، خاصة ما تعلق منها بالعلاقة بين النظام السياسي والأنشطة التسويقية، وكذا الضوابط الأخلاقية في الممارسة التسويقية السياسية وغيرها من المجالات البحثية التي لا تزال خارج مجال التغطية العلمية نظريا وتطبيقيا .

وفي اعتقادنا يمكن التعامل مع هذا المفهوم من خلال هذه المداخل مجتمعة، لأن التسويق السياسي في حقيقة الأمر هو امتزاج بين الخصائص والأبعاد التي طرحتها هذه الاتجاهات، فهو نشاط تسويقي لأنه يوظف مفاهيم و تقنيات التسويق وأساليبه، وهو نشاط سياسي لأنه مرتبط بالبيئة السياسية ويعمل في إطارها، وهو نشاط اتصالي لأنه يعتمد على تقنيات التواصل الجماهيري في التعبئة والإقناع وكسب التأييد، وهو نشاط إداري لأنه مؤسس على جملة من الوظائف التي تشكل نسقا متكاملًا يتوقف عليه النجاح و تحقيق الأهداف.

سلف القول إلى أن موضوع التسويق السياسي، يشكل مجالا بحثيا مهما في الوقت الحالي، لأنه يمثل آلية يتحقق من خلالها التمكين لبرامج و أفكار وسياسات ضمن تخطيط ودراسة مسبقة للسوق السياسي بما يتضمنه من فاعلين، و ما يكتنفه من مستجدات تتعلق بعدم استقرار اتجاهات الجمهور المستهدف، الأمر الذي يفرض متابعة مستمرة، و دراسة شاملة تستوعب التغيرات الحاصلة، حتى يمكن تحقيق الأهداف المسطرة، واستقطاب شرائح اجتماعية مختلفة يتدعم من خلالها قواعد التنظيم السياسي جماهيريا، و يضمن تبنيه لبرامجه وأفكاره السياسية .

وممالا ريب فيه أن التسويق السياسي يتطلب توظيف إمكانات مادية معتبرة، و لكنها تبقى ضرورية من أجل ضمان الاستمرارية، وتحقيق الانتشار الأفقي جماهيريا، خاصة في ظل مجتمع الإعلام والمعلومات الذي يشهد استغراق الجماهير في العالم الإلكتروني، وانصرافهم عن التفاعل الايجابي مع الحياة السياسية .

وتتأكد حاجة البيئة العربية للاستفادة من أساليب التسويق السياسي واستراتيجياته، وتطوير الأبحاث حولها ، بغرض الارتقاء بالممارسة السياسية داخليا، وخارجيا.

المراجع

- ابن منظور،لسان العرب ،دار صادر، بيروت، لبنان ،ج10
- إسماعيل عبد الفتاح، النظم السياسية وسياسات الإعلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2004
- الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج3 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.
- دافيد وكنتريك و شرودر، التسويق السياسي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، باريس ، ط1، 1983.
- هايل عبد المولى طشطوش ، مبادئ أساسية في العلوم السياسية، دار الكندي للنشر والتوزيع، اريد، الأردن، 2009.
- راسم محمد الجمال، خيرت معوض عياد، التسويق السياسي و الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005 .
- فيليب ريتور. سوسيولوجيا التواصل السياسي¹. تعريب خليل أحمد خليل. دار الفارابي. بيروت. لبنان. 2008.
- سليمان صالح، وسائل الإعلام والصورة الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005.
- شيماء السيد سالم، الاتصالات التسويقية المتكاملة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2006.
- محمد جاسم الصميدعي، التسويق الإعلامي المبادئ و الاستراتيجيات، عمان، الأردن، دار المناهج، 2003.
- محمد على الحسيني، المصطلحات والتعابير السياسية، بيروت، دار المحجة البيضاء، 2004.

- محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008،
- عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1986.

المراجع الأجنبية

- Kotler ,Dubois , **Marketing Management** , pearson Education, 11 edition, paris , 2003.
- Michel Bongrand , **Le Marketing Politique** , Paris , presse universitaires de France ,2 e édition , 1993.
- Peter gill, **introduction to politics** ,faber and faber ,london ,1982.
- Darren G. lilleker and Jennifer, lees –Marshment, **Political Marketing**, Manchester University press. Great Britain .2005.
- Jennifer Less Marshment, Jesper Stromback ,**Global Political Marketing**, London ,Routledge, 2010.

المواقع الالكترونية:

- Online at <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12547/MPRA> paper No.12547.posted06.January2009/10:16
- [http : //www . nmconf. Uob.edu.bh/down/oad/arabic_articles/018.pdf](http://www.nmconf.Uob.edu.bh/down/oad/arabic_articles/018.pdf).

واقع التنمية الفلاحية في الجزائر من خلال برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (ولاية سعيدة كنموذج للمخطط)

د.شعيب بغداد جامعة - تلمسان

أ. هاشمي الطيب جامعة- سعيدة

الملخص:

اتخذت الجزائر عدة إصلاحات في القطاع الفلاحي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من أجل تحقيق الأمن الغذائي والاستقلال من التبعية الغذائية، وتحسين مستوى معيشة سكان الريف، ومن بين البرامج التنموية في هذا المجال هو تنفيذ وتطبيق برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي انطلق منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا، وكل الولايات استفادت منه من خلال الأغلفة المالية التي استغلتها، وولاية سعيدة من بين هذه الولايات التي استفادت من هذا المخطط وذلك من أجل استغلال الفرص وإمكانية تحقيق تنمية فلاحية و ريفية مستدامة باعتبارها منطقة فلاحية ورعوية.

Abstract :

Algeria has taken a number of reforms in the agricultural sector from independence to the present day in order to achieve food security and independence from food dependency, and improve the standards of living of the rural populations. In some developmental programs in this area, we can discuss the National Plan for Agricultural Development, which has started in 2000. The majority of the "Wilayas" have benefited from it through some financial assistance, and in order to be used efficiently, and one of these "Wilayas", we can mention the case of the Wilaya of Saida (in the west of Algeria). Saida tries to benefit from this project in order to boost the agricultural sector and to ameliorate the social conditions of the agricultural households, taking in consideration that such Wilaya is considered as an agricultural and agro-pastoral region.

مقدمة:

يعد قطاع الفلاحة من القطاعات الإستراتيجية و الحساسة التي تساهم بفعالية كبيرة في عملية التنمية، فهو المصدر الوحيد و الرئيسي للغذاء، كما يشكل مجالا واسعا لتشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة المتفشية في المناطق الريفية، ويوفر المواد الأولية الزراعية (القطن، الجلود، الصوف...)، ومن ثم يعمل على تحقيق الرفاهية، فكان بمثابة القلب النابض لاقتصاديات البلدان المتقدمة، كما يساهم كذلك في بناء اقتصاد زراعي للدول النامية. وقد وصلت الدول المتقدمة إلى مرحلة متطورة في هذا المجال، مما أهلها للوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي، أما الدول النامية فقد سعت إلى تحقيق نفس الهدف، لكن غالبيتها وقعت ضحية تراجع الاهتمام بالقطاع الفلاحي وتدهور أولويته بين باقي القطاعات الأخرى.

وباعتبار الجزائر من هذه الدول، فإنها بذلت جهودا وسعت إلى تطوير هذا القطاع من خلال السياسات الفلاحية التي انتهجتها منذ الاستقلال تحت مظلة الاقتصاد الاشتراكي و الاقتصاد السوق، وتمثلت هذه السياسات فيما يلي: التسيير الذاتي، والثورة الزراعية، وإعادة الهيكلة، وقانون المستثمرات الفلاحية، والمخططات التنموية الثلاثي والرباعيين 1 و2 والخماسيين 1 و2)، كلها كانت تهدف إلى تحريك عجلة تنمية القطاع الفلاحي من أجل تحقيق الأمن الغذائي، والتقليص من حجم الواردات الغذائية، إلا أنها لم تصل إلى هذا الهدف، والسبب يرجع بالدرجة الأولى إلى تهميشه في مجال الاعتمادات الاستثمارية، فكانت نسبة الاعتمادات الاستثمارية الزراعية من إجمالي مبالغ الاستثمارات ضعيفة قدرت بـ 26% خلال المخطط (67-69) و6% خلال المخطط الخماسي الثاني (85-89)، مما نتج عنه انخفاض في الإنتاج الزراعي وتراجع في معدلات نموه، مما زاد من توسيع الفجوة بين

الطلب و العرض خاصة مع النمو الديمغرافي المتزايد، فارتفعت فاتورة الواردات الغذائية إلى جانب ارتفاع أسعار المواد الغذائية.

وأمام هذا الوضع وفي ظل التحولات الاقتصادية بات من الضروري تعميق الإصلاحات في القطاع الزراعي، وتحريره من كل الممارسات البيروقراطية للأجهزة الوصية، والبحث عن سياسة زراعية وإصلاح جديد يسد ثغرات الإصلاحات السابقة، من خلال إنشاء صناديق خاصة بتمويل القطاع الفلاحي، وتوجيه القروض المالية لخدمة التنمية الفلاحية الشاملة، وهو برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي جاء بالأهداف التالية:

- ✓ تحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني و تنمية قدرات الإنتاج للمدخلات الفلاحية (بذور، شتائل الخ).
- ✓ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية (الأراضي، المياه).
- ✓ تنمية مستدامة وترقية المنتجات ذات النسبية المؤكدة
- ✓ توفير مناصب الشغل و التخفيض من نسبة البطالة،

ولاية سعيدة من بين الولايات التي استفادت من هذا البرنامج لاعتبارها من بين الولايات القلائل التي تتميز باحتوائها على أربع مناطق من حيث ممارسة النشاط الفلاحي، فهي ولاية فلاحية رعوية جنوبها إستبسي، وكذلك أنها منطقة سهبية وتدخل ضمن ولايات الهضاب العليا. وتعتبر مدخل للجنوب الصحراوي، كما أنها تتوفر على إمكانات طبيعية وبشرية مما أهلها للاستفادة المالية التي منحها الدولة مؤخرا في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث استفادت بقيمة مالية لإنعاش القطاع الفلاحي قدرت 532 مليار سنتيم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل استفاد سكان ولاية سعيدة من هذا البرنامج؟ ولإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى ما يلي:

1- الخصائص الطبيعية و المناخية و السكانية للولاية

2- الأراضي الفلاحية والطاقة المائية لدى الولاية

3- الإنتاج الفلاحي

4- التنمية الفلاحية و الريفية وأثرها على سياسة التشغيل في الولاية

1- الخصائص الطبيعية و المناخية و السكانية للولاية:

أ - الخصائص الطبيعية والمناخية:

تقع ولاية سعيدة في الجهة الغربية للجزائر(الهضاب العليا)، على ارتفاع 800 م عن سطح البحر، وتصل بين الشمال التلي والجنوب الصحراوي، تبعد عن مقر العاصمة " الجزائر " ب 500 كلم، تحدّها خمس ولايات سهبية، شمالا ولاية معسكر، جنوبا ولايتي البيض والنعام، شرقا ولاية تيارت ومن الغرب سيدي بلعباس، وهي ولاية إستراتيجية، تقع في محور مركزي ضمن الكتلة المكونة لولايات الهضاب العليا الغربية (تيسمسيلت، تيارت، النعام، البيض، سعيدة)، يسودها مناخ قاري، يتميز بصيف حار وجاف، إذ تصل درجة الحرارة إلى 46° في شهر جويلية، وشتاء بارد وقارص ومثلج في بعض الأحيان، تصل فيه درجة الحرارة إلى -7° في شهر ديسمبر، يبلغ معدل سقوط الأمطار حوالي 436 ملم/سنويا¹.

تتميز الولاية بتربة خصبة صالحة للزراعة، وخاصة الحبوب ذات المردودية العالية إضافة إلى بعض الخضروات، وتتمركز في شمال الولاية، أما في الجنوب فتوجد الأراضي السهبية ذات الطابع الرعوي، تغطيها نباتات شوكية ونبات الحلفاء، وتكثر في أغلب مناطق الإقليم أشجار الصنوبر الحلبي وأشجار البلوط الأخضر، تتربع على مساحة تقدر 676.540 هكتار، تنقسم الولاية إلى أربع مناطق فلاحية هي : منطقة تشمل أنواع الفلاحات، منطقة زراعة الحبوب وتشمل أحواض الحبوب، وتربية الأغنام، منطقة فلاحية سهبية متوسطة، ومنطقة سهبية.

¹ : مديرية المصالح الفلاحية: التقرير السنوي للقطاع الفلاحي لولاية سعيدة 2010، ص 2.

ب - الخصائص السكانية:

يبلغ عدد سكان الولاية 339.060 نسمة، حسب الإحصائيات الجديدة من مديرية السكن والتجهيزات العمومية سنة 2010¹، تتمركز في 06 دوائر و16 بلدية، منها 13 بلدية ريفية أي بنسبة 81 % من عدد 16 بلدية، و3 بلديات هي مدن حضرية . والجدول التالي يبين توزيع السكان إلى ما يلي:

الجدول رقم 01: توزيع سكان الولاية بين الريف و المدينة

النسبة	العدد (نسمة)	البيان
100%	339.060	إجمالي السكان
30%	99.192	سكان الريف
31%	101.449	السكان النشيطين
51% من السكان الناشطين	48.722	النشيطين في القطاع الفلاحي


المصدر: مديرية المصالح الفلاحية التقرير السنوي للقطاع الفلاحي لولاية سعيدة، مرجع سابق الذكر، ص 04.

نلاحظ أن توزيع السكان غير منتظم، بحيث أن 13 بلدية ريفية لا يسكن فيها إلا نسبة 30% من التعداد الإجمالي لسكان الولاية، أما 3 بلديات ويسكنها نسبة 69 % من عدد السكان الإجمالي، أغلبهم يتمركزون في مدينة سعيدة (بلدية سعيدة)، عكس ما كان عليه الحال قبل سنة 1994، فقد بلغ عدد السكان الولاية آنذاك أكثر من 271 ألف نسمة وكان يشكل سكان الريف نسبة 46.91%. وبالتالي نلاحظ أن نسبة سكان الريف انخفضت بفارق 17% تقريبا مقارنة بالسنة الحالية والمقدرة بـ 30%، وهذا يدل على أن الولاية عرفت هجرة داخلية في الآونة الأخيرة وخاصة من سنة 1996 إلى غاية 2002 نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية، إضافة إلى تدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأرياف وتدهور قطاع الزراعة فيها،

¹ : مديرية السكن والتجهيزات العمومية: إحصائيات حول السكان 2010 ، ص 02.

كل هذا أدى إلى الهجرة وترك المزارعين أراضيهم متجهين نحو المدن للبحث عن فرص العمل، لكن بعدما استتب الأمن في المناطق الريفية عاد معظمهم إلى أراضيهم بسبب السياسة التي انتهجتها الحكومة التي اهتمت بالفلاحين وسكان الريف من خلال تطبيقها وتنفيذها للبرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية الذي ساهم في تحسين مستويات المعيشي، وتقليص من معدلات البطالة، وهذا ما نلاحظه في الجدول السابق، فقد ارتفع عدد السكان العاملين في القطاع الفلاحي إلى 48722 نسمة سنة 2006 مقارنة ب 47590 عامل لسنة 2004، أي وصلت إلى أكثر من 50% مقارنة بالعاملين في القطاعات الأخرى، وهذا يدل على أن هناك اهتمام بالقطاع الفلاحي من طرف سكان الريف بسبب الدعم المالي الذي استفاد منه معظمهم. والشكل التالي يوضح توزيع سكان الولاية.

الشكل رقم 01 : توزيع سكان الولاية بين الريف و المدينة



المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على التقرير السنوي للقطاع الفلاحي، مرجع سابق الذكر، سنة 2010

2- الأراضي الفلاحية والطاقة المائية لدى الولاية:

أ- الأراضي الفلاحية:

إن ممارسة النشاط الفلاحي يقوم على توفير الأرض، فهي العنصر الإنتاجي الذي له مكانة خاصة عند الفلاحين، فولاية سعيدة تعد من

- الولايات السهبية ذات الطابع الفلاحي الغابي الرعوي على الترتيب، تتربع على مساحة إجمالية قدرها : 676.540 هكتار موزعة كآتي¹ :
- ✓المساحة الفلاحية الكلية تقدر ب : 477.471 هكتار أي 70 % من المساحة الإجمالية للولاية .
- ✓المساحة الصالحة للفلاحة تقدر ب 308.206 هكتار أي 53 % من المساحة الفلاحية الكلية .
- ✓المساحة المسقية تقدر ب 8.272 هكتار أي 2,6 % من المساحة الصالحة للفلاحة .
- ✓المساحة الغابية تقدر ب 195.144 هكتار أي 45% من المساحة الفلاحية الكلية و 23% من المساحة الإجمالية للولاية.
- ✓ المساحة السهبية الرعوية تقدر ب 125.513 هكتار أي 19% من المساحة الفلاحية الكلية.

والجدول التالي يبين توزيع أنواع الزراعات التي تشغل مساحة الأراضي:

الجدول رقم 02: توزيع نوع الفلاحة على مساحة الأراضي الصالحة للزراعة الوحيدة:

هكتار.


المجموع	أراضي بور	أشجار مثمرة	خضروات	الكلأ	الحبوب	نوع الفلاحة
3070000	182.633	8.488	4393	860	110626	المساحة
100%	%59,5	%2,8	%1,4	%0,02	%36,03	نسبة التشغيل

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية التقرير السنوي الفلاحي لولاية سعيدة، مرجع سابق الذكر،

ص10.

الشكل رقم 02: توزيع نوع الفلاحة على مساحة الأراضي الصالحة للزراعة

¹ : مديرية المصالح الفلاحية، التقرير السنوي، نفس المرجع السابق، ص9.



المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا التقرير السنوي للقطاع الفلاحي، مرجع سابق الذكر، سنة 2010.

أما فيما يخص المستثمرات الفلاحية والتي قسمت إلى أراض فردية وجماعية وأراض ملك للقطاع الخاص بموجب قانون 87/19، وقد بلغ عددها إلى غاية 30 جوان 2010 ب 13 ألف و 665 مستثمرة، أخذ النصيب الأكبر منها القطاع الخاص ب 11 ألف و 388 مستثمرة مساحتها تقدر 41.014 هكتار، أي بنسبة 60% من المساحة الفلاحية الكلية.

وفي إطار إعادة تأهيل وتطوير هذه المستثمرات ودعمها قصد المنافسة على المستوى الاقتصادي، وتطبيق التأطير التقني وعصرنتها، وكذلك تحسين وتطوير الإنتاجية، وتكثيف الإنتاج، فقد تم تمويلها وتدعيمها من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNRDA الذي يقدم حصته المالية بنسبة 20% فقط، أما الباقي فيوزع بين القرض البنكي بنسبة 70% و 10% مساهمة فردية، وقد بلغت قيمة الدعم المخصصة لهذا المجال ب 6.797.311,370 دج موزعة على التركيبة المالية التالية : المساهمة الفردية: 1.185.206,73 ، القرض البنكي: 1.705.282,029 دج وتمويل الصندوق: 3.909.004,983 دج¹.

¹ : الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، تقرير حول مهام القرض الفلاحي، الدعم المالي للصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، 2010. ص 44.

ب- الطاقة المائية:

تتوفر الولاية على مخزون مائي مهم من المياه الجوفية، فحجم المياه المعبأة يقدر 5,146 مليون م³. هذه الموارد مستغلة من خلال 116 نبع 1991 لتر/ثا، 410 بئر 600 ل/ثا، و 242 منبع 359 ل/ثا. الحواجز المائية في وضعية متدهورة جدا، وهي غير مستعملة، للعلم فالولاية لا تتوفر على سدود.

وتوجه كمية قدرها 14,633 هـم³/السنة إلى شبكة المياه الصالحة للشرب، مع العلم أن منية المياه التي نحتاجها في السنة تقدر 16,420 هـم³/السنة (أي بلغت نسبة التغطية 89% من الطلب)، إضافة إلى ذلك فهناك كمية كبيرة من المياه تضيع كتسريبات في شبكات المياه الصالحة للشرب، وتوجه نسبة 65,4% من الموارد المائية¹ إلى القطاع الفلاحي. إن المساحة المسقية أخذت نسبة ضئيلة جدا من المساحة الصالحة للزراعة، بالرغم من أنها زادت مساحتها مقارنة بسنة 2000، فقد كانت المساحة تقدر 2.702 هكتار، ثم أصبحت سنة 2006 في حدود 7.600 هكتار، لتبلغ 7.960 هكتار شهر سبتمبر 2010، أي أنها زادت بنسبة 132%².

رغم أن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يولي اهتماما كبيرا في استعمال التكنولوجيا الحديثة في السقي والاستغلال العقلاني للمياه الجوفية، إلا أن الفلاحة في الولاية تعرف نقصا فادحا في استعمال التكنولوجيا بسبب انتشار الأمية بين الفلاحين.

3- الإنتاج الفلاحي: ويشمل الإنتاج النباتي والحيواني، فالإنتاج النباتي يشمل محاصيل الحبوب (أهمها القمح) والخضروات والفاكهة والأعلاف، والإنتاج

¹ : مديرية الري والموارد المائية، التقرير السنوي لقطاع الري لولاية سعيدة - ديسمبر 2010، ص 12.

² : مديرية الري والموارد المائية، التقرير السنوي لقطاع الري، مرجع سابق الذكر، ص 12.

الحيواني يشمل تربية الحيوانات الكبيرة (الأغنام والماعز و الأبقار) و الحيوانات الصغيرة (تربية النحل و الأرانب والدجاج، والديك الرومي)، والجدول التالي يبين تطور الإنتاج النباتي بالكمية والمساحة خلال الفترة من 2000 إلى غاية 2009 .

الجدول رقم 03: الإنتاج الفلاحي للفترة 2009 - 2010

المحاصيل	الحبوب	الخضروات	الأشجار المثمرة	الكروم	الزيتون	الكلأ
المساحة/هكتار	127.030	4.271	3.462	357	4.373	1.246
الإنتاج/قنطار	1.079.675	970.000	78.022	7.900	55.500	42.600

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية: التقرير السنوي للقطاع الفلاحي، مرجع سابق الذكر، ص 12.

أ- الإنتاج النباتي:

نلاحظ أن الإنتاج النباتي عرف ارتفاعا نوعا ما مقارنة بالسنوات السابقة، وهذا بفضل الانتعاش الاقتصادي في القطاع الفلاحي من خلال برامج الدعم الفلاحي، فنجد أن المساحة المخصصة للحبوب تحتل مساحة أكبر أي بنسبة 38% من المساحة الكلية المزروعة وذلك باعتبار أن الحبوب -خاصة القمح- الغذاء الأساسي للسكان، فقد ارتفع إنتاجه إلى 1,079 مليون قنطار سنة 2009 مقابل 127 ألف قنطار سنة 2000 أي ارتفع بمعدل 750% ، ثم تأتي بالمرتبة الثانية الخضر (كالبطاطا، الطماطم، البصل، واللفت) التي عرفت ارتفاعا في الإنتاج خلال السنوات الأخيرة، حيث قدرت الكمية 970 ألف قنطار سنة 2009 مقابل 375 ألف قنطار سنة 2000، أي ارتفعت بمعدل 171%¹ ، هذا يدل على أن هناك عملية تكثيف الإنتاج وتطويره من خلال السقي وعمليات الرش بالتقطير وحفر الآبار

¹ : وثيقة من مصلحة الإحصاء من مديرية المصالح الفلاحية لعام 2010 تبين تطور المساحة الزراعية وتطور الإنتاج النباتي خلال الفترة 2000-2009.

....إلخ وخاصة منتوج البطاطا بحيث وصل سعره في معظم مناطق الولاية إلى 25دج وبالتالي الولاية تعرف اكتفاء ذاتي لهذا المحصول في هذه الفترة، إلا أنه يبقى مشكل في إنتاج الفواكه في هذه الولاية فلا زالت تعاني من عجز في إنتاجه، وهذا نراه من خلال أسعارها المرتفعة طوال السنة تقريبا، بحيث أنها مازالت تستوردها من ولايتي مستغانم و معسكر. والسبب أنها تعتمد بالدرجة الأولى على السقي والولاية تعرف نقصا في المساحة المسقية، وكذلك عدم استعمال المكننة في إنتاج الفواكه، وعدم التحكم في كمية الإنتاج ولا كيفية تصريفه وتسويقه، ونقص وسائل التخزين والتبريد الخاصة بالفواكه، إضافة إلى ذلك فزراعتها تتطلب من العلم والمهارة والفن أكثر مما تتطلبه المزروعات الأخرى فالفواكه تحتاج إلى مدة أطول لكي تؤتي أكلها أكثر مما تحتاجه الخضروات والحبوب التي تتميز بمردودها السريع، وهذا ما لا طاقة للفلاح عليه، فإنه لا يستطيع الانتظار طويلا ويريد عائدا سريعا لينفق على نفسه وأسرته. أما المحاصيل الأخرى كالزيتون و الكلاً فهي تعرف تحسنا نوعا ما، وهذا بفضل الجهود التي بذلتها الحكومة في مجال حماية النباتات من الآفات الفلاحية التي تصيبها كالجراد المغاربي وبق الحبوب والعصافير الضارة وجرذان الحقول، فقد وضعت المصالح الفلاحية بالتعاون مع محافظة الغابات جهازا إداريا لمكافحة هذه الآفات¹.

ب- الإنتاج الحيواني:

أما الإنتاج الحيواني باعتباره مصدر غذاء أساسي للإنسان، كما أنه مصدر بالغ الأهمية لغذائه، فالولاية كما ذكرنا في السابق تتوفر على ثروة حيوانية تشمل مختلف الأصناف باستثناء الإبل وتتصدرها الأغنام، وفي إطار

¹ : مديرية المصالح الفلاحية: التقرير السنوي الفلاحي لولاية سعيدة، مرجع سابق الذكر، ص 12 .

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أي برنامج دعم وتطوير إنتاج الثروة الحيوانية، فقد شهدت الولاية تطورا إنتاجيا في تربية الحيوانات الكبيرة (الأغنام والماعز و الأبقار) و الحيوانات الصغيرة (تربية النحل و الأرناب والدجاج، والديك الرومي)، فهناك تحقيق اكتفاء ذاتي في الإنتاج الأول ونقص في الإنتاج الثاني، والجدول التالي يبين تطور الإنتاج الحيواني بصنفيه خلال الفترة 2000 - 2009.

الجدول رقم 04: تطور الإنتاج الحيواني في الفترة 2000 -

2009/الوحدة: رأس، قنطار، لتر

الحيوان	2000	2009
الأغنام	403.000	621.500
الماعز	25.400	42.000
الأبقار	13.340	11.770
دواجن	140.000	822.392
تربية النحل	656	2.960
حليب	8.600.000	23.010.000
البيض	13.000000	7.268.500
لحوم حمراء	46.834	63.607
لحوم بيضاء	3.964	11.675

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية التقرير السنوي للقطاع الفلاحي، مرجع سابق

الذكر، ص 13.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك ارتفاعا في تربية الأغنام خلال الفترة 2000 - 2009م والسبب يرجع إلى طبيعة الولاية لتمييزها بالطابع الرعوي، وأن هذا النشاط هو متوارث، إضافة إلى ذلك العناية الصحية التي أولت بها الدولة، فقد قامت بعدة حملات وطنية للتلقيح، فحسب مصادر المفتشية الولائية للبيطرة لولاية سعيدة تم تلقيح 505.750 رأس من مجموع

الأغنام المزمع تلقيحها 590.000 رأس أي بنسبة 78%¹، وبلغ عدد الموالين المستفيدين من عمليات التلقيح 4.047 مربي، وكانت عدد العينات المصابة بمرض الحمى المالطية هي 112 ماعز و51 غنم وهو عدد قليل بالنسبة للمجموع. وبالتالي كانت النتيجة ارتفاع في عدد الأغنام و الماعز، أما الأبقار فكان ارتفاعا طفيفا ويرجع ذلك إلى الأمراض التي أصابتها مما أدى إلى قتلها كمرض السل القاتل (Tuberculose) والحمى المالط، وقد تم تلقيح 8.457 رأس من 12.900 رأس، أما التي أصيبت بمرض السل فقد قضى منها نحو 50 بقرة حلب خلال 2006، وهذا يؤثر سلبا على التكاثر وبالتالي قلة إنتاج الحليب. أما إنتاج اللحوم الحمراء فقد وصلت نسبة الاكتفاء الذاتي سنة 2005م إلى 175% أي (الاحتياج=34.937 قنطار والإنتاج = 61.250 قنطار) وفي سنة 2009م (الاحتياج =35.479قنطار والإنتاج =63.607 قنطار)، أي نسبة إشباع السكان 180%²، وهذا يدل على أن هناك توعية لدى مرتبي الحيوانات الكبيرة، عكس الحيوانات الصغيرة كالدجاج الموجه للتبييض وللاستهلاك، فمن الجدول نلاحظ أنه رغم الارتفاع الذي طرأ على الدجاج فهو ارتفاع طفيف، ويرجع ذلك إلى نقص الإمكانيات التي تتطلبها تربية الدجاج كالتكليف والإنارة وكل ما تحتاجه، وبالتالي لم يكن لدينا على مستوى الولاية اكتفاء ذاتي لا في اللحوم البيضاء ولا في البيض، ففي سنتي 2008م و2009م وصلت نسبة الإشباع 27% و20% على الترتيب هذا بالنسبة للحوم البيضاء، أما البيض فنسبة الإشباع كانت ثابتة ب28% في 2008م و2009م . وكذلك الحليب فلزالت الولاية تعاني عجزا منه حيث بلغت نسبة الإشباع خلال السنتين 2008 و 2009 ب 46%، أي 12

¹: المفتشية الولائية للبيطرة، تقرير السداسي الثاني لسنة 2010 حول الأمراض المعدية التي أصابت الأنعام في ولاية سعيدة ، ص 15.
² : وثيقة من مصلحة الإحصاء من مديرية المصالح الفلاحية لعام 2010 تبين تطور المساحة الزراعية وتطور الإنتاج النباتي خلال الفترة 2000-2009.

مجمعا للحليب كل مجمع له 500 لتر في اليوم بمعنى القدرة الإنتاجية للحليب يوميا تقدر 6.000 لتر حليب وهذا لا يكفي احتياجات الناس، وهذا بسبب عدم رعاية الأبقار وذلك من خلال التغذية السيئة، وكذلك المساحة المسقية ضئيلة بحيث أن الأبقار تعتمد بالدرجة الأولى على المياه و الأحواض المائية، إضافة إلى نقص الرعاية الصحية و التي أدت إلى القضاء على خمسة أبقار حلوب، وهذا عكس ولاية سيدي بلعباس التي عرفت تطور في إنتاجه خلال السنتين الأخيرتين وسميت بالولاية الحلوب وعلى هذا فالولاية أعطت علاوة تقدر ب7 دج للتر بالنسبة للمنتجين و2 دج للتر الواحد بالنسبة لمجمعي الحليب كتحفيز من أجل الزيادة في إنتاجه، ولكنها غير معتبرة مما أدى إلى استيراد نموذج من التجربة الهولندية من خلال اتفاقية مع وفد هولندي في وضع نموذج يطوّر إنتاج البقرة الحلوب وهو في طور الإنجاز، أما تربية النحل فهناك نقص في إنتاج العسل 320 قنطار سنة 2009م. ويرجع هذا النقص كله إلى قلة المعرفة لدى المربين سواء بتربية النحل أو تربية الدجاج، عكس ما نجده في ولاية معسكر التي لها اكتفاء في إنتاج اللحوم البيضاء و البيض زيادة عن مشكل التوعية والإرشاد الفلاحي في هذا النوع، فهناك سبب آخر وهو أن هذه المشاريع الصغيرة التي منحتها الدولة للمستفيدين من الدعم ليس كمشروع أساسي وإنما هو مشروع إضافي للمشاريع الأخرى التي يستفاد منها لكي لا يؤثر على دخل المستفيد، بطبيعة أن المشاريع الأساسية نو مردودية و تأخذ وقتا طويلا أكثر من خمس سنوات، وبالتالي يمنح له هذا المشروع الإضافي ليساعده في دخله، مما يجعله لا يعطي أهمية له كما يعطيها للمشروع الرئيسي مثلا : مشروع غرس الأشجار المثمرة الذي يتطلب وقتا طويلا 4 أو 5 سنوات لكي يتحصل على المردود يضاف إليه تربية النحل أو الدجاج. وبسبب هذا فقد راجعت الدولة مؤخرًا سياسة توزيع المشاريع الصغيرة فقد منحتها للشباب المؤهل الذي يستطيع أن

ينفَرِّغ لها بدلا من أن تمنح لأصحاب المشاريع الكبرى كإضافة لمشاريعهم. وبلغت القيمة الإجمالية للإنتاج النباتي والحيواني 11.720.517.500 دج خلال الفترة 2009-2000، وقد حقق الإنتاج الفلاحي في هذه الفترة معدل نمو إيجابي يقدر بـ + 48%، والجدول التالي يبين قيمة الإنتاج الخام للنباتي والحيواني في الفترة 2009-2000¹.

الجدول رقم 05: قيمة الإنتاج الخام للنباتي و الحيواني (2000-

2009)الوحدة : دج

السنوات	الإنتاج النباتي	الإنتاج الحيواني	المجموع
2000	1.667.594	1.006.318	2.673.912
2009	8.119.265	3.601.252	11.720.517,5
نسبة النمو (%)	386	258	338

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية التقرير السنوي للقطاع الفلاحي، مرجع سابق الذكر، ص 17.

4- التنمية الفلاحية و الريفية وأثرها على سياسة التشغيل في الولاية :

أ- التنمية الفلاحية و الريفية:

مما لاشك فيه أن استتباب الأمن وعودة الاستقرار في ربوع الوطن شجّع الكثير من أهل الريف إلى العودة مجدداً إلى مناطقهم، وفي هذا الإطار سطرّت الدولة برنامج التنمية الريفية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 221 المؤرخ في 13/07/2002م الذي يهدف إلى:

✓ استقرار سكان الريف وتحسين معيشتهم، والتشجيع لعودتهم إلى الريف من خلال سياسة تجديد السكن الريفي.

✓ تحسين الأمن الغذائي .

✓ الاستغلال الأمثل للمياه السطحية ، وتحسين المراعي .

✓ التشجير ومكافحة التصحرّ .

¹ : مديرية المصالح الفلاحية: التقرير السنوي الفلاحي لولاية سعيدة، مرجع سابق الذكر، ص 14.

✓ ترقية المهن و الحرف الريفية.

ومن خلال هذا البرنامج استفادت ولاية سعيدة في الفترة 2000-2006 من 64 مشروع بغلاف مالي يقدر بـ 696.107.461,30 دج¹، وقد مسّ هذا البرنامج 4.210 عائلة ريفية موزعة على 21.646 نسمة أي ما يعادل نسبة 23% من تعداد سكان الريف (94.536 نسمة) ثم ارتفع في سنة 2010 إلى 100 مشروع بغلاف مالي يقدر بـ 1.015.127.400 دج ، موجهة إلى 8.000 عائلة ريفية موزعة على 32.000 نسمة أي ما يعادل نسبة 32 % من تعداد سكان الريف (99.192 نسمة)، وهذا ما يدل على أن البرنامج قد حقق بعض الأهداف منها برنامج تجديد السكن الريفي، فقد أنفقت الدولة أموالا طائلة من أجل بناء سكنات ريفية جديدة أو إعادة ترميم سكنات ريفية قديمة. وحسب مصادر مديرية السكن و التجهيزات العمومية للولاية فقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من السكنات الريفية في سنة 2010 والتي تملك عقد ملكية الأراضي المخصصة للبناء إلى 8.000 أسرة أي 8.000 سكن ريفي ما بين الجديد و المرّم بعدما كان 1.850 سكن ريفي سنة 2002²، وهو ما يدل على أن هناك عودة سكان الريف الذين كانوا يسكنون المدينة وما يجاورها إلى أراضيهم، وتوقع زيادة وارتفاع يصل إلى 4.000 أسرة تستفيد من 4.000 سكن ريفي في أفق 2010- 2014³، والعمليات المسجلة والتي أنجزت ضمن برنامج التنمية الريفية هي كالتالي :

جدول رقم 07 : حوصلة برنامج التنمية الريفية إلى غاية سبتمبر 2010

العمليات	الإنجازات	العمليات	الإنجازات
فتح الطرقات	110 كلم	الكروم	975 هـ
تهيئة الطرقات	62 كلم	السقي بالتقطير	140 هـ

¹ : محافظة الغابات، التقرير السنوي لبرنامج التنمية الريفية لولاية سعيدة، ديسمبر 2010، ص08 .
² : مديرية السكن والتجهيزات العمومية: إحصائيات حول السكان 2010، وفيها عدد السكنات الريفية في الفترة 2001-2010.
³ : مديرية السكن والتجهيزات العمومية: إحصائيات حول السكان 2010، مرجع سابق الذكر، ص

17 حوض	أحواض	2.431 م ³	حماية الأراضي من الانجراف
130 هـ	أشجار مثمرة	26.350 هـ	المساحة الرعوية
308 هـ	تحسين العقار	81.900 هـ	المساحة المحمية
22 كلم	كاسرات الرياح	05 وحدات	حواجز مائية
112 سكن	السكن الريفي	04 وحدات	آبار
33.000 م ³	الحفاظ على المياه و التربة	475 خلية	تربية النحل

المصدر : محافظة الغابات، التقرير السنوي لبرنامج التنمية الريفية لولاية سعيدة،

ديسمبر 2010، ص 10.

ب- سياسة التوظيف في الولاية:

بلغ عدد المؤسسات التي تنشط في القطاع الفلاحي 32 مؤسسة، تتشكل من 02 مؤسسة متوسطة و 08 مؤسسة صغيرة و 22 مؤسسة صغيرة جدا، تضم حوالي 616 منصب عمل، حسب تقرير من مديرية المؤسسات المتوسطة والصغيرة لسنة 2010¹، وكل هذه الفئة تمارس الفلاحة فقط أم باقي المهن و الحرف كالنسيج و الصناعة التقليدية فهي نادرة جدا في الولاية، ومازال هناك تكثيف من سياسة التوظيف للشباب العاطل وخاصة في القرى والأرياف.

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من هذا البحث هو أن الدولة أولت أهمية بالغة لهذا القطاع الحيوي لولاية سعيدة، حيث رصدت له الدولة أموال معتبرة بلغت قيمتها: 5,32 مليار دج خصصت لمشاريع الدعم الفلاحي، الامتياز الفلاحي، و التنمية الريفية التي كان لها انعكاس إيجابي على القطاع الفلاحي و تنمية الولاية بشكل عام، بحيث أنه خلال الفترة 1999-2000م لوحظ تحسن في المناطق الريفية سواء على الفرد أو على المنطقة، إضافة إلى

¹ : مديرية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة: وثائق تبين إحصائيات عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في كل المجالات، 2010.

تقلص نسبة البطالة. يمكن القول أن هناك إنجازات هامة وجبارة تستدعي ضرورة مواصلة الجهود ضمن برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي يحدد معالم السياسة الفلاحية عبر كل بلديات الولاية.

ومساهمة منا في توضيح هذه الرؤية نطرح أمامكم هذه النتائج التي استخلصناها وهي كالتالي:

✓ أن الولاية تعتبر من الولايات القلائل التي بها أربع مناطق من حيث ممارسة النشاط الفلاحي .

✓ اندرجت معظم الأهداف في عدة مجالات وهي : المجال الفلاحي، الغابي، السهبي، و الرعوي.

✓ وصول اكتفاء ذاتي في إنتاج الحبوب وإنتاج اللحوم الحمراء، وكذلك الصوف. فمساهمة الحبوب في الإنتاج الوطني تتراوح ما بين 3-5%، وتختلف من سنة لأخرى تبعا للعوامل التي تتحكم في الإنتاج الفلاحي.

✓ زراعة الحبوب وهي زراعة أساسية تعتمد كليا على الأمطار وتتمارس بصفة واسعة في أغلب جهات الولاية، أما تربية المواشي ففي المناطق السهبية، والفواكه في الشمال.

✓ غطاء نباتي جيد إلا في المنطقة الجنوبية فهناك حالة متدهورة تستدعي الإسراع في حمايتها.

✓ عدم الاكتفاء من اللحوم البيضاء، فتربية الدجاج هنا في الولاية لا تتوفر بكثرة، لأن كلفة إنشاء حظيرة الدجاج تتطلب مبلغ لا يقل عن 300 مليون سنتيم.

✓ لا يوجد سدود في الولاية.

✓ لا يزال مشكل العقار موجود إلى يومنا هذا.

✓ لا يوجد اهتمام للحرف و الصناعات التقليدية فهي قليلة في الولاية.

✓ لم يكن هناك تشجيع للمرأة الريفية للقيام بالمهن التقليدية.

✓ لا يوجد دورات تكوينية للفلاح من خلال سياسة الإرشاد الفلاحي.
 ✓ كذلك نجد عدم الرقابة الميدانية من طرف المسؤولين مما نجم عنه تهاون وتسرب الأموال الدعم إلى مشاريع ليست لها علاقة بالقطاع الفلاحي.
 إذن إن تحقيق التنمية الفلاحية في ولاية سعيدة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يبقى متعلق بتدخل السلطات في مجال الرقابة الميدانية للمشاريع لتتجنب المشاكل التي واجهتها في الفترة الأولى من المخطط وخاصة الرقابة على الأموال التي توجه للمشاريع الفلاحية، إضافة إلى المزيد من تكثيف الجهود ودعم النشاطات الفلاحية من خلال تحقيق الأهداف المسطرة إلى غاية 2014.

المراجع:

- 1- مديرية المصالح الفلاحية: التقرير السنوي لقطاع الفلاحة لولاية سعيدة 2010.
- 2- مديرية السكن والتجهيزات العمومية، إحصائيات حول السكان 2010.
- 3- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (CRMA)، تقرير حول مهام القرض الفلاحي، الدعم المالي للصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNRDA، 2010.
- 4- مديرية الري والموارد المائية، التقرير السنوي لقطاع الري لولاية سعيدة - ديسمبر 2010.
- 5- المفتشية الولائية للبيطرة، تقرير السداسي الثاني لسنة 2010 حول الأمراض المعدية التي أصابت الأنعام في ولاية سعيدة ، ديسمبر 2010.
- 6- مديرية التشغيل و مديرية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، إحصائيات تقارير سداسية ديسمبر 2010.
- 7- محافظة الغابات - تقرير لبرنامج التنمية الريفية لولاية سعيدة، ديسمبر 2010.

شعر النكسة والوجه الجديد للرثاء

د. رمضان حينوني

المركز الجامعي - لتمنغست

ملخص:

تدور هذه الدراسة حول التحولات التي مست الشعر العربي الحديث والمعاصر من خلال غرض الرثاء وما طرأ عليه من تغير ملحوظ، خصوصا عندما أصبحت أسبابه خارج مجال الموت الطبيعي الذي يستوجب البكاء والحسرة على الفقيد.

وقد ربطت الدراسة بين الرثاء في شكله الجديد وبين النكسات التي أصابت العالم العربي في حقبة مختلفة بغية إدراك الأبعاد التي أعطتها الشاعر العربي لظاهرة الرثاء وخصوصا عندما تحولت إلى نقد لاذع لافقت للانتباه.

Résumé :

Cette étude s'articule autour des transformations qui ont touché la poésie arabe moderne et contemporaine, en ce qui concerne la finalité de lamentation et de changement notable qu'a connu cette dernière, surtout quand ses causes ne concernent pas la mort naturelle qui nécessite les larmes et les angoisses envers la personne décédée.

L'étude lie la lamentation dans sa nouvelle forme et les déboires qui ont frappé le monde arabe au cours de différentes périodes afin de concevoir les dimensions données par le poète arabe au phénomène de lamentation, surtout quand elle s'est transformée en une critique épigrammatique remarquable.

مقدمة:

أدرك كثير من شعراء العصر الحديث أن التجديد في الشعر ضرورة ملحة أكثر منه تقليد لهذا التيار أو ذاك، فالبحث الدؤوب عن النموذج الشعري المؤثر ظل هاجسهم الأكبر لإيمانهم بالرسالة التي يؤدونها، ولرغبتهم في ضخ الدماء الجديدة في شرايين الشعر العتيقة.

ومن الزوايا التي مسها التجديد، ودخلها الابتكار نجد الغرض الشعري الذي نظر إليه أحيين كثيرة على أنه مظهر من مظاهر التقليد وتكرار القديم، فنودي إلى هجره كعلامة على قبول الانفتاح على الأفكار الجديدة في قضايا الشعر ونقده. غير أن الغرض الشعري لا ذنب له في تقليد الشعر أو تجديده؛ لأن طريقة توظيفه وقدرة الشاعر على التحكم في اتجاهه هما ما يعطي الشعر تميزه. وإذا أخذنا الرثاء مثلا وجدناه واحدا من الأغراض التي تثبت هذا التوجه، لكونه يرتبط بالملامات والنكبات الفردية والجماعية التي تأخذ في كل عصر مظهرا مغايرا.

فإلى أي مدى استطاع الشاعر الحديث والمعاصر أن يشكل الرثاء في صورة تجعله أكثر اتساعا في أشكال تعبيره، وأعظم لفتا للانتباه بفعل ما يرتبط به من المظاهر النفسية والاجتماعية والسياسية؟ وما هي الحدود التي باتت تفصله عن أغراض أخرى كان بعيدا عنها ومنفصلا عنها؟ وما الغاية التي باتت يستهدفها في ظل سأم العامة من البكائيات التي ما عادت تحرك في القارئ شيئا لكثرة ما تداولها الشعراء في كل حقبة دون أن تجدي نفعاً أو تغير وضعاً؟

1- الشاعر والنكسة:

أطلق العرب اسم "النكبة" على سقوط فلسطين عام 1948، واسم "النكسة" على هزيمة جيوشهم أمام الكيان الإسرائيلي الغاصب عام 1967،

وعلى الرغم من الفارق بين الكلمتين، لكون النكسة أخف من النكبة في أحداثها ونتائجها، إلا أن انعكاسهما على العالم العربي أفرادا وجماعات كان واحدا، بل ربما وجدنا من يعتقد أن ما سمي نكسة هو النكبة الحقيقية لأن الاحتلال قضم مزيدا من الأراضى العربية، وعمل على تهويد الأرض وتشريد الأهالي ليجعل العرب يفكرون في استرجاع الجزء بدل الكل الذي كان هدفا مقدسا.

فالنكسة نكبة أضيفت إلى نكبات آخر سجلها التاريخ في صفحات لهذه الأمة، مثل سقوط الأندلس واقتطاع لواء الإسكندرون عن الوطن الأم، وحملات الاستعمار الأوروبي الشرسة على البلاد العربية، وما خلفته من آثار كارثية على مستويات الحياة المختلفة. وبما أن "النكبات شرخ يصدع البناء الاجتماعي على كلّ المستويات، ويعري ما استتر منه، ويظهر الظلال القائمة التي كانت بعيدة عن النور"¹، فمن الصعب اعتبارها محطات عابرة في تاريخ العرب الحديث، ودليل ذلك أنها ظلت على امتداد عقود الحدث الذي غير كثيرا من المعالم الثقافية والفكرية العربية؛ فلقد أنهت العصر الروماني الحالم بمجد الأمة، كما أفرغت الشعارات المرفوعة منذ 1948 من معانيها، وبدأت مرحلة جلد الذات بحثا عن تفسير لما آل إليه الوضع، وانتظارا لتغيير بعدت ملامحه؛ ودخل الشعراء كغيرهم في خضم الجدل القائم حول أسباب النكسة ونتائجها، كل يبيلورها حسب قناعاته السياسية أو اتجاهه الفكري أو انتمائه القومي.

واستفاق قسم هام من الشعراء على واقع آخر غير الذي كانوا يأملونه، وتأزمت علاقاتهم بصناع القرار، ومنظري الوحدة العربية والقومية العربية، فلم يجدوا غير الشعر ملاذاً وأنيساً، يفجرون فيه طاقاتهم، ويعبرون من خلاله

¹ محمد حمدان ، أدب النكبة في التراث العربي، 205 ، منشورات اتحاد الكتاب العرب - دمشق ، 2004

عن رفضهم للواقع السيئ، وأحيانا يظهرون تمردهم على أنماط التفكير القائمة بوصفها منتجة لذلك الواقع، داعين إلى التغيير الجذري في الأسس التي أوصلت أمة عريقة إلى الانقسام والتشرذم الموصولين إلى الهزيمة. وقد رأينا أسماء كبيرة في عالم الشعر، حركتها النكسة والواقع العربي من قبيل أدونيس ونزار قباني والبياتي وبلند الحيدري وسعدي يوسف وصلاح عبد الصبور وأحمد حجازي وأمل دنقل، وكثيرين غيرهم توزعوا على رقعة الوطن العربي، يجمعهم الهم الواحد، ويختلفون قليلا أو كثيرا في كيفية التعبير عنه.

2- تطور الرثاء في الشعر العربي:

إن عهد الشعر بالنكسات والنكبات والهزائم ليس جديدا، سواء على مستوى الأفراد حينما يفقد الشاعر عزيزا أو حبيبا أو على مستوى الجماعات والمدن، فما زالت نكبات بغداد العديدة، ودمشق والبصرة والأندلس وغيرها ماثلة في الأذهان، وما زالت نكبة البرامكة، والحلاج وشهداء الكلمة من البشر، تؤكد خلا ما في منظومة العلاقات السياسية والاجتماعية للأمة؛ وهي نكبات بكى فيها الشعراء القيم قبل الأجساد والشجر والحجر، فجاءت أشعارهم ترجمانا لوعي الشاعر المنقف الذي ينظر إلى المستقبل، وهو يندب الحاضر ويرثيه. وكانت قصائدهم مؤثرة تتفاعل مع الوجدان العام، وتدفع بشكل أو بآخر إلى التأمل والتدبر بحثا عن وضع جديد.

بيد أن الراصد لشعر الرثاء في تاريخ شعرنا العربي يلحظ أنه - وإن شهد تنوعا من حيث طرق التعبير وأساليب التعامل مع المفقود- كان في أغلبه بكاء وعويلا وتحسرا على فقد الآخر، ولهذا السبب ركز الشاعر القديم على إبراز الصورة الإيجابية للمرثي وعرض الخصال أو ادعائها أحيانا بوصف ذلك تعويضا عن الغائب وتخفيفا من الفاجعة. إننا نلاحظ مثال ذلك واضحا في شعر الخنساء في رثائها صخرا، إذ بقدر ما يتدفق الإحساس بالفاجعة لفقد الفتى السيد الذي " ساد عشيرته أمردا " تزداد وتيرة الفخر به:

طويل النجاد رفيع العماد سادَ عشيرته أمردا
 إذا القوم مدّوا بأيديهم ... إلى المجد مدّ إليه يدا
 فنال الذي فوق أيديهم ... من المجد ثم مضى مُصعدا
 يكلفه القوم ما عالههم ... وإن كان أصغرهم مؤلدا
 ترى المجد يهوي ألى بيته ... يرى افضل الكسب ان يحمدا
 وان ذكر المجد الفيته ... تأزر بالمجد ثم ارتدى¹

بل يبدو لنا أن الشاعرة لم تنك في أخيها مفارقة الحياة فحسب بل بكت أيضا فقد المكانة الإجتماعية التي كان يتربع عليها رغم حداثة سنه بوصفه مشروع سيد قبيلة كان يفترض أن تمتد به السنون ليكون مثال الزعيم ورمز القيادة. وهذا النمط من الرثاء نلفيه في كل قصائد ومقطوعات رثائها صخرا؛ إذ ما فتئت تردد إيمانها بكماله (هو الفتى الكامل الحامي حقيقته...)، وهي العبارة التي ربما اختصرت رأيها في أخيها الذي عرف بها وعرفت به حتى يكاد شعرها يقتصر على تلك العلاقة الأخوية الفريدة.

وبتطور الزمن انتقل الشاعر العربي إلى صورة أخرى من الرثاء تمثل مرحلة وعي متطورة بالعلائق التي تربط الإنسان بمحيطه متعدد الأوجه، فإذا أخذنا شاعرا مثل أبي البقاء الرندي في بكائيته الشهيرة وجدناه أكثر إدراكا لحجم الفاجعة حينما تصاب بها أمة في بقعة مهمة من العالم الإسلامي آنذاك؛ فينتقل بنا إلى ما يعرف برثاء المدن، وإن كان لا يرثي المدن في عمرانها أو موت أفرادها الموت المقدر المحتم، بقدر ما يرثي قيمها ومظاهرها الحضارية التي تمثل الإسلام الذي انتشر شرقا وغربا لنشر التوحيد والسلام والطمأنينة في هذا العالم الفسيح.

¹ الخنساء . الديوان . شرح: حمدو طماس . 31. دار المعرفة - بيروت . ط2. 2004

صحيح أن طابع الحزن والأسى ظاهر في النص، غير أن القارئ لا يخطئ رؤية بعد النظر الذي تمتع بها الشاعر. حين قال في رثاء الأندلس¹:

تبكي الحنيفة البيضاء من أسف كما بكى لفراق الإلف هيمان
على ديار من الإسلام خالية قد أقفرت ولها بالكفر عُمران
حيث المساجد قد صارت كنائس ما فيهن إناواقيس وصلبان
حتى المحاريب تبكي وهي جامدة حتى المنابر ترثي وهي عيدان

فهو يبكي أمة فقدت جزءا من جغرافية أسستها على رؤية شاملة موحدة، وهذا الفقد له تداعيات يدركها الشاعر؛ فمرحلة السقوط -بصرف النظر عن أسبابه- لاحت في الأفق إذا لم تتمكن الأمة من تدارك الأمر. ولهذا السبب نلحظ لجوءه إلى تحريك الوتر العاطفي رغبة في تصحيح الموقف فيقول:

كم يستغيث بنا المستضعفون وهم قتل وأسرى فما يهتر إنسان
ماذا التقاطع في الإسلام بينكم وأنتم يا عباد الله إخوان؟
ألا نفوس أبيات لها همم أما على الخير أنصاراً وأعوان؟
يا من لذلة قوم بعد عزهم أحال حالهم جوراً وطغاناً

إن قصيدة الرندي هذه توحى بأن فقد الإنسان والأحبة والجماعة المحدودة عادة ما يهون وتنتهي آثاره بفعل الزمن، لأن الله تعالى حكم على العباد بالفناء، وقد صدر الشاعر قصيدته بهذا المعنى الذي يحمل قوة الحكمة الصحيحة الحاسمة، غير أن فقد دار من ديار الإسلام وما لذلك من انعكاسات على حياة الأمة بأسرها لهو أمر جليل يستحق من الشاعر وممن

¹ انظر:<http://www.adab.com/modules.php?name=Sh3er&doWhat=shqas&qid=719&r=&rc=1>

حواله الاهتمام وبذل الجهد لتفادي الكارثة الحضارية المتوقعة؛ فالخوف هنا هو من القادم المجهول بناء على المعطيات الحاضرة الواضحة. وربما استنتجنا -بناء على ذلك- بأن الشاعر كان يملك وقتئذ ما يشبه حس الاستشراف جعل خوفه من الانتقال من سقوط الجزء إلى سقوط الكل أمرا محتملا، حتى وإن يكن في غير الشكل الذي يشهده في الأندلس، وبالتالي ينتقل الشاعر من خوف على سقوط البلد إلى خوف من سقوط الأمة بكل ما تحمله من قيم روحية ومظاهر حضارة أريد لها أن تسود العالم وتضرب المثال الحي لاتحاد المادة والروح.

إن هواجس هذا الصنف من الشعراء ظل يطالعنا بها تاريخ الأدب عبر الحقب المتتالية إلى أن أدركتنا حوادث شبيهة بفقد الأندلس في العصر الحديث، بيد أن الظروف المحيطة بالشاعر تغيرت؛ فهو أمام احتلال أجنبي لأجزاء واسعة من هذا الوطن الكبير خلف أوطانا ممزقة وضعيفة، لا تستطيع الحفاظ على الحد الأدنى من التماسك الذي يبعد عنها الملمات، كما لا تستطيع الصمود أمام ضغوطات الخارج لأن حدودا وهمية وضعها الاستعمار تحولت إلى جدران قوية تفصل بين أجزائه، وتتسبب من حين إلى آخر في حروب بين الإخوة الفرقاء دون طائل أو جدوى، وهو أمام شعوب عربية دخل العويل والشكوى والخيبة قاموس حياتها حتى يئست من عودة مجد طالما تغنى به الأجداد، ورددته الشعارات دون أن يتحقق شيء منه بالشكل المأمول؛ وفوق هذا يرى إنجازات الماضي تتآكل، ويعوضها مزيد من التقهقر التفكير والتخطيط أدى في النهاية إلى هزائم متلاحقة لعل أبرزها نكبة فلسطين التي ما تزال مستمرة وآثارها تتضاعف.

هذه الظروف التي ذكرنا وغيرها أنتجت لنا نوعا جديدا من الشعراء رفضوا أن يكونوا في ركب الخائفين والمستسلمين، أو في ركب المناققين الذين تستهويهم المنافع الضيقة فيهونون في أعين الناس مصائب الأمة، أو في

ركب الباكين العاجزين عن كشف الحقائق ومواجهة الخائبين الذين قادوا الأمة إلى الضياع، فاختاروا أن يكونوا في خط النار رغم أن سلاحهم الكلمة، ولكنها كلمة مرة لا تستساغ ولا تهضم تماما كالوقوع المفروض؛ وظهر جزء من ذلك في رثاء مختلف عن النماذج التي رأينا أنفا. فالشاعر لم يعد يبكي ويندب، بل يجرح ويشرح ويسخر من شدة المأساة وعظم وقعها على الوجدان، واخفقى عند هؤلاء الفخر بالمفقود وعوضه السخر من الفاقذ، وخفت حدة التحذير وزاد وقع التقريع والتوبيخ، فتحول الرثاء أخيرا إلى نقد سياسي واجتماعي مؤسس، يقرع ضمائر القراء ويقض مضاجع الساسة.

مثل هذا نجده عند البياتي في قصيدة(الضفادع)¹ ومطلعها:

ضفادع الحزن على بحيرة المساء

كانت تصب في طواحين الليالي الماء

تقارض الثناء

ما بينها، وتنشر الغسيل في الهواء

وتشرب الشاي، وفي المكاتب الأنيقة البيضاء

كانت تقيء حقدًا على الجماهير،

على المارد وهو يكسر الأغلال.

ضفادع كانت تسمى نفسها "رجال"


يتقصد الرثاء في هذه القصيدة صورة الهجاء حتى لا يكاد الفرق بينهما يتضح، فيتحدان ويتداخلان ويخدم كل منهما الآخر، غير أن الريادة في البروز تبدو لصالح الرثاء لأن هجاء الأفراد مهما كانت حدته ليس هدفا في ذاته، بل رثاء الواقع المر وما ينجم عنه من مآسي وأضرار تمس شريحة واسعة من الناس والقيم التي يحيون من أجلها، هو ما يدفع الشاعر إلى

¹ البياتي . الديوان . المجلد الثاني . 179 . دار العودة - بيروت . ط 3 ، 1979 .

مهاجمة الفرد أو الجماعة المتسببة في هذا الوضع. وكأن الشاعر يرى من العيب البكاء على كارثة أو نكبة والمتسبب فيهما أو المنتفع منهما مواصل تعميقهما ومختفيا عن لحظ الناس ورصدهم وردة فعلهم، خصوصا إذا كان صانع قرار أو مسؤولا، أو صار إلى ذلك على الرغم مما آل إليه تخطيطه وتدبيره:

رأيتهم في مدن العالم، في شوارع الضباب
 في السوق، في المقهى، بلا ضمير
 يزيفون الغد والأحلام والمصير
 رأيتهم من عرق الجياح
 ومن دم الكادحين، يبنون لهم قلاع
 أعلى من السحاب
 حتى إذا ما طلع الفجر، رأيت هذه الضفادع العمياء
 على كراسي الحكم في رياء
 تغازل الجياح
 وتفرش الأرض لهم بالورد والريحان.

وهكذا يتقمص الرثاء الهجاء ليتحول من الاستكانة التي يقتضيتها الحزن إلى التوثب الذي يقتضيه الغضب والانفعال، ويحاول الشاعر أن يهتم بالأسباب لا بالنتائج، لأن استمرارية أي وضع رهين بوجود أسبابه وطريقة امتدادها أو تجذرها في النفوس. لهذا وجدنا كثيرا من الشعراء طلقوا الرثاء في صورته التقليدية وتبنوه في صورته الجديدة العنيفة، وبخاصة في ظل التحولات التي يشهدها العالم اليوم.



يبدو الرثاء في صورته الجديدة ظاهرة اغترابية تزداد فيه لهجة التحدي والتمرد على واقع الحال، ويتحول فيه الشاعر إلى الخطاب الجارح ليعبر عن قلق مزمن يأبى أن ينصرف، ويأبى هو أن يكون شاعرا يركب الموجة العامة، موجة النسيان التي تطفئ النكسات دون أن يعود الحق إلى أصحابه، ودون أن يطرأ تحسن على مستوى حياة الناس المادية والنفسية، بل ربما كانت الواحدة منها تمهيدا لأختها ولو بعد حين.

لم يختف الرثاء التقليدي ولا ينبغي له ذلك، لكن الشاعر الحديث من حقه أن يحدث فيه وفي جميع الأغراض الشعرية التغيير الذي يصنع به التأثير الفعال في القارئ؛ ويساهم به في تشكيل أو تنمية وعي مبني على الصدق يقود نهاية المطاف إلى تصحيح الأوضاع واعتدال الأمور.

3- الشعر والنكسة: الموقف والتبرير.

كان وقع النكسة على أصحاب العقول قويا ومديا، وخصوصا أولئك الذين كانوا يأملون في نهضة عربية ساهمت حركات التحرر وارتفاع نسبة الوعي بضرورة استرجاع الأمة لهيبتها ومكانتها بين الأمم في جعلها قناعة

راسخة وهدفا كبيرا؛ فراح كثير منهم يعيد النظر في كثير من الأفكار والمقولات والشعارات التي تصدرت الحياة العامة للإنسان العربي لفترة طويلة، دون أن يعني ذلك تراجعاً عن الإيمان بتلك النهضة. كأنما أدركوا ضرورة المراجعة والتصحيح، ولو بالتشريح المؤلم للواقع العربي وتعريته من عناصر الزيف وأطراف الأحلام الرومنسية التي بنيت على غير الإدراك بما يمليه واقع الأمة من مقومات وتضحيات تحتاج إلى قوة الإنسان أولاً قبل قوة المادة وحدة الخطابات.

ولعل الشعراء كانوا في مقدمة الركب الغاضب، على الرغم من أن ردود أفعالهم لم تكن في مستوى واحد، من حيث التعامل مع النكسة، فلأسباب معينة أخذ بعضهم يُلطف وقعها على القارئ العربي، معتبرين إياها خسارة معركة وليست خسارة حرب، يقول الشاعر عبد الغني حسن يرد على من لم ير في النكسة سوى نكبة للأمة:

لا تلمها في الحادثات الملمه إنها أمة، وأية أمه؟!
 كيف لا يحمل الحوادث شعب عربي السمات، عالي الهمة؟
 لا تفل الخطوب من غرب متني ه، ولا تثلم المصيبة عزمه
 يتلقى من الهزيمة درساً يتحدى الليالي المدلهمه
 فيحيل الدجي وضاءة صبح ويرد الشكوى حلوة نغمه
 ويصوغ العُبوس من صفحة الدهر بر انتلاقاً على الشفاه وبسمه.¹

إن الأوصاف الجميلة هذه التي أوردها الشاعر كان يراد لها أن ترفع المعنويات، وأن تعد الإنسان المقهور المحطم في نفسه وآماله بمستقبل أفضل، يعيد له شيئاً من الكرامة المهذورة، وربما يكون التفاؤل مطلوباً بعد

¹ وردت القصيدة في مقال لوديع فلسطين بعنوان "النكسة في مرآت ثلاثة شعراء" و يقول إن الشاعر أهده نسخة منها . انظر المقال على الرابط:

<http://www.arrakem.com/ar/Index.asp?Page=155>

النكسات حتى لا يكون السقوط موتا ليس بعده نهوض، فلكل جواد كبوة، ولا بد أن تستفيد الشعوب من أخطائها.

إنما الحرب يا صديقي سجل
فلم اليأس عند أول صدمه
بيننا في الوعى لقاء طويل
ومواعيد في المعارك جمه

غير أن الواقع يعطي المتشائمين نصيبا من الحق أيضا في غرقهم في التفجع على أمة يعتقدون أنها أصيبت في مقتل، حتى أنهم يعتبرون النكسة لفظا لطيفا جدا للكارثة التي وضعت العالم العربي في موقف لا يحسد عليه.

فزار قباني لم تترك له النكسة ما يتحفظ عليه في خطابه لصناع القرار، فدعا إلى قطيعة نهائية مع فكر قاد إلى الهزيمة، ويشرح بمرارة الشاعر الواعي أسبابها، فيقول في (هوامش على دفتر النكسة)¹:

انعي لكم يا أصدقائي اللغة القديمة
والكتب القديمة
أنعي لكم..

كلامنا المثقوب، كالأحذية القديمة
ومفردات العهر، والهجاء، والشتيمة
أنعي لكم .. أنعي لكم
نهاية الفكر الذي قاد إلى الهزيمة.

ويتعمد الشاعر الإيغال في السخرية من قدرة الإنسان العربي على الكلام، وعجزه عن تجسيد الكلام:

إذا خسرت الحرب لا غرابة
لأننا ندخلها

¹ نزار قباني وأروع قصائده، 368. تقديم غالية محمد حسن، المكتبة الحديثة ناشرون - بيروت - دار الهدى - عين مليلة، (د.ت)

بكل ما يملك الشرقي من مواهب الخطابة

بالعنتريات التي ما قتلت ذباية

لأننا ندخلها ..

بمنطق الطلبة والربابة.

هذه اللهجة الجديدة في خطاب الشاعر ستفرض منطقتها خلال هذه الفترة الحرجة، ويصبح السلوك السياسي والاجتماعي وحتى الثقافي في قفص الاتهام، وتشخذ اللغة أسلحتها للإيذاء، كنتيجة لعجز العقل والوجدان عن استيعاب الذي كان.

ويذهب حيدر حيدر مع الشعراء والأدباء الذين أعلنوا انتهاء الزمن الجميل، على أن لا يدفعهم ذلك إلى الاستسلام للحزن والصمت وانتظار المجهول، فيقول: "ولأنني مدرك حجم الكارثة والانحطاط اللامتاهي والخراب السائد، والمستقبل الأسود، مصمم أنا بكامل وعيي ومعرفتي أن أكون صوتا فضائحا في مواجهة هذا التدهور والانحطاط والعسف المبرمج"¹ فأطلق العنان للنص الأدبي المستشعر للفجيرة وأعاصيرها، شعرا ورواية ومسرحية، و"تناول جوانبها المتعددة عبر وصف تفصيلي للإنسان العربي، في إطار فضائي- زمني، تطبعه علائق القهر والقمع والحرمان والاستغلال... إلى التساؤل الساخر المتشكك في طروحات السياسة وبريق الشعارات"².

ولقد ألفت النكسة بظلالها على قريحة الشاعر محمد الماغوط فتناولها بطريقة ربما اختلفت شيئا ما عن تناول زملائه السابقين، فديوانه (الفرح ليس مهنتي)، الذي تزامن مع النكسة، يعكس آلام هذه المرحلة، ويحمل شحنة إضافية من السخط والغضب لا تخفى على القارئ، إذ يعد "تعبيرا موجعا

¹ حيدر حيدر، أوراق المنفى، 8، دار أمواج للطباعة والنشر - بيروت، ط 1، 1993

² محمد رضوان، محنة الذات بين السلطة والقبيلة، 9، اتحاد الكتاب العرب - دمشق، 2002.

محتشدا بالعفوية ومشاعر السخط التي فجرتها هزيمة العام السابع والستين¹؛ فقد انضاف ألم المعاناة الذاتية، إلى ألم الجماعة، الذي يمثله الشعور القومي بقسوة النكسة، فأصبح الشاعر كمتقف كأنه فقد "مصداقيته، ويات على هامش الفعل التاريخي.. لقد انكشف الوهم الكبير الذي ألهم المتقفين تلك المشاريع الشاملة والإيديولوجيات الثورية، لتغيير العالم وتحرير الشعوب من القهر والاستلاب"².

وعبثا نبحت عن تصريح بالنكسة في ديوانه هذا، لكن صورها واضحة من خلال حالة اليأس التي تطفو على لغته مرة وقاسية، وفي نداءاته اليائسة وأوامره الجافة محاولا تفجير آلامه القومية دون أن يضطر إلى مشاركة الآخرين لغة انتقاداتهم المباشرة للحدث.

يقول في قصيدة (بعد تفكير طويل)³

قولوا لوطني الصغير الجارح كالنمر

إنني أرفع سبابتي كتلميذ

طالب الموت أو الرحيل

ولكن

لي بدمته بضعة أناشيد عتيقة

من أيام الطفولة

وأريدها الآن .

إن تصغير الوطن، وطلب الموت أو الرحيل، وتعتيق الأناشيد، كلها إشارات إلى ما يعتري الماغوط من غضب وحنق، إنه لا يريد أن يبقى في وطن لم يعد يحقق له الإحساس بالعزة، ويطالب بالأناشيد التي صدح بها

¹ جابر عصفور، رؤى العالم ، 178، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء، ط1، 2008

² على حرب ، الاستلاب والارتداد، 78. المركز الثقافي العربي - بيروت / الدار البيضاء . ط1 . 1997

³ محمد الماغوط، الأعمال الشعرية ، 191، دار المدى - دمشق . ط2، 2006

زمنًا، تمجيدا له وأملا في أن يكون عربنا له ولغيره من أبنائه، وهاهو يكتشف أنه مجرد ضحية من ضحايا ضعفه.

ويوغل الشاعر في التعبير عن المأساة، عندما لا يرى في الوطن غير تابوت ممدد لا حراك به، وأكثر من هذا لا يستحق الرثاء، وهو أبسط شيء يقدم إذا انعدمت الحيل والرغبة في فعل شيء ما، ثم هو لا يريد أن يخاطبه مباشرة بل يتخذ بينه وبين الوطن حجاب، كأنما يمارس حقه في الخصومة والإعراض:

قولوا لهذا التابوت الممدد حتى شواطئ الأطلسي

إنني لا أملك ثمن المنديل لأرثيه.

من ساحات الرجم في مكة

إلى قاعات الرقص في غرناطة

جراح مكسوة بشعر الصدر

وأوسمة لم يبق منها سوى الخطافات.

ويفجع بزيف الأحلام التي بنيت على الأوهام والمظاهر التي عرتها الأحداث، فانعكس كل ذلك مرارة تدفع الشاعر إلى استكثار الوحل على أرصفة الوطن:

فاهربي أيتها الغيوم

فأرصفة الوطن

لم تعد جديرة حتى بالوحل.

وفجرت نكسة 1967 قريحة الشاعر أمل دنقل، فأنتج (البكاء بين يدي زرقاء اليمامة)، القصيدة التي أراد لها أن تكون "مقاومة للأخطاء النابعة من الداخل، ومقاومة للعدوان القادم من الخارج"¹ معا. فبناها وفق رؤية دقيقة أدى

¹ عبد العزيز المقالح (مقدمة الأعمال الشعرية الكاملة لأمل دنقل). 12. مكتبة مدبولي - القاهرة . ط3، 1987.

فيها استحضار التراث العربي القديم دورا مهما من حيث الدلالة على الجانب
المأساوي من الواقع:

أسأل يا زرقاء

عم وقفتي العزلاء بين السيف .. والجدار

عن صرخة المرأة بين السبي والفرار

كيف حملت العار

ثم مشيت؟ دون أن أقتل نفسي؟ دون أن أنهار؟

ودون أن يسقط لحمي .. من غبار التربة المدنسة؟

تكلمي أيتها النبوة المقدسة

تكلمي بالله .. باللعنة .. بالشيطان ..

لا تغمضي عينيك ، فالجردان

تلحق من دمي حساءها.. ولا أردّها

تكلمي .. لشد ما أنا مهان

لا الليل يخفي عورتي .. ولا الجدران

ولا اختبائي في الصحيفة التي أشدها ..

ولا احتمائي في سحائب الدخان ..¹

فإذا كانت هذه بكائية تتوقف عند وصف الحال المزرية لنفسية الإنسان
العربي بعد النكسة، فإن الشاعر ينتقل بعدها إلى نقد جرح قاس يعكس ما في
نفسه من الخيبة وما يخيم عليه من الغضب ؛ فاستخدامه لـ (زرقاء اليمامة)
يحمل دلالة المأساة حين يرى بعضهم سبل النجاة من الخطر قبل وقوعه
فيُتجاهل أو يحتقر، فكأنما يشير الشاعر إلى سوء تقدير في السياسة التي
قادت الحرب دونما معرفة دقيقة بما ستؤول إليه أحداثها، ودونما إدراك لمدى

¹ أمل دنقل، الأعمال الشعرية الكاملة. 121.

كفاية العوامل المؤدية لنجاحها. لذلك يجعل الشاعر (زرقاء) نبيه مقدسة،
وقلما يسان نبي في قومه.

ثم ينتقل دنقل إلى توظيف عنتره ليفرغ من خلاله ما تبقى من حسرته،
لعله يجد في ذلك مواساة وسلوى، فيأخذ منه الإحساس بالإهمال والاحتقار في
الوقت الذي لا يوجد من يحمي الديار مثله حين يتخاذل الرجال :

أيتها النبيرة المقدسة..

لا تسكتي .. فقد سكتُ سنَّةً فسنةً..

لكي أنال فضلة الأمان

قيل لي "اخرس" ..

فخرستُ .. وعميت .. وائتممتُ بالخصيان!

ظللتُ في عبيد (عبيس) أحرس القطعان

أجتزُّ صوفها..

أردُّ نوقها..

أنام في حظائر النسيان

طعامي : الكسرة .. والماء .. وبعض الثمرات اليابسة.

وها أنا في ساعة الطعان

ساعة أن تخاذل الكمأة .. والرماة .. والفرسان !

دُعيت للميدان

أنا الذي ما ذقتُ لحم الضأن..

أنا الذي لا حولَ لي أو شأن

أنا الذي أقصيت عن مجالس الفتيان ،

أدعى إلى الموت .. ولم أدع إلى المجالسة!!¹

¹ م. نفسه، 123.

لو كان القوم صدقوا (زرقاء) ما وقعوا في المحنة، ولو كانوا جالسوا (عنتر) ما انتظروا لحظة النكسة ليتوسلوا هبته في اللحظة الضائعة، حين لا يستطيع لتدارك الأمور حيلة.

إن اختلاف الشعراء في نظرهم إلى النكسة، أو إلى أي حدث اجتماعي أو سياسي آخر لا يعني أن يكون الهدف المبتغى واحداً، وهو في الغالب تنبيه الإنسان العربي إلى جلال الحدث، وضرورة تجاوزه، والاستفادة منه، وإن كان ذلك لا يكون إلا بإعادة الاعتبار لآليات تفعيل المجتمع، خصوصاً ما تعلق بالحرية والديمقراطية وما ينجر عنهما من مفاهيم لا تكفي بالشعار، بل تتجاوزه إلى الفعل والعمل. وهم بذلك يوسعون آفاق اهتمامهم ليشمل "بشكل جوهري النظام القيمي والاجتماعي والأخلاقي، وماهية الأهداف التي يحملها أبناء الوطن الواحد".¹

4- تداعيات الموقف من النكسة :

إن الحديث عن تداعيات الموقف من النكسة يوقنا حتماً في دائرة الحديث عن علاقة المثقف عموماً بالسلطة، وهي القضية الشائكة التي تناولها عدد لا يستهان به من الكتاب والمفكرين، ووصلوا فيها إلى نتائج متباينة بحسب الانتماءات السياسية والأيدولوجية والضغطات التي يتعرضون لها. فالسلطة هي صانعة الأحداث الكبرى التي يشهدها المجتمع إيجاباً وسلباً، وهي تريد من المثقف أن يبارك إنجازاتها، ويتفهم سقطاتها، ويمكن أن تتجاوز عن نقده المحدود إن لم يكن فيه ما يزعج أو يؤلب الرأي العام. فالمثقف في نظرها وسيلة من وسائل الدعاية لمشاريعها إن كان من النوع الوديع، وسلاح يهدد كيائها واستمراريتها إن كان من النوع الشرس العنيد. وفي كلا الحالتين يتعامل المثقف مع السلطة بحذر وحيطة، لأن التجارب الكثيرة

¹ محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، 119، الدار العربية للعلوم - بيروت، ط1، 2005.

التي عرفنا بها التاريخ تؤكد له ذلك. فالسلطة في النهاية لفظ مرادف للقوة والبطش، والمتقف رمز للضعف والتضحية، وإن كان ثمة من يرفض حصر العلاقة تلك في هذه المعادلة المخيفة، ويرى لها أفقا آخر أكثر جدوى.¹

ويبدو صحيحا أن العالم العربي لا يمثل استثناء من حيث سوء استقرار الفرد النفسي والاجتماعي، أو من حيث سوء علاقة الفرد بالمنظومة السياسية والاجتماعية، لكن الظروف التي مر بها في العصر الحديث ربما جعلته أحد النماذج السيئة في هذا المجال، بالنظر إلى حجم الإحباط والآلام التي ترجمها الإنتاج الأدبي بأنواعه المختلفة، والأديب بوصفه مثقفا متميزا أقدر طبقات المجتمع شعورا بالوضع الاجتماعي والقيمي من غيره، كما يعد أفضلهم وسيلة في الكشف والإبانة، لأن وسائله التعبيرية أوضح أثرا على المستوى البعيد.

لهذا وجدنا من تداعيات النكسة تعرض الشاعر الرافض إلى السجن أو النفي سواء بمعناها المكاني أو بمعناها النفسي المعنوي نتيجة لرفضه السكوت عما يعتقد أنه سياسة خاطئة أوصلت الوطن أو الأمة إلى النكسة؛ والنفي لا ينحصر في البعد عن الأوطان فقط، كما أن السجن لا يعني فقط تقييد الحرية فترة من الزمن، بل يمتد إلى نوع آخر هو المنفى داخل الوطن، وإلى سجن الأفكار والعقول، وتكريس مظاهر التقهقر والتخلف، وعندئذ يشعر المرء أن الذي يحيط به غريب عنه، أو أنه منبوذ بسبب موقف أو اتجاه لا يقبله الآخر، أو أنه ممنوع من التعبير عن نفسه بحرية، فيكون أمامه خيار العزلة وحيدا يفجر فيه الإبداع بقدر ما يمزق قلبه ألما وحيرة.

وإذا كان لسجن أو نفي الشعراء من محاسن، فمنها اكتساب القدرة على التحدي والمواجهة، وأيضا على الإبداع الذي ربما يتفنق فيهما وينمو

¹ انظر: طرح حلیم بركات في هذا الشأن في كتابه " غربة الكاتب العربي " 157 وما بعدها، دار الساقى - بيروت - لبنان. ط1، 2011.

ليكون الوجه الآخر للمعاناة، بل إن سجن الشاعر أو نفيه قد يعد في حد ذاته شهادة له لا عليه، يقول هيجو "هاكم رجلا تحطم حتى لم يعد يملك سوى شرفه، وتجرد من كل شيء حتى لم يعد له سوى ضميره، وانعزل عن الدنيا حتى لم يبق بالقرب منه سوى العدالة، وأنكره الناس حتى لم يبق معه سوى الحقيقة، وألقي به في الظلمات حتى لم يبق له سوى الشمس، ذلكم هو رجل المنفى".¹

غير أن أغلب الشعراء الرافضين عانوا منفى داخليا قبل أن يكون منفى عن وطن أو مدينة، فإذا كان الثاني مؤقتا في الغالب، وقد يزول بعودة الشاعر إلى أحضان بلده وقومه، فإن الأول أكثر مرارة؛ لأنه يعاكس فيه الفطرة الميلالية إلى التعايش والاندماج، ويقضي في داخله على ما تبقى من شعور بالعدالة والإنصاف عند بني جلدته، كأنما هو غريب داخل وسطه، ما يدفعه إلى الدفاع عن نفسه بوسائله الخاصة؛ ذلك الدفاع ضد محاولات سلبه حقه في عالم لا يعتقد الشاعر أنه في مستواه، لأنه لا يؤمن بالمواطنة بل بالولاءات أو الحزبية أو العصبية وما إليها من أنظمة الهدر وأشكال التعسك أو التخندق التي تقسم الناس إلى فئات، ترضى عن هذه وتقمع تلك، إلى حين تتقلب المعادلة، وهكذا دواليك.

وفي الحالتين نجد حضور المكان قويا، رغم أنه ليس سببا مباشرا في شعور الشاعر بالوحدة والمعاناة، فلا يمكن للمكان أن ينعزل عن عناصره المرتبطة به ارتباطا آليا، كالإنسان والزمان، فكل من هذه الثلاثة مكون أساسي للحياة في شكلها الاجتماعي أولا، ثم في أشكالها الأخرى المتفرعة. لهذا نجد الشاعر يطرب للمكان أو يشكو منه بناء على العلاقة التي تجمعها بالناس أو بالآخر عموما. فالعلاقة بالمكان "تتناول الموقع من حيث دلالاته

¹ فيكتور هوجو، رسائل وأحاديث من المنفى، تر: أحمد رضا محمد رضا، 6، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المتراكبة: موقع الذات في المجتمع ومكانتها فيه، وموقع الفرد من الجماعة التي يعيش فيها ومكانته عندها، والموقع باعتباره جغرافيا الذات والعالم.¹ ومهما يكن من أمر، فإن الشعور بالذني أو السجن بسبب الرأي أو الانتماء، في أي من صورهما يتعارض مع المواطنة التي ليس من شروطها" الاتفاق في الرأي أو الاشتراك في الدين، أو المذهب أو القومية، إن مفهوم المواطنة يستوعب كل هذه التعدديات والتنوعات، ويجعل المناخ السياسي والثقافي والاجتماعي مؤاتيا لكي تمارس كل هذه التعدديات دورها ووظيفتها الحضارية والوطنية في إثراء الواقع الوطني ومدته بأسباب الاستقرار والانسجام.² وإذا اضمحل الشعور بالمواطنة عند الشاعر، فإنه من الصعب أن يتحكم في آتته التعبيرية، وعلى القارئ أن يستعد لكثير من المفاجآت التي يصب أغلبها في إطار التمرد والثورة والرفض.

خاتمة:

ويمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يأتي:

- 1- لقد كان للنكسات الحديثة دور مهم في تحول الرثاء في الشعر العربي إلى خطاب نقدي عميق يحاول أن يبحث في الأسباب ليصل إلى الاستنتاجات الكفيلة بإصلاح الأوضاع الرديئة التي تنتظر من يأخذ بها.
- 2- إن الحدود بين الرثاء المعاصر وبين الهجاء والسخرية تضاعلت حتى باتت واهية، فكل منها يعانق الآخر، ويدفع الشاعر إلى امتلاك القدرة على تحريك مشاعر القراء وشغل عقول الباحثين عن الحلول لأوضاع ما فتئت

¹ انظر: مصطفى حجازي، الإنسان المهودر ، 256، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء . ط 1 ، 2005

² محمد محفوظ ، الحرية والإصلاح في العالم العربي ، 110

تتعاضم وتتلاحق. وفي كثير من القصائد من هذا النوع يصعب تحديد الغرض الشعري، إلا إذا اعتبرنا مسحة الأسى والحزن تغليبا لجو الرثاء على غيره.

3- إن الرثاء المعاصر أنتج الشاعر العنيد الذي لا يمنعه انتمائه ولا التزامه من القسوة على صناع الهزائم، وفضح محترفي التشدق والادعاء، الأمر الذي كلف الشاعر ثمنا باهضا في نفسه وكرامته، وكشف عن حقيقة معدنه عندما فرضت عليه القيود وحرمت الامتياز الذي منح لغيره من المسالمين الذين يهتمون بصغائر الأمور.

4- لقد أثبتت التحولات الشعرية المعاصرة أن مجازة الأشكال الشعرية القادمة من الغرب لم يكن حبيس الشكل والقالب والأوزان، فلقد أبان الشاعر المعاصر عن رغبة جامحة في أن يكون التجديد أكثر عمقا حين يتناول القضايا الكبرى والشائكة بشجاعة وإصرار، ويحمل تعابيره ثقل المعاني والدلالات المركزة، فتستحق القصيدة بذلك القراءة العميقة المتأملمة بدل القراءة السطحية العابرة.

لا نريد من وراء هذا الحديث أن نستخف بالشاعر القديم ولا بالأغراض والموضوعات التي طرقتها، فلقد كانت في زمنه ملائمة لما تطلبه البيئة وما هو شائع فيها من نظم وقوانين وأعراف، ولكننا نريد الوصول إلى الاعتقاد بأن التغيرات والتحولات التي يشهدها الشعر الحديث والمعاصر بفعل عوامل كثيرة داخلية وخارجية تملى على الشاعر أن يبحث عما يلائم بيئته الجديدة، وما يوصل رسالته إلى الوسط الذي يقصده. وعلينا أن ننظر إلى تلك التغيرات على أنها الإضافة الإبداعية التي تبحث لنفسها عن قوة للتأثير في القارئ ودفعه إلى الفعل البناء والتغيير المحمود.

ولا تتعلق التحولات التي نراها في شعرنا الحديث بالرثاء فقط، بل من يمكن رؤيتها في كثير من الأغراض وأساليب التعبير والتفكير معا دونما خوف من ضياع النموذج الأصيل؛ ذلك أن البحث الدؤوب عن الجديد الذي

يلائم المرحلة وقضاياها المعقدة أمر مطلوب إذا أراد الشاعر أن يحافظ على مكانه ودوره في المجتمع، بل إن شعرا حيا متحركا كفيفل بأن يساهم في إدراج الشاعر ضمن الفاعلين في التغيير السياسي والاجتماعي المنشود، وذلك موقعه الطبيعي الذي يليق به.

مراجع البحث:

- أمل دنقل، الأعمال الشعرية الكاملة، مكتبة مدبولي - القاهرة . ط3، 1987.
- جابر عصفور، رؤى العالم ، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء، ط1، 2008
- حليم بركات ، غربة الكاتب العربي، دار الساقى - بيروت -لبنان. ط1، 2011.
- حيدر حيدر، أوراق المنفى، دار أمواج للطباعة والنشر - بيروت ، ط1 ، 1993
- الخنساء . الديوان . شرح: حمدو طماس. دار المعرفة - بيروت . ط2. 2004
- عبد الوهاب البياتي. الديوان . المجلد الثاني . دار العودة- بيروت. ط3 ، 1979.
- على حرب ، الاستلاب والارتداد، المركز الثقافي العربي - بيروت / الدار البيضاء . ط1 . 1997
- فيكتور هوجو، رسائل وأحاديث من المنفى، تر: أحمد رضا محمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1986
- محمد الماغوظ، الأعمال الشعرية ، دار المدى- دمشق. ط2، 2006
- محمد حمدان ، أدب النكبة في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب - دمشق ، 2004
- محمد رضوان، محنة الذات بين السلطة والقبيلة، اتحاد الكتاب العرب - دمشق . 2002
- محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم - بيروت ، ط1 ، 2005
- مصطفى حجازي، الإنسان المهذور، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء . ط1 ، 2005
- نزار قباني وأروع قصائده، تقديم غالية محمد حسن ، المكتبة الحديثة ناشرون - بيروت - دار الهدى - عين مليلة ، (د.ت)

أدب الأطفال ودوره في بناء الشخصية المتكاملة

د/ سليمان قوراري

جامعة أدرار

ملخص :

شكلا ومضمونا يتألف من النصوص الدينية (قرآن أدب الأطفال متنوع كريم، حديث نبوي شريف)، شعر الطفولة مثال ذلك أشعار أحمد شوقي وسليمان العيسى، مسرح الطفولة، القصص العلمية، قصص الحيوان، الحكايات الشعبية مثال ذلك (حكايات أشعب وجا ...) أهم أهداف أدب الأطفال : غرس القيم الإيجابية في نفوس الأطفال، كالقيم الأخلاقية : الصدق، الصبر، الإحسان ... والقيم الاجتماعية كالتعاون، والإيثار، التكافل الإجتماعي والقيم الوطنية : حب الوطن، أداء الواجب الوطني، الدفاع عن أرض الوطن ... والقيم المعرفية : حب العلم، البحث العلمي، الاكتشافات العلمية ... والقيم الإنسانية : كالتسامح، السلام العالمي، خدمة البشرية ومن خلال ما سبق يستتج بأن أدب الأطفال يسهم في بناء الشخصية المتكاملة.

Résumé

La littérature enfantine est variée en forme et en contenu, elle est composée de textes religieux (Coran, Hadith), les poèmes destinée aux enfants, tel que les poèmes d'Ahmed Chawki et Suleiman Al-Essa, ainsi que le théâtre pour enfants, contes scientifiques, histoires d'animaux ... Les objectifs les plus importants de la littérature pour enfants: c'est d'inculquer des valeurs positives, morales, sociales chez les enfants: l'honnêteté, la patience,... et les valeurs nationales: le patriotisme... Et des valeurs scientifiques: l'amour de la science. En fin de compte, on peut dire que la littérature enfantine contribue à la construction de la personnalité de l'enfant.

مقدمة :

تتنوع مصادر أدب الأطفال من قصص مستمد من النصوص الدينية يأتي في مقدمتها القرآن الكريم المصدر الأصيل لكل المعارف اللغوية والأدبية والعلمية منذ ظهور الإسلام، إلى عصر الازدهار العلمي الذي عرفته الحواضر العلمية، إلى عصر الانحطاط الحضاري وشيوع التخلف، إلى عصر النهضة الحديثة والحياة الجديدة التي عرفتها الأمة العربية، في ظل مواكبة منجزات العصر والاستفادة من مخترعاته الحضارية وأدواته التكنولوجية .

كما يستمد أدب الأطفال مادته المتنوعة، من تاريخ الفتوحات الإسلامية، والتاريخ المجيد عبر صفحاته المضيئة التي سطرها من شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه، واستمد مادته من رواد الفكر الإنساني وعباقرة العلم الحديث الذين أناروا درب البشرية المجتهدة في البحث عن أسباب سعادتها ورفيها ومجدها .

ومن ثم فإن أدب الأطفال بروافده المتعددة والتي زادت الوسائط التكنولوجية الحديثة، بإمكانياتها الهائلة، قوة لتوجيه الناشئة لإتقان اللغة العربية، بل والتفاني في حبها وتمثلها طعاما شهيا جنيا، وشرابا عذبا فراتا . فما هو الإطار التاريخي الذي تجلّى فيه أدب الأطفال ؟ وما هي أهم مظاهر أدب الطفولة ؟، وكيف يمكن الاستفادة منه لأجل تنمية شخصية الأطفال في شتى جوانبها ؟

1) لمحة تاريخية :

أدب الأطفال في أبسط تعريفاته هو ذلك " الأدب المكتوب والشفهي (قصة، ومسرح، وغناء، وإذاعة وتلفزيون ...) الموجه للأطفال في مراحل نموهم حتى نهاية مرحلة (الطفولة المتأخرة)، ويدعى أدب الشباب أو أدب الناشئة حين يوجه إلى الناشئة أو الأطفال في مرحلة (المراهقة المبكرة) التي تتوافق مع الأعمار المتعاقبة من (12 - 14) سنة، كذلك مرحلة (المراهقة المتوسطة) التي

تتوافق مع الأعمار المتعاقبة من (15 - 17)، وربما مرحلة (المراهقة المتأخرة) أيضا¹ بل إن بعض الباحثين المتخصصين بين اتساع مجال أدب الأطفال بحيث يشمل المعارف الإنسانية المختلفة، ومن ثم فإن " مصطلح أدب الأطفال يشير إلى ذلك الجنس الأدبي المتجدد الذي نشأ ليخاطب عقلية الصغار، ولإدراك شريحة عمرية لها حجمها العددي الهائل في صفوف أي مجتمع ... فمصطلح أدب الأطفال يشير إلى ذلك الأدب الموروث وأدب الحاضر وأدب المستقبل، لأنه أدب موجه إلى مرحلة عمرية طويلة من عمر الإنسان " ² ولكن أدب الأطفال³ ليس وليد العصر الحديث، بل هو ممتد الجذور في تراثنا العربي القديم، حيث تصادف العديد من القصص التي تتناسب وفئة الطفولة، كما يظهر ذلك في ترجمة كليلة ودمنة لابن المقفع، والتي يبدي بعض الدارسين تحفظا حولها مفاده أن " هذه المجموعات القصصية لم تكتب بادئ ذي بدء للصغار ولم يقصد بها تسليتهم، بل قصد بها مؤانسة الكبار " ⁴.

بيد أن الاهتمام به كفن قائم بذاته تخصص له الندوات والمؤلفات العديدة، بدأ ينمو ويزدهر مع العصر الحديث على المستويات الرسمية والشعبية والإعلامية، جاء في الموسوعة العربية أنه " في القرن التاسع عشر عرف مفهوم «أدب الأطفال». وازدهر في القرن العشرين... وبذلك استقل «أدب الأطفال»

¹ إيمان البقاعي، المتقن في أدب الأطفال والشباب لطلاب التربية ودور المعلمين، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ت) ص: 10 .

² إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الطفولة والمستقبل (دراسات في إعلام وثقافة وأدب وحقوق الطفل)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2005م . ص: 251 .

³ " أدب الأطفال هو الأدب الذي يخصص للصغار في سن ما قبل المدرسة إلى سن المراهقة والبلوغ، فيفيدهم بما يتيح لهم من عالم ساحر يقدم المعلومة في قالب من الإمتاع " الموسوعة العربية العالمية .مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض. ط1419هـ. (1999م). م 1، ص: 382].

⁴ محمود حسن إسماعيل، المرجع في أدب الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1425هـ، 2004م. ص: 23 .

وبات ميداناً خاصاً يستمد أصوله من معرفة الطفل نفسه معرفة عميقة... والطفولة مرحلة من الحياة تمتد من الولادة إلى سن المراهقة. ولها خصائصها التي تنمو مع نموّ الطفل نفسه... وقد شهد القرن الثامن عشر اللحظات التي اعتُرف فيها للأولاد بحقهم في التسلية وفي التعلم معاً. وعرفت خصائص الطفولة الفردية وأخذت قابليات الطفل واهتماماته بالحسبان.¹

ولقي كتاب «إميل» الذي كتبه الفرنسي جان جاك روسو Rousseau عن تربية الطفل وطبيعته اهتماماً واسعاً، وظهر كتاب "إميل" عام 1762م، والذي بشر بظهور الفكر الفلسفي في فن تربية الناس، وهو مذهب تربوي عام، وبحث ضاف في علم النفس التربوي والأخلاق التربوية، وتحليل عميق للطبيعة البشرية... وتسيطر على الكتاب كله بعض المبادئ العامة، فتهد له وحدة وطابعا مذهبيا مطلقاً، أول هذه المبادئ مبدأ براءة الطفل التامة، إذ يبتدئ كتاب "إميل" بهذه العبارة الرنانة " كل ما خرج من بين يدي خالق الأشياء حسن خير . وكل شيء يفسد بين يدي الناس "² ويحتوي الكتاب على الكثير من الآراء والأفكار التربوية والتي لا تزال صالحة ليومنا هذا . وجاءت بعده عدة كتب أخرى.... وخضع الكتاب لقواعد الكتابة للصغار فتجنبوا الألفاظ الغريبة والأساليب المجازية، وجعلوا جملهم قصيرة، واختاروا العبارات التي تثير المعاني الحسية من غير مبالغة في الزرَكشة والتفصيل..."³

ويرى أحد الدارسين أنه إذا كانت البداية قد انطلقت من خلال الترجمة، كما فعل رفاة الطهطاوي، وحامد القسبي، وكامل كيلاني، فإن الانطلاقة

¹ هيئة الموسوعة العربية: الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2001 م، ص: 615 .

² عبد الله عبد الدائم : التربية عبر التاريخ (من العصور القديمة إلى أوائل القرن العشرين) . دار العلم للملايين، بيروت، ط2، أيار (مايو) 1975 م . ص: 375 وما بعدها .

³ هيئة الموسوعة العربية: الموسوعة العربية . المرجع السابق . م1، ص: 615 .

الذاتية قد بدأت من خلال : الاقتباس من كتب الحيوان وألف ليلة وليلة، ونوادر جحا، والبخلاء، والمقامات، ثم التوجه إلى الجانب الديني واستخلاص كثير من قصص الأنبياء كما فعل محمد أحمد برانق وعبد الحميد جودة السحار وأبو الحسن الندوي في كتاب قصص النبيين للأطفال ... وقصص الدكتور عبد الرزاق حسين مثل سلسلة مهاجرات إلى الله ... ثم الاستمداد من الواقع والحياة والقيم المتغيرة، والتجارب، ورؤية الأحداث الحاضرة. وخاصة ما تعاني منه المجتمعات العربية، وما عانتها من مظاهر الاستعمار والتخلف والأمية ...¹.

بيد أنه وحسب بعض الباحثين فإن أدب الأطفال " بمفهومه الحالي لم يتبلور إلا في بدايات القرن السابع عشر، وتعتبر " حكايات أمي الأوزة، وحكايات سندريلا " و " الجميلة النائمة " والتي كتبها الشاعر الفرنسي الكبير " تشارلز بيرو " عام 1697م، تعتبر تلك الحكايات هي أول قصص للأطفال بالمعنى العلمي². وعطاءات فرنسا في مجال الكتابة للطفل كثيرة جدا فالشاعر الكبير " لافونتين " خاطب الأطفال بلغة الشعر وأطلق عليه " أمير الحكاية الخرافية "³. وما ذلك إلا لإدراك الفرنسيين لأهمية الطفولة في بناء مجتمع الغد الزاهر. ذلك لأن الطفولة المتكاملة هي الأمل، هي صورة المجتمع القوي المتماسك مستقبلا .

(2) شخصية الطفل وأساليب تنميتها:

دأب بعض الدارسين على طرح هذا السؤال المبدئي للولوج إلى صلب الموضوع المدرس ألا وهو : ماذا نعني بشخصية الطفل ؟

¹ ينظر : عبد الرزاق حسين، فن النثر المتجدد، مؤسسة المختار بالقاهرة ودار المعالم الثقافية بالأحساء ط.1، 1419هـ. 1998 . ص : 99، 100 .

² محمود حسن إسماعيل، المرجع في أدب الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1425هـ، 2004م. ص: 23 .

³ محمود حسن إسماعيل، المرجع في أدب الأطفال. المرجع نفسه. ص: 24 .

اختلفت أقاويل وآراء المشتغلين في الحقل النفسي المهتم بشؤون الطفولة، ومشاكلها النفسية، حول مفهوم شخصية الطفل، بيد أن بعض الدراسات حاولت الاستفادة من مختلف التعاريف وبلورة تعريف شامل يأخذ في الحسبان جميع جوانب شخصية الطفل حيث يمكن تعريف شخصية الطفل بأنها " مجموعة الشخصية التي تتناول النواحي الجسمية والنفسية على سواء وهي النواحي التي تحدد الشخص بذاته دون سواه . ودائرة التعريف هذه تحتوي التصرفات السلوكية والذكاء والقدرة على التكيف والتصدي للمشكلات وبعد استعراض مجموعة من التعاريف المتعددة والتي حاولت الإمساك بخيوط الشخصية المتشابكة خلصت الدراسة إلى أن تعريف الشخصية يبدو في التنظيم المتكامل من حيث : الصفات والتركيبات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية التي تؤكد العلاقات الاجتماعية للفرد والتي تعطيه صفة متميزة عن غيره من الأشخاص بشكل واضح ومتميز حيث تنفرد الشخصية بما يشبه البصمة التي لا يتفق في خطوطها الأشخاص مهما بلغوا من أعداد " ¹ .

إن الأطفال أمانة عظيمة في أعناق أولياء الأمور، بدءا من الوالدين، اللذان تناط بهما أكبر المسؤوليات، وأعظم الواجبات اتجاه فلذات أكبادهما، ذلك لأن " التربية تبدأ في البيت، وإلى البيت تعود . فإذا ما أخفق البيت في بث فضيلة، أو تكوين عاطفة، أو غرس عادة، فقلما تستطيع ذلك قوة أخرى فيما بعد إلا بعد عناء طويل " وعند المختصين في شؤون التربية وتنشئة الأطفال على الطهر والفضيلة والأخلاق العالية الرفيعة فإن " الأب والأم هما المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل دروس الوطنية التي تُعدّه للحياة، وتجعله صالحا لها ... " ومبالغة في الحرص على مستقبل الأطفال في شتى أوجهه يقول (تشانينغ بولوك)

¹ مها عبد العزيز، مشاكل الطفل الطبية والصحية والتربوية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، ط:

2005م، ص: 49، 50 .

" يجب أن تبدأ تربيته، قبل ولادته بعشرين عامًا " كما تضافرت كلمات الحكماء والمربين على أهمية التربية، فدانتون يقول " بعد لقمة العيش، أول حاجة للشعوب هي التربية " وحسب دجون ديوي ف" أفضل طريقة للتعليم، هي التي بعين الاعتبار الفرد المراد تعليمه قبل المواد التي يشتمل عليها منهاج التعليم " ¹

ولأجل البحث عن شخصية سوية لدى الطفل وتهيئته للمصاعب ومشاق الحياة في المستقبل لم تقوّت الباحثة التربوية : مها عبد العزيز " الفرصة في طرح هذا التساؤل الجوهرى وهو : ما دور المؤثرات في تكوين الشخصية عند الطفل ؟ ورأتها الباحثة تتجلى في : المحيط الأسرى ذلك لأن الطفل الذي يشب في جو من القلق والمخاوف والاضطرابات بأنواعها لا يجني من وراء ذلك إلا العقد النفسية...ولا ننسى أن الطفل يكتسب من خلال تفاعله مع أفراد أسرته الكثير من العادات التي تتعلق بالمأكل والملبس وأساليب التحدث والمشى والجلوس ومعاملة الغير هذا بالإضافة إلى تعلم الأخلاق والمبادئ والقيم والعقائد وما يعبر عن التعصب أو التسامح مع الغير. كما أشارت الباحثة مشكورة إلى دور الوالدين فحذرت من الإهمال واللامبالاة ونبذ الطفل حيث يشعر الطفل بالإهمال وعدم الاهتمام بما يحقق له الراحة والطمأنينة، كما حذرت من مخاطر التمادي في التساهل والتسامح والذي يؤدي إلى نشوء الطفل على فقدان الشعور بالمسؤولية وفقدان الاعتماد على النفس ...

كما حذرت من الإسراف في الحماية (فرض نمط معين من السلوك، إجباره على ارتداء الملابس الثقيلة بشكل مفرط في فصل الشتاء ...) مما يؤدي إلى نتائج وخيمة منها : فقدان الطفل لسبل وأسباب مواجهة المشكلات حيث لا تترك له فرصة التعلم فهو مجاب في كل طلباته مما يؤثر في شخصيته عند

¹ يوسف مارون، قاموس الحكم والأمثال والأقوال الخالدة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان . 1996م
ص: 80 وما بعدها .

الكبر. ومنها أن الطفل الذي يجد نفسه في حماية زائدة باستمرار يصعب عليه تكوين علاقات ناجحة مع غيره من الناس ونجده دائما يفضل الانسحاب من مخالطة الغير من الغرياء وإذا ما اضطرت الظروف إلى المخالطة تراه يشعر بالتوجس والارتباك، وحذرت الباحثة من تصرف خطير ألا وهو التعامل القاسي أو الصارم: ومن مظاهره: إعطاء الأوامر والنواهي لكل تصرف يؤديه الطفل هذا بالإضافة إلى الغلو في توجيهات اللوم والنقد والتأنيب على الصغائر من التصرفات ... ومن آثار هذا الأسلوب القاسي المغالاة في السلوك الأدبي وإظهار الخضوع والاستكانة إلى السلطة وإظهار الطاعة في غير موضعها وفقدان التعبير الذاتي أو إبداء الرأي أو المناقشة ومن هنا تتعدم الثقة بالنفس والاصطدام مع الاستمتاع بطعم الحياة¹

ولأجل المقاصد السامية والأهداف الجوهرية لعملية تربية الأطفال، قامت فلسفة الإمام ابن باديس عندنا في الجزائر، في تلك الفترة العصبية من تاريخ الجزائر الحديث، وذلك " لتحقيق كمال الحياة للفرد والمجتمع عن طريق بناء الشخصية الفردية والقومية والاجتماعية للجزائريين بناء متكاملًا في جوانبها الروحية والمادية حتى تصبح شخصية خالية من عوامل النقص والفساد ومن الخنوع والاستكانة للمستعمر الغاصب . يقول : " إن كل ما نأخذه من الشريعة المطهرة علما وعملا فإننا نأخذه لنبلغ به ما نستطيع من كمال في حياتنا الفردية والاجتماعية والمثال الكامل لذلك هو حياة محمد صلى الله عليه وسلم في سيرته الطيبة " ².

¹ مها عبد العزيز، مشاكل الطفل الطيبة والصحية والتربوية، المرجع السابق، ص : 50، 53 .

² تركي رابح : الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ط3، 1981م . ص: 250 .

(3) تجليات أدب الأطفال:

يرى الدارسون أن أفضل الوسائل في تنقيف الأطفال هي التي تتم بواسطة السمع والبصر، وترفض الورق كوسيلة للتعلم والتذوق، ذلك لأن الأدب المكتوب محدود الأثر، عكس المسموع أو المشاهد ... وذلك للأسباب التالية :

(1) أسلوب الحكي يحقق الألفة، والعلاقات الحميمة، والمودة والثقة المتبادلة بين المتلقي (الطفل) ومن في مستوى مراحل الطفولة، والقاص أو الحكواتي، وفي إطار هذا التبادل الدافئ في العلاقة تتسلل المعلومات بخفة وسهولة ويسر .. ويقبل عليها الأطفال بشوق ولهفة .

(2) أن رفض "فن الكتابة" واعتماد فن القصة على التلقي سماعا وتلقي المسرح مشاهدة بصرية حيث المبدع يلتقي فيه مباشرة، أمر يحقق عمقا في الذاكرة .. بحيث لا تنسى هذه الأعمال الفنية . وتظل محفورة في وجدان وعقل المتلقي وتمده بالمعلومات في حينها .

(3) في المراحل المختلفة لنمو الأطفال، ينبغي بناء الأدب بعامة والقصص خاصة على مواد تعليمية ترتبط بميول التلاميذ والأطفال وخبراتهم، لأن مثل هذه المواد التعليمية تزيد من شغف الأطفال والتلاميذ بالأعمال الفنية، وتدفعهم إلى بذل المزيد من حسن الاستعداد، ومن الجهد العقلي للاستفادة من هذه المواد . كما تزيد من تهيئتهم للاستفادة الوجدانية وقدراتهم على الحفظ والقراءة والأداء اللغوي والصوتي السليم .

(4) الأدب في إطاره القصصي مصدر للنمو اللغوي السليم عند الأطفال والتلاميذ... لكن بشرط ان تكون هذه " الآداب " متلاقية مع حاجة من حاجات الأطفال .

- (5) الأدب مصدر من مصادر المعرفة، في مرحلة من مراحل الخصوصيات المعرفية التي تصبح موضوع اهتمام المبدع مثل القصة أو المسرحية أو قطعة الشعر، حينما تكون حاملة للغة الخطاب المعرفي.¹
- (6) لأدب الأطفال دور كبير في تشجيع الإبداع وتدعيم تربية الأطفال التربوية الروحية الصحيحة، التي تدعم بدورها بناء شخصية الفرد السوي، الذي يتسم بالصفات التي تدعم الفكر والابتكار والإبداع .
- (7) أدب الأطفال يساهم إسهاما كبيرا في إعداد الأطفال للحياة في عالم الغد، بمتغيراته وتكنولوجياته المتقدمة .
- (8) يساهم أدب الأطفال في إثراء لغة الطفل، واللغة وثيقة الصلة بالتفكير . وتقوم ألوان الإنتاج الأدبي للطفل، بدعم القيم والصفات اللازمة لعمليات التفكير الإبداعي والابتكاري، مثل : دقة الملاحظة، والصبر والمثابرة، والتفكير الجاد المستمر، وتنمية الخيال، والتفكير الناقد ...
- (9) يقدم أدب الأطفال قصص العلماء والمخترعين، وأهل الإبداع، ليتخذ الأطفال من حياتهم نماذج تحتذى .
- (10) يقدم أدب الأطفال أنماطا للتفكير المستهدف، ونماذج للتصرف السليم في مختلف المواقف .
- (11) أدب الأطفال في قصصه وبرامجه التلفزيونية والإذاعية، يتيح مواقف تستدعي من الأطفال دقة الملاحظة والتأمل، والربط والتعليل، والاستنتاج، وحسن إدراك الأمور، وتشجيع الرغبة في تفسير المسائل وحل المشاكل ...²

¹ جميل طارق عبد المجيد، إعداد الطفل العربي للقراءة والكتابة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005م، 1425هـ. ص: 298، 300 .

² محمد عدنان عليوات، مدخل إلى صحافة الأطفال . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2007م . ص: 20، 23 .

و لمعرفة الدور الهام الذي يضطلع به أدب الأطفال¹ في العملية التربوية والتعليمية، وفي تكوين شخصية الطفل المتكاملة سنحاول استكشاف تجلياته في مختلف أنماطه وأجناسه الأدبية، من قصة قرآنية، وأدب نبوي، ومطالعات أدبية ...

1- القصص القرآني :

تضطلع القصة القرآنية بدور بالغ الأهمية في تشكيل شخصية الطفل، وتنشئته نشأة سوية سليمة مزودا بالآليات التي تجعل منه عضوا نافعا وفعالا في مجتمعه، بما تغرس فيه من قيم الفضيلة والطهر والفضيلة، جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾² " وفيما يخص المثل الأعلى لتربية النفس والأهل والولاد دعا كتاب الله الجميع إلى أن يجعلوا بينهم وبين ما يوجب عقاب الله وعذابه في الدنيا والآخرة وقايةً فعالة وحجابا منيعا " قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " ، والأهل يشمل الزوجة والأولاد وما ألحق بهم، والوقاية السابقة خيرٌ من العلاج اللاحق، ووقاية النفس تكون بالسلوك الحسن الذي يقيها من الزلات والعثرات، ووقاية الأهل تكون

¹ مما عثرت عليه في مكتبة عتيقة من مكتبات العاصمة الجزائرية كتاب " مؤتمر الأدباء العرب العاشر ومهرجان الشعر الثاني عشر " وفي بحوث نفيسة، منها ما يخص أدب الأطفال، حيث عرضت مجموعة من الدراسات الهامة من بينها : أدب الأطفال في سوريا بقلم الأستاذ عادل أبو شنب من سوريا، الطفل والشعر للأستاذ مختار الوزير من تونس، الطفل في الأدب العربي للأستاذ محمد العروسي المطوي من تونس، الطفل في الأدب العربي للأستاذ بشير الهاشمي، الطفل في الأدب العربي للأستاذ : عبد العزيز المقالح . وجاء في البيان العام للمؤتمر : " ومؤتمر الأدباء العرب العاشر، إيماننا منه بأن الطفل العربي هو حجر الزاوية في وحدة الأمة العربية ... رأى من واجبه أن يدعو إلى الاهتمام بثقافته اهتماما يضمن إبراز شخصيته، وتنمية مواهبه، وتاصيل الحرية عنده " ج2، ص: 1454 . " مؤتمر الأدباء العرب العاشر ومهرجان الشعر الثاني عشر " بحوث ومقالات وقصائد . وزارة الإعلام والثقافة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

² [التحريم : 6] .

بحسن توجيههم وتقويم اعوجاجهم، ووقاية الأولاد تكون بحسن تربيتهم، والعمل المتواصل على إعدادهم للحياة الصالحة دينا ودنيا منذ الطفولة الأولى " ¹ .

وبعد أن يورد المرحوم المكي الناصري أقوالا لبعض علماء التفسير مثل أبي بكر بن العربي الذي يكثر من النقل عنه، وأيضا الرازي بضرورة العناية بتربية الأولاد، وتعليمهم الدين والخير، وبعد أن يؤكد على عظم المسؤولية الملقاة على عاتق أولياء الأمور في ذلك يقول رحمه الله : " ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه، وبذلك يكون الأزواج والاباء "قوامين" بالمسؤولية الدينية والاجتماعية الملقاة على عواتقهم خير قيام، وتكون حياتهم الشخصية والعائلية في مأمن من الهزات والزلمات، وإلا حقت عليهم وعلى من يقع تحت ولايتهم كلمة العذاب، في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ² وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نحل والدٌ ولداً خيراً من أدب حسن " ³ . ومن خلال القصص القرآني سيجد المرابي مادة ثرية من العبر والعظات التي تقدم من بحر عذب فرات سائغ شرابه، هدية للبنات والبنين .

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد المجموعة المفيدة لمستوى الأطفال والمعنونة بـ " قصص من القرآن الكريم " وذلك في أسلوب عصري مشوق، وهي من تأليف : الكاتب محمد كامل حسن المحامي، وإشراف ومراجعة : عادل نويهض، وقد جاء في كلمة المكتب العالمي للطباعة والنشر والتوزيع الذي تولى نشر هذه المجموعة : " إن قصص القرآن الكريم هي خير ما يقدمه الأستاذ

¹ المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م، ص: 265 .

² [طه : 124]

³ المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير . المرجع السابق، ص: 266 .

لتلاميذه والأب لأبنائه وبناته ليستمتعوا بقراءتها، وعلاوة على المتعة الذهنية تنتشر نفوسهم بالمبادئ السليمة والأسس القوية التي تضمنتها قصص القرآن الكريم ...¹

في قصة إبراهيم الخليل ومحاورته مع أبيه بالحكمة والموعظة الحسنة، في سبيل إخراجهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، وإفراد الحق سبحانه بالوحدانية والألوهية، نلاحظ مدى الأدب الجم الذي اتسم به خليل الله اتجاه أبيه كما تصوره آيات سورة مريم². وهذا كله له أثره الفعال في بناء شخصية الطفل اللغوية والعقلية والنفسية، لا سيما في مظاهر حرصها على اختيار المفردات الخاصة بمقامات الأبوة، أو مقامات الأمومة وغير ذلك .

ويمكن الاستفادة من القصص القرآني في توضيح مرحلة الطفولة للأنبياء والرسول الكرام، وكيف اتسمت بالأخلاق الرفيعة والبعد عن ما يشين بالشخصية السوية، والتطلع إلى خدمة الإنسانية، وحب الخير للغير وربط طفولة اليوم بهذه النماذج الرفيعة، ودفعها للتأسي بها، والسير على نهجها. يقول طه حسين عن بعض صفات الرسول الكريم قبل البعثة : " ولكنه في ذلك الطور من أطوار حياته ظهرت فيه خصال لم تكن مألوفة في شباب قريش : فهو شديد النفرة من اللهو وشديد النفرة من اللغو أيضا ؛ وهو أبعد الناس عن

¹ محمد كامل حسن المحامي، من المقدمة لمجموعة : قصص من القرآن الكريم، المكتب العالمي ببيروت، ص: 08

² يلاحظ المتلقي أن إبراهيم عليه السلام نادى أباه وهو منه قريب، ولكنه أثر التعبير بـ (يا) الموضوع لنداء البعيد، لينبئ بعظم منزلة الأب وسمو مكانته، وهذا أدب الابن اتجاه أبيه، ولو كان على غير دينه، هذا فضلا عن الإشعار بعظم الأمور المنادى لها : " قد جاءني من العلم ما لم يأتك .. إني أخاف أن يمسك عذاب .. لا تعبد الشيطان " والتي ينبغي أن يهيا لها المنادى لينتبه ويصغي فيقف على كنه هذه الأمور ويبادر بالامتثال . وانظر إلى هذه (التاء) في قوله (يا أبت) إذ الأصل : يا أبي، وقد عدل عن هذا الأصل إلى ما عليه النظم الكريم للمبالغة، والإشادة بمعنى الأبوة، والإشعار بما يجب لها من تقدير وتعظيم "سيبوني عبد الفتاح فيود : من بلاغة النظم القرآني : . مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413 هـ . 1992 م . ص 235، 236

التكلف وأقربهم إلى الإسماع واليسر؛ وهو أبغض الناس لهذه الأوثان التي كان قومه يعبدونها مخلصين أو متكلفين، وهو أصدق الناس إذا تكلم وأوفاهم إذا عامل وأبعدهم من كل ما يزرى بالرجل الكريم . وهو بعد ذلك أوصل الناس للرحم وأرعاهم للحق وأشدهم إثارة للبر ... " ¹.

ومن قصة سيدنا عيسى في المهد، ووجه الإعجاز فيها، ودلالة ذلك على قدرة الخالق عز وجل وأن مثل عيسى عند الله سبحانه وتعالى كمثل خلق سيدنا آدم الذي خلقه الله من تراب ثم قال له كن فكان خلقا سويا . ومما قاله سيدنا عيسى وهو في المهد يتم ترسيخ القيم العقائدية السامية والتشريعات الربانية الحكيمة، متجلية في منظومة من المفردات اللغوية التي تؤسس لشخصية لغوية عديدة تستمد مقوماتها من أصول الدين الإسلامي الحكيم، قال الحق سبحانه ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَارًا * شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾ يقول الإمام ابن كثير في تفسيره متحدثا عن مكانة عيسى وأمه عليهما السلام: " أول شيء تكلم به أن نزه جناب ربه تعالى وبرأه عن الولد، وأثبت لنفسه العبودية لربه.

كما أنه برأ أمه مما نسبت إليه من الفاحشة، ذلك لأنه لما قالوا لأمه ما قالوا، كان يرتضع ثديه، فنزع الثدي من فمه واتكأ على جنبه الأيسر و رفع أصبعه السبابة فوق منكبه وهو يقول: " إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا " كما تحدث عن فضل الله تعالى عليه بقوله: " وجعلني مباركا أينما كنت " أي وجعلني معلما للخير. أي نفاعا. ولذلك يروى أنه لقي عالم عالما هو فوقه في العلم، فقال له: يرحمك الله ما الذي أعلن من عملي ؟ قال: الأمر بالمعروف

¹ طه حسين، مرآة الإسلام، ضمن المجموعة الكاملة، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، 1982 م، 7، ص : 163 .

والنهي عن المنكر، فإنه دين الله الذي بعث به أنبياءه إلى عباده¹، وفي هذه الآية الكريمة كثير من الأسرار التربوية التي تمثل خير زاد للمربي².
إن إيراد هذه القصص المستمدة من كتاب الله تبارك وتعالى ستكون نعم الزاد اللغوي للطفل ونعم المساعد للطفل على " النمو اللغوي من خلال إكساب الطفل المهارة اللغوية وتزويده بالكثير من الأهداف التي تسعى إليها الكتابة للطفل ومن أبرزها :

1. غرس العقيدة والقيم الدينية، وتكوين الضمير وتعرفه على أبجديات الإسلام وتحبيبه إليه .
2. اعتزاز الطفل بوطنه وأمته، وتنمية العلاقات الاجتماعية والشائج، وإمداده بمعلومات صالحة عن وطنه ومجتمعه الكبير .
3. التركيز على الاتجاهات السلوكية الحسنة، وتنمية الطفل ثقافيا وخياليا وابتكاريا .
4. إثراء الطفل لغويا، ويكون ذلك بتزويده بمفردات وتراكيب وعبارات لغوية قريبة من عالمه ليتعود على لغته وأنماط التفكير من خلالها، ويتعرف على أنماط الجمال فيها . فيتكون ذوقه اللغوي وحسه الفني

¹ الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم . دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، لبنان، ط1408، هـ . 1988م . ج3، ص: 120، 121 .

² من المفردات اللغوية التي ستشكل زادا لغويا للطفل، بحسن استثمارها من قبل المدرسين، والمربين هذه العبارة القرآنية الزائفة وهي: {وبرأ بوالدتي} أي وأمرني ببر والدتي، ذكره بعد طاعة الله ربه، لأن الله تعالى كثيرا ما يقرب بين الأمر بعبادته وطاعة الوالدين . ومما يرويه سيدنا قتادة في هذا الصدد :أنه ذكر أن امرأة رأَت ابن مريم يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص في آيات سلطه الله عليهن وأذن له فيهن، فقالت: طوبى للبطن الذي حملك، وطوبى للثدي الذي أرضعت به، فقال نبي الله عيسى عليه السلام يجيبها: طوبى لمن تلا كتاب الله فاتبع ما فيه، ولم يكن جباراً شقيماً . وقوله: {والسلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً} إثبات منه لعبوديته الله عز وجل، وأنه مخلوق من خلق الله يحيى ويموت ويبعث كسائر الخلائق، ولكن له السلامة في هذه الأحوال التي هي أشق ما يكون على العباد، صلوات الله وسلامه عليه . المرجع نفسه. ج3، ص: 121.

5. مساعدة الطفل على الفهم والدقة في التفكير وتنمية قدراته ومواهبه في الإبداع والنقد .
6. إشباع ميول الطفل الغريزية في الشعور بالأمن والثقة والتفاؤل والميل إلى المغامرة .
7. تحبيب الطفل في البطولات العربية من خلال التجانس بينه وبينها، وبين اللغة الشعرية التي قالها البطل، والمواقف التي أثرت عنهم . ومدّه بزاد طيب من أمثلة الشجاعة وحسن التصرف، وتشجيعه على أن يكون مثل هؤلاء الفرسان . وأن يقول كما قالوا من خلال فنون الاستمتاع والتسلية البريئة .
8. أن يعرف أنه عربي، وأن وطنه جزء من الأمة العربية فينمو إحساسه العربي والوطني والقومي والديني والتاريخي .¹ وعلى العموم فإن القصة الخاصة بالطفولة بشتى أنماطها تحثل مكانة كبيرة في أدب الطفل ويتجلى ذلك من خلال ما يلي :
- 1) تمثل لونا من ألوان اللّهُو لا يملّ تكرارها.
- 2) تبعث في نفسية الطفل الهدوء والسكينة.
- 3) تمثل متنفساً لطاقاته المتفتحة أو تدريباً لخياله وذهنه وعواطفه وانفعالاته.
- 4) تدريبه على تكوين بعض الصلات الاجتماعية، فتكون جسراً بينه وبين الآخرين.
- 5) القصة تلقّن الطفل كثيراً من الكلمات والعبارات تلقيناً سهلاً غير مباشر، مما قد لا يتاح له في حياته العملية.

¹ محمود حسن إسماعيل : المرجع في أدب الأطفال . المرجع السابق . ص: 63 .

6) الكبار يُدخلون للصغار، فيما يسردونه عليهم من قصص وأساطير وخرافات، بعض العظات والنصائح الأخلاقية بأسلوب مباشر وغير مباشر، لكي يُغروهم بالسلوك الذي يريدون أن يتبناه الأطفال.

7) إن للقصة فكرة ومغزى وأسلوباً وخيالاً ولغة. وأن لكل هذه العوامل أثراً في تكوين الطفل. ومن هنا نشأت ضرورة الاستفادة من القصة في البيت وفي المدرسة، وضرورة انتقاء الصالح منها ومعرفة كيفية عرضه على الطفل.

8) لما كان الطفل، في السنوات الأولى من عمره وفي روضة الأطفال، غير قادر بعد على القراءة، فإن من واجب الأم والمربية - المعلمة سردها عليه. ففي سرد القصة جمال آخر هو جمال التعبير الذي يسمو بها ويزيد من قيمتها الفنية، ويبعث فيها حياة جديدة، ويشد إليها الطفل.

9) ينبغي طبع بعض الصور على ورق من المقوى الثخين، تمثل الحيوانات والمشاهد المألوفة المسلسلة التي يعبث بها الطفل ويقلّبها، وعن طريق اللعب والسؤال يتعلم منها المفردات والجمل المفيدة.

10) يرى علماء النفس والتربية أن لكل عمر قصصاً ثلاثمه، وأن لكل نوع من هذه القصص سماته الميزة. وقد جعل هؤلاء حياة الطفل والمراهق في أطوار ومراحل ولاحظوا أن كل طور يهتم بنوع من القصص: فهناك الطور الواقعي المحدود بالبيئة وفيه أشكال من النماذج المألوفة من الحيوان والنبات والأشخاص، وهو بين الثالثة والخامسة. وهناك طور الخيال الحرّ ما بين الخامسة والثامنة (أو التاسعة) حتى الثانية عشرة،

وطور العاطفة والغرام، من الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة، وطور المثل العليا يأتي بعد الثامنة عشرة أو السادسة عشرة. والأطوار هذه متداخلة والأعمار المذكورة ليست إلا أعماراً تقريبية ولكنها تعبر عن التمايز.

(11) من الضروري جداً أن تتصف قصص الأطفال ببعض السمات النوعية. فيجب أن تروق للأذن وللعين (وللحواس الأخرى إن أمكن)، ويجب أن تؤثر في العاطفة، فتسحر نفوس الصغار، لكي تكون فائدتها أكيدة ويكفي أن تلاحظ الصغار وهم يلاحقون لاهئين قصة ناجحة حتى ندرك تأثيرها القوي.

(12) يُستحسن أن تكون شخصيات القصة قابلة للتصديق مألوفة لدى الصغار. وهذه السمة تشمل كل أنواع القصة: التاريخية والواقعية والتمثيلية وكل قصة أخرى تعرض نموذجاً لحال بشرية يمكن أن تقع في الحياة المحيطة. لكن هذا لا يمنع من سرد قصص الجن والعفاريت التي تحتوي قيماً ومثلاً رفيعة لأنها تسهم في تنمية الخيال ومعرفة القيم النبيلة ومحاربة الشر والفساد.

(13) يجب أن تراعي القصة الدقة، ومعنى ذلك أن يتقيد كاتب الصغار بالصدق، وألا يناقض نفسه أو يخالف قوانين العلم واللغة. كما يجب أن تنطوي على الصلة بما هو إنساني وأن تتصف بالأصالة ويعني ذلك أن تستمد القصص من التراث القومي والإنساني وأن تتقيد بالقيم الإنسانية والقومية وأن تحترم التقاليد والأعراف السائدة النافعة، وأن تنهل من الماضي لكي تبني المستقبل. وهذا لا يمنع أن تهتم هذه القصص بالبساطة واللغة الحية الواضحة التي تختلف عن لغة الكتب المدرسية

ولغة الشارع.¹ كما نبه بعض الدارسين إلى ضرورة "رسم إطار الزمان والمكان بعناية والاهتمام بالوصف، وجمالية المكان في رسم الشخصيات، وتوظيف الوصف في نمو الحدث و أن يكون للقصة حبكة مشوقة مقنعة الخاتمة يجب أن تكون واضحة وموحية بالإضافة إلى اعتماد حوار قصير، واضح، دقيق بجمل قصيرة وبسيطة، تؤدي وظيفة تنمية الحدث أو رسم الشخصيات²

2- الأدب النبوي :

الأدب النبوي هو زاد لا غنى للمربين من تزويد الطفولة من قبس نوره، فاختيار طفولة الرسول الكريم، وتبيان كيف عاش طفولته مثالا للطفل المؤدب المهذب، الذي هو للخير دوما يكسب، هذه المرحلة النيرة تنور حياة الأطفال، وتبعدهم عن عوامل الانحراف والانحلال، و كان الرسول الكريم، وهو يمارس مهمته التبليغية، يتعهد الطفولة بأنواع الآداب، حتى يكونوا مشاعل المستقبل، ويبين أن الطفل حينما يولد فإنه يولد على الفطرة السليمة، والصفاء والنقاء، وأن استعداده للخير كامل، بيد أن البيئة المنحرفة وأقرب الناس فيها الأبوان هي التي تفسد نفسية الطفل، ومن ثم تبرز المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتق الوالدين بالدرجة الأولى اتجاه أبنائهم، يقول الرسول الكريم : " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرّانه، أو يمجسانه ... " ³ .

وعنّون الإمام النووي (ت 676 هـ) في رياض الصالحين : " باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيه عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب منهي عنه " وأورد تحته بعض

¹ عبد الرزاق جعفر، أدب الأطفال، الموسوعة العربية السورية، المرجع السابق، ص: 615 .

² ينظر : يوسف مارون، أدب الأطفال، المرجع السابق، ص 201 .

³ الحديث رواه البخاري، ولإطلاع على تحليله أدبيا ولغويا ينظر : محمد علي الصابوني، من كنوز السنة، المكتبة العصرية، بيروت، 1426 هـ، 2005 م . ص : 11، 17 .

التوجيهات النبوية فيما يتعلق بأداب الأطفال، وما يتعلق بالشؤون التربوية والتعليمية " كقول الرسول الكريم : " كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ... " وقد بين أصحاب نزهة المتقين أن المسؤولية في الإسلام عامة على كل فرد من أفراد الأمة مهما عظمت مهمته أو صغرت، وأنه يجب على الآباء رعاية أبنائهم وتوجيههم التوجيه الحسن¹ .

3- شعر الطفولة:

ترى الموسوعة العربية السورية أن كبار الشعراء العرب لم يهتموا بالنظم للصغار. في حين يوجد في الأدب العربي قصائد كثيرة في «الترقيص» والهددة والتنويم ورتاء الأبناء. وترى أن بداية القرن العشرين شهدت ظهور بعض القصائد الموجهة للأطفال في الكتب المدرسية. وكان هدف تلك القصائد تعليمياً وتربوياً وخلقياً. وعندما ظهر أحمد شوقي نظم عدداً كبيراً من القصائد القصيرة الجميلة الموجهة للأطفال. وكان في ذلك متأثراً بالشعراء الفرنسيين ولاسيما لافونتين. ومنذ ذلك الحين زاد عدد الشعراء الذين ينظمون للصغار، ولكن ليس بينهم واحد اختص بشعر الأطفال وحده. ومن التوجيهات الهامة التي ينبغي التنبيه لها في علاقة الشعر بالطفولة ما يلي:

1) وفي صفوف الحضانة ورياض الأطفال والصفوف الأولى من المدرسة الابتدائية يحتاج الصغار إلى المعلمة تقرأ لهم وتختار النصوص، وتعرضها، وتكررها، وتنوعها حتى تساعدهم على تنمية الذوق والإبداع.

¹ الحديث رواه البخاري، وينظر شرحه وشرح بقية أحاديث الباب في : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي (ت 276هـ) . مؤسسة الرسالة، بيروت ط6، 1404هـ، 1984، ج1، ص : 298، 299 .

2) ضرورة الاستعانة ببعض التسجيلات لقصائد بسيطة وقصيرة وجميلة يلقيها ممثلون محترفون. وتستطيع استخدام تسجيلات ترافقها الموسيقى أو أن تغنى هذه القصائد من قبل مغنين أو مغنيات لأن الطفل يحب الغناء كثيراً.

3) وثمة أساليب عديدة تستطيع المعلمة اللجوء إليها لتجعل الشعر محبباً للأطفال ولإظهار موهبتهم الشعرية.

4) وعندما يعرف الأطفال القراءة تصبح المعضلة أكثر تعقيداً وتبرز القيمة الحقيقية للشعر، إذ يكون على المعلمين أن يجعلوا الأطفال يُصغون إلى النصوص مع حدثهم على التعبير عما يجول في نفوسهم إزاء الموضوع المطروح.

5) ويشترط أن تكون النصوص بسيطة خفيفة ذات جرس موسيقي راقص. ومن المستحسن ربط الشعر بفعاليات فنية أخرى كالرسم والرقص والخط والتمثيل.¹

يعد الشعر المكتوب لفئة الطفولة بأسلوب مبسط وسلس ولغة مفهومة بعيدة عن التعقيد اللفظي والمعنوي، وبتصوير فني رفيع المستوى، يسعى إلى تنمية خيال الطفل، وإشباع حاجياته النفسية والعاطفية، من خير السبل، وأعظم الطرق الكفيلة لغرس المثل العليا والقيم الرفيعة التي تصنع منه إنساناً فاعلاً ومؤثراً في مجتمعه، ولأحمد شوقي مجموعة مفيدة من الشعر الذي يغرس القيم والمبادئ السامية في نفوس الأطفال، بعضها منشور في المقررات المدرسية للتلاميذ، وخاصة تلك الحكايات ذات الطابع الخلفي والتعليمي الواردة على السنة الحيوانات، وهي قديمة في آداب الشعوب، وقد تتبّع محمد غنيمي هلال، أصولها التاريخية ومختلف عمليات التأثر والتأثير بين آداب الشعوب فيما يخص هذا

¹ عبد الرزاق جعفر، أدب الأطفال، الموسوعة العربية السورية، المرجع السابق، م1، ص 615 .

الجنس الأدبي، وقال عنه في النهاية أنه لا زال حيا، وذا قيمة كبيرة، وبخاصة أدب الأطفال والفتيان¹.

ولسليمان العيسى الشاعر السوري محاولات مهمة في هذا الصدد فقد جمع ما كتبه من أشعار للأطفال فإذا هو أربعة مجلدات تضم العناوين التالية : ديوان الأطفال، شعراؤنا يقدمون أنفسهم للأطفال، مسرحيات غنائية للأطفال، أغاني الحكايات فديوان الأطفال مثلا يضم ثلاثة أقسام هي : أناشيد البراعم، حكايات تغنى للصغار، الأناشيد العامة، فبالنسبة لأناشيد البراعم فهي عبارة عن أناشيد كتبت ليغنيها الصغار لا ليقرأوها، وهم دون السادسة من العمر، لأن الغناء سبيل أكيد للحفظ، ومن ثم يرى سليمان العيسى أن الطفل رادار عجيب يحس ويندوق ويفهم أكثر مما نتصور بكثير، ويرى أن الكلمة العربية الفصيحة الجميلة هي التي تبني شخصية الطفل القومية، كما أنها تكون الفكر السليم، ومن أمثلة هذه الأناشيد، نشيد "الأرجوحة"

طيري بنا طيري مثل العصافير يا مركب الأحلام يا بسمة النور
طيري إلى الوراء طيري إلى الأمام أحلى من الأنسام بين الأزهير
أرجوحتي طارت عصفورة صارت يا حسنها دنيا
فل ومنثور².

ومن الترانيم الشعرية التي تحاول ربط علاقة حميمية بين الطفل والمدرسة، هي علاقة الحب والتعلق بهذا الفضاء المعرفي والتربوي، الذي يعد بحق . إذا أعد الإعداد اللائق علميا وتربويا ونفسيا وهيكليا . المصنع الأمثل لإنتاج أمل ونور المستقبل السعيد، يقول عبد الرزاق الهلالي :

مدرستي جميلة لا أنتني عن حبها
أحبها لأنها تحبنا من قلبها

¹ ينظر في هذا : الأدب المقارن . دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة (ل.ت)، ص : 177، 191.

² سليمان العيسى، مختارات من أشعار للأطفال، "مجلة العربي"، العدد 561، أغسطس 2005، ص 84، 85.

فهي التي تجري لنا	جداولا من عذبتها
نسقي به عقولنا	فترتوي من شربها
وهي لنا كأمننا	في عطفها وحديها
منها العلوم نستقي	في صفها ورحبها
وكل ما فيه لنا	تربية نسمو بها
فرددوا بنشوة	ما قلته في حبها
مدرستي جميلة	تحبنا من قلبها ¹ .

وهكذا نستشف من هذه الشذرات من أدب الأطفال كيف يمكن أن تؤثر في تنمية شخصية الطفل تنمية صحيحة، وتمدّه بثروة بالغة الأهمية من المفردات اللغوية، تعينه على تكوين تصوّر واضح المعالم عن العالم، وما يكتنفه من تغيّرات، سواء على مستوى الإنسان أو النبات أو الحيوان، ومختلف التغيّرات التي يعرفها عالم اليوم المعاصر، كم يمكن أن تؤدي من دور في سبيل الرقي بعالم الطفولة في مختلف المستويات : النفسية والعقلية والعلمية والتربوية، ومن ثم تهيئة الفرد والمواطن الصالح، الذي سيكون مواطنا فاعلا ومؤثرا في محيطه إيجابيا . وحسب الباحث "فاخر عاقل" فإن "أعظم قدرة يمتلكها الإنسان هي القدرة على التعلم ... إن الإنسان حين يترجم الحوادث المادية إلى رموز لغوية يتمكن من تقليب الأمور في ذهنه موفرا على نفسه مقدارا كبيرا من سلوك المحاولة والخطأ، مما يمكنه من الانتقال إلى عوالم غير مرئية بل وفي بعض الأحيان إلى عوالم غير موجودة"².

4- المطالعة الهادفة:

إن المطالعة لقاح العقول، وغذاء الأرواح، ونور الأبصار، والفضاء الأمتل للعثور على مناقب الأخيار، ومن النماذج التي يمكن للمربي أن يوجه

¹ مجلة الأم والطفل . مطبعة دار الجاحظ، بغداد، العدد 391، تموز 1979، ص: 105 .

² فاخر عاقل، علم النفس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، كانون الثاني (يناير)، 1981، ص: 571 .

إليها أنظار التلاميذ لتغذية عقولهم وأرواحهم : المكتبة الحديثة للأطفال، والتي أنتجها الكاتب : محمد عطية الإبراشي أحد المهتمين بهذا النوع من الأدب، وهو خريج جامعتي إكستر ولندن، وكبير مفتشي اللغة العربية سابقا بمصر، وله العديد من المؤلفات في حقل التربية والتعليم نذكر على سبيل المثال : روح التربية والتعليم، جان جاك روسو وآرؤه في التربية والتعليم الطفولة صانعة المستقبل أو كيف نربي أطفالنا ؟ قصص إنسانية لشارلز ديكنز، عظمة الرسول، قصص في البطولة والوطنية، قصص من الحياة، أبطال الشرق، قصص العظماء، المكتبة الذهبية من أدب الأطفال، مكتبة التلميذ، المكتبة الخضراء ... ورأى الكاتب محمد عطية الإبراشي أن هذه القصص هي خير هدية يقدمها الآباء والأمهات للأطفال لكونها تغذي عقل الطفل وتنمي خياله، وتسمو بروحه، وتهذب وجدانه، وتربي حواسه، ويجد في قراءتها لذة وسرورا وبهجة وحبورا¹. وهذه المجموعة النفيسة تضم خمسة مجلدات أنيقة، يضم كل مجلد مجموعة من القصص الهادفة .

إن المكتبة الحديثة للطفل بأسلوبها القصصي التشويقي تجعل الطفل مشدودا إلى أحداثها المحبوبة حبا فنيا جماليا أذاذا، يستهوي العقول ويأسر الألباب، دون تطويل ممل أو تقصير مخل، فللتحذير من الحسد وتبيان عواقبه الوخيمة، والتي تعود أولا على الحاسد نفسه، تصادفنا قصة " الوزير الحسود " والذي جره الحسد إلى حتفه في النهاية² .

ومن خلال هذه القصة الهادفة تنمو شخصية الطفل اللغوية، من خلال تكوين جملة من المفردات المنفردة من سلوك هذا السبيل الوخيمة عواقبه، والمدمرة آثاره . وتزداد هذه المنظومة اللغوية الأخلاقية في التكوّن بمطالعة جملة من أشعار العرب المنتهجة هذا المنهج الحكيم .

¹ ينظر : محمد عطية الإبراشي، المكتبة الحديثة للأطفال، الطبعة الثامنة، م1، ص: 03، 04 .

² تنظر القصة في المجلد الخامس من المكتبة الحديثة للأطفال للإبراشي .

وكما قال الطغرائي (ت 513 هـ) :

واحذر حسودك ما استطعت، فإنه
 إن الحسود وإن أراك تودداً
 فاصبر على غيظ الحسود فنازه
 أو ما رأيت النار تأكل نفسها
 إن نمت عنه فليس عنك براقد
 منه أضر من العدو الحاقد
 ترمي حشاه بالعذاب الخالد
 حتى تعود إلى الرماد الهامد¹.

وحتى تؤدي المطالعة الهادفة أكلها كل حين بإذن الخالق جلّ وعلا يرى عطية الإبراشي أنه " ينبغي أن يكون في حجرة من حجر الدراسة مكتبة صغيرة بها كتب مدرسية وأدبية وعلمية، تناسب المستوى العلمي للفصل، وبها مصورات جغرافية، وروايات تمثيلية، وكتب للمراجعة ... وإذا لم يستعر أحد التلاميذ شيئاً ينبغي أن يسأله مدرسه عن السبب، ويكلفه الاستعارة، ثم يختبره بعد الانتهاء من قراءة الكتاب في موضوعه، ويسأله عن أحسن قطعة قرأها فيه، وأحسن رجل أعجب به ... وينبغي أن يأخذ كل مدرس طلبته إلى خزنة الكتب بالمدرسة، ويشوقهم إلى القراءة والاطلاع، ويفهمهم طريقة البحث في الكتب، ويحثهم على الاستعارة والمطالعة في أوقات الفراغ، فإن ترغيبهم في المطالعة، وتدريبهم عليها من الصغر، واختيار الكتب الملائمة لهم من أهم عوامل الثقافة².

وهناك توجهات لدى بعض الدارسين تتمركز حول ضرورة العناية بأدب أدب الأطفال الإسلامي وهو (تقديم أدب الأطفال لأطفال المسلمين خصوصاً وأطفال العالم بصفة عامة، بصورة إسلامية، تجسد حياة المسلمين وشعائهم وعاداتهم وأوامر ربهم ونواهيهم، وبطولات رجال المسلمين الأوائل، وسيرة

¹ أحمد الإسكندري وزملاؤه، المنتخب من أدب العرب، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1950. ج2، ص: 17.

² محمد عطية الإبراشي، الاتجاهات الحديثة في التربية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط7، 1386، 1966، ص : 328، 329 .

المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكل القيم والأخلاق الإنسانية العامة التي تحبذ الفضيلة، وتقضي على الرذيلة)¹

ومن ثم فإن الباحث في أدب الأطفال يرى أن التحليل الإسلامي للأدب وبغية الاستفادة من مختلف التجارب العالمية في مجال أدب الأطفال يسعى للإجابة عن بعض التساؤلات الجوهرية :

هل لغة العمل هي لغة القرآن ... ؟ هل تتضمن القصة قيما وأخلاقا وفضائل يحث عليها الإسلام ؟ ... هل تدعو القصة إلى التفكير في ملكوت الله، وفي مخلوقاته، وإلى تأمل الكون الواسع، وكيف خلقه الله ؟ !² إن هذه الأسئلة هي أسئلة مشروعة ووجيهة وتعدّ مقومات للتحليل الإسلامي لأدب الطفل الذي ازداد اتساعه في أواخر القرن العشرين .

وعلى هذا الأساس وبالمطالعة المستمرة في الكتب والقصص المنتقاة بعناية فائقة، من قبل المختصين التربويين والنفسيين وكبار العلماء المهتمين بتوجيه الناشئة، يمكن تكوين قاعدة صلبة لطفولة ناجحة . كما يمكن للقصة العلمية أن تضطلع بدور مهم في العملية التربوية والتعليمية على حد سواء، بما تزرعه في نفس الطفل من حب للعلم والمعرفة، وتوق شديد للبحث ومحاولة الاكتشاف وحب الاختراع تأسيا بالعظماء الذين سلكوا هذا السبيل من قبله، وتركوا ثمرات طيبة للأجيال اللاحقة التي تستفيد بشكل كبير من اختراعاتهم التي ذللت لهم الكثير من مشاق ومتاعب الحياة، وهم يمثلون القدوة العلمية للطفل³ .

¹ د/ إسماعيل عبد الفتاح، أدب الأطفال في العالم المعاصر (رؤية نقدية تحليلية)، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، 1420هـ، 2000م، ص: 108.

² المرجع نفسه، ص: 108، 109 .

³ ينظر مثلا : القصة العلمية المعنونة بـ " جون بيرو رجل لا يعرف الفشل " العربي الصغير . العدد 151 . أبريل 2005 . ص 36، 37.

وللوصول إلى إيجاد شخصية لغوية متكاملة ومتميزة وحتى يضع الخبراء برامج مسطرة بدقة وعناية تهتمّ عالم الطفولة لا بد من إدراك مختلف الأطوار التي تمرّ بها الطفولة، وخصائص كل مرحلة عمرية، بغية إيجاد مناخ ملائم لإبراز مكنونات الشخصية، وتنميتها بما أوصت به تعاليم التربية الصحيحة، وأصول التدريس الناجحة.

وثمة ملاحظات لا بد من ذكرها في نهاية هذا الحديث عن أدب الأطفال. فقد كان يتجه في الماضي إلى الذكور أكثر من اتجاهه إلى الإناث، وكان يتجه إلى أبناء الطبقات الثرية أكثر من اتجاهه إلى أبناء الطبقات الفقيرة. ومع انتشار التعليم، وتطور الدراسات في علم النفس والتربية، وانتشار الديمقراطية، اتجهت الفروق بين الذكور والإناث نحو الزوال، وتقلصت الفروق الاجتماعية، وأصبح أدب الصغار يخاطب الجنسين على حد سواء من أبناء الشعب كافة، وإن كانت بعض الرواسب القديمة لا تزال تؤثر في الكتاب وفي الآباء. ولكن هذه الحقيقة أمر يجب الانتباه إليه لدى دراسة أدب الأطفال أو التأليف فيه. ومما يجب الانتباه إليه في التأليف، على وجه الخصوص، عدد من الأمور إضافة إلى رسالة أدب الأطفال، وفي مقدمة هذه الأمور: درجة وعي المجتمع بهوية الطفل، والتقدم في ميدان الكتابة للصغار، والاستفادة من كتابات القدماء مع مراعاة ظروف العصر، وإبداع أشكال وأنواع وأساليب جديدة لكي يتقبلها الجيل الناشئ، والاعتماد على الترجمة عن الآداب العالمية الأخرى لأن أدب الأطفال إنساني.¹

¹ عبد الرزاق جعفر، أدب الأطفال، الموسوعة العربية السورية، المرجع السابق. م 1. ص: 615.

خاتمة :

- ومن خلال ما كتبه المختصون¹ في هذا الصدد يمكن إيراد مجموعة من النتائج والملاحظات التي تسهم في إيجاد الطفل السوي لجني الثمرة الصالحة مستقبلا:
1. التأكيد على أهمية أدب الأطفال بمختلف أجناسه من قصة ومسرحية وأشعار ... وضرورة توافقها مع احتياجات الطفل، ووفق الفئة العمرية التي ينتمي إليها .
 2. ضرورة إدراج مادة أدب الأطفال في المناهج التعليمية، وتخصيص العناية اللازمة لها .
 3. السعي لترقية عقل الطفل، ليستطيع أن يدرك كل ما يطلب منه في حياته، ومن ثم تقدير القيمة الذاتية لكل ما يحيط به بغية الاستفادة منه.
 4. العناية بالترقية الجسمانية ليتمكن الطفل للقيام بواجباته، فالعقل السليم في الجسم السليم .
 5. الاهتمام بالنشاط المدرسي في تنمية الشخصية الطفل لغويا وتربويا وأخلاقيا، وذلك لتمكين التلاميذ من الانتفاع باللغة، انتفاعا عمليا، في مجالات التعبير الوظيفي والإبداعي . وذلك بممارسة : الحديث، والحوار، والمناقشة، والمناظرة، في اجتماعات خاصة، وندوات تعقدتها المدرسة بين تلاميذ الصف الواحد، عن طريق تحرير صحيفة الصف أو المدرسة .

¹ عبد الحميد فايد : رائد التربية العامة وأصول التدريس . دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط3، 1975م . ص: 393، 394 . وينظر في ذلك على سبيل المثال : عمر رضا كحالة : سلسلة بحوث اجتماعية . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ، 1984، مبحث : الطفل في حقل التربية والتعليم في مواضع متفرقة منه . وأيضا : محمد سلامة آدم وتوفيق حداد وإشراف محمود يعقوبي: علم نفس الطفل . وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الجزائرية. ط1، 1973، ص : 01، 05 .

6. توجيه التلاميذ إلى تتبع ما يجري في الحياة، ويجدّ من ألوان الثقافة وفنون المعرفة، وذلك بتعويدهم على المطالعة الحرة، في مكتبة المدرسة، وبما يتاح لهم من فرص الاستماع إلى المحاضرات والأحاديث .
7. تنمية شخصية التلاميذ وتربيتهم التربوية الخلقية والاجتماعية، واعدادهم للمواقف التي تتطلب القيادة والزعامة، واحترام رأي الجماعة . عن طريق الندوات والمحاضرات والحفلات والتمثيل
8. ايجاد الروح العلمية، لقضاء أوقات الفراغ بأنواع التسلية المفيدة .¹ والتي تساعد الأطفال على تنشيط الجسم بصورة عامة، وتكوين مهارات حركية كالجري والقفز ... " ²
9. محاربة ميول بعض التلاميذ الانطوائية، وحب العزلة بداعي الخجل والارتباك، مما يكسب التلاميذ جرأة ادبية، ويعالج طباعهم المريضة .
10. الترقية الأخلاقية ليتمكن الطفل من التوفيق بين متطلبات المجتمع، والمتطلبات النفسية الخاصة
11. غرس صفة الاعتماد على النفس، حتى لا يكون عالة على غيره.
12. تعليمه حقوقه الخاصة به وواجباته التي يلزمه القيام بها
13. إعطاء الطفل حرية كبيرة لتنمية مواهبه وقواه التي تعد هبة للحياة الاجتماعية، وذلك بالعمل والتجربة، مع مراقبته عن بعد حتى يظهر خطؤه وندعه يحاول إصلاحه بنفسه، ونساعده عند الحاجة أو نعمل على أن يعرف نفسه ويعتاد ضبط شعوره وعواطفه .

¹ ينظر مثلا : محمد محمود الخوالدة، اللعب الشعبي عند الأطفال ودلالاته التربوية في إنماء شخصياتهم، دار المسيرة .عمان، الأردن، ط2003، م1، 1424هـ . ص 17 .

² . المرجع نفسه . ص: 352، 353 .

14. اعتماد أسلوب الحوار والمحادثة الودية مع الأطفال، فهي خير طريق للإصلاح .
15. إيجاد صيغة للتعاون بين المنزل والمدرسة وتعميقها لخدمة مصلحة الطفل .
16. التأكيد على أهمية دراسة علم نفس الطفل، وضرورة تزويد المدرسين بالقدر الكافي من المعارف النظرية والتطبيقية، بغية الوصول إلى أداء تربوي وتعليمي متكامل .
17. يجب عدم النظر للطفل كما لو كان جهازا ميكانيكيا جامدا، ذلك أن للطفل فاعلية خاصة، تحكمها استعدادات عقلية معينة، وحاجات ودوافع بيولوجية ونفسية واجتماعية خاصة، وبالتالي فلا يمكن مده بالمعلومات إلا في حدود طاقته على الاستيعاب والفهم .
18. يجب على المربين إطلاق هذه الاستعدادات من عقالها لتمارس نشاطها الذاتي الخلاق، مع التوجيهات السديدة للمربين مع مراعاة منطلق النمو من ناحية، ومسايرة أهداف التربية والبرامج المسطرة
19. الطفل كائن اجتماعي تواق إلى الاتجاه إلى الجماعة والاندماج في عضويتها، وهذا بخلاف النظرة المتطرفة التي ظهرت عند بعض الفلاسفة الطبيعيين من أمثال جان جاك روسو (1712 . 1778) في كتابه " اميل " حيث نجده يطلب أن يبعد اميل عن أبويه وعن المجتمع ومدارسه، كي يربيه وفق الطبيعة وبين أحضانها على يد مؤدب خاص، بيد أن التربية الحديثة، وروسو من روادها الكبار، تتادي بانفتاح المدرسة على الحياة، وأن تكون التربية بالحياة وللحياة .
20. الاستفادة من آراء بعض الأعلام التربوية كابن خلدون الذي قال بنظرية الملكات مع نقده لأساليب الحفظ والتلقين السلبي، والاستفادة من آراء روسو والذي سار على طريقته لفيف من أعلام التربية الحديثة أمثال بستالوتزي

FROEBEL (1746 . 1827) السويسري وفروبل
 (1782 . 1852) الألماني، وديكرولي DECROLY (1871 . 1932)
 البلجيكي، ومدام منتسوري MONTESSORI (1870 . 1952) الإيطالية،
 فهؤلاء اتجهوا إلى تربية الطفل عن طريق النشاطات الحسية، والألعاب
 التربوية، كما أكد فيلسوف التربية الأمريكي جون ديوي J.DEWY (1859 .
 1952) على أن تكون تربية الطفل من خلال الخبرة الحية، وكان شعاره أن
 التربية بالحياة وللحياة .

مراجع المقال

1. الإبراشي محمد عطية: الاتجاهات الحديثة في التربية . دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط7، 1386، 1966.
2. الإبراشي محمد عطية : المكتبة الحديثة للأطفال :. الطبعة الثامنة .
3. آدم محمد سلامة وتوفيق حداد وإشراف محمود يعقوبي: علم نفس الطفل . وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الجزائرية. ط1، 1973،
4. الإسكندري أحمد وزملاؤه : المنتخب من أدب العرب . المطبعة الأميرية بالقاهرة . 1950 .
5. إسماعيل محمود حسن : المرجع في أدب الأطفال . دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1425هـ، 2004م .
6. الأم والطفل . مطبعة دار الجاحظ، بغداد، العدد 391، تموز 1979.
7. البقاعي إيمان : المتقن في أدب الأطفال والشباب لطلاب التربية ودور المعلمين . دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ت)
8. حسين طه : مرآة الإسلام، ضمن المجموعة الكاملة . دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، 1982 .
9. حسين عبد الرزاق : فن النثر المتجدد . مؤسسة المختار بالقاهرة ودار المعالم الثقافية بالأحساء . ط1 ، 1419هـ . 1998 .
10. الخوالدة محمد محمود: اللعب الشعبي عند الأطفال ودلالاته التربوية في إنماء شخصياتهم . دار المسيرة .عمان، الأردن، ط2003، 1م . 1424هـ
11. عبد الدائم عبد الله: التربية عبر التاريخ (من العصور القديمة إلى أوائل القرن العشرين) . دار العلم للملايين، بيروت، ط2، أيار (مايو) 1975م .

12. رابح تركي: الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ط3، 1981م .
13. الصابوني محمد علي : من كنوز السنة .المكتبة العصرية، بيروت، 1426 هـ، 2005م.
14. طارق عبد المجيد جميل: إعداد الطفل العربي للقراءة والكتابة . دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005م، 1425 هـ .
15. عاقل فاخر: علم النفس . دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، كانون الثاني(يناير)، 1981.
16. العربي الصغير . العدد 151 . أبريل 2005 .
17. عبد العزيز مها: مشاكل الطفل الطبية والصحية والتربوية . مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، ط: 2005 .
18. العيسى سليمان : " مختارات من أشعار للأطفال " مجلة العربي، العدد 561 . أغسطس 2005
19. عبد الفتاح إسماعيل: أدب الأطفال في العالم المعاصر (رؤية نقدية تحليلية). مكتبة الدار العربية للكتاب . ط1، 1420هـ، 2000م .
20. فايد عبد الحميد : رائد التربية العامة وأصول التدريس . دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط3، 1975م .
21. عليوات محمد عدنان : مدخل إلى صحافة الأطفال . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2007م .
22. فيود بيسيوني عبد الفتاح : من بلاغة النظم القرآني : . مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413 هـ . 1992م .
23. عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح: الطفولة والمستقبل (دراسات في إعلام وثقافة وأدب وحقوق الطفل) .مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2005م .
24. ابن كثير القرشي الدمشقي الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم . دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ . 1988م .
25. كحالة عمر رضا: سلسلة بحوث اجتماعية . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ،
26. مارون يوسف : قاموس الحكم والأمثال والأقوال الخالدة . المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان . 1996م .
27. المحامي محمد كامل حسن : من المقدمة لمجموعة : قصص من القرآن الكريم .: المكتب العالمي ببيروت .

28. مؤتمر الأدباء العرب العاشر ومهرجان الشعر الثاني عشر " بحوث ومقالات وقصائد .
وزارة الإعلام والثقافة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .
29. الموسوعة العربية العالمية .مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع
الرياض.ط1419هـ (1999م).
30. الناصري المكي: التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1،
1405هـ، 1985م .
31. نزهة المنقنين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي (ت 276هـ)
. مؤسسة الرسالة، بيروت ط6، 1404هـ، 1984، ج1، ص : 298، 299 .
32. هلال محمد غنيمي : الأدب المقارن . دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة (لا.ت)
33. هيئة الموسوعة العربية :الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، سوريا،
الطبعة الأولى، 2001

العوامل المؤدية الى التسرب المدرسي في الجزائر

دراسة سوسيولوجية

أ.رحموني بومدين جامعة - أدرار

أ.سلامي فاطمة جامعة - أدرار

الملخص

تعمل المدرسة على توفير مختلف الظروف والإمكانيات اللازمة من خلال تهيئة بيئة صافية صالحة للتعلم، حيث تعتبر الملتقى العام الذي يلتقي فيه المعلم والتلاميذ مع بعضهم البعض، من خلال الإتصال والتفاعل والمهارات المتصلة بتنفيذ الدرس، وخلق بيئة صافية تتوفر على الرعاية التربوية، التعليمية و النفسية للمتعلم. ونظرا للأثر البالغ لهذه البيئة على هذه الشريحة فان أي تقصير يؤدي الى خلل في دور المدرسة، فيخلق صعوبات ابرزها التسرب المدرسي الذي يعتبر كظاهرة اجتماعية في المجتمع الجزائري.

Résumé :

L'école fonctionne sur la fourniture de diverses conditions et les ressources nécessaires à travers la création d'un environnement valable, descriptif pour l'apprentissage, ou est le forum de l'année pour rencontrer l'enseignement et les étudiants les uns avec les autres, par la communication et les habiletés d'interactions liés à la mise en œuvre de la leçon, et créer un environnement descriptive disponible pour faire favoriser les soins, l'éducation et de mentale de l'apprenant. En raison de l'impact de cet environnement sur ce segment, tout manquement entraine un déséquilibre dans le rôle de l'école, créer des difficultés, le plus important de ce qui est d'abandon comme un phénomène social dans la société algérienne.

مقدمة:

لقد شكل التعليم أحد الأولويات الأساسية في السياسة التنموية الشاملة التي اتبعتها الجزائر مباشرة بعد حصولها على الاستقلال في 5 جويلية 1962، واعتبر الدستور الجزائري الصادر سنة 1963، والمواثيق والنصوص الأساسية المرجعية التي تستمد منها السياسة التعليمية، أن التعليم هو العنصر الأساسي لأي تغيير اقتصادي واجتماعي، والأمر 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 أول نص تشريعي على هذا المستوى وضع المعالم والأسس القانونية للنظام التعليمي الجزائري وشكل الإطار التشريعي لسياسة التربية، حيث أدخل إصلاحات عميقة وجذرية على نظام التعليم في الإتجاه الذي يكون فيه أكثر تماشيا مع التحولات العميقة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وقد كرس الأمر لسابق الطابع الإلزامي للتعليم الإلزامي الأساسي ومجانيته وتأمينه لمدة 9 سنوات، وأرسى التوجيهات الأساسية للتربية الوطنية، من حيث اعتبارها منظومة وطنية أصيلة بمضامينها وإطاراتها وبرامجها وديموقراطية في إتاحتها فرصا متكاملة لجميع أطفال الجزائر وأكثر تفتحا على العلوم التكنولوجية (1).

والتسرب المدرسي ليس مشكلة وطنية فحسب، بل مشكلة عالمية، تكاد تكون العوامل المؤثرة فيها واحدة مع الاختلاف في درجة حدتها وطبيعتها، وانعكاساتها، بين بلد وآخر وحتى داخل البلد الواحد. وقد ينتج من ظاهرة التسرب الدراسي عدة مشاكل منها، أن هذه الظاهرة تفرز للمجتمع ظواهر خطيرة، كعمالة الأطفال واستغلالهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم المشكلات الاجتماعية كانهراف الأحداث، وانتشار السرقات والاعتداء

1 - وزارة التربية الوطنية ، النظام التربوي الجزائري ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، 2002 ص8-9.

على ممتلكات الآخرين مما يؤدي إلى ضعف المجتمع وانتشار الفساد فيه، وكذلك تزيد معدلات الأمية والجهل والبطالة وتضعف البنية الاقتصادية والإنتاجية للمجتمع والفرد وتزيد الاتكالية والاعتماد على الغير.

وقد ارتأينا أن نتناول في هذا المقال عدة محاور وعناصر تعطي الصورة الواضحة حول التسرب المدرسي في الجزائر على وجه الخصوص وهي كالآتي:

1- تعريف التسرب المدرسي.

2- العوامل المؤثرة في عملية التسرب المدرسي.

2-1- عوامل صحية.

2-2- عوامل عقلية.

2-3- عوامل نفسية.

2-4- عوامل أسرية وأجتماعية.

2-5- عوامل اقتصادية.

2-6- عوامل ثقافية.

2-7- عوامل بيداغوجية.

3- بعض الآراء والاتجاهات المفسرة لظاهرة التسرب المدرسي.

1- تعريف التسرب المدرسي:

يختلف مفهوم التسرب المدرسي من بلد الى آخر حسب سياسة التعليم في البلد نفسه، ففي بعض الدول يعني التسرب : (ترك التلميذ للمدرسة قبل انتهاء الصف السادس الابتدائي)، فيما يشمل في دول اخرى (كل تلميذ ترك المدرسة قبل اكمال المرحلة المتوسطة)، وتذهب بعض الدول في أن التسرب ينطبق على (كل تلميذ ترك المدرسة قبل اكمال المرحلة الثانوية) .. علماً أن هناك عدد من الدول لم توثق أنظمتها التعليمية مفهوم التسرب المدرسي.

ولقد عرفت اليونيسيف Unicef التسرب المدرسي عام 1992 "بعدم التحاق الأطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة، أو تركها دون اكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح، سواء كان ذلك برغبتهم أو نتيجة لعوامل أخرى، وكذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر.¹ ولقد يكون للتسرب المدرسي عوامل عدة ومتداخلة تساهم بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة يمكن ذكر البعض منها في هذا المقال.

2- العوامل المؤثرة في عملية التسرب المدرسي:

-العوامل الذاتية:

وهي العوامل التي تتعلق بالتلميذ في حد ذاته وتتمثل في صحته الجسدية والعقلية والنفسية وهي كالاتي:

-1-2-العوامل الصحية :

"إن ضعف بنية التلميذ وتدهور صحته يحول دون قدرته على الانتباه والتركيز، والمتابعة بحيث يصبح أكثر قابلية للتعب والتعرض للإصابة بأمراض مختلفة، بدورها تعطله عن الدراسة، كما أن ضعف السمع والنطق والعاهاات الحركية تؤثر على تحصيله الدراسي إضافة إلى الأثر النفسي الذي تحدثه للطفل، خاصة إذا ما قارن نفسه بزملائه مما يشعره بالإختلاف والنقص (2).

وللمدرس دور كبير في تخفيف أو زيادة حدة الأثر النفسي للإعاقة على التلميذ،" فعليه أن يتيح له فرصة أداء عمل ما أمام أقرانه

¹ سليمان الدوسري، قاموي المصطلحات، تعريف التسرب المدرسي، 16-01-2009، www.manhal.net
2 - يوسف القاضي، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، دار المملكة العربية ، ط 1 السعودية ، بد ن سنة ، ص 451 .

بنجاح، وأن يجنبه المواقف المحبطة التي تؤدي إلى الفشل وخيبة الأمل، وأن يعفيه من المواقف التي تظهره بأنه أضعف من غيره(1).
فالحالة الصحية للطفل تؤثر بشكل قوي على قدرته على التحصيل خاصة إذا كان مصابا بعاهة خلقية أو مرض مزمن أو معد هذا ما يصعب عليه الإندماج في الوسط المدرسي، ويجعله يفقد ثقته بنفسه، كما يتسبب له التغيب عن المدرسة للعلاج في تأخره عن دروسه وبالتالي عدم استيعابه لها خاصة إذا كان ذلك يحدث باستمرار.
وهكذا فتدهور حالة الطفل الصحية ينعكس على حالته النفسية ويجعله أكثر عرضة للتسرب من المدرسة خاصة إذا لم يلق التشجيع والمساعدة في الوسط الذي يعيش فيه وفي المدرسة.

2-2-العوامل العقلية: (المدرسة)

يؤثر انخفاض مستوى ذكاء الطفل على قدرته الاستيعابية للمعرفة، فاستعداداته الخاصة وحالته المزاجية، وطرق تفكيره من أقوى العوامل التي تؤثر في تسريه من المدرسة فقد وجدت بيوت BIOUT أن حوالي 10% " من حالات التأخر الدراسي التي قامت بالبحث فيها ترجع إلى الغباء الذي يكون وحده كاف لإحداث التأخر(2).
ويرى كالفن KELVEN أن الذكاء " هو القدرة على التعلم، فكلما زاد مقدار الذكاء ازدادت سرعة الطفل في التعلم من الخبرة، والطفل الذكي بلا شك يستطيع أن يتعلم أكثر من الطفل الغبي الذي مستوى ذكائه محدود، فكما يختلف الأطفال في قدراتهم الجسمية، فهم كذلك يختلفون

¹ - يوسف القاضي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

² - حامد عبد السلام زهران ، علم النفس التربوي ، دار القلم ، الكويت ، 1982 ، ص 244 .

في قدراتهم على تعلم الأشياء الجديدة وقدرتهم على التركيز والإستفادة من الخبرة السابقة والتكيف مع المواقف الجديدة(1).

وفي هذا يقول عباس محمود عوض، أنه يمكن للباحث أن يضع تعريفا إجرائيا عن الذكاء ويعرف بأنه " قدرة موروثة كامنة، قابلة للنمو والتطور من خلال ما يوفره المجتمع للفرد من وسائل تساعد على نموه وبروزه(2).

ووجد " أن الذكاء يساعد على النمو العقلي والإنفعالي في مرحلة ما قبل المدرسة لذلك يجب أن تتوفر البيئة الإجتماعية المناسبة والتي يتفاعل فيها مؤثرا ومتأثرا(3).

فالتكوين العقلي للطفل مرتبط ومتلازم مع تكوينه الإنفعالي، متأثر بالبيئة الإجتماعية التي ينشأ فيها، وعندما نتحدث عن النمو العقلي نعني به تنمية القدرات العقلية مثل الذكاء والتفكير والإنتباه والتخيل والتركيز.... إلخ. فالتحصيل مرتبط بالقدرات العقلية التي يمتلكها التلميذ غير أنه لا بد من عدم إهمال الفروق الفردية بين التلاميذ والتي ترتبط أساسا بالعوامل البيولوجية والعوامل البيئية، فالطفل الذي ينشأ في أسرة مستواها التعليمي منخفض سواء بالنسبة للأبوين أو بالنسبة للإخوة لا تنمو قدراته العقلية بالشكل المناسب، خاصة إذا كانت الظروف المادية لأسرته لا تسمح له بتغطية ذلك العجز، إضافة إلى تأثير المحيط الاجتماعي لجماعة الرفاق وهكذا فإنه كلما كانت العوامل

1 - حسنين عبد الحميد ، أحمد رشوان، دراسة في علم الاجتماع النفسي ، المكتب الجامعي الحديث ، ط2 ، الإسكندرية ، 1999 ، ص26 .

2- رشاد صالح دمنهوري ، عباس محمد عوض، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، مصر 1995، ص 97 .

3- أحمد سعد مرسي ، كوثر حسين كوكب ، تربية الطفل، عالم الكتب ، ط 2 ، بيروت ، 1997 ، ص 62 .

غير ملائمة كان النمو العقلي للطفل ضعيفا وهذا ما يتسبب في ضعف نتائجه المدرسية وبالتالي يتعرض للتسرب من المدرسة.

2-3-العوامل النفسية:

"يعتبر الجانب النفسي مقوما أساسيا للشخصية الإنسانية كما أن له تأثير كبير على الصحة الجسمية، وعلى الأدوار وبناء العلاقات الاجتماعية للتلميذ، ويتجسد عن طريق السلوك والفعل الاجتماعي الذي له تأثير واضح على مستواه التحصيلي، ذلك أن الحالة التي يكون عليها التلميذ مثل حالة الإكتئاب والقلق أو الخوف تؤثر على مدى تحصيله⁽¹⁾.

فقدرة التلميذ على النجاح مرتبطة أساسا بالتوافق مع نفسه ومع غيره، لذلك أرجع العلماء أثر الجوانب النفسية و الانفعالية في التسرب المدرسي لسببين هما:

أولا: التكيف الذاتي وسوء التكيف النفسي، وهذا يصحب بالإضطرابات النفسية كحالات القلق التي يعاني منها التلميذ، والتي تحول دون قدرته على الانتباه والتركيز، والمتابعة للدرس، مما يؤثر سلبا في تحصيله الدراسي.

ثانيا: الأطفال الذين لا تسمح لهم الظروف أن ينمو نمو إجتماعيا سليما، فهم الأطفال المدللون الذين يكونون عاجزين على التكيف مع المحيط الاجتماعي المدرسي والشيء نفسه بالنسبة للأطفال الذين يعانون الحرمان العاطفي الذي تتميز به العوامل المنزلية والمؤثرة في تحصيل التلميذ.

ولقد ذهب بورتن وايت BORTEN WHITE إلى " أن شخصية الطفل في السنوات الثلاثة الأولى تكون متميزة، وعلى هذا الأساس يجب على

1 - رشاد صالح دمنهوري ، عباس محمد عوض ، مرجع سابق ص 88 .

الأولياء إشعار الطفل بالأمن والعطف، ففي السنوات الأولى من عمره يحتاج إهتمام وعطف كبيرين من طرف أمه، فإن حرمان الطفل من هذا العطف تعرض شخصيته إلى اضطرابات نفسية لا يمكن ملاحظتها إلا في وقت لاحق (1).

فالأطفال المصابون بالخمول والإنطواء والإحباط وفقدان الثقة في النفس، بالإضافة إلى سوء تكيفهم، هم منسحبون لا يمتلكون عنصر المبادأة أو المبادرة، لذلك فإن عدم النضج الإنفعالي يعتبر واحد من أبرز المسببات النفسية في التأخر الدراسي، كما أن إصابة الطفل بمشكلات نفسية أخرى كقضم الأظافر والتبول اللاإرادي والكذب وحتى الانحراف، وكل هذا قد يكون سببا في تأخر الطفل دراسيا، إذ تمتص الكثير من جهده ونشاطه وتفقدته الحماس للتحصيل الدراسي.

ومن السمات الانفعالية للمتأخرين دراسيا الميل إلى العدوان على السلطة المدرسية ويتسمون بالاكتئاب والقلق ويعانون من الاضطرابات الانفعالية، وعدم ثبات الانفعالات لوقت طويل، كما يعانون من الشعور بالذنب ومن المخاوف نتيجة لإحساسهم بالفشل، واتجاهاتهم السلبية نحو رفاقهم ونحو ذويهم كذلك، ولا يقيمون علاقات مع الآخرين وإذا وجدت تتسم بالسطحية، ونجدهم لا يتقنون في معلوماتهم لذلك نجد إجاباتهم تحتوي على كثير من الردود الانفعالية السلبية حتى تتعد حياتهم فيلجئون إلى الانعزال والانغلاق على أنفسهم.

هناك أيضا مرض الفصام وهو ضمن الأسباب التي تؤدي إلى التسرب المدرسي للتلميذ، إذ أنه يبدأ ببطء لا يلاحظه أحد، وفي هذه الحالة نجد التلميذ يجلس لساعات طويلة أمام كتبه إلا أنه لا يستطيع

1-رشاد صالح دمنهوري، عباس محمد عوض، المرجع السابق، ص 81 .

استيعاب ما يقرأ. ويتكرر رسوبه في الامتحان فيبدأ في الانطواء، والانعزال وإهمال ذاته، وقد يبدأ أفراد أسرته في إهابته وصب اللوم عليه نظرا.

لفشله المتكرر خصوصا إن وجد له أخ أصغر منه سنا قد سبقه في الدراسة وأنه لا يصلح أن يكون فردا في أسرة ناجحة وهذا ما يدفعه إلى فقدان الثقة بنفسه (1).

إضافة إلى حالات القلق والاكتئاب ومثل هذه الحالات تؤدي إلى صعوبة التركيز، بل ويعاني مريضها من النسيان المستمر، والأرق وفقدان الشهية للطعام، مع عدم الميل إلى الاختلاط بالناس أو مشاهدة التلفزيون، بل وعدم الاهتمام بالمظهر والنظافة، والنتيجة هي الانعزال عن المجتمع، وعدم الرغبة في النجاح مع التقليل من قيمة الذات واحتقارها وهو يؤكد على أنه مقصي من مبدأ الاستحقاق في الدراسة، ومن ثمة في الحياة، فلا مكان له بين الناس (2).

ولهذا فتمتع التلميذ بصحة نفسية جيدة جد ضروري في العملية التربوية، لأن قدرة التلميذ على النجاح مرتبطة أساسا على توافقه مع نفسه ومع غيره، فالحالة النفسية للفرد تلعب دورا كبيرا في تحصيله الدراسي فالتلميذ الذي يعيش في وسط عائلي مستقر يسوده الحب والاطمئنان يشعر بالارتياح النفسي الذي يساعده على متابعة دروسه، والعمل للحصول على أفضل النتائج، أما التلميذ الذي لم يوفر له الوسط الأسري، ذلك الارتياح النفسي فيصبح دائم التوتر والقلق والاضطراب مما يؤدي إلى ظهور بعض العيوب المزاجية والصفات الخلقية لدى

1 - رشاد دمنهوري، عباس محمد عوض، المرجع السابق، ص 81.

2 - نفس المرجع، ص 82.

التلميذ كسوء التكيف وعدم المثابرة، ونقص القدرة على التركيز والانتباه (1) وبالتالي يتسرب من المدرسة.

وعليه فإن العوامل الذاتية التي ذكرت سابقا أي الجسمية والعقلية والنفسية، يجب أن تتوفر بصفة كاملة وفي كان واحد فالطفل عبارة عن بناء تكونه أعضاء عضوية وعوامل نفسية، لذلك يجب أن يكون هناك تكامل ما بين هذه الأعضاء والعوامل من أجل أن تقوم المدرسة والأسرة بدورهما باعتبارهما نسق متكامل ومساعد للتلميذ على اكتساب المعارف بأسلوب يتلائم وقدرته الجسمية والعقلية والنفسية ومراعاة كل الجوانب المتعلقة بتحصيله الدراسي. فكلما كان الوسط الذي يعيش فيه التلميذ غير مستقر كلما كانت نفسيته غير مستقرة وغير هادئة وبالتالي يقلل من مستوى مردوده الدراسي لاكتساب المعارف فكلما كانت نفسية الطفل مضطربة كلما أدى ذلك إلى التقليل من إمكانية نجاحه، وبالتالي تعرضه للتسرب.

2-4-العوامل الأسرية و العوامل الإجتماعية:

باعتبار أن الأسرة" هي الجماعة الأولى التي يتعامل معها الطفل ويعيش فيها السنوات المبكرة من العمر، السنوات التي يؤكد علماء النفس والتربية أن لها الأثر الأكبر في تشكيل شخصيته ويبدأ الطفل في تكوين ذاته والتعرف على نفسه من خلال التفاعل مع أن" الأسرة هي أفراد أسرته لذا تؤكد منظمة الأمم المتحدة للطفولة unicef على أن" الأسرة هي لوحدة الأساسية للمجتمع والوسط الطبيعي للنمو السليم لجميع

1 - نفس المرجع ، ص 81.

أفرادها، خاصة الطفل، إذ يتعلم الطفل كيف يسلك لكي يتلاءم ويتكيف مع الأسرة ومع ثقافة المجتمع والتي هي جزء منه (1) .
وتأكيدا على أهمية الأسرة سعت هذه المنظمة سنة 1999 في محتوى اتفاقية حقوق الطفل، والتي ضمت العديد من دول العالم إلى التأكيد على أن " الأسرة هي المسؤول الأول عن رعاية الطفل "وتضيف سنة 1991 ، أنه "ينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة ومنسقة، أن ينشأ في بيئة أسرية فيها السعادة والمحبة والتفاهم، وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الطفل والعناية به في بيئة أسرية (2).

وأكدت نفس الشيء خلال سنوات 1995 / 1997 / 1999 أن البيت المملوء بالخلافات العائلية والاضطرابات العاطفية يؤدي إلى اضطرابات نفسية للطفل، مما يؤثر على إقباله على دروسه إضافة إلى هجر أحد الوالدين، بسبب الموت أو الطلاق، أو في حالات خاصة، أين تكون جماعة الأسرة الطبيعية لم تتكون على الإطلاق" غياب الصفة الشرعية".

فالبيت المضطرب الذي تكثر فيه المشاكل بين الزوجين يفقد الطفل استقراره النفسي وأمنه العاطفي ويشغل عقله بمشاكل الكبار ويلهيته عن دروسه ذلك لإحساسه بأن لا أحد يهتم بنجاحه هذا ما يتسبب في تسريه من المدرسة.

1- سهير كامل ، أحمد، أساليب رعاية الطفل النظرية التطبيقية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1999 ، ص 15

2 - منظمة الأمم للطفولة ، وضع الأطفال في العالم ، مكتب اليونيسيف للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، عمان ، 1991 ، ص 65 .

كذلك القسوة التي تمارسها الأسرة اتجاه الأطفال، تؤثر على سلوك الأطفال عدوانيا، فالطفل العصبي الذي يعيش في جو أسري مريح يقل سعيه للتسرب، لكن الطفل الذي يعيش في أسرة مفككة، يكون غير قادر على تحمل الضغط المدرسي، وأغلب الأطفال المتسربين من المدرسة هم من الأطفال العصبيين المملين أو المحرومين كليا غير القادرين على تحمل الوضع الأسري، وتعتبر عدوانيتهم ومعارضتهم وسلوكياتهم اللاسوية ما هي إلا دليل عن رفضهم لواقعهم الاجتماعي وهذا ما يحول دون نجاحهم وبالتالي يتسربون من المدرسة¹.

كما يعتبر ترتيب الطفل في الأسرة محددًا أساسيًا لنوع التنشئة التي يتلقاها في الأسرة، إذ يحظى الطفل الأول خاصة الذكر باهتمام بالغ في المجتمعات العربية من قبل الأولياء لا يفوقه سوى الطفل الأخير، ويترتب عن ذلك نمط خاص لتنشئة الطفل الأول والطفل الأخير، يختلف عن نمط التنشئة الذي يتلقاه بقية الأطفال، مهما كان مركزهم وجنسهم مما يؤدي إلى الاختلاف والتباين في خبرات الطفولة وفقا لاختلاف مراكزهم وجنسهم، مما يؤثر تأثيرا بالغا في شخصية الأطفال وفي نوعية العلاقة التي تنشأ بينهم وبين البالغين، ويختلف مفهوم الأسرة للتنشئة باختلاف جنس الطفل، إذا كان ذكر أو أنثى.

كذلك، إن العلاقات الإجتماعية داخل الأسرة لها تأثير كبير على تحصيل الطفل، حيث تطرقت عدة دراسات تبحث في العلاقات الموجودة بين التحصيل الدراسي والعلاقات الإجتماعية داخل الأسرة، ومن بينها دراسة بورو POROT تتمثل في مقارنة التلاميذ ذوي التحصيل الجيد مع التلاميذ ذوي التحصيل الضعيف، فتم التوصل إلى أنهم كانوا

¹ ميلودي كياندا، التربية الاجتماعية في رياض الأطفال، ترجمة محمد عبد المجيد عيسى آخرون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 17.

أكثر شعورا بمشاركة والديهم لهم في نشاطاتهم المدرسية التي يهتمون بها، وفي مشاركة أفكارهم وتأييدهم لها، وكذا تشجيعهم دون الضغط عليهم، لأن الضغط والقسوة، يعيق دراستهم ويؤدي بهم إلى الفشل الدراسي ومنه إلى التسرب من المدرسة (1).

-2-5- العوامل الاقتصادية:

لقد أكد الباحثون على علاقة النتائج الدراسية للتلميذ بدخل الأسرة حيث بينت عدة دراسات أن "الأطفال الميسورين اقتصاديا كانت نتائجهم الدراسية عالية، ذلك أن الأسرة تستطيع ضمان حاجات أبنائها المادية من مأكّل ومسكن وألعاب وامتلاك الوسائل التعليمية المختلفة من مكتبة وكمبيوتر، وفيديو، تستطيع أن تضمن مبدئيا الشروط الموضوعية لتنشئة اجتماعية سليمة وتحصيل علمي ومعرفي ويبدوا العكس صحيح و"يحدد العامل الاقتصادي بمستوى الدخل المادي للأسرة، ويقاس من خلالها الراتب الشهري والدخل السنوي (2)".

كما أوضح ميلتزر MILTZER " أن "الأطفال ذوي المستوى المعيشي الاقتصاد المرتفع غالبا ما يتمتعون بالشعور بالأمن الانفعالي أكثر من أطفال المستويات الدنيا وتؤكد ذلك دراسات كثيرة منها دراسة جيدسون 1936 وملكتار لنلاسي 1975 اللذين بينا بأنه "توجد علاقة تربط بين النتائج الدراسية للتلميذ والبيئة التي يعيش فيها. كما أن المستوى المعيشي الاجتماعي والاقتصادي له دور فعال في تحديد إنتاجية التلميذ في المدرسة، وبذلك يكون" الدخل المنخفض للأسرة عائقا أمام تلبية حاجات كثيرة للحياة.

¹-Popot (M) : *L'enfant et les relations familiales*, édition P.U.F, Paris,P 67. -

²Vanzine (G) : *L'échec scolaire*, édition P.U.F, Paris, 1987, P 64.-

ويبقى الفقر من العوامل المؤثرة على تسرب الطفل من المدرسة نظرا لما يتبعه من نقص في التغذية وقلة وسائل الراحة، وعدم وجود المكان الملائم لمراجعة الدروس، وتقول فيرستون VIRSTON "أن الطفل الذي يأتي من أسرة فقيرة ذي الملابس الرثة غير النشط، الجائع، لا يبدي إلا القليل من الجهد والحماس نحو النشاط المدرسي، ولا يستفيد كثيرا من مدرسته (1)، مما يجعل الأسر الميسورة ماديا قادرة على تمويل تعليم أبنائها من أجل النجاح والتفوق، على خلاف الأسر الفقيرة التي تدفع بأطفالها للعمل المبكر من أجل مساعدتها وبالتالي حرمانهم من فرص تربوية متاحة لغيرهم، وهذا ما دفع المفكر الأمريكي إليس ELISSE إلى القول " بأن اللامساواة الإقتصادية تدفع إلى اللامساواة المدرسية، هذه الفكرة التي أكدها ريمون بودون في كتابه *L'inégalité des chances*، وجاك هالاك في كتابه "A qui profite l'école" فبعض الأسر الفقيرة تكلف أطفالها بالعمل خارج أوقات الدراسة، قصد المساعدة في الإنتاج الزراعي أو غيره على حساب الوقت المخصص للمذاكرة والمراجعة.

فالفقر كثيرا ما يحول دون مواصلة الطفل لتعليمه، بسبب فقدانه الشروط الأساسية والظروف الضرورية للنجاح، فالطفل الذي ينشأ في أسرة فقيرة يواجه صعوبات كثيرة في البيت وفي المدرسة تعيق طموحه للنجاح خاصة إذا كان ضعيف الإرادة، ومن ضمن الصعوبات التي تعيقه، عجز أسرته عن توفير كل مستلزمات المدرسة من كتب وكراسات وملابس رياضية وغيرها من المستلزمات والتي هي في نظر الأسرة كماليات وأما في نظر المدرسة فهي من الضروريات التي لا يسمح للتلميذ بدخول القسم إلا وهي معه إضافة إلى الملابس اللاتئة

1- رشاد صالح دمنهوري ، عباس محمد عوض، مرجع سابق، ص 68 .

النظيفة، فهذه الصعوبات وغيرها تواجه الطفل داخل المدرسة وأما الصعوبات التي يواجهها في البيت فتتمثل في نقص التغذية الصحية وعجز الأسرة عن تغطية مصاريف الدروس الخصوصية وعدم توفر وقت لمراجعة الدروس خاصة بالنسبة للأطفال الذين يعملون.

فكل هذه الظروف التي يفرزها انخفاض الدخل الأسري أو انعدامه تنعكس على الحالة النفسية للطفل، وتجعله حساسا لأبسط المواقف التي تواجهه في المدرسة، حيث تصبح المدرسة في نظره مصدر للألم واللامساواة الإجتماعية والإقتصادية، فينقطع عنها تارة، ويتغيب تارة أخرى حتى يتسرب منها بصفة نهائية.

2-6- العوامل الثقافية:

إن قلة اهتمام الوالدين بالنتائج الدراسية لأطفالهم أو انخفاض مستواهم التعليمي، وعدم وعيهم بأهمية التعليم، كل هذا يشكل عائقا أمام عمل التلميذ المدرسي لأن " جهل الآباء بأهمية التعليم وضعف مستواهم الثقافي يجعل البيت خال من جميع المنبهات الثقافية حتى ولو كانت الأسرة ذات دخل مرتفع (1)".

إن قلة اهتمام الوالدين بالنتائج الدراسية لأطفالهم أو انخفاض مستواهم التعليمي، وعدم وعيهم بأهمية التعليم، كل هذا يشكل عائقا أمام عمل التلميذ المدرسي لأن " جهل الآباء بأهمية التعليم وضعف مستواهم الثقافي يجعل البيت خال من جميع المنبهات الثقافية حتى ولو كانت الأسرة ذات دخل مرتفع.

1 - عبد العزيز محي الدين، الحالة الاقتصادية وأثرها على التحصيل الدراسي، رسالة دبلوم الدراسات المعقمة، قسم علم النفس، جامعة الجزائر 1984، 1983، ص 26.

إلا أن هناك أطفال يعيشون في وسط عائلي فقير معرفيا، لكنهم ينجحون في دراستهم والسبب راجع إلى مساعدة أوليائهم حيث يخصصون لهم جزءا من الدخل الأسري لتلقي دروس خصوصية، إضافة إلى مصاحبتهم لرفقاء ذووا تحصيل جيد، مما يسهل عليهم مراجعة الدروس، وهنا تكمن أهمية مستوى الوعي الثقافي للوالدين حيث أنهم يسعون إلى إنجاح أطفالهم، ويكرسون وقتهم وجهدهم لتذليل الصعوبات التي يواجهها أطفالهم، فنجاح الطفل في دراسته لا يتوقف على جهوده الخاصة فحسب، بل يساهم في ذلك الجو الثقافي الذي ينشأ فيه منذ ولادته، والذي يحضره لمختلف أنماط الأنشطة الثقافية والدراسية التي تثيرها المدرسة.

حيث يرى أفانزين AVANZIN "ن العمل الهام الذي يجب أن نعطي له اهتماما هو المستوى الثقافي للوالدين بصفة خاصة، وللعائلة بصفة عامة، ويرى أن خبرات التلميذ وثقافته ينموان حسب هذا المستوى، فإن كان هذا الأخير واسعا لدى الوالدين، فإن التعليم الذي يتلقاه الطفل في المدرسة يكون مكملا لما يجري في المنزل، وبذلك تحصيله متوافق مع المستوى التعليمي والثقافي للوالدين، والعكس صحيح (1).

فالأطفال المنتمون إلى وسط اجتماعي راقى يمتلك ثقافة ولغة قريبة من تلك الموجودة في المدرسة، تسهل عليهم التكيف في المدرسة، وهذا ما يسميه بورديو BOURDIEU بعدم المساواة في رأس المال اللغوي والثقافي بين الطبقات الاجتماعية ودرجة التحصيل. فهو يرى بأن "قيمة رأس المال اللغوي التعليمي الذي يمتلكه كل فرد في السوق الدراسي، هي مرتبطة بالفصل الموجود بين قدرة التحكم الرمزي

1 - وزارة التربية الوطنية ، دليل ولي التلميذ الأصل الاجتماعي والنجاح المدرسي، مديرية التقويم والتوجيه المدرسي العدد ، 26 الجزائر ديسمبر 1996 ، ص 40 .

في اللغة والمفروض من طرف المدرسة والتحكم الفعلي لها، والذي تحصل عليه من طبقة اجتماعية(1).

وأن التوازن بين العرض والطلب، على سوق المتاحف يتحقق حسب درجة الامتلاك لرأس المال الثقافي الذي يستمد قسما معتبرا من فعالياته بما يسمى برأس المال المدرسي (2).

وهذا يعني أن الرصيد الثقافي الذي يكتسبه الطفل من الوسط الذي نشأ فيه، له دور فعال في تكوين سلوكه وتحسين مستواه الدراسي، والتربية أي التزويد بالثقافة، هي بمثابة استثمار لرأس المال البشري والذي يؤهل الطفل اجتماعيا، وفشل الكثير من الأطفال في عقد علاقات اجتماعية يرجع إلى سبب النقص وضالة المستوى الثقافي للطفل بسبب عدم التكوين الجيد، وفقر المحيط الأسري للمستوى الثقافي وخاصة الوالدين، ولا يرجع إلى عجز هؤلاء الأطفال عن اكتساب المهارات بسبب الفقر الثقافي، وهذا ما بينته كل من ويشبر وهيلجارد.

فالطفل الذي ينشأ في أسرة لا تهتم بالتعليم ولا تعتني به من حيث آدائه لواجباته المدرسية ولا تهين له جوا صالحا يساعده على مذاكرة دروسه، لا تكون لديه محفزات لمواصلة الدراسة، خاصة وأن الطفل يميل إلى تقليد الأب، هذا ما يجعله يتسرب من المدرسة بدون أي حرج، وهكذا يصبح الوسط الأسري تسوده ثقافة التسرب"، كما تسود في بعض الأسر ثقافة تفضيل الأطفال الذكور عن الإناث، فتنشأ الأنثى

¹-Bourdieu (P) et PASSERON (J) , **la reproduction élément pour une théorie du système d'enseignement**, édition minuit, Pais, P 180.

²Bourdieu (P) , **Les trois états du capital culturel**, actes de recherche en science **social**, N 30, Paris, 1970, P 03. -

منطوية تشعر بالنقص والإهانة مقارنة مع أخيها الذكر، ويكون ذلك سببا من أسباب تأخرها الدراسي فتسربها من المدرسة.

2-7 العوامل البيداغوجية:

إن لهذه العوامل تأثيرا كبيرا في عملية التسرب المدرسي، ويقصد بها مختلف العلاقات التي يكونها التلميذ في المدرسة بالإضافة إلى البرامج التي يدرسها وكيفية انتقاله وتوجيهه في المراحل الأخرى، باعتبار المدرسة المكان الثاني الذي يقضي فيه التلميذ معظم وقته، بعد البيت، لذا من البديهي أن تكون أداة التأثير في سلوكه، واكتسابه أنماط من الأفعال، لذا فهذه العوامل لها دور كبير في نجاح أو تسرب التلميذ، كما لا ننسى العلاقة بين الإدارة والتلميذ، وانعدام المساواة بين التلاميذ، وغير ذلك من التجاوزات الإدارية التي لها انعكاساتها السلبية على التحصيل الدراسي للتلاميذ،" فيجد التلميذ صعوبة في التوافق مع الجو المدرسي، وما يترتب عنه من فقدان الشعور بالأمن وصعوبة التعامل مع السلطة المدرسية (1).

كم تساهم أساليب العقاب المدرسي في تسرب التلاميذ حيث تقول الباحثة منال MENEIL أنه " كثيرا ما يعالج خرق النظام المدرسي باستعمال العقاب الجماعي للتلاميذ دون الاقتصار في ذلك على من خرق النظام أو أساء التصرف فيه، مما يجعل التلاميذ يشعرون في هذه الحالة وكأنهم ليسوا بأكثر من قطيع غنم، لا أهمية لهم، ولا لكيانهم، مما يحملهم في كثير من الأحيان على الثورة والهيجان، وزيادة البلبلة، والفوضى بدلا من تخفيفها، فاستعمال أسلوب العنف والشدة وعدم مراعاة

1-Ibid, P 110.

العواطف الإنسانية للتلاميذ، والظروف التي يمرون بها أو المشاكل الخاصة التي يعانونها، تقلل الحافز لديهم وتدفعهم إلى التسرب" (1). إضافة إلى طبيعة النظام المدرسي الذي يكون أحيانا متصلبا، لا يعني بإشراك المدرسين والتلاميذ إشتراكا فاعلا في مسار إتخاذ القرار والبيداغوجية، والمغلق على العالم الخارجي وبيداغوجيات التوصيل الهادفة أساسا إلى تلقين تعلم سطحي، ونظام الإعادة (إعادة السنة)، المعتمد في حل صعوبات التعلم، ونظام توقيف التلميذ عن الدراسة لمشاكل سلوكية، والترتيب غير الدقيق للتلميذ والميز الحاسم بين النجباء والضعفاء كذلك يشكل عوامل ملائمة للتسرب من المدرسة.

3- بعض الآراء والاتجاهات المفسرة لظاهرة التسرب المدرسي:

لقد تعددت الآراء والاتجاهات في تفسير ظاهرة التسرب المدرسي، حيث يرى بورديو BOURDIEU ومن اتبعوه أن من أهم الأساليب التي تنتشر في المجتمعات الحديثة ما يعرف بالعنف الثقافي، الذي يتضمن " فرص الطبقة المسيطرة بقيمتها ومعاييرها على الطبقات الأخرى، وهذا الفرض يتم خلال المؤسسات التي تتبع الدولة ومن بينها المدرسة، حيث يسود بها نوع من الثقافة والتي تبدو للجميع أنها تتميز بالمشروعية والموضوعية في تحقيق تقدم المجتمع، وعلى جميع الطبقات أن تخضع لها، ولكن الواقعيون عكس ذلك، إذ لا تخرج عن كونها تمثل رأي الطبقة المسيطرة (2).

ويرى هذا الاتجاه أيضا أن العنف الثقافي الذي تفرضه الطبقة المسيطرة في المدارس يتم من خلال الكثير من العمليات، مثل السلطة التربوية داخل المدرسة، وعمليات تقويم التلاميذ، وعمليات الانتقاء

1- سليمان عدلي، الوظيفة الاجتماعية للمدرسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 37.
2 - محمد عبد الرحيم عدس، المدرسة مشاكل وحلول، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط 2، القاهرة، 1998، ص 36.

الاجتماعي للتلاميذ، واختلاف مستوياتها في المرحلة الواحدة في المجتمع الواحد بالإضافة إلى إرساء طرق تدريس معينة تكون بعض جوانبها مألوفة لأبناء طبقة دون الأخرى. حيث تسود ثقافة أبنائهم داخل المدرسة، وهذه العمليات جميعها تبدو موضوعية يستبعد بواسطتها أبناء الطبقة الدنيا، من النظم التعليمية في الوقت الذي تعمل فيه هذه العمليات ذاتها على استمرار أبناء الطبقات المسيطرة في المدرسة وتدعيما لهذا الاتجاه يعتقد كوهن KUHN أن " البيئة المدرسية هي الأرض الأساسية التي ينمو فيها الشعور بالإحباط ويؤدي ذلك إلى انتشار السلوك الإنحرافي الذي ينشأ نتيجة لشعور هؤلاء الفقراء بوجود الفرص والتسهيلات غير المتكافئة داخل النظام المدرسي، حيث تسود قيم الطبقة الوسطى من خلال الموضوعات المفروضة عليهم، مما يؤدي هذا إلى جنوح أبناء الطبقات المتدنية اقتصاديا واجتماعيا، ومن ناحية أخرى، يمكن أن تعمل المدرسة على نمو اتجاهات غير اجتماعية لدى التلاميذ تصل أحيانا إلى درجة التمرد تجاه السلطة المدرسية وممثليها من المدرسي، كما قد تنتقل إلى مقاومة سلطة المجتمع (1).

ويوضح اليوت ELLIOT أنه قد يحدث تسرب من المدرسة باعتباره أنه " من مظاهر تخفيف حدة التوتر والضغط الذي يعانيه الأطفال في المدارس ممن تفرض عليهم معايير وقيم طبقة غير طبقتهم ومن خلال هذا الوضع نجد أن نظام المدرسة والمنهج يوضعان على أسس تقليدية تحد من الابتكار والانطلاق في التفكير، فالتلميذ يجد أمامه حقائق ثابتة عليه أن يحفظها، سواء أكان مقتنعا أم غير مقتنع بها، ويعني ذلك تعطيل الإبتكار لدى التلاميذ، إذ لا يظهر إلا عن طريق

1- طلعت عبد الحميد، صناعة القهر، دراسة في التعليم والضبط الاجتماعية، سيناء للنشر، القاهرة، 1990، ص 31.

تفاعل الآراء والأفكار ومناقشة كل فكرة، والتدريب على عدم التسرع في الحكم" (1).

وأما عن فئات الأطفال المتسربين مدرسيا فقد صنفتهم المنظومة التربوية في الجزائر إلى ثلاث فئات:

"الفئة الأولى: وهم أولئك الذين تخلوا عن الدراسة بمحض إرادتهم قبل بلوغهم السن الإلزامي ست عشرة سنة خاصة الإناث في الوسط الريفي.

الفئة الثانية: وهم أولئك الذين ينقطعون عن الدراسة لأسباب مادية.

الفئة الثالثة: وهم أولئك المرغمون على مغادرة مقاعد الدراسة بعد بلوغهم ست عشرة سنة (2).

ومن خلال تحليل مسار عينة من التلاميذ قامت به منظمة اليونيسكو في الجزائر تبين أنه "من بين 100 تلميذ يلتحق بمقاعد الدراسة في السنة الأولى من التعليم الأساسي:

• 67% يصلون إلى السنة التاسعة حيث 46% منهم بعد أن

أعادوا السنة مرة واحدة أو أكثر خلال مسارهم الدراسي، و %

21 دون أن يعيدوا السنة ولو لمرة واحدة.

• 39% يتحصلون على شهادة التعليم الأساسي حيث 31% بعد

أن أعادوا السنة مرة واحدة أو أكثر خلال مسارهم الدراسي و

8% دون أن يعيدوا ولو لمرة واحدة.

ويتضح مما سبق أن 33 % من التلاميذ الذين يلتحقون بمقاعد الدراسة

في السنة الأولى لن يصلوا إلى السنة التاسعة أساسي، 61 % منهم لن

يتحصلوا على شهادة التعليم الأساسي (1).

1- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

2- طلعت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31.

الخاتمة

يعتبر التسرب المدرسي من المشاكل التي تعاني منها الجزائر، نظرا للعدد المرتفع للأطفال الذين يغادرن مقاعد الدراسة في وقت مبكر، وقد كان لهذه الظاهرة أسبابها وعواملها التي أدت الى تأثيرات خطيرة على المجتمع.

وهناك آثار عديدة للتسرب المدرسي على غرار اعتبار المتسربين عاطلين عن العمل بسبب عدم قدرتهم على مواكبة التقدم الصناعي الهائل، ومواكبة الصناعة الحديثة التي تفرض مستويات دنيا في الأيدي العاملة ضعف إنتاجية المتسرب في العمل، لأنه غير مؤهل لدخول سوق العمل نتيجة لضعف نضجه الاجتماعي و التربوي و عدم تقديره لقيمة الوقت .

كما نجد عددا هائلا من المتسربين يعودون إلى الأمية من جديد، وبالأخص الذين لم يتموا دراستهم الابتدائية، وخاصة إذا مارسوا أعمالا بسيطة لا تتطلب القراءة و الكتابة فالتسرب يضعنا أمام فئات أو مجاميع من أبناء الشعب الذين لم يكتمل نضجهم الاجتماعي مما يجعلهم فريسة سهلة للانحرافات الأخلاقية، فيصبحون أداة للهدم في المجتمع .

المراجع:

- 1- أحمد سعد مرسي، كوثر حسين كويك، تربية الطفل، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1997.
- 2- يوسف القاضي، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، ط1 ، دار المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- 3- حامد عبد السلام الزهران، علم النفس التربوي، دار القلم، الكويت، 1982.
- 4- حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، دراسة في علم الاجتماع النفسي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999.

1 - عائشة بلعنتر وحببية بوكرتوتة ، التسرب المدرسي، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجزائر، 2001 ، ص 10 .

- 5- رشاد صالح، مهوري، عباس محمد عوض، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.
- 6- سهير كامل أحمد، أساليب رعاية الطفل النظرية والتطبيقية، مركز الاسكندرية للكتب، 1999.
- 7- ميلودي كياندا، التربية الاجتماعية في رياض الاطفال، ترجمة محمد عبد المجيد عيسى وآخرون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- 8- عبد العزيز محي الدين، الحالة الاقتصادية وأثرها على التحصيل الدراسي، دبلوم الدراسات المعمقة، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 1983-1984.
- 9- محمد عبد الرحيم عدس، المدرسة مشاكل وحلول، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع، القاهرة، 1998.
- 10- طلعت عبد الحميد، صناعة القهر دراسة في التعليم والضبط الاجتماعي، سيناء للنشر، القاهرة، 1990.
- 11- سليمان عدلي، الوظيفة الاجتماعية للمدارس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- 12- منظمة الامم الطفولة، وضع الأطفال في العالم، مكتب اليونيسيف للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، 1991.
- 13- وزارة التربية الوطنية، النظام التربوي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2002.
- 14- وزارة التربية الوطنية، دليل ولي التلميذ، الأصل الاجتماعي والنجاح المدرسي، مديرية التقويم والتوجيه المدرسي، الجزائر، 26 ديسمبر 1996.
- 15- عائشة بلعنتر، حبيبة بوكرتوتة، التسرب المدرسي، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجزائر، 2001.
- 16- Porot (M): **L'enfant et les relations familiales**, edition puf, Paris.
- 17- Bourdieu(p) et Passeron (j): **la reproduction element pour une théorie du systhème d'enseignement**, edition minuit, Paris, p80.
- 18- Bourdieu (p): **les trios états du capital culturel, actes de recherché en science social**, n°30, Paris, 1970, p3.
- 19- Vansine (G): **l'échec scolaire**, edition p.u.f, Paris, 1984.
- 20- www.Manhal.net.

خريجي الجامعة بين: التكوين والتشغيل

أ. سميحة يونس

جامعة - برج بوعرييج

الملخص:

تتناول هذه المقالة موضوعا مهما وملفا من الملفات الساخنة التي تستحوذ على اهتمام العديد من الباحثين في مجالات عديدة، كعلم الاقتصاد والسياسة وعلم الاجتماع، ألا وهو موضوع التشغيل وبالتحديد سياسة التشغيل في الجزائر، حيث تحاول تسليط الضوء على برنامج من برامج التشغيل الخاصة بالشباب خريجي الجامعة، والمتمثل في برنامج عقود ما قبل التشغيل CPE، حيث كان الهدف هو إلقاء الضوء على هذا النوع من البرامج المؤقتة، خاصة وأن سياسة التشغيل من المواضيع الحساسة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، ولأن تشغيل خريجي الجامعات والمعاهد العليا أمر مهم جدا. وقد تمت معالجة الموضوع من جميع جوانبه الممكنة والمتاحة، وفقا لخطة منهجية على نحو يعزز التصور الميداني لبناء هذه الدراسة، انطلاقا من تساؤل رئيس مفاده: ما هي اتجاهات خريجي الجامعة نحو السياسة الوطنية للتشغيل؟ بحيث تم قياس اتجاهات خريجي الجامعة العاملين ضمن برنامج عقود ما قبل التشغيل، بالاستعانة بمقياس "ليكرت" لقياس الاتجاه، وكل ذلك بهدف تسليط الضوء على هذا النوع من البرامج، لمعرفة مدى فعاليته من خلال آراء واتجاهات أصحاب الشأن والمعنيين بهذه البرامج.

Résumé:

Cet article traite d'un sujet important, qui attirent l'attention de nombreux chercheurs dans de nombreux domaines, politique, économie, sociologie, et qui fait l'objet d'exploitation et en particulier la politique de l'emploi en Algérie. Comme il tente de faire la lumière sur

le programme des pilotes pour les jeunes diplômés universitaires **CPE**, dont le but de faire la lumière sur ce type de programmes temporaires.

Ont été traités l'objet de tous les aspects possibles et disponibles, selon un plan systématique visant à améliorer la perception sur le terrain pour construire une telle étude, et la question principale que nous avons formulée et à la quelle se propose de répondre ce travail est de savoir :

Quelles sont les tendances des diplômés universitaires vers la politique nationale de l'emploi? Donc cela a été mesuré des diplômés universitaires qui travaillent dans le programme **CPE**, en utilisant une échelle de «**Likert**» pour mesurer la tendance, pour voir comment il efficace par les opinions et les attitudes des parties prenantes et concernées par ces programmes.

مقدمة:

شهدت نهاية القرن الماضي العديد من التحولات البنيوية، الهيكلية والسياسية العميقة التي مرت بها البلاد منذ بداية الثمانينات، بدءا بإعادة هيكلة البنية الاقتصادية وتقويم أساليب التنظيم والإدارة، سعيا للتكيف مع المتطلبات الفكرية والإيديولوجية لتقافة اقتصادية جديدة فرضتها العولمة وحددتها آليات السوق، خصوصا وأنّ النظام الاقتصادي المخطط الذي تبنته الجزائر منذ مطلع التسعينات أبدى نقسا واضحا في التكفل بالوضع الاقتصادية الصعبة التي عاشتها البلاد منذ منتصف الثمانينات بسبب آثار الأزمة الاقتصادية العالمية؛ والتي انعكست آثارها سلبا على وضعية التشغيل خاصة أثناء تطبيق برامج الخصخصة واستقلالية المؤسسات، وما ترتب عن ذلك من نتائج عكسية تمثلت خصوصا في تقليص فرص العمل. أمام هذه الوضعية كان لزاما على الدولة أن تجد حلا لمعالجة هذه المشاكل من خلال إنتاج صيغ مغايرة أو إيجاد برامج جديدة تسمح للبلاد بتجاوز هذه الأزمة.

لقد شكّلت محاولات خلق مجموعة من البرامج المسؤولة عن تشغيل الشباب- الجامعي بالخصوص- خلال عشرية التسعينات وتطويرها فيما بعد

كسياسات حكومية، إشارة متقدمة تعبر عن ضرورات السيطرة الفعلية، التي تضمنتها وأفصحت عنها السلطات السياسية في الجزائر.

1/ الإشكالية:

تحتل الموارد البشرية مركز الصدارة في الاهتمام على مستوى العالم المعاصر، باعتبارها عنصرا مهما من عناصر التنمية، حيث أصبحت تعد بمثابة استثمار مريح للغاية، فهي دعامة النظام الاقتصادي لأي بلد من بلدان العالم، لذلك تحرص المجتمعات الحديثة على تنظيم مواردها من أجل تحقيق التنمية والتقدم، والمساهمة الفعالة في تجسيد أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية لإستراتيجية تنموية شاملة.

ولمّا كانت عملية التنمية في جوهرها تمثل إنعكاسا لتوجهات الإنسان و قدراته على التكيف بما يتلاءم مع متغيرات الحياة التي يعيش فيها كان لزاما على الدول توفير التعليم والتكوين لأفرادها لتمكينهم من قيادة عملية التنمية وتحمل أعبائها، على اعتبار أنّ مخرجات التعليم بما فيه التعليم الجامعي تمثل المورد البشري المحرك لمعظم عمليات الإنتاج حال تخرجها وتموقعها في مواضع الفعل والتأثير، لتكون بذلك مدخلات في سوق العمل الذي تتنافس فيه الطاقات البشرية بهدف احتلال مناصب عمل أفضل، وممارسة ما تعلمته وما حصلت عليه من تكوين. وتعتبر الجزائر من بين الدول الحديثة التي سعت للتنمية في جميع المجالات، بما فيها القطاع الاقتصادي، حيث لجأت الدولة منذ مطلع التسعينات إلى خلق مجموعة من البرامج المكلفة بالتشغيل، وخاصة البرامج البديلة ذات الحلول المؤقتة لتشغيل الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا. والدراسة الحالية تهدف إلى تشخيص واقع واحد من هذه البرامج المؤقتة، بهدف معرفة مواطن الخلل في مثل هذا النوع من البرامج، وبالتالي محاولة إعطاء البدائل المحتملة لتكثيف مثل هذه البرامج مع واقع خريجي الجامعة الجزائرية، وذلك من خلال وجهة نظر أصحاب الشأن بهذا الموضوع، وهم

العاملين بهذه البرامج من خريجي الجامعات، من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

- ما هي اتجاهات خريجي الجامعة العاملين في برنامج عقود ما قبل التشغيل نحو سياسة التشغيل في الجزائر؟
وتدرج تحت هذا التساؤل، التساؤلات الفرعية التالية:
- 1. ما هي اتجاهات خريجي الجامعة نحو أهداف سياسة التشغيل؟
- 2. ما هي اتجاهات خريجي الجامعة نحو توفير مناصب عمل مؤقتة لخريجي الجامعة؟
- 3. ما هي اتجاهات خريجي الجامعة نحو الصيغ القانونية لبرنامج عقود ما قبل التشغيل CPE؟
- 4. ما هي اتجاهات خريجي الجامعة نحو فرص التشغيل و التخصصات الجامعية؟

2/ مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1.2/ مفهوم التشغيل: يعتبر مفهوم التشغيل في حركة دائمة، حيث لم يتم تعريف مضمونه بصفة واضحة، إلا أنه هناك محاولات لتعريفه، من بينها تعريف "باتريك بولرو": يتمثل التشغيل في القدرة النسبية لأي شخص في الحصول على شغل، نظرا للتداخل بين مميزاته الفردية والظروف المتغيرة لسوق العمل. وتعرفه المنظمة الدولية للعمل على أنه: يكون شخص قابل للتشغيل عندما: 1/ يمكنه الحصول على منصب شغل 2/ فيحافظ عليه و يتطور في عمله و يتكيف مع التغيير 3/ ثم يتحصل على منصب عمل آخر إذا كان يرغب في ذلك أو تم تسريحه¹.
وللتشغيل أنواع، أهمها:

¹ -<http://www.un.org/arabic/aboutun/human.htm/06/04/2006/12:51>.

أ) التشغيل المباشر: والذي يعني قيام المنشآت بشغل الوظائف الحالية مباشرة، دون الالتجاء إلى مكتب التوظيف للترشيح لهذه الوظائف¹.

ب) التشغيل المؤقت: أحد أشكال الاستخدام المؤقت، يلحق بمقتضاه العامل لمدة محددة، كأن يشتغل خلال فصل الصيف ليحل محل العمال المتغيبين في الإجازات السنوية²، أو يشتغل بموجب عقد يربط بينه وبين الهيئة المستخدمة، وقد تزايد الاتجاه نحو هذا النوع من العمل تزامنا مع جملة من التغيرات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة في شروط أسواق العمل الدولية، ويهدف التشغيل المؤقت إلى مواجهة ثلاث أصناف من الوضعيات هي:

* تعويض عامل غائب.

* نمو استثنائي أو مفاجئ للعمل.

* تشغيل فئات قليلا ما يتم تشغيلها من بين طالبي العمل³.

2.2 / مفهوم سياسة التشغيل: تتكون سياسة التشغيل من كلمتين:

سياسة وتعني: مجموعة من الإجراءات الإدارية والتدابير التنظيمية⁴، أما التشغيل فيعني كافة عمليات التأثير التي يحدثها الإنسان من نشاط بدني أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر⁵. ويقصد بسياسة التشغيل: "الأسلوب الذي يتبناه المجتمع إزاء توفير فرص العمل للقوى العاملة

¹ - ع.أوشريف (12:35/2006/05/10) - نشاطات و مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "

التكوين والتشغيل محل بحث عبر قابلية التشغيل" - نسخة Googleالمخبأة

للعنوان:

<http://www.cnac.dz/index/espacecom/CnacAct/Num19ara/p11.htm>

² - زكي بدوي (1994) - معجم مصطلحات العلوم الإدارية " إنكليزي، فرنسي، عربي" - ط2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص: 247.

¹ - ليليا بن صويلح (2002-2003) - دور برامج تشغيل الشباب في ترقية العمل وتطوير الكفاءات" المؤسسة المصغرة، عقود ما قبل التشغيل، القرض المصغر" - رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، الجزائر، ص: 124.

⁴ - صبحي حموي - المنجد في اللغة العربية المعاصرة - ط1، بيروت، دار المشرق، 2000، ص: 721.

⁵ - [ENCYCLOPÆDIA UNIVERSALIS(2002) , corpus 8 , Paris , France.

المتاحة، وفي إعداد و تكوين أفرادها، وفي تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل (أفراد كانوا أو شركات أو مؤسسات عامة وخاصة)، عن طريق التعليمات والقواعد والقوانين، وتعكس سياسة التشغيل أيديولوجية النظام الإقتصادي والاجتماعي القائم ونظرته للعمل وحق المواطن فيه¹. كما تعرّف سياسة التشغيل **Politique d'emploi** على أنها: "السياسة التي تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل نموا متناسقا في مختلف الصناعات والمناطق"².

3.2/ مفهوم التعليم العالي (الجامعة): يعرّفها رابح تركي، فيقول:

"الجامعة هي مجموعة من الناس وهبوا أنفسهم لطلب العلم دراسة وبحثا... وهدف الجامعة هو طلب العلم، والبحث العلمي"³.
أمّا الجامعة حسب تعريف ألان توران فهي: مكان لقاء يتحقق فيه الإحتكاك بين عملية تنمية المعرفة وخدمة هدف التعليم، والحاجة إلى الخريجين⁴.

4.2/ مفهوم الطالب الجامعي(الخريج): يُعرّف الطالب الجامعي على أنه:

"شخص سمح له مستواه العلمي بالإنقال من المرحلة الثانوية، بشقيها العام والتفني إلى الجامعة وفقا لتخصص يخول له الحصول على الشهادة، إذ أنّ للطالب الحق في اختيار التخصص الذي يتلاءم وذوقه وبتماشى وميله"⁵.
والطالب الجامعي الذي يصبح بعد نهاية دراسته الجامعية خريجاً جامعياً، يتجه

¹ - بلقاسم سلاطينية، (1995-1996) - التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر - رسالة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علم اجتماع التنمية، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص: 61.

² - زكي بدوي (1994)، مرجع سابق، ص: 178.

³ - رابح تركي (1990) - أصول التربية والتعليم - ط2، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 73.

⁴ - سامي سلطي عريفج (2001) - الجامعة والبحث العلمي - ط1، الأردن، دار الفكر، ص: 15.

⁵ - رياض قاسم (مارس 1995) - مسؤولية المجتمع العلمي العربي "منظور الجامعة العصرية" - المستقبل العربي، العدد 193، الكويت، ص: 85.

لتطبيق معارفه ومهاراته المكتسبة في سوق العمل وخلال الحياة المهنية، التي من المفروض أن تكون وجهته القادمة في مشوار حياته العملية، وهذا ما سنعتمده في دراستنا.

5.2/ مفهوم عقود ما قبل التشغيل CPE: من برامج التشغيل، منشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 98-402 المؤرخ في: 2 ديسمبر 1998 موجه لحاملي الشهادات الجامعية والتقنيين السامين، وكذا طالبي العمل بدون خبرة مهنية والذين يطلبون العمل لأول مرة¹.

الجانب النظري:

1/ بعض المقاربات النظرية التشغيل: يُعتبر السكان في أيّ مجتمع من أهم عناصر مكوناته، وعلى خواصهم يتوقف نوع وطبيعة العلاقات الإنسانية السائدة فيه وما يترتب على هذه العلاقات من أوضاع وأنظمة، فخواص السكان وحالة العمالة والبطالة بينهم كلها ذات آثار مباشرة على نوع وطبيعة النشاط الإنساني في ذلك المجتمع، فمن الصعوبة أن نتخيل أنّ هناك أشخاصاً سعداء بدون عمل، فالعمل يجلب معه للفرد العامل الشعور بفائدة الإنسان لنفسه ولغيره². وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى التباين والإختلاف الشديد في مواقف الباحثين والمفكرين حول تفسير ظاهرة العمل أو الشغل، هذا الإختلاف الذي يعود بالأساس إلى التباين في الأطر النظرية وتعدد المرجعيات الفكرية، مما يؤدي إلى النظر لهذا الموضوع من زوايا وجهات مختلفة، ومن هنا يجب القول بأن هناك اتجاهين رئيسيين كانت لهما الأسبقية في معالجة إشكالية التشغيل، وطرحها بجميع أبعادها وسنتطرق فيما يلي إلى هذين الاتجاهين وتفرعاتهما:

¹ - بوحفص حاكمي (28/01/2007/14:43) - التشغيل و البطالة في الجزائر " بين تحدي الإصلاح و آفاق المستقبل" - نسخة Google المخبأة للعنوان: -http://www.mowaten.org/economy/06-05/12-05-06-02.htm

² - محمد علاء الدين عبد القادر (2003) - البطالة " أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي و الأمن القومي في ظل الجات، العولمة، تحديات الإصلاح الاقتصادي " - الإسكندرية، منشأة المعارف، ص:1.

1.1/ الاتجاه الكلاسيكي: ركز هذا الاتجاه على المقاربة بين البعدين الاجتماعي السياسي لظاهرة التشغيل، حيث يرى أن الرأسمالية هي نظام اجتماعي يتمتع بالقدرة على الإستقرار الداخلي، وإن كل ما يحدث من إضطرابات وإختلالات في التوازن يرجع إلى العوائق التي تحول دون العمل بقوانين السوق وإلى التدخل الحكومي. وترتكز سياسة التشغيل لدى أنصار هذا الإتجاه على التأكيد على مبدأ التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، إذ لا مجال لوجود تعارض بينهما، فالفرد حينما يسعى لتحقيق مصلحته الذاتية فهو بالضرورة يحقق مصلحة الجماعة دون أن يدري، وهذا ما يعني أن مصلحة الجماعة هي محصلة المصالح الفردية¹.

2.1/الاتجاه الماركسي: تركز سياسة التشغيل في المقاربة الماركسية على التأكيد على أنّ العمل مصدر أساسي لخلق الثروة، وأنه كذلك حق وواجب على كل فرد في المجتمع، مما يدعو لضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وتوفير فرص عمل لكل السكان الذين هم في سن العمل الراغبين والقادرين عليه².

2/ سياسة التشغيل في الجزائر: ترتبط سياسة التشغيل ارتباطا عضويا بذلك العنصر من عناصر السكان النشيطين، الذين هم في العمر الإنتاجي، سواء أكانوا عاملين أو متعطلين عن العمل. وسياسة التشغيل في الجزائر تعني جميع البرامج أو الأجهزة التي أنشئت بغرض إدماج البطالين في سوق الشغل، من خلال نشاط منظم للشخص البطال يكسبه وضعاً اجتماعياً ومالياً تحت مظلة الأجهزة والبرامج التالية:

- ✓ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (A.N.S.E.J).
- ✓ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (C.N.A.C).

¹ - علي غربي وآخرون (2003) - تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة - مصر، دار الفجر، ص: 119.

² - علي غربي وآخرون (2003) - مرجع سابق - ص: 119.

- ✓ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (A.N.G.E.M).
- ✓ البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية (P.N.D.A).
- ✓ برنامج عقود ما قبل التشغيل (C.P.E) - موضوع دراستنا -.
- ✓ الشغل المأجور بمبادرة محلية "تشغيل الشباب" (E.S.I.L).
- ✓ الشبكة الاجتماعية (I.A.I.G).
- ✓ برامج الأشغال ذات المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP.HIMO).
- ✓ مشروع الجزائر البيضاء.
- ✓ مشاريع صندوق الزكاة.
- ✓ المحلات التجارية لفائدة الشباب البطال موزعة عبر البلديات¹.
- ✓ جهاز دعم الإدماج المهني DAIP.

وسياسة التشغيل في دراستنا هذه تعني: هو كل انخراط للشخص خريج الجامعة في نشاط منظم يكسبه وضعاً اجتماعياً ومالياً تحت مظلة برنامج عقود ما قبل التشغيل خلال السنتين الماضيتين.

ولسياسة التشغيل ثلاث معايير تعتمدها في تصنيف اليد العاملة و

تقويمها:

1. معيار العمر: حيث تواجه سياسة التشغيل نمو اليد العاملة الأقل من 18 سنة، بإعادتها إلى ميادين التدريب عن طريق إطالة التعليم الإلزامي واستخدام صيغ للتدريب والتكوين على مدى واسع ولمدة قصيرة، من أجل تعبئة الأحداث من 14 سنة إلى 17 سنة.

¹ - المجلس الشعبي الولائي، لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية (فيفري 2006) - واقع التشغيل والبطالة بولاية بسكرة - موضوع مقدم في الدورة الثنوية لسنة 2005 للمجلس الشعبي الولائي، بسكرة، الجزائر، ص-ص: 3-4.

2. معيار النشاط الإقتصادي: تقسم سياسة التشغيل اليد العاملة حسب النشاط الإقتصادي إلى: يد عاملة زراعية وغير زراعية.
3. معيار التأهيل: يرتبط هذا العامل بسياسة التعليم والتكوين، فسياسة التشغيل تراهن في توفيرها لمناصب الشغل مواجهة نمو اليد العاملة، وترشيد اليد العاملة نفسها وتثبيتها وتحسين إنتاجيتها¹.

3/ أهداف وأسس سياسة التشغيل:

يمكن حصر أهم الأهداف الأساسية لسياسة التشغيل في:

- زيادة حجم الناتج القومي ورفع مستوى الفعالية الصناعية والإقتصادية.
- رفع مستوى معيشة الشعب عن طريق زيادة دخل الأفراد.
- توفير فرص العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة المتاحة الراغبة في العمل من أجل الكسب.
- توفير حرية اختيار العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة الراغبة في العمل والباحثة عنه.
- استقرار العمل، ويقصد به دوام استخدام العامل في عمله وتقليل التغيرات التي تحدث إلى أدنى حد ممكن عن طريق حماية العامل من الفعل التعسفي.
- تنظيم أساليب ومواعيد إدخال التحسينات التقنية بحيث لا تؤثر على القوى العاملة بعد تعيينها.
- تكوين وإعداد القوى العاملة لتحقيق تأهيل مهني ومهارة عالية لأداء أفضل.

¹ - سعدية قصاب (جوان 1994) - تحليل برامج التشغيل بين النظرية و التطبيق " دراسة تطبيقية على منطقة الشارقة " - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص: 29-30.

➤ تنظيم علاقات العمل من خلال الإطار القانوني والتشريعي الذي تحدده مراسيم وتشريعات العمل لكل دولة. هذا من ناحية الأهداف، أمّا من حيث أسس التشغيل، فيمكن إجمالها فيما يلي:

أ/ **التشغيل الكامل:** ويقصد به توفير فرص العمل لجميع الأفراد والأشخاص في العمر الإنتاجي، والقادرين على العمل والراغبين فيه، والذين لا عمل لهم، وقد حدد الميثاق الوطني المقصود بالتشغيل الكامل فيما يلي: التشغيل الكامل بمعنى إنتهاج سياسة متواصلة لإحداث مناصب العمل وتكوين العمال، إن المطلوب ليس توفير العمل لأفواج جديدة من العمال يتطابقون مع النمو الديمغرافي، ولا تأهيلهم للقيام بمهام في الإنتاج فحسب، بل المطلوب كذلك هو الاستجابة للمقتضيات الإنتاجية التي يؤدي ارتفاعها إلى توفير فائض على قوى العمل، وأن يعاد تشغيلها بكيفية أنجع¹. وقد تم تبني التشغيل الكامل في الجزائر بموجب التوصية 122 التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في: 1964/06/17، والتي اعتبرته هدفا أساسيا، حيث نصت التوصية على ما يلي: توفير عمل لكل العمال المتاحين الذين يبحثون عنه².

ب/ **التشغيل الإنتاجي:** لقد قرّر الميثاق الوطني 1986 ما يلي: أن الهدف هو توفير مناصب عمل منتجة تفيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية فائدة ملموسة، ولا يتعلق الأمر بإحداث مناصب عمل لمجرد التشغيل. وهذا أيضا ما تبناه مؤتمر منظمة العمل الدولية في: 17 جوان 1964: أن تكون الأعمال المتوافرة أعمالا منتجة بقدر الإمكان³. هذا، كما نجد أن الميثاق الوطني ربط نوعية العمل الذي ينبغي توفيره للعاطلين وبيّن نوع ومستويات الأعمال التي تتناسب مع ما تلقته الأجيال الحديثة من تعليم وتكوين يمكنها من المشاركة في عمل أحسن.

¹ - جبهة التحرير الوطني (1976) - الميثاق الوطني - ط1، الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، ص: 178.

² - <http://www.un.org/arabic/aboutun/human.htm/06/04/2006/12:51>

³ - جبهة التحرير الوطني (1986) - الميثاق الوطني - بدون طبعة، الجزائر، ص: 384.

ج/ التشغيل المستمد على حرية الاختيار: يتعلق بحرية الإنسان في اختيار العمل الذي يؤديه بدون إرغام، وقد تم الاتفاق عليه من قبل الهيئات العالمية، فقد أكد تصريح "فيلاذلفيا" على مسؤولية منظمة العمل الدولية نحو فحص ومراعاة آثار السياسات الاقتصادية والمالية على السياسة العمالية في ضوء الهدف الأساسي الذي يقرر: أن لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع، الحق في العمل نحو تنمية رفاهيتهم المادية والروحية، بحرية وكرامة في ظل أمن اقتصادي وفرص متساوية.

كما نصّ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على أن: من حق كل فرد الحصول على عمل، وأن يختار العمل بحرية وفي ظروف عمل عادلة ومرضية وفي حماية ضد البطالة.

د/ كفالة الاستقرار: ينص مؤتمر منظمة العمل الدولية على أن سياسة التشغيل ينبغي أن تتولى ضمان الاستقرار في حجم الاستخدام لكل عامل بقدر الإمكان، وذلك بحصر التغيرات غير المناسبة للعمل إلى أدنى حد مستطاع¹.

4. مراحل سياسة التشغيل في الجزائر: إنّ التشغيل الكامل للسكان، وضرورة إرساء سياسة للتشغيل من الأهداف الأساسية في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، حيث اعتبر التشغيل ولمدة طويلة مجرد نتيجة للسياسة الاقتصادية. فإذا كان العمل حقا لكل فرد، فمن واجب الدولة أن توفر فرص العمل للقادرين عليه بما يتناسب مع القدرات والإمكانات الجسمية والعقلية لهؤلاء الأفراد، فالوثيقتان الأساسيتان لمنظمة العمل الدولية: دستور المنظمة 1919 وإعلان فيلاذلفيا 1944، حرصتا على التأكيد على الحق في العمل، وإعلان فيلاذلفيا يؤكد التزام منظمة العمل الدولية بمساعدة - في كل الدول الأعضاء - برامج تسعى إلى تحقيق كل من: 1/ العمالة الكاملة ورفع مستوى المعيشة، 2/ ضمان عمل لكل فرد يتناسب مع مهاراته وخبراته ويساهم في تحقيق رفاهيته.

¹ - [http://www.alabor.org/nArabLabor/index.php/ le:12/06/2006/09:45h](http://www.alabor.org/nArabLabor/index.php/le:12/06/2006/09:45h)

كما أن الاتفاقية 122 لسنة 1964 المتعلقة بسياسة العمالة، والتوصية التي تحمل نفس الرقم المتعلقة بنفس الموضوع والصادرة عن المنظمة الدولية، تنص في مادتها الأولى على أنه: على كل دولة عضو أن تعلن وتتابع كهدف أساسي سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية، بغية تنشيط النمو الإقتصادي والتنمية ورفع مستويات المعيشة وتلبية المتطلبات من القوى العاملة والتغلب على البطالة الجزئية¹. وفي نفس السياق أيضا، وافق مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية العربية في: 16/11/1971 على ميثاق العمل الاجتماعي العربي، الذي يتكون من مجموعة من المبادئ والأهداف تتضمن مجموعة كبيرة من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، من بينها مبدأ الحق في العمل، والذي يتضمن: توفير فرص العمل لكل مواطن بما يتناسب مع استعداداته وقدراته وما حصل عليه من علم وخبرة، وأن تتاح له حرية اختيار هذا العمل². إن الإهتمام الدولي بالتشغيل دعا الجزائر-كغيرها من دول العالم- إلى الإهتمام بالقوى العاملة، فأخذت على عاتقها إحداث سياسة للتشغيل، استنادا للتطور النظري في الموثيق الجزائرية من خلال إستراتيجية وطنية، حددت كهدف أساسي لها ضرورة القضاء على البطالة وتمكين كل المواطنين من حقهم في العمل.

وسنعرض فيما يلي أبرز مراحل سياسة التشغيل في الجزائر، وذلك حسب الفترات الإقتصادية والتاريخية من خلال تمييز أربع فترات مختلفة عن بعضها البعض، إذ يمكن إجمالها في الأحداث الرئيسية التالية:

1. يتمثل الحدث الأول في حالة الركود الشامل في مختلف المجالات والمستويات، فمن بطالة مزمنة أو نقص في اليد العاملة المؤهلة، إلى تدهور في

¹ - www.un.org/arabic

² - وائل أحمد علام(2005)- الميثاق العربي لحقوق الإنسان " دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " - مصر، دار النهضة العربية، ص-36-38.

الأحوال الاجتماعية والصحية وتدني في مستوى المعيشة إلى ركود اقتصادي، كغلق العديد من المصانع وهجرة العمال إلى الخارج، مما ألزم الجزائر تصحيح وضعها السياسي، ثم الإلتفات إلى الجانب الاقتصادي بما يهيئ لقاعدة جديدة لمرحلة تأتي بعدها.

2. الحدث الثاني: عبارة عن صحوه من كبوة الأزمة إلى فترة الإستثمارات الكبرى ببناء القاعدة الصناعية والعمل على بلوغ أحد الأهداف المتمثلة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، وخاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، إلى أن فاقت عدد مناصب الشغل الجديدة عدد الطلبات على مستوى سوق العمل.

3. الحدث الثالث: المتمثل في عودة الأزمة مرة ثانية وخاصة مع بداية المخطط الخماسي الثاني، عندما توقفت الإستثمارات كلية بسبب الأزمة التي أثرت على اقتصاد الجزائر، وخصوصا تأزم الوضع سنة 1988، وإنبثاق إصلاحات جديدة وبرامج خاصة بالتشغيل من أجل تصحيح الأوضاع التي مرت بها الجزائر في مجال التشغيل¹.

4. الحدث الرابع: والمتمثل في تأرجح الوضع بين إصلاح وتردي في الأوضاع، كما تعتبر هذه المرحلة مرحلة تجريب لعدد من البرامج والإجراءات لتدعيم سياسة التشغيل من خلال العودة إلى الإستثمار العمومي، وهذا في خضم تعيين المدخولات الخارجية بشكل لم تشهده الجزائر من قبل، وهذا كله في سبيل تجاوز العقبات التي تحول دون تحقيق البرامج بصفة عامة.

الجانب التطبيقي:

1/ مجالات الدراسة:

¹ - سعدية قصاب (جوان 1994)، مرجع سابق، ص-ص: 76-77.

1.1/المجال الجغرافي(المكاني): تمّ تحديد مجال الدراسة بمدينة بسكرة، والتي تتربع على مساحة تقدر بـ: 2.150.980 كم²، وقدّر عدد سكان الولاية إلى غاية نهاية 2004 بـ: 713.244 نسمة، في حين بلغ عدد مناصب الشغل المنشأة نهاية 2004 بـ: 183.036 منصب، في حين بلغ عدد المناصب المنشأة سنة 2005 بكل القطاعات: 25.253 منصب عمل منها 11.582 منصب دائم، و1378 منصب عمل في إطار عقود ما قبل التشغيل، منها 878 منصب خاص بخريجي الجامعة¹.

2.1/المجال البشري: إنّ هدف كل باحث هو التوصل إلى استنتاجات سليمة عن المجتمع الأصلي، فالكمال في البحث العلمي هو أن نستعلم لدى كل عناصر مجتمع البحث الذي نهتم بدراسته، إلاّ أنّه كلما تجاوز العدد الإجمالي بعض المئات من العناصر كلما أصبح ذلك صعبا. ولذلك يمكننا الاقتصار على المعلومات القليلة الموجودة حول مجتمع بحث معين²، وهذا ما يسمى بالعينة التي تعتبر جزء من المجتمع، بحث تتوافر في هذا الجزء نفس خصائص المجتمع، فيكون اختيار العينة بهدف التوصل إلى نتائج يمكن تعميمها على المجتمع³.

وعلى ضوء موضوع دراستنا، والتي تدور حول دراسة اتجاهات خريجي الجامعة نحو سياسة التشغيل، فإن الإطار العام لمجتمع البحث هو خريجي الجامعة العاملين في برنامج عقود ما قبل التشغيل، لذلك فإن العينة المناسبة لدراستنا هي: العينة العشوائية البسيطة والتي يتم اختيارها في حال توفر شرطين أساسيين:

¹ - المجلس الشعبي الولائي، لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية(فيفري 2006)، مرجع سابق، ص-ص:6-

² - مورييس أنجرس(2004) - منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية " تدريبات عملية" - ترجمة: بوزيد صحرأوي وآخرون، الجزائر، دار القصة، ص:301.

³ - بشير صالح الرشيد(2000) - مناهج البحث التربوي " رؤية تطبيقية مبسطة " - ط1، الكويت، دار الكتاب الحديث، ص-ص:149-150.

➤ أن يكون جميع أفراد المجتمع الأصلي معروفين.

➤ أن يكون هناك تجانس بين هؤلاء الأفراد.

وفي مثل هذه الحالة يعمد الباحث إلى اختيار عينة عشوائية بسيطة وفق واحد من الأساليب التالية: القرعة، الأرقام العشوائية- وهي الطريقة التي استعملناها، حيث اخترنا الأرقام العمودية من جدول الأرقام العشوائية ثم اخترنا من المجتمع الأصلي الأفراد الذين لهم نفس الأرقام التي اخترناها من جدول الأرقام العشوائية-¹. وقد تم اختيار نسبة 10% من مجتمع البحث المكون أساسا من 878 فردا من خريجي الجامعة العاملين في برنامج CPE بمدينة بسكرة خلال سنة 2005، ليصبح العدد:

878 ————— 10% ————— 88 فرد.

وقد اخترنا نسبة 10% لعدة أسباب أهمها:

➤ عدم وجود أفراد العينة في مكان واحد.

➤ 88 فرد تعتبر عينة ممثلة.

➤ صعوبة الاتصال بجميع العاملين في برنامج عقود ما قبل التشغيل،

لعدة اعتبارات من بينها تعقيدات الأمور الإدارية.

3.1/ المجال الزمني: ويقصد بالمجال الزمني للبحث " الفترة التي قضاها الباحث في إجراء الدراسة الميدانية، بدءا من إعداد الإطار المنهجي وجمع البيانات وتحليلها وصولاً إلى النتائج و التوصيات "².

وعليه يمكن تقسيم فترة الدراسة الميدانية إلى:

المرحلة الأولى: وتتمثل في وضع خطة الدراسة الميدانية ووضع الإجراءات المنهجية وتصميم الإستمارة في صورتها الأولية وعرضها على مجموعة من

¹ - سامي محمد ملحم(2002) - مناهج البحث في التربية وعلم النفس - ط2، عمان، دار المسيرة، ص:250.
² - عبد الهادي أحمد الجور، علي عبد الرزاق إبراهيم(2002) - مدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية - الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص-ص:238-239.

المحكمين، وكان ذلك في الفترة من: 2007/02/05 إلى غاية: 2007/02/13، ثم إجراء التعديلات اللازمة وصياغتها في صورتها النهائية، وفي نفس الوقت تم تجريب الاستمارة.

المرحلة الثانية: خلال هذه المرحلة تم تطبيق الاستمارة وجمع البيانات من المبحوثين، وقد تمّ ذلك ابتداء من: 2007/02/19، ودامت هذه العملية حوالي 20 يوما، وبالضبط إلى غاية: 2007/03/10، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ تفرغ البيانات تمّ في نفس الوقت الذي ورّعت فيه الاستمارة، بمعنى أنّه كلّما أرجعت استمارة تم تفرغها.

2/ منهج الدراسة: تعددت المناهج العلمية تبعا لتعدد مواضيع العلوم الإنسانية والاجتماعية، ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة كان المنهج المسحي هو الأنسب لدراستنا؛ والذي يعتبر فرع من فروع المنهج الوصفي، ويعرّف المسح على أنه: محاولة بحثية منظمة لتقرير وتحليل ووصف الوضع الراهن لموضوع أو ظاهرة أو نظام، أو جماعة بهدف الوصول إلى معلومات وافية ودقيقة، ويستفاد من الدراسات المسحية في معرفة اتجاهات الرأي العام¹.

3/ أدوات جمع بيانات الدراسة:

1.3/ الإستمارة: تعتبر من أكثر الأدوات استعمالا في جمع البيانات، ونظرا لطبيعة الدراسة كان لا بد من بناء مقياس لقياس اتجاهات أفراد العينة، وقد تمّ بناء المقياس على طريقة ليكرت LIKERT وقد تم تصميم استمارة تقيس اتجاهات خريجي الجامعة نحو سياسة التشغيل في الجزائر، تتضمن 36 سؤالا، منها: أربع أسئلة تتعلق بالبيانات الشخصية (الجنس، السن، المؤهل العلمي، التخصص)، 30 سؤالا مقسمة إلى أبعاد ومحاور حسب تساؤلات الدراسة، وفي الأخير سؤالا مفتوحا لترك الفرصة لأفراد العينة لإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم

¹ - بشير صالح الرشيد (2000)، مرجع سابق، ص-ص: 62-63.

حول برنامج عقود ما قبل التشغيل بكل حرية. وبعد توضيح أبعاد الإستثمار ووضع العبارات التي تخدم تساؤلات الدراسة، وبناء على الدراسات السابقة، اعتمدنا على مقياس ليكرت المتدرج ذي الخمس احتمالات، والذي يعبر فيها الفرد عن شدة اتجاهه من خلال خمس بدائل سنوضحها في التالي:

جدول رقم (01): يوضح البدائل المحتملة للإجابات

العبارة	الوزن النسبي في حالة العبارة المؤيدة (الإيجابية)	الوزن النسبي في حالة العبارة المعارضة (السلبية)
موافق بشدة	(5)	(1)
موافق	(4)	(2)
غير متأكد	(3)	(3)
غير موافق	(2)	(4)
غير موافق بشدة	(1)	(5)

4/ نتائج الدراسة في ضوء تساؤلاتها:

1.4/ البيانات العامة للدراسة: عينة الدراسة معظمها من فئة الإناث؛ وذلك بنسبة **73,86%**، في حين بلغت نسبة الذكور **26,13%**، وهي نتيجة منطقية لأنّ الغالبية العظمى من الطلبة الذين يزاولون دراساتهم الجامعية من فئة الإناث، وهو ما يفسر التفوق أيضا في نسبة الخريجين وبالطبيعة التفوق الحاصل في المناصب المتحصل عليها بالنسبة للإناث. وبالنسبة للسن فمتوسط العمر متقارب بالنسبة للجنسين، وهذا ما يؤكد أن أفراد العينة من خريجي الجامعة الجدد، أو على الأقل لم يمض وقت طويل على تخرجهم، هذا ما يدلّ أيضا على أن العمل في إطار عقود ما قبل التشغيل هو لخريجي الجامعة الذين لم يسبق لهم العمل، أي أنّ الشرط المتعلق بضرورة عدم العمل قد تحقق. أمّا بالنسبة


التخصصات الجامعية، فنجد أن كل التخصصات تقريبا وجدت الفرصة للاستفادة من هذا البرنامج، لكن معظمها في غير مجال التخصص.

2.1.4 / نتائج التساؤل الأول:

جدول رقم (02): يوضح المتوسط الحسابي للتساؤل الأول

رقم التساؤل	رقم العبارة كما ورد في الإستمارة	المتوسط الحسابي للعبارة	المتوسط الحسابي للتساؤل
التساؤل الأول	(17) هل تعتقد أن سياسة التشغيل الوطنية تهدف إلى خلق مناصب شغل دائمة ومؤقتة على السواء.	02,90	02,63
	(26) هل ترى أن السياسة الوطنية للتشغيل الموجهة لخريجي الجامعة في مستوى تطلعاتهم المهنية.	02,36	

يتبين من خلال الجدول أن المتوسط الحسابي للتساؤل الأول للدراسة قد بلغ 02,63، مما يعني أنّ لأفراد العينة اتجاه سلبي وبأقل درجات السلبية - وإن كانت جميع أسئلة الاستمارة تقيس اتجاهات أفراد العينة نحو سياسة التشغيل، ولكن بطريقة غير مباشرة- نحو سياسة التشغيل في الجزائر، إذ يرون أنّ هذه السياسة والتي من المفروض أن تكون في خدمتهم؛ لا تحقق طموحاتهم المهنية ولا تخدمهم كقوى عاملة في بداية حياته العملية.




3.1.4 / نتائج التساؤل الثاني:

جدول رقم (03): يوضح المتوسط الحسابي للتساؤل الثاني

رقم التساؤل	رقم العبارة كما ورد في الإستمارة	المتوسط الحسابي للعبارة	المتوسط الحسابي للتساؤل
التساؤل الثاني	(7) العمل في إطار عقود ما قبل التشغيل متوفر لجميع خريجي الجامعة	02,10	03,18
	(8) سجلت في برنامج عقود ما قبل التشغيل وأنا مقتنع تماما بذلك	03,83	
	(9) العمل في إطار CPE يلبي رغباتي الاجتماعية (مكانتي في المجتمع)	02,68	
	(10) العمل في إطار CPE يلبي رغباتي المادية (الناحية المالية)	02,02	
	(11) العمل في إطار CPE يلبي رغباتي النفسية (إثبات لوجودي في العمل)	03,37	
	(12) يهدف برنامج CPE إلى إكساب الشباب العاملين في إطاره خبرة مهنية تؤهلهم لإفتكاك منصب عمل دائم	03,37	
	(13) برنامج عقود ما قبل التشغيل أفضل من البطالة	04,29	
	(14) العمل في إطار CPE خطوة مهمة لإيجاد	03,56	

منصب عمل دائم		
(15) يهدف برنامج عقود ما قبل التشغيل للتخفيف من حدة البطالة و لو مؤقتا	04,06	
(16) أعتقد أن برنامج عقود ما قبل التشغيل برنامج فعال	03,09	
(27) هل تعتقد أن عقود ما قبل التشغيل تهدف إلى الإدماج المهني	03,11	
(28) هل ترى في عقود ما قبل التشغيل عمل فعلي	02,79	

يبدو جليا من خلال الجدول أعلاه أن لأفراد العينة اتجاه محايد نحو توفير الدولة لمناصب عمل مؤقتة، إذ بلغ المتوسط الحسابي **03,18**؛ وهو ما يعني أيضا أنّ أفراد العينة غير راضين على إنشاء مناصب عمل مؤقتة، فهم يرون أنّه من الأفضل إنشاء مناصب دائمة عوضا عن المؤقتة، فالكثير منهم يفضل عوض أن ينشأ 1000 منصب مؤقت في إطار عقود ما قبل التشغيل أو أي برنامج مؤقت آخر، أن ينشأ مثلا: 500 منصب أو 300 منصب دائم. كما أنّ المبحوثين أبدوا تدمرا واضحا من البرامج المؤقتة التي خبروها وعاشوا تجربتها من خلال العمل في CPE، وما يؤكد الاتجاه السلبي لأفراد العينة نحو البرامج المؤقتة، اتفاهم على سلبية الأجر المخصص لهم في إطار برنامج CPE، كما أنهم يتفقون على أنّ مثل هذه البرامج لا تلبّي رغباتهم المادية ولا النفسية، ولا حتى الاجتماعية.




4.1.4 / نتائج التساؤل الثالث:

جدول رقم (04): يوضح المتوسط الحسابي للتساؤل الثالث

المتوسط الحسابي للتساؤل	المتوسط الحسابي للعبارة	رقم العبارة كما ورد في الإستمارة	رقم التساؤل
02,57	01,95	(18) مدة عقد ما قبل التشغيل غير كافية، يستحسن زيادة المدة.	التساؤل الثالث
	02,14	(19) هل ترى أن الاختيار في عقود ما قبل التشغيل يتم عن طريق أقدمية الدبلوم	
	04,31	(20) من الأفضل أن يتمكن الشاب من الاستفادة من هذا البرنامج لمرّة ثانية - دون شروط- في حال عدم إدماجه في منصب عمل دائم	
	04,27	(21) من الضروري الإطلاع و بشكل كاف على عقد التشغيل	
	02,63	(22) أعتقد أنه سيتم تسوية وضعيتي بعد إنتهاء مدة عقدي	
	01,87	(23) الأجر الذي أتقاضاه في إطار CPE غير مكافئ لمجهودي في العمل	
	01,53	(24) الأجر الذي أتقاضاه في إطار CPE غير مكافئ لشهادتي ، من المستحسن زيادته	
	01,52	(25) ساعات العمل غير تلك المقررة في العقد	
	02,95	(30) هل توافق على أن مدة العقد غير كافية لإكتساب خبرة	

يبدى أفراد العينة اتجاه سلبي نحو الصيغ القانونية لعقود ما قبل التشغيل، حيث بلغ المتوسط الحسابي 02,57 ويرجع السبب للاتجاه السلبي لأفراد العينة نحو مدة العقد (غير كافية)، عدم الإلتزام بمبدأ الأقدمية في الاختيار، عدم ملائمة الأجر المخصص لهذا البرنامج الذي لا يرقى للمستوى العلمي لخريج الجامعة ولا حتى للسنوات الطويلة التي قضاها في التعليم، كما أن ساعات العمل كثيرة مقارنة بالمنصوص عليها في الصيغة القانونية للعقد، كما أن مدة العقد غير كافية لاكتساب خبرة وخاصة إذا كانت في غير مجال التخصص.




5.1.4 / نتائج التساؤل الرابع:

جدول رقم (05): يوضح المتوسط الحسابي للتساؤل الرابع

المتوسط الحسابي للتساؤل	المتوسط الحسابي للعبارة	رقم العبارة كما ورد في الإستمارة	تساؤلات الدراسة
02,96	02,87	1- منصب العمل الذي أشغله يلائم تخصصي.	التساؤل الرابع
	02,92	2- منصب العمل الذي أشغله يلائم شهادتي الجامعية.	
	04,53	3- العمل في مجال التخصص ضروري و هام.	
	02,09	4- أقبل بالعمل في غير مجال تخصصي ، لعدم وجود خيارات.	

	02,00	5- أقبيل بالعمل في غير تخصصي ، لقلّة مناصب العمل.	
	03,45	6- تخصصي هو الذي فرض علي إختيار برنامج CPE.	
	02,87	29- هل تعتقد أن سياسة التشغيل لا تخدم التخصصات الجامعية.	

يبرز الجدول السابق (جدول رقم 5) أنّ المتوسط الحسابي الذي بلغ **02,96** يدلّ على أنّ لأفراد العينة اتجاهًا سلبيًا وبأقل درجات السلبية حول التخصصات الجامعية وفرص العمل، فسياسة التشغيل لا تخدم التخصصات الجامعية، فحتى مناصب العمل التي تحصل عليها أفراد العينة في إطار البرنامج المؤقت CPE لا تراعي التخصصات العلمية والمهنية المتحصل عليها، حيث أنّ معظم المشتغلين في برنامج عقود ما قبل التشغيل يعملون في غير مجال تخصصهم، وهذا ما يؤكد المتوسط الحسابي لكل من العبارتين (1) و (2)، كما أنّ المتوسط الحسابي للعبارتين (4) و (5) والذي بلغ: 02,09 و 02,00 على التوالي يؤكد أنّ أفراد العينة مضطرون للعمل في غير مجال تخصصهم لكون سياسة التشغيل لم توفر لهم المناصب المناسبة لتخصصاتهم الجامعية ولا حتى لشهاداتهم الجامعية، فحتى مناصب العمل المؤقتة لم تحقق لهم ذلك، على الرغم من أنّ القرارات الوزارية الخاصة بإنشاء برنامج عقود ما قبل التشغيل تؤكد على ضرورة التوظيف ضمن إطار الشهادة والتخصص العلمي، لكن ما يحدث هو العكس، أي أنّ الإهتمام بالكم (توفير أكبر عدد من المناصب) كان على حساب الكيف (ملاءمة المناصب للشهادة الجامعية)، وهي مشكلة تكاد تشمل جميع المناصب المتوفرة لخريجي الجامعة ومعظم برامج التشغيل حتى لا نقول كلها، وهذا حسب ما أكدته دراسات سابقة أجريت في هذا الإطار.



6.1.4. نتائج التساؤل الرئيس للدراسة:

وعليه وبعد كل ما قيل، للإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة (ما هي اتجاهات خريجي الجامعة نحو السياسة الوطنية للتشغيل؟)، سنحسب المتوسط الحسابي، والذي يكون كالتالي:

جدول رقم (06): يوضح المتوسط الحسابي للتساؤل الرئيس

رقم التساؤل	المتوسط الحسابي
1- منصب العمل الذي أشغله يلائم تخصصي.	02,63
2- منصب العمل الذي أشغله يلائم شهادتي الجامعية.	03,18
3- العمل في مجال التخصص ضروري و هام.	02,57
4- أقليل بالعمل في غير مجال تخصصي ، لعدم وجود خيارات.	02,96
المجموع	02,83

يتبين من خلال الجدول أعلاه أنّ المتوسط الحسابي قد بلغ **02,83**، ممّا يعني أنّ لأفراد العينة اتجاهاً سلبياً وبأقل درجات السلبية نحو سياسة التشغيل في الجزائر.

5/ نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة:

تعود أهمية و ضرورة الدراسات السابقة في البحوث الميدانية إلى عدة اعتبارات نذكر منها :

✓ أنّ الدراسات السابقة أو المشابهة لموضوع البحث تحدد الإطار النظري له والذي يوجه الباحث التوجيه العلمي نحو أهدافه.

✓ تعتبر بمثابة الدليل المهني والأداة المرشدة للباحث، حيث يتمكن من استخلاص بعض النتائج الهامة التي تعينه في إلقاء الضوء على بعض المواضيع الغامضة لبحثه.

✓ من الأخطاء الشائعة اعتبار الدراسات السابقة خانة يمكن أن تملأ في أي وقت من كتابة البحث.

والدراسات السابقة في مجال التعليم العالي وسياسة التشغيل والتي تمكنا من الحصول عليها والتي استعنا بها في دراستنا، لا تختلف نتائجها كثيرا عن ما توصلنا إليه في دراستنا الحالية، ولقد تجلّى التشابه في عدد من النقاط ذات الأهمية من أبرزها:

- يمثل التعليم العالي أو الجامعي استثمارا ورأس مال بشري لا يمكن الإستغناء عنه في أية تنمية تستند إلى أسس رشيدة.
- ترتبط التنمية الناجحة بالتكوين الذي يلبي احتياجات الاقتصاد الوطني من القوى العاملة المؤهلة.
- تشبع سوق العمل بالإطارات والخبرات الجامعية، فالبطالة تترصد معظم خريجي الجامعة.

- المحدودية الزمنية والمادية لبرنامج عقود ما قبل التشغيل في تقديم إدماج مهني للشباب خريجي الجامعات، وغياب إمكانية ترسيم الشباب العاملين في هذا البرنامج.
- عدم مراعاة برامج التشغيل - برنامج CPE - للتخصصات العلمية للمستفيدين منها، فالمهم هو توفير فرص عمل بغض النظر عن التخصص والشهادة، حتى ولو كانت هذه المناصب في إطار مناصب مؤقتة.
- عدم ملاءمة الأجور المخصصة في إطار هذه البرامج للمستوى العلمي ولا للجهد المبذول.

خاتمة:

لقد شكّلت محاولات خلق مجموعة من البرامج المسؤولة عن تشغيل الشباب -الجامعي بالخصوص- خلال عشرية التسعينات وتطويرها فيما بعد كسياسات حكومية، إشارة متقدمة تعبر عن ضرورات السيطرة الفعلية، التي تضمنتها وأفصحت عنها السلطات السياسية في الجزائر.

في هذا السياق كان تركيز الدراسة الحالية على السياسة التشغيلية المنتهجة في الجزائر خلال العشرية الماضية، وبشيء من التفصيل كان التركيز على برنامج عقود ما قبل التشغيل، والذي جاء تجسيدا لبرنامج وطني يهدف بالأساس إلى مكافحة البطالة والتقليص منها، وفتح منافذ جديدة للتشغيل تكون موجهة خاصة للشباب المتحصل على شهادات، حيث كان الهدف إلقاء المزيد من الضوء على هذا النوع من البرامج، خاصة وأنّ موضوع التشغيل من المواضيع الحساسة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، ويمثل جوهر التحديات التي تواجه البلاد ومحور إنشغالات الساعة، خصوصا وأنّ برامج التشغيل المنتهجة -وبالخصوص برنامج عقود ما قبل التشغيل - لا تستجيب للطلب الاجتماعي

لخريجي الجامعة للعمل ولم تحقق طموحات الشباب المهنية والعملية، وهذا ما أوضحته نتائج الدراسة، والتي أثبتت نتائجها أنّ هذا النوع من البرامج المؤقتة لم يحدث التوازن المطلوب بين العرض والطلب على مستوى سوق الشغل، كما أنّه حل مؤقت لا يكفي للتقليص من البطالة، في ظل عجزه عن إيجاد مناصب عمل دائمة للعاملين في إطاره بعد إنتهاء مدة العقد - والتي من المفروض أن يوفرها هذا البرنامج، والتي تعتبر من أهدافه-.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1/ أحمد علاء الدين عبد القادر (2003) - البطالة " أساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل الجات، العولمة، تحديات الإصلاح الاقتصادي " - الإسكندرية، منشأة المعارف.
- 2/ بشير صالح الرشيدي (2000) - مناهج البحث التربوي " رؤية تطبيقية مبسطة " - ط1، الكويت، دار الكتاب الحديث.
- 3/ جبهة التحرير الوطني (1976) - الميثاق الوطني - ط1، الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني.
- 4/ جبهة التحرير الوطني (1986) - الميثاق الوطني - بدون طبعة، الجزائر.
- 5/ حميد خروف وآخرون (1999) - الإشكالات النظرية والواقع " مجتمع المدينة نموذجاً " - قسنطينة، الجزائر، منشورات جامعة منتوري، دار البعث.
- 6/ رابح تركي (1990) - أصول التربية والتعليم - ط2، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 7/ زكي بدوي (1994) - معجم مصطلحات العلوم الإدارية " إنكليزي، فرنسي، عربي " - ط2، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
- 8/ سامي سلطي عريفج (2001) - الجامعة والبحث العلمي - ط1، الأردن، دار الفكر.
- 9/ سامي محمد ملحم (2002) - مناهج البحث في التربية وعلم النفس - ط2، عمان، دار المسيرة.
- 10/ عبد الهادي أحمد الجوهر، علي عبد الرزاق إبراهيم (2002) - مدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية - الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- 11/ علي غربي وآخرون (2003) - تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة - مصر، دار الفجر.

12/ مورييس أنجرس (2004) - منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية "تدريبات عملية" - ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر، دار القصة.

13/ وائل أحمد علام (2005) - الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية" - مصر، دار النهضة العربية.

ثانياً: المعاجم والقواميس

1/ صبحي حموي (2000) - المنجد في اللغة العربية المعاصرة - ط1، بيروت، دار المشرق.

2/ زكي بدوي (1994) - معجم مصطلحات العلوم الإدارية إنجليزي، فرنسي، عربي - ط2، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

ثالثاً: المجالات والدوريات

1/ رياض قاسم (مارس 1995) - مسؤولية المجتمع العلمي العربي "منظور الجامعة العصرية" - المستقبل العربي، العدد 193، الكويت.

رابعاً: المذكرات والرسائل الجامعية

1/ بلقاسم سلاطينية (1995-1996) - التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر - رسالة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علم اجتماع التنمية، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص: 61.

2/ سعدية قصاب (جوان 1994) - تحليل برامج التشغيل بين النظرية والتطبيق "دراسة تطبيقية على منطقة الشراقة" - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

3/ ليليا بن صويلح (2002-2003) - دور برامج تشغيل الشباب في ترقية العمل وتطوير الكفاءات المؤسسة المصغرة، عقود ما قبل التشغيل، القرض المصغر - رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، الجزائر.

خامساً: التقارير الرسمية

1/ المجلس الشعبي الولائي، لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية (فيفري 2006) - واقع التشغيل والبطالة بولاية بسكرة - موضوع مقدم في الدورة الشتوية لسنة 2005 للمجلس الشعبي الولائي، بسكرة، الجزائر.

سادساً: الإنترنت

1/ بوحفص حاكمي (14:43/2007/01/28) - التشغيل والبطالة في الجزائر "بين تحدي الإصلاح وأفاق المستقبل" - نسخة Google المخبأة للعنوان: -05-12-05/06-05/economy/www.mowaten.org http:// 06-02.htm

2/ ع.أوشريف(12:35/2006/05/10) - نشاطات ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " التكوينية والتشغيل محل بحث عبر قابلية التشغيل" - نسخة Googleالمخبأة للعنوان:

<http://www.cnac.dz/index/espacecom/CnacAct/Num19ara/p11.htm>

3/ <http://www.un.org/arabic/aboutun/human.htm> 06/04/2006/12:51.

4/ [ENCYCLOPÆDIA UNIVERSALIS(2002) , corpus 8 , Paris , France

5/ <http://www.alabor.org/nArabLabor/index.php/le:12/06/2006/09:45h>

6/ www.un.org/arabic.

الملاحق: الاستثمار

بيانات شخصية:

1- الجنس: ذكر () أنثى ()

2- السن:

3- المؤهل العلمي: شهادة الدراسات التطبيقية () ليسانس ()

مهندس دولة () دراسات عليا ()

أخرى.....

العبارة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
1- منصب العمل الذي أشغله يلائم تخصصي.					
2- منصب العمل الذي أشغله يلائم شهادتي الجامعية.					
3- العمل في مجال التخصص ضروري و هام.					
4- أقبل بالعمل في غير مجال تخصصي ، لعدم وجود خيارات.					
5- أقبل بالعمل في غير تخصصي ، لقلّة مناصب العمل.					
6- تخصصي هو الذي فرض علي إختيار برنامج CPE.					

				7- العمل في إطار عقود ما قبل التشغيل متوفر لجميع خريجي الجامعة.
				8- سجلت في برنامج عقود ما قبل التشغيل و أنا مقتنع تماما بذلك.
				9- العمل في إطار CPE يلبي رغباتي الاجتماعية (مكاني في المجتمع) .
				10- العمل في إطار CPE يلبي رغباتي المادية (الناحية المالية).
				11- العمل في إطار CPE يلبي رغباتي النفسية (إثبات لوجودي في العمل).
				12- يهدف برنامج CPE إلى إكساب الشباب العاملين في إطاره خبرة مهنية تؤهلهم لإفتكاح منصب عمل دائم.
				13- برنامج عقود ما قبل التشغيل أفضل من البطالة.
				14- العمل في إطار CPE خطوة مهمة لإيجاد منصب عمل دائم.
				15- يهدف برنامج عقود ما قبل التشغيل للتخفيف من حدة البطالة و لو مؤقتا.
				16- أعتقد أن برنامج عقود ما قبل التشغيل برنامج فعال.
				17- هل تعتقد أن سياسة التشغيل الوطنية تهدف إلى خلق مناصب شغل دائمة و مؤقتة على السواء.
				18- مدة عقد ما قبل التشغيل غير كافية ، يستحسن زيادة المدة.
				19- هل ترى أن الاختيار في عقود ما قبل التشغيل يتم عن طريق أقدمية الدبلوم.
				20- من الأفضل أن يتمكن الشاب من الإستفادة من هذا البرنامج للمرة الثانية - دون شروط- في حال عدم إدماجه في منصب عمل دائم.
				21- من الضروري الإطلاع و بشكل كاف على عقد التشغيل.
				22- أعتقد أنه سيتم تسوية وضعيتي بعد إنتهاء مدة عقدي.
				23- الأجر الذي أتقاضاه في إطار CPE غير مكافئ لمجهودي في العمل.
				24- الأجر الذي أتقاضاه في إطار CPE غير مكافئ

					لشهادتي ، من المستحسن زيادته.
					25- ساعات العمل غير تلك المقررة في العقد.
					26- هل ترى أن السياسة الوطنية للتشغيل الموجهة لخريجي الجامعة في مستوى تطلعاتهم المهنية.
					27- هل تعتقد أن عقود ما قبل التشغيل تهدف إلى الاندماج المهني.
					28- هل ترى في عقود ما قبل التشغيل عمل فعلي.
					29- هل تعتقد أن سياسة التشغيل لا تخدم التخصصات الجامعية.
					30- هل توافق على أن مدة العقد غير كافية لإكتساب خبرة.

- ماذا قدم لك برنامج عقود ما قبل التشغيل؟

.....
.....
.....
.....

أفكار أخرى يمكن تزويدنا بها :

.....
.....
.....
.....

وظائف الصحافة الإسلامية ووظائف الصحافة الحديثة دراسة مقارنة

أ.فاتح قيش

جامعة -أدرار

ملخص:

لا شك في أن الوظائف الايجابية التي أصبحت تقوم بها الصحافة الحديثة قد تنوعت وتعددت ولم يعد من المنطق أن تتأخر الصحافة الإسلامية عن مواكبة التطور الذي تعرفه هذه الوسيلة الإعلامية الحديثة سواء من التقنية أو المهنية. غير أن هذه المواكبة لا بد أن تتم بطريقة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما عند تصنيف وتحديد الوظائف والممارسات المهنية السلبية التي من شأنها أن تتلاءم أو تتعارض مع الطابع الإسلامي الذي من المفروض أن تظهر عليه كل صحافة إسلامية حقيقية.

Résumé:

Il est devenu impossible d'ignorer les différents rôles positifs et négatifs jouissait par la presse actuelle, comme il est devenu irraisonnable que la presse islamique ne soit pas convoyé au développement de ce moyen médiatique moderne.

Mais, ce convoiement doit il appliqué d'une façon qui pris en considération les principes et les normes de la chariaa islamiques, surtout lors de la classification des différentes taches exercés par cette presse modern, pour arrivé a la détermination des tache journalistiques convenables et inconvenables avec le cachet islamique normalement adopté par une vrais pesse musulmane.

مقدمة

على الرغم من هذه الترسانة الإعلامية والصحفية التي أصبح يزخر بها العالم الإسلامي في إطار مواكبته لممارسة مهنة الصحافة والعمل الإعلامي الحديث، غير أنه أصبح بالكاد يستطيع المرء أن يفرق بين وسائل الصحافة الإسلامية وغيرها من وسائل الإعلام، وذلك لعدة أسباب من بينها التقليد الأعمى لمختلف

الممارسات الصحفية دون مراعاة لمدى تطابقها مع أخلاقيات العمل الصحفي وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

والغريب في ظل كل هذا ظهور تلك الآراء التي تحاول أن تنكر ما يمكن تسميته بالصحافة الإسلامية بدعوى الحداثة التي تتميز بها مهنة الصحافة التي اقترن ظهورها باكتشاف الطباعة ووسائل الإعلام الحديثة، إلى جانب تلك الآراء التي تقر بوجودها لكن مع العمل على حصرها في تلك الصفحات التي تخصصها الصحافة المكتوبة لنشر بعض المعلومات الثرية ذات الطابع الديني، أو في تلك البرامج المعدودة التي تخصصها القنوات الإذاعية والتلفزيونية لمعالجة بعض الموضوعات تحت مسمى البرامج الدينية، وكأن الصحافة الإسلامية لا علاقة لها بباقي المجالات التي تهتم بها وسائل الصحافة الحديثة ولا بالوظائف التي تقوم بها من خلال تغطيتها لمختلف الأحداث السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية التي تتزاحم على الساحة الإعلامية.

غير أن من خلال التمعن في طبيعة مهنة الصحافة وفي وظائفها التي تقوم بها على الساحة الإعلامية يمكن القول بأن ذلك لا يمكن أن يخرجها من كونها جزءا من العمل الإعلامي العام الذي عرفته البشرية والمسلمون منذ القدم، وأن الحداثة التي توصف بها مهنة الصحافة لا يخرجها من كونها مهنة كغيرها من المهن التي تظهر في المجتمع من حين لآخر بفعل تطور وسائل الحياة واحتياجاتها، ويبقى فقط العمل على جعلها تمارس وفق أحكام الشريعة الإسلامية كلما دعت الحاجة لجعلها ذات طابع إسلامي.

وعلى هذا الأساس يقوم التساؤل حول طبيعة الوظائف التي يمكن أن تقوم بها الصحافة الإسلامية في ظل هذا التنوع الذي أصبحت تتميز به مهام الصحافة الحديثة حتى تتمكن من الظهور بالوجه الصحيح الذي يليق بالطابع الإسلامي الذي تمثله.

لهذا تتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيمها إلى ثلاثة مطالب أساسية وهي:

المطلب الأول: الوظائف الخاصة بالصحافة الإسلامية.

المطلب الثاني: الوظائف المشتركة بين الصحافة الإسلامية وغيرها.

المطلب الثالث: التجاوزات المهنية للصحافة الحديثة

المطلب الأول: الوظائف الخاصة بالصحافة الإسلامية.

1/ الوظيفة الدعوية.

ينطلق مشوار الصحافة الإسلامية من أجل تحقيق هذه الوظيفة في المجتمع من واجب التزام الصحفيين بأخلاق الشريعة الإسلامية وأحكامها قولاً وعملاً¹، أو بالعمل على مطابقة ما يكتبونه للجمهور من مواد صحفية داعية للبديل الذي تقدمه الشريعة الإسلامية في كل المجالات مع ما يقومون به من تصرفات مهنية أو أخلاقية لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ﴾²، بمعنى أن يلتزم الصحفي المسلم بأوامر دينه ونواهيه باعتباره الواجهة الأساسية التي تظهر نتيجة تحلي الصحفيين بمبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالعمل الإعلامي أو غيرها، إذ من غير الممكن أن تتكفل الصحافة الإسلامية بالعمل على تجسيد هذه الوظيفة الدعوية في الوقت الذي تخرج فيه عن المبادئ التي تدعو إليها من خلال وقوعها في نفس التصرفات التي تسعى لتغيير الجمهور منها كتحذيرهم من الكذب والخوض في أعراض الناس والاعتداء مصالحهم العامة والخاصة من خلال سعيها في نشر مختلف الأخبار والوقائع دون تثبيت أو تأكيد من صحتها.

ثم إن الالتزام العملي بما تدعو إليه الصحافة الإسلامية لا يجب أن يقتصر على الصحفيين المتخصصين في العمل الدعوي بمفهومه الضيق الذي من

¹ ينظر: عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر) ص 66. محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي المبادئ، النظرية والتطبيق، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ص 253.

² سورة الصف، الآيتين 02، 03.

المفروض أن يتولاه العالمون منهم بأحكام الشريعة الإسلامية بالفقه ، بل من الواجب أن يلتزم بذلك جميع الصحفيين الممارسين لمهنتهم في وسائل الإعلام الإسلامية استجابة منهم لمتطلبات الوظيفة الدعوية التي يعمل زملائهم على تحقيقها خاصة وأن العمل الصحفي ذو طبيعة أسرية بمعنى أن إنجاحه يقتضي تضافر جهود الجميع و أن خروج أي منهم عن الخط الإعلامي الذي تسير عليه الوسيلة الإعلامية من شأنه أن يضر بمصداقيتها ولدى الجمهور .

وبعد تجسيد هذه العمل التضامني من طرف مجموع العاملين في وسائل الصحافة الإسلامية، بالشكل الذي يكسبهم ثقة الجمهور واحترامهم تبدأ الخطوة الثانية من فصول الدعوة للدين الإسلامي، من خلال العمل على نشر مبادئه والدعوة لكل ما جاءت به هذه الديانة من أحكام دينية ودينية بالموازاة مع حرص القائمين بهذه المهمة على التزامهم بالصدق والمصداقية والكلمة الحسنة والتعبير الصادق عن حق الجمهور في الإعلام، من خلال نقلهم للحقائق التي تحدث على الساحة الإعلامية الداخلية والخارجية دون أي تهويل أو تحريض أو تعتيم أو تجاوزات من شأنها أن تخل بالضوابط والأخلاقيات التي يجب أن تضبط بها المهام المتعلقة بممارسة هذه المهنة.

ثم بإمكان هذه الوظيفة أن تحققها الصحافة الإسلامية من خلال سعيها لإظهار محاسن الإسلام¹ وتحفيز المسلمين للتمسك بها ومحاربة الأفكار والبدع الدخيلة على عقيدة الإسلام الصحيحة، وتزوين الطريق إليها وترغيب غير المسلمين في اعتناقها²، كل ذلك بأسلوب علمي يكشف للتائهين ضلالهم ويظهر للمخطئين زللهم، ويزيح للمتريدين في الاعتراف بها وجسهم، بأسلوب حوارى هادئ حكيم دون

¹ ينظر: فؤاد توفيق العاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 266.

² ينظر: محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي، المبادئ، النظرية، التطبيق، ص 113. سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية)، ص 73. مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، السعودية) ص 115.

أي تعصب أو اندفاع شائن لا منفعة من ورائه سوى الإضرار بالصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمْ سَبِيلًا هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾¹.

فلا خوف من إمكانية النجاح في تحقيق هذه الوظيفة إذا ما اجتمعت إرادة العاملين في مجال الصحافة الإسلامية الحديثة بإرادة الدولة المشرفة عليها من خلال ترشيد سياستها الإعلامية بالشكل الذي يهدف لتحقيق هذه الغاية، خاصة إذا ما نُظر إلى ذلك النجاح الذي حققته الأمة الإسلامية في تبليغ رسالة الإسلام بالرغم من بدائية الوسائل المستعملة في تلك الفترة بالمقارنة مع هذا التطور الذي تعرفه وسائل الإعلام في هذا العصر.

وأخيرا لا بد من التنبيه إلى أن وظيفة الدعوة التي يمكن أن تتولاها الصحافة الإسلامية لا يمكن أن تحافظ على نتائجها، إذا لم تستطع الوقوف في وجه كل الهجمات التي تترصد برسالتها وبادئها ورموزها في غيرها من وسائل الإعلام تحت ذريعة حرية الرأي و التعبير، وذلك بغرض إظهارها الإسلام بأنه دين مرادف لمصطلحات الظلمية والتطرف والإرهاب والعنف والقتل وغيرها من المسميات الشنيعة التي تتعارض مع حقيقته وقداسته رسالته، بالإضافة للهجمات الأخيرة التي استهدفت الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم عبر عدد من الصحف الدانماركية والفرنسية، مما يستدعي تجنيد كل وسائل الإعلام الإسلامي لتغيير هذه الصورة خاصة في ظل هذا السكوت الرهيب التي تمارسه العديد من وسائل الصحافة الرسمية في العالم الإسلامي حيال هذه الهجمات لأسباب مجهولة.

ثم إن تخصص الصحافة الإسلامية بهذه الوظيفة الدعوية لا يعني الغفلة عن الوظائف الموازية التي تقوم بها غيرها من وسائل الصحافة المتمثلة في الحملات

¹ سورة النحل، الآية 125.

التبشيرية التي تنفذها بصفة منهجية من خلال استعمالها لكل وسائل الترغيب في اعتناق الديانات التي تدعو إليها، بالإضافة إلى البرامج التي تبث عبر مختلف القنوات التلفزيونية التي أصبحت تدخل لبيوت المسلمين دون أي استئذان لتعمل على تخريب أخلاقهم وتشتيت مبادئهم ودفعهم دفعا لترك عقائدهم وتقاليدهم بدعوى منافاتها للتطور والتقدم ولغيرها من الشعارات البراقة.

هذا ما يجعل من الوظيفة الدعوية التي تختص بها الصحافة الإسلامية ذات ثقل عظيم ومسؤولية كبيرة إنها مسؤولية الدفاع¹ عما تبقى في العالم الإسلامي من ثقافة الإسلام وأخلاقه، ثم مسؤولية التكفل بالرد² على الأراجيف والدعايات المغرضة التي يراد بها هدم وتشويه كل ما يمت بصلة للإسلام والمسلمين ولذلك من الواجب أن تساهم الصحافة الإسلامية في تحقيق هذه المهمة من خلال العمل تكوين الصحفيين الأكفاء من الناحية المهنية والدينية والقادرين على تحمل هذا العبء الثقيل المتمثل في إظهار الوجه الحقيقي للمبادئ والأخلاق التي جاء بها الدين الإسلامي الذي أصبح غريبا بسبب تراجع المسلمين عن الاحتكام لأحكامه في شتى مناحي الحياة الدينية والدنيوية.

2/ وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذا كانت الوظيفة الدعوية السابقة من شأن تحقيقها أن يتطلب الجمع بين الاحترافية المهنية والتكوين الديني بحكم اختصاصها في دعوة غير المسلمين لاعتناق الدين الإسلامي أو في الرد على الهجمات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين بأسلوب إعلامي موضوعي مبني على الأدلة الشرعية القادرة على دحض هذه الهجمات فإن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كآلية من

¹ ينظر: فؤاد توفيق الغاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 447. محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة الأزرقية، مصر)، ص 170.

² ينظر: فؤاد توفيق الغاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 505. محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 170.

آليات نظام الحسبة الذي يسهر على مراقبة مدى التزام المسلمين بمبادئ الشريعة الإسلامية في عباداتهم ومعاملاتهم قد لا تتطلب ذلك الجهد الكبير لتحقيقها إذ من شأن كل صحفي أن يقوم بها في مجال تخصصه الدقيق مع استعانته بالاستشارة الدينية إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

فمع تعدد المواضيع التي تشملها تغطية وسائل الصحافة الحديثة وتشعبها أصبح من المهم أن يتخصص كل صحفي بمجال معين حتى يكون عالما بما يجري فيه من إصلاحات أو يرتكب فيه من منكرات وتجاوزات من شأنها أن تكون محلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى أو تكون محلا لممارسة الصحفي لحقه في النقد أو إبداء الرأي، فلا يمكن للصحفي الذي لا علاقة له بعالم المال والاقتصاد على سبيل المثال أن يدلي بآرائه في ما يحدث في المجتمع من سياسات مالية، مثلما لا يمكن لغيره الذي لا يتخصص في المجال الاجتماعي أن يقف عند الأسباب الحقيقية أدت إلى تفشي مختلف الآفات والظواهر السلبية التي كثيرا ما تنتشر كعناوين عريضة عبر صفحات وشاشات مختلف وسائل الإعلام.

وعلى كل فإن ممارسة الصحفيين لهذه الوظيفة كل في مجال تخصصه لا يخرج عن استجابتهم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تأمر به الشريعة بهدف إشراك المسلم في محاربة المنكرات والفساد وتقدير الأعمال الصالحات وإشاعتها في المجتمع¹ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²، وقوله صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم

¹ ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان)، ج05، ص74. مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 165. محمد محمود فريد عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية)، ص 426.

² سورة آل عمران، الآية 104.

يستطيع فبقبله وذلك أضعف الإيمان»¹، بمعنى أن يعمل الجميع على بكل الوسائل الشرعية الممكنة التي تدخل في نطاقها الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية.

وإذا ما علم بأن المنكر الذي دعت الشريعة الإسلامية إلى إنكاره هو ما عُرف قُبِحه بأدلة نقلية أو عقلية أو استنكر فعله أهل الإيمان والإحسان²، وأن المعروف الذي دعت إلى الأمر به هو ما دل على حسنه النقل والعقل واستحسن فعله العقلاء³، فإن على هذا الأساس تتحدد معالم الخط الإعلامي الذي من المفروض أن يكون من مميزات الصحف الإسلامية التي تحرص على عدم السقوط في التجاوزات والانحرافات الصحفية التي يمكن اعتبارها من منكرات العمل الصحفي التي تستحق الإنكار لما يترتب عن ارتكابها من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأن تكفل الصحافة الإسلامية بهذه الوظيفة من شأنه أن يساهم في الحد من ارتكاب المنكرات التي كثيرا ما يترتب عنها المساس بالمصالح العامة و الخاصة التي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حمايتها، خاصة وأن من مهام وسائل الصحافة الحديثة العمل على إشباع حق المواطن في الإعلام من خلال التزامها المهني والمبدئي بالعمل على تحقيق هذه الغاية التي تتطلب اطلاعها ونقلها ونشرها لكل ما يقع من أحداث على الساحة الإعلامية بعيدا عن كل مواكبة لتلك

¹ مسلم: صحيح مسلم وفي طبعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، (كتاب الإيمان)، (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، ص 41.

² ينظر: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان) ج 07، ص 105. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويح (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) ص 141

³ ينظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، ص 141.

التصرفات الصحفية التي تلهث وراء خدمة مصالحها أو مصالح المشرفين عليها دون أية مراعاة لمتطلبات الخدمة الإعلامية التي ينتظرها المجتمع والجمهور، وذلك من خلال تماذيتها في التغاضي عن المنكرات التي تحدث في المجتمع أوفي عدم تسليط أضوائها على تلك الجهود التي تقوم بها الجهات التي تحمل لواء الإصلاح في المجتمع في الوقت الذي تدعوها أخلاقيات المهنة لضرورة الالتزام بالموضوعية الذي تقتضي أن نقول للمحسن أحسنت إذا أحسن وتعينه على ذلك وللمسيء أسأت مع دعوته للكف عن إساءته، كل ذلك في إطار النقد البناء الذي يتعارض مع كل أنواع الذم والسب والقذف والتجريح وغيرها من أدوات النقد الجارح قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾¹.

بل وقبل كل هذا من الضروري أن تنتبه الصحافة الإسلامية إلى أهمية اعتنائها بمهمة التربية والتعليم والتوجيه والتنقيف²، كأعمال وقائية تجعل من أفراد المجتمع أكثر إقبالا على الخير، وأشد نفورا من الفساد وأكثر تحصينا من الدخول في عالم الرذيلة والمنكرات التي تستدعي جهودا مضنية للقضاء عليها، مع عملها على تحذير الجمهور من خطورة العمل الصحفي الموازي الذي تقوم به غيرها من وسائل الإعلام التي لا تردد في تخريب الجهد الإصلاحي الذي تقوم به، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال حرصها على لفت انتباهه لتلك الممارسات الصحفية التي تسعى لتضليله وضرب عقائده وأخلاقه وقدرتها على إمداده بالبديل الإعلامي الذي باستطاعته أن ينقل له ما يحدث في المجتمع من منكرات وأعمال صالحة بطريفة موضوعية ومهنية متوافقة مع ضوابط العمل الصحفي الإسلامي³.

¹ سورة التوبة: الآية 79.

² ينظر: سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، ص 72. محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي،

ص 162. مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 121.

³ ينظر: محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 165.

3/ وظيفة العمل على تمثين روابط الأمة.

انطلاقاً من الحالة المرة التي آلت إليها الأمة الإسلامية التي أصبحت تتجلى معالمها المتبقية في هذه الدويلات المتناثرة والمتخلفة اجتماعياً واقتصادياً وإعلامياً، أصبح من الضروري أن تتولى وسائل الصحافة التي تتخذ من الإسلام منهجاً لها في عملها الإعلامي ووظيفة العمل على جمع كلمة الأنظمة الأمرة في هذه الدويلات وتوحيد صفوفها من جملة وظائفها الصحفية¹، خاصة وأن آمال شعوب هذه الدويلات المغلوبة على أمرها لا تزال تتمسك بكثير من العوامل المساعدة على استدراك هذه الغاية التي حثهم الله تعالى عليها بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾² ومنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من المساس بها بقوله: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »³، وقوله: « إنه ستكون هنأت وهنأت فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »⁴.

ولا يمكن في إطار الحديث عن هذه الوظيفة الغفلة عن هذه الهزة الشعبية العفوية أو المفتعلة في الكثير من البلدان العربية والإسلامية بفعل الهوة التي اتسعت بين رغبات شعوبها وحكامها داخل هذه الأقاليم الضيقة التي لم يعد مناخها السياسي والاقتصادي والاجتماعي يستجيب لمختلف احتياجاتهم وآمالهم مما جعلهم

¹ ينظر: محمد خير رمضان يوسف: (من خصائص الإعلام الإسلامي)، مجلة دعوة الحق، العدد 97، السنة الثامنة، 1989م، (رابطة العالم الإسلامي)، ص 17. أشرف صالح، محمود علم الدين: مقدمة في الصحافة، (بدون بيانات نشر)، ص 146.

² سورة آل عمران، الآية 103.

³ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الإمارة)، (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ج02، ص 899.

⁴ مسلم: صحيح مسلم: (كتاب الإمارة)، (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ج02، ص 898.

يقدمون على تغييره عن طريق الحراك الشعبي الذي سمي بأحداث الربيع العربي الذي لم يكن ربيعاً في كل الحالات.

ولهذا أصبح من المهم أن تساهم الصحافة في استدراك هذا الوضع وأن تجعل من أولوياتها المهنية العمل من أجل الحفاظ على كل ما يمتن وحدة الأمة والتقريب بين شعوبها ومختلف أنظمتها، وذلك من خلال جعل سياستها الإعلامية تتأى عن كل ما يدعو لزرع الفتن وتهيج العصبية والتحريض على مختلف أشكال العنف، مع العمل على حماية الرابطة الدينية التي تتشكل منها نواة وحدة هذه الأمة¹، من كل الحملات الإعلامية التي تسعى لضربها في العمق تحت عناوين نشر الديمقراطية وغيرها من العبارات البراقة.

المطلب الثاني: الوظائف المشتركة بين الصحافة الإسلامية وغيرها.

1/ الوظيفة الإخبارية.

تعتبر الوظيفة الإخبارية من الوظائف الأساسية التي تقوم بها مهنة الصحافة الحديثة ولا شك في أن الصحف المكتوبة الأولى التي ظهرت في أوروبا قد أخذت طابعا إخباريا بحثا ثم بدأت وظائفها الأخرى في الظهور بشكل تدريجي بالموازاة مع التحولات التي بدأت تطرأ على الساحة الإعلامية لاسيما في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها².

وقد تمثلت هذه الوظيفة الإخبارية في بداية الأمر في تولي الصحافة المكتوبة مهمة البحث عن الأخبار ونشرها للجمهور دون أي تعليق عليها، ثم تطورت لتقوم بتحليل الأخبار التي تنشرها والتعقيب عليها على النحو الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بصحافة الرأي التي أصبحت تلعب دورا هاما في التأثير على الرأي العام

¹ مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 84.

² ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر)، ص 58.

وتوجيهه بفعل الكتابات والتحليلات الصحفية التي تنشرها عند نقلها وتغطيتها لمختلف الوقائع التي تحدث في المجتمع¹.

ومن هنا أصبح من الضروري أن تضطلع الصحافة الإسلامية لواجب القيام بمثل هذه الوظيفة التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام، لكن بالشكل الذي يجعلها تتميز في أدائها لهذه الوظيفة عن غيرها من أجهزة الإعلام، وذلك من خلال دعوة الصحفي المسلم لضرورة الاحتكام لضوابط العمل الصحفي الإسلامي عند رغبتة في القيام بهذه المهمة في مقدمتها واجب التثبت من الأخبار والالتزام بالصدق والموضوعية² لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نُدْمِينَ﴾³.

فلا ينبغي للصحافة الإسلامية في إطار التزامها بموضوعية طرحها الصحفي أن ترضى لنفسها لأن تكون بوقا في خدمة المصالح الضيقة لمالكيها سواء كانوا تابعين للقطاع العام أو الخاص ، ولا لسانا حادا يعبر عن رغبات الجمهور دون ضابط أو شرط، بل عليها أن تقف موقفا وسطا بينهما لا تنشر إلا ما تراه في خدمة الصالح العام دون تغليب لمصلحة وهمية على أية مصلحة أخرى معتبرة من الناحية الشرعية⁴.

وكم يكون من الصعب التميز بين ما يجب أن ينشر وبين ما يجب أن يترك خارج مجال النشر إذا ما عُرف بأن المشكلة الحقيقية التي تواجه الوظيفة الإخبارية لمهنة الصحافة هي مدى قدرة الصحفي على التميز بين الحماية التي تتطلبها بعض المصالح التي بإمكانها أن تتضرر من نشر بعض الأخبار الحساسة وبين

¹ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 61.

² عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ط 02، 1993م، (دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، صنعاء اليمن) ص 34.

³ سورة الحجرات، الآية 06.

⁴ ينظر: محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 171.

واجبه المهني الذي يتطلب منه تلبية طموحات الجمهور في الاطلاع على كل ما من شأنه أن يشبع حقه في الإعلام.

يضاف لذلك خضوع ممارسة مهنة الصحافة لتلك القوانين التي تسعى من خلالها السلطات المشرفة إلى إخضاع الصحفيين لقواعد وأخلاقيات ممارستها خاصة إذا كانت هذه القوانين من الصنف الذي يبالغ في الحد من هامش حرية الصحافة بغرض حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة وغيرها من الغايات التي كثيرا من يُعبر عنها المشرع بعبارات فضفاضة يصعب على الصحفيين تحديد معانيها مما يجعل من خدمتهم الإخبارية أكثر عرضة لرقابتهم الذاتية التي تعتبر من أهم العراقيل التي تقف في وجه كل عمل صحفي فعال.

ولما كانت الصحافة الإسلامية من شأنها أن تكون من بين الصحف التي تُمارس مهامها في ظل هذه القوانين فإن على الصحفيين الذين يمثلونها واجب التأقلم مع هذه الأجواء التنظيمية وتفادي الوقوع في التجاوزات التي تجعلهم محلا للمتابعات القضائية خاصة وأن أغلب الأخلاقيات المتعارف عليها كقواعد لممارسة هذه المهنة لا تتعارض في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل من شأن التزامهم الإضافي بضوابط العمل الصحفي الإسلامي أن يجعل من أعمالهم الصحفية محل احترام من طرف الجمهور الذواق للعمل الجاد والبعيد عن كل الانحرافات المهنية في نقل الأخبار والوقائع التي تحدث على الساحة الإعلامية، خاصة في ظل هذا التنوع الإعلامي الذي جعل من الجمهور تائها بين العديد من المنابر الصحفية الصديقة والدخيلة دون أن يجد لنفسه تلك الوسيلة الصحفية الإسلامية الحقيقية التي تنقل له ما يحدث في شتى المجالات من أحداث وفق نظرة شرعية تبين له الغث من السمين والضار من النافع والصحيح من الطالح،

وتبين له حكم الشرع في ما تتداوله مختلف وسائل الإعلام من مواد صحفية بلغات مختلفة وتحليلات متناقضة¹.

أفلا يلاحظ . على سبيل المثال . المتتبع لوسائل الإعلام العربية والعالمية اختلافها الظاهر في تسمية حرب تشن على بلد ما بأنها استعمار أو حرب صليبية، أو مساعدة للشعوب من أجل إرساء الديمقراطية وترحيل أنظمتهم المستبدة، وتطلق على القتل في عملية ما بأنه قضي عليه واستشهد واغتيل أو هلك بشكل مترادف بينما في الحقيقة أن لكل مصطلح من هذه المصطلحات دلالات لغوية وسياسية ودينية وقانونية خاصة.

ولذلك فإن حرص الصحافة الإسلامية على إعطاء عملها الصحفي ميزته الخاصة من خلال التزامها بأخلاقيات العمل الصحفي وضوابطه الشرعية واعتمادها على مصادرها الخاصة في نقل الأخبار مع تحليلها ونشرها بالطريقة التي تجعلها تختلف عن غيرها من المعالجات الصحفية سيجعلها قادرة على تمكين جمهورها من معرفة الخلفيات الحقيقية للأحداث المتداولة عبر مختلف وسائل الإعلام وتجعل من نفسها المصدر الإخباري الموضوعي الوحيد الذي يثق فيه هذا الجمهور، ووسيلته الإعلامية المفضلة لفهم ما يحدث على الساحة الإعلامية من أخبار ووقائع مختلفة.

2/ الوظيفة السياسية.

إنه من غير الممكن أن يتم الحديث عن وظائف الصحافة الحديثة دون الوقوف عند وظيفتها السياسية التي تنتشعب بدورها إلى عدد من الأدوار الفرعية التي لا يستسيغ للصحافة الإسلامية أن تبقى في غفلة عن الخوض فيها أو مستسلمة لتلك الرؤى التي تريد إقصاءها من مثل هذه الوظائف تحت أية ذريعة

¹ ينظر: مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 124.

كانت، خاصة إذا ما عُلم بأن من واجبات وحقوق المسلم حقه في المشاركة السياسية ومراقبة ما يدور في دواليب السلطة من برامج سياسية، والمساهمة برأيه في ما يُتخذ فيها من قرارات ذات علاقة بالمصالح العامة.

ثم لما أصبحت الصحافة بمثابة الوسيلة التي تربط بين الحكام وشعوبهم والمرأة التي يطلع من خلالها الجمهور على ما يُسّاس في دواليب الحكم من سياسات في شتى مناحي الحياة، لم يعد من المعقول أن يُحرم المسلم من الاستعانة بهذه الوسيلة التي تقربه من ساسته وتعرفه بالجهود التي يقومون بها في إطار تسييرهم لمختلف قطاعات المجتمع، وتمكنه من كشف التجاوزات التي يرتكبونها في حقوقه المختلفة بسبب التقصير أو الفساد أو سوء التدبير، أو أن تفرض عليه تلك السياسات الإعلامية التي تحاول أن تحصر عمله الصحفي في الحديث عن فقه العبادات أو بعض المواضيع التي تجعله في عزلة عن غيرها من الموضوعات والقضايا التي يهتم الجمهور بالاطلاع عليها في كل المجالات.

ولهذا أصبح من واجب الصحافة الإسلامية أن تعمل على مواكبة كل المهام والوظائف السياسية التي تقوم بها الصحافة الحديثة التي من بينها:

مساهمتها الفعالة في إنجاح مختلف العمليات الانتخابية¹ التي أصبحت كأداة لتداول السلطة في المجتمعات الحديثة، وذلك من خلال عملها على تعريف الجمهور بالشخصيات التي تترشح لتولي مصالح الشعب حتى تساعده على اختيار الأشخاص الملائمين وإقصاء أولئك الذين يسعون للوصول إلى السلطة بغرض النهب والسطو على المال العام وخدمة مصالحهم الشخصية الضيقة لاسيما في الحالات التي تتم فيها هذه العمليات الانتخابية بصدق وشفافية، كما ستساعد الجمهور على عدم الانجرار وراء وسائل الإعلام التي تعمل على تغييره عن طريق المبالغة في مدح بعض المرشحين وذكرهم بما ليس فيهم وتجريح غيرهم ودمهم

¹ ينظر: خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، (دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر)، ص 08.

بغير حق في حملات انتخابية مشحونة بمختلف أنواع التجاوزات المهنية والأخلاقية.

قيامها بشرح وتفصيل ونقد وتثمين مختلف البرامج السياسية والإصلاحية التي يقترحها المرشحون لتولي مختلف السلطات في الدولة، مما يعطي للجمهور القدرة على اختيار البرامج التي تستجيب لأكبر عدد ممكن من طموحاته ورغباته، إضافة لجعله على اتصال دائم بمختلف الخطط والسياسات التي تتوي الدولة تطبيقها في شتى القطاعات، وإظهار رأيه فيها بالشكل الذي يمكن الدولة من الاطلاع على النقائص التي تحتويها هذه الخطط وعلى مدى استجابتها لتطلعات هذه الجمهور¹.

كما أصبح للصحافة دور هام في تنوير الرأي العام بالجهود السياسية والدبلوماسية التي تقوم بها الدولة في الداخل والخارج، وتغطيتها وتحليلها لمختلف الأحداث ذات الأبعاد السياسية التي تحدث على المستوى المحلي والعالمي حتى تمكن جمهورها من معرفة الآثار السلبية والإيجابية التي قد تعود عليه جراء هذه الأحداث خاصة وأن العالم أصبح قرية واحدة من شأن أي حدث أمني أو اقتصادي أو سياسي واحد أن يمس بمصالح العديد من المجتمعات والدول.

يضاف لكل هذا الأدوار الفعالة الذي أصبحت تقوم به الصحافة على المستوى الداخلي والخارجي اهتمامها بتغطية مختلف المطالب الشعبية السياسية والنشاطات الحزبية والنقابية التي تطالب بحقوق معينة إلى جانب تغطيتها للثورات والمظاهرات والاضطرابات التي تقودها الشعوب في مختلف البلدان بغرض إصلاح أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون التغاضي عن دورها في تحريك مثل هذه الحركات الشعبية لاسيما عند استعمالها من طرف تلك الدول التي تسعى إلى التدخل في الشأن الداخلي الدول و تغيير أنظمتها السياسية بغرض خدمة مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية وغيرها.

¹ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر)، ص 71.

3/ الوظيفة الاقتصادية.

يمكن للصحافة الإسلامية وغيرها أن تجسد من خلال منشوراتها وظيفتها الاقتصادية هامة في المجتمع وذلك من خلال مساهمتها الفعالة بالعديد من الأعمال التي تحافظ على سلامة الاقتصاد المحلي والعالمي وتميمته من خلال سعيها الحثيث على محاربة كل أشكال الفساد المالي داخل المجتمع وكشف كل من يحاول تبديد الأموال العامة والتشهير بالراشدين والمرتشين والغلاة وغيرهم من المسؤولين عن ظهور بؤر الفساد المالي والاقتصادي.

كما بإمكانها أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية من خلال عملها الإعلاني الذي يهدف إلى ترويج مختلف المنتجات والخدمات وتسهيل عملية رواجها في الأسواق، وبالتالي المساهمة في إنجاح مختلف الشركات والمؤسسات الصناعة والخدماتية المنتجة خاصة وأن العمل الإشهاري الذي أصبحت تقوم به مختلف وسائل الإعلام الحديثة قد اعتبر من الناحية الشرعية من قبيل الأعمال المساعدة على تيسير عملية البيوع المباحة وتقريب مختلف السلع من المشترين مشتركة في ذلك مع الخدمات التي كان يقدمها الدلال في أسواق المجامعات القديمة¹.

كما بإمكانها تحقيق هذه الوظيفة الاقتصادية ذلك من خلال مساهمة المطابع التي تمتلكها مختلف المؤسسات الصحفية في ازدهار تجارة الكتب ومختلف المنشورات والمطبوعات بالإضافة إلى اعتبار طباعة الصحف وتسويقها من قبيل الأعمال التجارية والصناعية في حد ذاتها.

4/ وظيفة الترويج والترفيه.

تقوم وظيفة التسلية والترفيه التي تتكفل بتحقيقها مختلف وسائل الصحافة الحديثة على أساس حاجتها لخلق مواد صحفية جديدة تثير بها جاذبية الجمهور

¹ ينظر: عبد المجيد الصالحين: (الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي)،

http://iefpedia.com/arab/?p=14144 تاريخ الزيارة 20، 09، 2012م.

وتدفعهم لاقتناء الصحف¹ ومتابعة البرامج التي تبثها وسائل الصحافة السمعية والمرئية كاستحداث البرامج الثقافية التنافسية ومختلف المسابقات التي تعتمد على إشراك الجمهور مقابل جوائز مغرية للناجحين فيها.

واستحداث الصحافة المكتوبة لمختلف الألعاب الفكرية كالكلمات المتقاطعة والألغاز وكذا نشر الصور الطريفة والرسوم الكاريكاتورية المضحكة وقيامها بنشر مختلف الروايات والقصص بشكل متسلسل حتى يواظب الجمهور على اقتناء أعدادها وقراءة فصولها حتى النهاية²، مع اتجاه بعض الصحف إلى نشر بعض المسلسلات البوليسية والمغامرات العاطفية أو القصص الخيالية وغيرها³.

لكن إذا كان لا بد للصحافة الإسلامية أن تقوم بممارسة هذه الوظيفة بقصد الترويج على الجمهور فالضابط هنا أن تلتزم عند رغبتها في القيام بهذه الوظيفة بعدم نشر النكت والقصص والروايات الجنسية والغرامية الخليعة التي تساهم في تدمير الأخلاق ونشر الرذيلة والفاحشة وكل ما يتعارض مع أخلاق وآداب الشريعة الإسلامية⁴ وقواعدها التي تضبط حرية القيام بهذه الوظيفة الترويجية كقوله تعالى عند تبرئته لعائشة أم المؤمنين من تلك الإشاعة الخبيثة التي أشيعت عنها فيما يسمى بحادثة الإفك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللَّأَلْفِ بِسْمِ الْأَسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم

¹ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص66. محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، (مكتب أحمد فؤاد للكبيوتر) ص242.

² ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 66. محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، ص 242.

³ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 67.

⁴ ينظر: ماهر حامد الحولي، رفيق أسعد رضوان: (الترويج الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحاجة النفس)، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 08، العدد 01، جانفي 2010م، (الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين)، ص141.

الظُّمُونُ»¹، الذي يمنع أن تكون أعراض الناس وسمعتهم وشرفهم محلا لمختلف أنواع الترويج كأن تجعل وسائل الإعلام من شخصياتهم موضوعا للصور الكاريكاتورية المضحكة التي تمس بحقوقهم وكرامتهم التي اعتنت الشريعة الإسلامية بحمايتها، الى جانب منعه صلى الله عليه وسلم استخدام الكذب كوسيلة لاختلاق ما يضحك الناس بقوله: «ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويلٌ له ويلٌ له»²،

ومن جهة أخرى على الصحافة الإسلامية عند أدائها لهذه الوظيفة أن تعمل جاهدة من أجل استغلال موادها الصحفية المُسلية للتعريف بالشخصيات والرموز الإسلامية وثقافتها العلمية والحضارية بطريقة هادفة ومدروسة لاسيما في المسابقات الثقافية والكلمات المتقاطعة، وأن تجتهد في انتقاء القصص التي تروي بطولات وسير الأولين حتى تعم المنفعة المبتغاة من وراء قيامها بهذه الوظيفة. كما على الجمهور الذي سيطالع أو يشارك في المواد الإعلامية الترفيهية التي تبثها وتنتشرها وسائل الصحافة أن يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية المتعلقة بالترويج عن النفس كعدم إسراف وقته في الاطلاع على ما ينشر له في هذا المجال عبر مختلف وسائل الإعلام على حساب أوقاته المخصصة لعبادته

¹ سورة الحجرات، الآية 11.

² أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان) (أواب الزهد)، (باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس)، المجلد 04، ص 147، وقال حديث حسن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، (كتاب الأدب)، (باب في التشديد على الكذب)، ج05، ص 166. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقليل بن هادي الوادعي، (دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر)، (كتاب الإيمان) ج01، ص 99.

وغيرها من الواجبات¹، مع ضرورة غربلته واختياره للمواد الترويحية التي تتناسب وأخلاقه خاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه وسائل التسلية والترويح عملاً بمبدأ الرقابة الذاتية على ما يسوق له عبر مختلف وسائل الصحافة من مواد إعلامية.

المطلب الثالث: الانحرافات المهنية للصحافة الحديثة.

ليس الغاية في هذا المقام إصاق تهمة التكفل بتحقيق الوظائف السلبية بالصحف والأجهزة الإعلامية غير الإسلامية وإنما الغاية من وراء ذلك تنبيه الصحف التي تحملت عبء العمل في إطار الخط الإعلامي الإسلامي من السقوط في دائرة التجاوزات الصحفية الشاذة التي كثيراً ما يقع فيها الصحفيون بصفة جماعية أو فردية بسبب ضعف رصيدهم وتكوينهم المهني أو بسبب عدم احتكامهم لأخلاقيات المهنة بفعل استجابتهم لمختلف الضغوط المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تدفعهم دفعا للوقوع فيها.

كما أن الحديث عن التجاوزات المهنية المخالفة لأخلاقيات مهنة الصحافة لا يعني بالضرورة بأنها سلوكيات محتومة تجد كل الصحف نفسها مرغمة على الوقوع فيها، أو أنها تشكل نفس المساحة التي تحتلها وظائفها الإيجابية بل الحديث عن هذه الممارسات الدخيلة عن نبل المهام التي من المفروض أن تقوم بها هذه المهنة يمكن تصنيفها في باب الخروج عن أخلاقياتها و دورها الأساسي المتمثل في إشباع حق الجمهور في الإعلام وخدمة مصالحه العامة.

لذلك فإن أي خروج عن الضوابط الشرعية والقانونية والمهنية التي تحكم ممارسة مهنة الصحافة، أو أي انحراف مقصود أو غير مقصود عن هذه الضوابط التي يجب أن تحترم عند نقل وتحليل ونشر وتجسيد مختلف وظائف وسائل

¹ ينظر: ماهر حامد الحولي، رفيق أسعد رضوان: (الترويح الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحاجة النفس)، ص 141.

الصحافة الحديثة يعتبر من الممارسات المهنية السلبية التي يجب على الصحافة الإسلامية و غيرها من وسائل الإعلام تركها ويمكن التمثيل عنها بما يأتي:

1/ التعقيم الإعلامي ونشر الإشاعات.

تتم عملية انزلاق الصحافة في خطأ المساهمة في التعقيم الإعلامي عن طريق السقوط في العديد من الممارسات المهنية السلبية التي تتنافى مع ضوابط ممارسة مهنة الصحافة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو في التشريعات الصحفية الوضعية كاتجاهها للتغاضي عن نشر الحقائق كلها أو بعضها أو تحريفها أو تضخيمها¹، بغرض إبقاء الجمهور جاهلا بخطورة ما يجري حوله من أحداث إما خوفا من ردة فعله التي قد تعصف بمصالح المساهمين في هذا التعقيم، أو بنية جعل الجمهور في سبات عما تقوم به جهات معينة في المجتمع من أعمال مضرّة بمصلحته العامة.

كما يمكن لوسائل الصحافة أن تساهم في عملية التعقيم الإعلامي بطرق غير مباشرة كتوسعها في استعمال المعاريض أو العبارات المبهمة التي تحتمل أكثر من دلالة في تغطيتها الإخبارية وتحليلاتها الإعلامية على النحو الذي يجعل الجمهور أمام حزمة من الحقائق المتضاربة والمعلومات غير المؤكدة².

ثم تأتي الطريقة الأكثر خطورة وهي طريقة التضليل والتعقيم الإعلامي عن طريق الكذب³، وطمس الحقائق واختلاق الأحداث الوهمية إلى غيرها من الأساليب

¹ ينظر: أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ط 03، 2000م، (دار السليم للنشر والتوزيع)، ص 22.

² ينظر: أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ص 22.

³ ينظر: محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 140. أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها ص 15. محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 445. سيد محمد ساداتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية)، ص

التي تتنافى مع حق الجمهور في إعلام نزيه وموضوعي أو ما يعرف في اصطلاحات قوانين الإعلام الحديثة بنشر الأخبار الخاطئة والمغرضة. يضاف لذلك العمل على ترويح مختلف الشائعات كشائعات الخوف والكراهية وشائعات الأحلام والأمانى وغيرها من الأخبار التي يمكن تصنيفها في المعلومات الكاذبة التي يصعب التحقق من مصدرها أو التثبت من مدى صحتها¹، لدورانها بين نشر الأخبار التافهة التي تلهي الجمهور عن الأحداث الجلية التي يعود حدوثها على مصالحه بالوالب وبين نشر المواد المغرضة وتزيينها قصد إثارة الغوغاء والبلبل في المجتمع².

ولما كان هذا هو حال التعقيم الإعلامي وطبيعة الشائعات وجب على الصحافة الإسلامية أن تكون في منأى عن الخوض في مثل هذه الانحرافات التي تتعارض مع قواعد العمل الصحفي الإسلامي كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾³ وقوله تعالى في حق الذين ينشرون مختلف الأخبار الكاذبة والإشاعات بغرض إبعاد الناس وصددهم عن دين الإسلام: ﴿ لَنْ نَمُنَّ بِنَبِيِّهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾⁴.

إلى جانب وجوب الالتزام بعدم التسرع في نشر أو إعادة نشر الأخبار المتداولة على الساحة الإعلامية دون التثبت⁵ من صحتها وصدق مصدرها لاسيما إذا تعلق

¹ ينظر: محمد فريد محمود عزت: *بحوث في الإعلام الإسلامي*، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية)، ص 14، 17.

² ينظر: أحمد بن عبد الرحمان الصويان: *نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها*، ص 25.

³ سورة النحل، الآية 105.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 60.

⁵ ينظر: ينظر: الطبري: *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج 21، ص 349. القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، ج 19، ص 368. محمد سيد طنطاوي: *الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام*، (دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص 87. أحمد بن عبد الرحمان الصويان: *نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها*، ص 41، عبد

الأمر بتلك المعلومات ذات الطبيعة الأمنية التي من شأن نشرها أن يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع لقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝١١١﴾¹.

وإذا حدث وأن تم تداول إشاعات معينة عبر وسائل الإعلام الأخرى التي من شأنها أن تتسبب في الإضرار بالمجتمع الإسلامي فمن مهمة الصحافة الإسلامية العمل على دحضها ومواجهتها بالأدلة القاطعة² حتى تحد من انتشارها وتقلل من حجم البلبلة التي تثيرها في نفسية الجمهور لقوله تعالى: ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُدُّوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝٣٠﴾³.

ثم إن العمل بهذه الخطوات لتفادي الوقوع في نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة لا يعني التشكيك في صدق كل الأخبار التي تطرأ على الساحة الإعلامية أو الطعن في جميع مصادر الخبر، بل على الصحفي المسلم أن يستعين بحسن الظن ومحاولة التعامل مع مصادره الإخبارية عن طريق التزامه بالأخلاق الإسلامية⁴ المبنية على الثقة المتبادلة والمعاملة الحسنة حتى يضمن لنفسه تدفق المعلومات التي يحتاج إليها وإمداده بكل ما يقع من أخبار عاجلة وجلييلة على الساحة الإعلامية.

2/ الاعتداء على الحقوق العامة والخاصة.

الرحمان أبو بكر جابر: الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير تحت إشراف، محمد كرم شلبي وحسين قاسم، 1403هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة، الدراسات العليا، قسم الإعلام، ص 146. عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص 35.

¹ سورة النساء، الآية 81.

² ينظر: محمد سيد طنطاوي: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ص 194. عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص 33.

³ سورة النور، الآية 17.

⁴ ينظر: محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 445.

إذا كان من الوظائف الأساسية لمهنة الصحافة الدفاع عن مصالح وحقوق الأفراد والجماعات في مقدمتها السعي وراء إشباع حق الجمهور في الإعلام ومعرفة كل ما يجري حوله من أحداث ووقائع، فإن هذه المهمة لا تجعل الصحفيين والأجهزة الإعلامية الحديثة في معزل عن الوقوع في الانزلاقات المهنية التي ينتج عنها الإضرار بمختلف الحقوق التي تحميها قواعد ممارسة مهنة الصحافة، سواء كانت هذه التجاوزات بطريقة فردية بأن يقع في مثل هذه الأخطاء زمرة من الصحفيين في أي جهاز إعلامي أو بطريقة جماعية موجهة بخط صحفي يهدف للقضاء على حق من حقوق الجمهور بطريقة مقننة أو مُمنهجة مثلما يحدث في الأنظمة الإعلامية الأحادية التي بدأت في الاندثار والتي يستهدف من وراء تبنيتها منذ البداية القضاء على حق المواطن في حرية الرأي والتعبير والاطلاع على ما يحدث في المجتمع عبر قنوات إعلامية متعددة الآراء.

ولهذا يمكن القول بأن انسياق وسائل الصحافة وراء الاعتداء على الحقوق العامة والخاصة بأنه سلوك مهني شاذ يراد به استخدام الصحافة كوسيلة لخدمة المصالح الضيقة للمشرفين على توجيه سياستها الإعلامية، بالشكل الذي يتنافى والغاية الأصلية والنبيلة لهذه المهنة وضوابطها الموضوعية المتمثلة في حماية الأمن والنظام العام والأخلاق والآداب العامة، وصيانة الحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم وحياتهم العامة، واحترام العقائد وحماية الرموز الدينية من شتى أنواع الإساءة، وعدم المساس بالعدالة من خلال كشف أسرارها والتحريض على ارتكاب الجرائم ومختلف أنواع العنف إلى غير ذلك من الضوابط العامة والجزئية التي يترتب عن مخالفتها العديد من الممارسات السلبية لمهنة الصحافة منها:

إمكانية تسخير بعض وسائل الصحافة للعمل على تغطية الأخطاء والممارسات السلبية لأنظمة الحكم التي تشرف على توجيه سياستها الإعلامية

لتلميع صورتها أمام الرأي العالم الداخلي والخارجي وإظهار نفسها في صورة الأنظمة الحاكمة الراشدة التي لا يظلم لديها أحدا.

عمل الصحافة على تأنيب وتحريض المجتمع على رموز الأنظمة الحاكمة والعمل على اقتناص أخطائها والاستهتار بأعمالها الجليلة التي تجلب لهم احترام العامة لتلوين صورتهم خدمة لمصالح الجهات التي تكون قد تضررت مصالحها جراء حكمهم الراشد.

الحكم بالإعدام على المعلومات التي من المفروض أن يطلع عليها الجمهور عن طريق رقابة السكوت المريعة¹ عما يحدث في القاعات التي تتخذ فيها القرارات التي تهم مصالحه اليومية وحاجته الاجتماعية خاصة وأن الصحفيين يمارسون بالنيابة عن الجمهور حقهم في الوصول إلى مصادر الخبر.

اتجاه الصحافة إلى تغليب مصالحها الاقتصادية والتجارية على حساب حق الجمهور في الإعلام² من خلال استغلالها لأكثر عدد من صفحاتها لنشر الومضات الإشهارية التي تدر عليها بالأموال الكثيرة أو اتجاها لإغراء الجمهور بعناوين براقية لا حدث في محتواها، أو إثارته بنشر الصور الخليعة على الصفحات الأولى لجرائدها بغرض تسويق أكبر عدد ممكن من نسخها في الأكشاك.

ركض الصحفيين وراء أخبار المشاهير والتجسس على حياتهم الخاصة، ولجوئهم إلى استعمال مختلف أساليب الإهانة والسب والقذف في حق الأشخاص بما في ذلك الرموز الدينية من رسل وأنبياء ورسائل سماوية دون أية مراعاة لقداستها بدعوى حرية الرأي التعبير .

¹ ينظر: محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، ص 247.

² ينظر: محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، ص 249.

وبمأن هذه التصرفات السلبية بإمكانها أن ترتكب عبر مختلف وسائل الصحافة فإنه من واجب الصحافة الإسلامية أن تتعفف من الخوض فيها لتعارضها مع ضوابطها القائمة على موازين الحلال والحرام بالشكل الذي يلزم المشرفين على تنظيمها على توجيه سياستها الإعلامية على النحو الذي يجعلها في خدمة المصالح المعتبرة شرعا لا على النحو الذي يؤدي إلى الإضرار بها، وإذا حدث خلاف ذلك فإن فمن الخطأ أن تم الاستجابة لمثل هذه التوجيهات المهنية لقوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة»¹.

وإذا أراد أي صحفي السقوط في هذه الممارسات المهنية السلبية بطريقة منفردة فإنه سيجد بأن الشريعة الإسلامية قد طوقته من جهة أخرى برقابة إلهية سابقة على كمال ما يقوم به من عمل صحفي خارج عن الضوابط الشرعية التي تحكمه، كرقابة استثنائية وإضافية لتلك الرقابة التي تمارس عليه من طرف الخط الإعلامي الذي يتبناه الجهاز الصحفي الذي يستخدمه، وهي الوضعية التي ستجعل من الصحافة الإسلامية الأقرب إلى الابتعاد من العمل الصحفي الذي يُستغل بغرض تحقيق المصالح الضيقة للصحفيين أو الغايات المبتغاة من وراء كل سياسة إعلامية مخالفة لأخلاقيات ممارسة المهنة.

الخاتمة

من خلال هذا العرض يتبين بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأنه لا مجال لقيام الصحافة الإسلامية بمواكبة الوظائف التي تقوم بها الصحافة الحديثة في المجتمع تحت أي غطاء كان لكن من الواجب التنبيه إلى أن مواكبتها الصحيحة لهذه الوظائف لا يمكن تحقيقها من خلال العمل على اختزال أدوارها في

¹ الترمذي: الجامع الكبير، (أبواب الجهاد)، (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، المجلد 03، ص 325، وقال حديث حسن صحيح.

جوانب إعلامية محددة، ولا يجعلها محل تقليد لها دون أي قيد أو شرط، بل من شأنها أن تتحقق بجعل القائمين بها يميزون بين وظائف الصحافة الحديثة التي تتلاءم أو تتعارض بشكل كلي أو جزئي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حتى يتمكنوا من حماية هذه الصحافة من الوقوع في تلك الممارسات المهنية السلبية التي تتعارض مع أخلاقيات هذه المهنة بشكل عام.

وذلك من خلال حرصهم على جعلها تنفرد بتلك الوظائف الدعوية والإصلاحية والمهنية الصحيحة التي ترفع من قيمتها وتجعلها محل تقدير من قبل الجمهور الذي ينفر بسببته من تلك الممارسات الصحفية السلبية التي أصبحت ترتكب في العديد من وسائل الإعلام الحديثة.

وفوق كل ذلك يكون من الواجب إن يلتزموا عند مواكبتهم للوظائف التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بتلك الضوابط التي تحكم العمل الصحفي الإسلامي بشكل عام أو خاص حتى لا يقعوا في التجاوزات التي لا تليق بالصحافة الإسلامية شكلا ومضمونا.

مراجع البحث

- 1/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، إعداد و تعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان).
- 2/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).
- 3/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).
- 4/ أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ط 03، 2000م (دار السليم للنشر والتوزيع).
- 5/ أشرف صالح، محمود علم الدين: مقدمة في الصحافة، (بدون بيانات نشر).

- 6/ خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، (دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر).
- 7/ سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية).
- 8/ عبد الرحمان أبو بكر جابر: الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير تحت إشراف، محمد كرم شلبي وحسين قاسم، 1403هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة، الدراسات العليا، قسم الإعلام.
- 9/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) ص. 141
- 10/ عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر).
- 11/ عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ط 02، 1993م، (دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، صنعاء، اليمن).
- 12/ عبد المجيد الصلاحين: (الإعلانات التجارية أحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي)، <http://iefpedia.com/arab/?p=14144> تاريخ الزيارة 20، 09، 2012م.
- 13/ فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر).
- 14/ فؤاد توفيق العاني: الصحافة الإسلامية و دورها في الدعوة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 15/ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 16/ ماهر حامد الحولي، رفيق أسعد رضوان: (الترويج الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحاجة النفس)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2010م، (الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين).
- 17/ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 18/ محمد خير رمضان يوسف: (من خصائص الإعلام الإسلامي)، مجلة دعوة الحق، العدد 97 السنة الثامنة، 1989م، (رابطة العالم الإسلامي).
- 19/ محمد سيد طنطاوي: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، (دار الشروق، القاهرة، مصر).
- 20/ محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة السعودية).
- 21/ محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، (مكتب أحمد فؤاد للكبيوتر، القاهرة، مصر).
- 22/ محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة، الأزرقية، مصر).
- 23/ محمد محمود فريد عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة السعودية).

- 24/ محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي، المبادئ، النظرية والتطبيق، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).
- 25/ مسلم: صحيح مسلم وفي طبعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، (دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية).
- 26/ مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة السعودية).

التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال وعولمة الثقافة

" الثقافة العربية واشكالية الدفاع الثقافي "

أ. كعواش عبد الرحمان

جامعة -أدرار

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على أحد أهم المفاهيم، وأكثرها رواجاً في العالم وفي عصرنا الراهن، وهو العولمة في مجال تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال وتأثيرها على الثقافة المحلية للشعوب أو ما يسمى بعولمة الثقافة، فبناء مجتمع المعلومات يعد اليوم تحدياً عالمياً، ذلك لأنه يخص الدول السائرة في طريق النمو والدول المتطورة، التي تقع على عاتقها مسؤولية التجند بشكل ملائم لتقليص ما يسمى بالهوة الرقمية من خلال مساعدة دول العالم الثالث في مجال تطور التكنولوجيات الجديدة للاعلام والاتصال، لأنها تعتبر بمثابة المحرك الأساسي لتنمية الدول في كل المجالات ومنها طمس الهوية الثقافية في اطار تحسين ظروف المجتمعات للدول التابعة والفقيرة .

Resume :

Dans cette étude nous donnons un aperçu général sur des concepts, leur origine remonte à la fin du 20 siècle. évolution des nouvelles technologie de l'information et de la communication et la société de l'information, notamment la gestion du savoir connu dans le pays occidentaux seulement pour le cas de pays tiers monde il n'existe aucune maitrise de ces outils nécessaires dans cette ère de numération dans toute les domaines et d'autre part l'utilisation de ces technologie de l'information et de communication s'avère d'être d'une inefficacité certaine, en efforts, les facteurs linguistique ,cultures et documentaires et technique affectent considérablement la façon d'expérier ces concepts mon veaux dans toutes les secteurs en respectons les valeurs morales et culturel de la société.

مقدمة

يعيش العالم حاليا وأكثر من أي وقت مضى مرحلة تتسم بالاعتماد الكبير على تكنولوجيا المعلومات، واستخداماتها التي دخلت جميع المنظومات، وتأثيراتها التي بلغت مختلف جوانب الحضارة والحياة إلا دليل على أهميتها المتزايدة، فأصبحت بالتالي محل اهتمام الباحثين، وعلماء الاجتماع، والسياسة والاعلام والاداريون والأنثروبولوجيون، وعلماء المستقبل وجميع العاملين في ميادين الفكر والمعرفة، في وقت ضاعت فيه مرجعيات الرسوم، وتعددت فيه النظريات والتفسيرات، وجاءت الى الوجود أحاديث النهايات والبدائيات.

في عصر العولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نجد المسألة الثقافية نفسها قد تغيرت بالصورة التي تغير بها مفهوم الثقافة نفسه، فكما كان التعريف التاريخي للثقافة الذي خلفه عصر النهضة غير كاف في اقناع المنطق الذي جاء به عصر الصناعة وتكنولوجيا الصناعة، بالتالي فان التطورات الحاصلة في زمن العولمة لم تعد تقبل التعاريف التي جاء بها القرن التاسع عشر للثقافة.

فالعالم اليوم يصنع (ويتوحد) عبر الأقمار الصناعية والطرق الاعلامية، والشبكات الالكترونية، والثورات الرمزية، والنصوص العددية التي تجوب الأرض بسرعة الضوء، وهي مؤشرات تدل على حقيقة أن العالم يتشكل بطرق مختلفة وتشكله قوى جديدة في واقع ألغيت فيه أبعاد الزمان والمكان، وهذا المشهد يفضي الى تغيير الثقافة بالذات، فهي اليوم لم تعد كما كانت عليه، سواء من حيث أطرها ومضامينها، أو من حيث وسائطها ومسالكها، أو من حيث آليات تشكلها، والقوى التي تساهم في انتاجها واستهلاكها.

..فيما مضى كان معيار دراسة الشأن الثقافي يتوخى إحدى معادلتين هذا اذا نظرنا الى التشكل بين الثقافات -الثقافة بين العالمية والقومية، والثقافة بين القومية والخصوصية -أما في تركيبه الواقع العالمي الجديد فقد اندلت القواعد وامحت

الحدود، وضاعت الأطر والمرجعيات، وأصبح الإنسان في حاجة الى أن يتعلم بوعي كامل، وأحيانا بمفرده كيف يهيكل بنفسه وفاءاته المختلفة في سلم عالمي، وفي حضارة كونية، وليس داخل ثقافة واحدة، مهدت سبيلها ووضعت معالمها أجيال سابقة.

وتحمل عملية التغيير هاته معنى التجاوز والانتقال -الانتقال من حالة قديمة الى حالة جديدة، من منطقة حضارية وثقافية وفكرية الى أخرى- وهو تجاوز حضاري يمكن أن يأخذ مستويين -نظري-فكري-واقعي يتجلى في التغيير الموجود في عالم الأفكار - وعالمي الأشياء والأحداث .

وللتدليل على التغيير الموجود والحاصل في عالم الأفكار - النظري- بالنظر الى نظريات ما بعد الحداثة وخطاباتها التي تزخر بمفاهيم الاختلاف، والتعدد والتباين بدل التمثيل والتمثل والواحدية، والشمولية، وهي معطيات اذا ما ربطناها بمفهوم الثقافة تتضح معالم، وكيفيات ومناهج الانتقال لمفهوم المفهوم ودلالاته، ومعانيه.

أما على المستوى الواقعي، فالدراسة للمسألة الثقافية ترتبط اليوم وقبل أي وقت مضى بالحدث (ولأنه لا شيء يصبح كما كان بعد الحدث العظيم) فالحدث اليوم هو ما تشهده البشرية من تحولات كبرى على غير صعيد وفي غير مجال خصوصا في مجال الاعلام ومنظومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تتاح للإنسان امكانية صناعة العالم عن طريق العدد، والصورة المقترحة ورأس المال الرمزي ..ولا شك أن هذه التطورات الهائلة تطال الثقافة بقدر ما تغير رؤيتنا الى الفعل الثقافي نفسه، فإذا كان ثمة عالم جديد يتشكل ويصنع بطرق مغايرة، فذلك يعني من جهة أولى أن هناك ثقافة جديدة ومختلفة يجري انتاجها، هي الأكثر فاعلية في صوغ ما يصنعه البشر بأنفسهم وبمحيطهم الكوني، ويعني من

جهة أخرى أن علاقتنا بالعالم، والأشياء تتغير بقدر ما تتغير أنظمة الثقافة ورموزها.

فالمسألة الثقافية برمتها باتت موضعا لاعادة النظر، وذلك لإعادة التفكير في دور الفاعل الثقافي أو لاعادة ترتيب العلاقة بين الفاعل وسائر الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين، أو لمحاولة تشكيل علاقة جديدة بين الثقافات، أو لمحاولة رسم خريطة متوازنة للتفاعلات الثقافية على مستوى الحضارة الكونية (الالكترونية).

ولما كانت التكنولوجيا محركا أساسيا للتغيير الثقافي والحضاري وآلية محددة لمسار الانتقال التاريخي فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أضافت الى عملية التغيير هاته عامل السرعة في الوقت الذي وثقت العلاقة والصلة بالثقافة.

فالثقافة سواء كانت تواسلا أو ابداعا أم حصادا أو توجهها أم قيما، ومعتقدات وتقاليد، أم صناعة قائمة لها وسائلها وخدماتها وسلعها، وأسواقها بحاجة الى تكنولوجيا المعلومات من حيث كونها وسيلة للتواصل، وأداة للابداع وحفظ التراث، ودعوة لتجديد القيم، ومنظار يرى به الانسان اليوم عالمه من خلال وسائل اعلامها، ولوحات تحكيمها، ونماذج محاكاتها.

والعلاقة الثقافية المعلوماتية تتجلى إذا ما أدركنا بأن الثقافة هي ما يبقى بعد زوال كل شيء والمعلومات هي المورد الانساني الوحيد الذي لا يتناقص، بل ينمو مع زيادة استهلاكه .

وهذه المتغيرات هي التي تؤكد بأن الثقافة في زمن العولمة قد حدث لها تغيير بالشكل الذي أوصل الثقافة (المعرفة) الى مركز الصدارة في عملية التغيير والانتقال، وبالشكل الذي أقرته بتبعية الاقتصاد لها في عالم يعرف الى اليوم واقع المصالح والتناقضات، ويعيش منطق الصراع والتنافس. ومن خلال ما سبق يتبادر لنا السؤال التالي:-

ما هو موقع الثقافة العربية في ظل التطورات التي أحدثتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال في زمن العولمة؟.

1- تعريف الثقافة:

يرى مالك بن نبي أن تعريف الثقافة مرتبط بالمرحلة التاريخية الزمنية لمجتمع معين، وبالواقع الاجتماعي لهذه المرحلة، فإن تطور الثقافة مرتبط ضمناً بهذين المتغيرين، فالتعريفات النظرية الماركسية أو الغربية ساعدتها الظروف العامة التي كملت مضمونها بطريقة ضمنية.

و عند مالك بن نبي الثقافة هي " فكرة ذات وجوه متعددة، فهي ليست مجموعة من الأفكار، أو مجموعة من الأفكار والأشياء، ولا يكفي أن تكون انعكاساً للمجتمع"، وينظر إليها على أنها علاقة متبادلة بين السلوك الاجتماعي لدى الفرد وأسلوب الحياة في المجتمع، وبين أسلوب الحياة وسلوك الفرد في المجتمع، و"السلوك" هو الشيء غير الموجود في التعريف الغربي لأنه عنصر ضمنته الحضارة الغربية، وعنصر منحتة الأيديولوجيا الماركسية للتعريف الماركسي.¹

2- مفهوم تكنولوجيا المعلومات:

1-2- تعريف التكنولوجيا:

تعني كلمة تكنولوجيا بمفهومها العلمي أنها " تطبيق العلم بعلم حديثة على الانتاج الدولي ووسائله أي أنه تطبيق كل ما هو مستحدث وجديد في مجال العلوم النظرية لأن العلم يقوم بامدادنا بالمعرفة والفهم الأساسي للحقائق، كما أن التكنولوجيا تعتمد على الاستفادة من هذه المعرفة وتطبيقها في المجالات المختلفة، ويرجع الاهتمام بالتكنولوجيا في العصر الحالي الى العوامل التالية:-

1- أن معدل النمو الاقتصادي يعتمد على معدل التطور التكنولوجي.

¹ - مالك بن نبي - مشكلة الثقافة - ترجمة عبد الصبور شاهين - ط4- دار الفكر-القاهرة-1984-صص 41-42.

2- الاهتمام المتزايد بتطوير مختلف الأجهزة والمعدات، واعطاء مساندة كبيرة للأبحاث في هذه المجالات.

3- التقدم في الآلية "Automatisation" أدى الى شيوع البطالة ومن ثم يجب البحث عن أعمال جديدة، وتدريب العاملين الجدد على الآلات الحديثة.¹

2-2- مفهوم تكنولوجيا المعلومات:

ينظر الى تكنولوجيا المعلومات على أنها التقنيات والعمليات والنظريات ذات العلاقة بجمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها وبنها، ولهذا فهي تضم التقنيات الدائرة حول الاتصالات السلكية واللاسلكية وحقول المعرفة الناشئة عنها كالذكاء الاصطناعي والتخصصات القائمة كعلم المعلومات والمكتبات.

وهي ليست أداة استهلاكية أو وسيلة تسلية، وانما هي الوسيلة الوحيدة للبقاء في مجتمع القرن الواحد والعشرين، وهي تتكون من العرض والتجهيزات مثل أجهزة الكمبيوتر، ومكوناتها و أجهزة الاتصالات وصناعة الالكترونيات أما الجانب الثاني فهو الطلب على تطبيقات المعلومات في قطاع الاقتصاد وصناعة خدمات المعلومات، والمطبوعات الالكترونية أو النشر الالكتروني وفي البث الاذاعي والتلفزيوني وادارة أنظمة المعلومات.²

وقد أحدث تطبيق تكنولوجيا المعلومات ثورة في القيم والاتجاهات وأنماط الحياة، وبخاصة الجوانب السوسيوثقافية والاقتصادية .

وقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات منظومة قائمة على عناصر داخلية ولها تأثيرها على العناصر المكونة للمنظومة الاجتماعية المتمثلة في الثقافة والسياسة، ولها علاقة مع التكنولوجيات الأخرى كالتكنولوجيا الزراعية والصناعية، وتكنولوجيا

¹ - محمد محمد الهادي وآخرون- نحو مستقبل أفضل لتكنولوجيا المعلومات في مصر- المكتبة الأكاديمية-مصر- 1995-صص 48-49.

² - أحمد محمد الصالح- الانترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء- دار الأمين للنشر والتوزيع- 2001-صص 25.

الطب والتعليم والاعلام وغيرها، وتتعامل مع فئات اجتماعية مختلفة منها الاعلاميون ومستخدمو نظم المعلومات والتربويون وغيرهم.

وسنوضح في هذا المقام العناصر الداخلية المكونة لتكنولوجيا المعلومات التي اندمجت في شبكة الأنترنت وهي عنصر العتاد والبرمجيات والاتصالات.

أ. عنصر العتاد:

وينقسم الى فرعين أساسيين : الكمبيوتر وملحقاته ويمكن تلخيص توجهات تطور شق العتاد في القائمة التالية:

- **التوجه الأول:** نحو الأصغر والأسرع والأرخص والأسهل استخداما.
- **التوجه الثاني:** من المركزية والتلاحق الى اللامركزية والتوازي ويقصد بها مركزية الذاكرة (ذاكرة وحيدة) ومركزية المعالجة الحسابية والمنطقية (وحدة معالجة وحيدة).
- **التوجه الثالث:** حدة التنافس بين الكمبيوتر الشخصي والكمبيوتر الشبكي، حيث تدور المعركة حاليا بين فريقين : أحدهما يتبنى فكرة أن يكون الحاسب الشخصي PC هو أداة المستخدم للنفاد الى شبكة الانترنت ويتزعم هذا الفريق شركة (مايكرو سوفت) وفريق آخر تتزعمه شركة (صن ميكرو سيستم) .
- تتبنى فكرة الكمبيوتر الشبكي "Computer-NC : network" يتسم بالبساطة بلا وحدات تخزين أو نظم تشغيل معقدة، كمبيوتر يتعامل مع الأنترنت مباشرة باعتبارها مستودع معلوماته.
- **التوجه الرابع:** نحو ملحقات طرفية أكثر تنوعا وكفاءة تتجاوز ثنائية لوحة المفاتيح والفأرة، ملحقات تتعامل مع النصوص والرسوم والصور والموسيقى، والكلام وشاشات عرض ثرية الألوان لتلبية مطالب فنون التشكيل وكذا ملحقات التعامل مع نظم الواقع الحالي.

ب. عنصر البرمجيات:

مصطلح الشق الذهني "Software" ويعني كل ما هو ذهني أي ليس ماديا، فهو يشمل بالاضافة الى برامج الكمبيوتر، الدراسات والمخططات والتصميمات وما شابه، ويشمل كذلك محتوى الموسيقى والأفلام والنصوص والتسجيلات المسموعة، والمرئية.

وتنقسم البرمجيات الى ثلاثة فروع رئيسية:-

- **برمجيات التحكم في تشغيل الكمبيوتر وشبكات الاتصال:** وهي تناظر آلات التشغيل ووسائل الانتاج في الصناعات التقليدية وتشمل أساسا نظم التشغيل ومثالها الشهير نظام "Windows" ونظم التحكم في شبكات نقل البيانات.
- **أدوات البرمجة:** وتشمل لغات البرمجة وأدوات زيادة انتاجية من نظم تنسيق الكلمات وقواعد البيانات وبرمجيات العرض وأدوات تصميم الرسوم وتحرير الموسيقى وخلافه.
- **البرامج التطبيقية:** وتغطي من منظور الثقافة مجالات أساسية عدة هي الوسائط المتعددة، والنشر الالكتروني ونظم خدمات المعلومات ومعالجة اللغة آليا.

ج. عنصر الاتصالات:

لقد ارتقى هذا العنصر من كونه عنصرا مكملا الى دور الشريك الكامل، وقد حولته شبكة الانترنت وطريق معلوماتها الفائقة السرعة من مجرد وسيلة للاتصال الى وسيلة لنقل منتجات صناعة الثقافة وأهم توجهات هذا العصر.

1- رقمنة في كل اتجاه (شبكات رقمية، معدات اتصال رقمية...) وهواتف رقمية وهو ما أدى الى توسيع نطاق الخدمات الهاتفية وتنوعها.

2- الانتقال من كابلات النحاس الى الألياف الضوئية.

3- انتشار المعدات النقالة من هواتف محمولة وحواسيب جيب، وكتب، ومذكرات الكترونية.


4- ادماج خدمات الهواتف مع خدمات الفاكس، والبريد الالكتروني، والبحث عن المعلومات والابحار في الأنترنت.

5- خصخصة مؤسسات الاتصالات الوطنية، وهي الظاهرة التي انتقلت من أمريكا الى اليابان ومعظم دول أوربا، وقد صاحب عملية الخصخصة اطلاق المنافسة بين مؤسسات الاتصالات وشركات تلفزيون الكابل، وشركات الكمبيوتر لتقديم قائمة الخدمات الهاتفية والمعلوماتية والاعلامية نفسها بعد أن تداخلت هذه الخدمات بفضل الرقمنة أساسا.¹

وفي الوقت الذي دخلنا في العام 2000 توسع مفهوم تكنولوجيا المعلومات ليشمل ليس فقط الحاسوب والاتصالات بل أيضا هناك مكون آخر هو الكترونيات المستهلك، وهو عبارة عن أجهزة الكترونية تستخدم لتلبية رغبات وطلبات الناس والتي تشمل التلفزيون ومسجلات الديسك الليزرية وأجهزة الستيريو..والصوت...، فبالإضافة الى شركات الحاسوب والاتصالات المختلفة مثل: IBM.Appel.Dijitel وغيرها يمكن اضافة شركات أخرى تنتج الالكترونيات مثل:Sunny-Kaak وغيرها وتغير الوسائط المتعددة Multimedia .وجه تكنولوجيا المعلومات مما أدى الى فسح الطريق أمام الكترونيات المستهلك للاستخدام، حيث أصبح الناس يتوقعون مشاهدة الصور والصوت جنبا الى جنب مع المعلومات والنص.²

¹ - نبيل علي - الثقافة العربية وعصر المعلومات- عالم المعرفة -ط2-ديسمبر 2001- الكويت -ص84.

² - علاء عبد الرزاق السالمي- تكنولوجيا المعلومات- دار المناهج للنشر والتوزيع-الاردن- ط2-2000.



شكل رقم (01) يوضح مكونات تكنولوجيا المعلومات

وقد انتشرت تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات على جميع المستويات والحديث على تطبيقاتها يدفعنا الى الحديث عن الدوافع التي كانت وراء هذا الانتشار الهائل لتطبيقات هذه التكنولوجيات والتي نحددها أي الدوافع فيما يلي:

1. زيادة الانتاجية : ويقصد بها تنمية انتاجية الموارد البشرية والمادية والطبيعية كما وكيفا ومن أمثلتها:-
 - زيادة انتاجية عمال المصانع.
 - زيادة انتاجية عمال المكاتب.
 - زيادة انتاجية نظم التعليم.
 - زيادة انتاجية الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية وموارد المياه والثروة الحيوانية

لقد أثبتت تكنولوجيا المعلومات قدرة فائقة على التقليل من تكلفة الانتاج والخدمات من خلال تقليل العمالة، وتوفير الموارد الخاصة الوسيطة وتقليل استغلال الطاقة، ومع تزايد الشق الذهني والمكتبي في مؤسسات الانتاج والخدمات أصبحت انتاجية عمالة " الياقات البيضاء " عاملا أساسيا يتوقف عليه أداء المؤسسة ككل .

وظهرت نظم أتمته وذلك بهدف زيادة فعالية التواصل بيم موظفي المكاتب وبين مراكز الادارة والفروع وكذلك سرعة انتاج الوثائق وتبادلها وتسهيل عمليات حفظ السجلات واسترجاعها.

ولا يقتصر دور التكنولوجيا المعلومات على زيادة انتاجية الموارد البشرية والمادية بل امتدت أيضا لتشمل انتاجية الموارد الطبيعية بترشيد استغلال الموارد الصناعية والزراعية والاسهام في تطبيق أساليب الهندسة الوراثية وأساليب بحوث العمليات لزيادة انتاج البيض واللحوم.

2. تحسين الخدمات:

لعبت تكنولوجيا المعلومات دورا حاسما في تحسين الخدمات القائمة واستحداث خدمات جديدة لم تكن متوافرة من قبل ذلك في مجالات عديدة من أبرزها خدمات المصارف والمواصلات والاتصالات والصحة ولم يكن الدافع وراء ذلك زيادة رفاهية طالب الخدمات وتسهيل عمل مقدمها بقدر ما هو قصور الوسائل التقليدية في الوفاء بالمطالب المتزايدة كنتيجة لتسارع ايقاع الحياة وتشابك علاقتها.

3. السيطرة على التعقد:

لا يوجد سلاح أفضل من تكنولوجيا المعلومات تشهره البشرية في وجه ظاهرة التعقد الذي بات يعترى جميع مظاهر الحياة الحديثة، ويتجلى هذا التعقد في صور على جميع المستويات، ومن أمثلة ذلك أداء النظم الاقتصادية التي تتعامل مع الجديد من المعدات والقيود والمتغيرات الديناميكية والمشاكل البيئية كالمغيرات

المناخية التي تحتاج الى التعامل مع كم هائل من المعلومات السريعة التغيير، وأمام هذه الظواهر المعقدة على المخطط والمحلل والمقيم والمصمم أن ينبعث على الأمتل والأصلح والأصدق في ظل العديد من القيود والمحددات، المحكاة ووسائل تحليل النظم والبيانات وغيرهما.

4. دراسة ما ليس متاحا:

هناك كثير من الظواهر والمشاكل التي يتعذر دراستها على أساس المناخ من شواهد الواقع، فكيف يتسنى لنا بناء على ما هو مناخ دراسة نشأة المجرات وبداية الكون، والمتغيرات الجيولوجية التي تحدث عبر ملايين السنين؟ وكيف لنا أن نتعرف على الأفكار الممكنة للكوارث الطبيعية؟ أو الظروف والأسباب التي يمكن أن تؤدي إليها؟¹

لقد تطلبت ظروف حياتنا المعاصرة دراسة كثير من الظواهر والمواقف التي تحتاج الى تكنولوجيا المعلومات التي تمتلك القدرة على تفسير الأحداث عبر الزمان والمكان.²

4- مفهوم العولمة:

العولمة ترجمة لكلمة (Mondialisation) الفرنسية التي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود المراقب الى اللامحدود الذي يناهى عن كل مراقبة، والمحدود هنا هو أساسا، الدولة القومية التي تتميز بحدود جغرافية، وبمراقبة صارمة على مستوى الجمارك، تنقل البضائع والسلع اضافة الى حماية ما بداخلها من أي خطر، أو تدخل خارجي سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو السياسة أو بالثقافة.

أما اللامحدود فالمقصود به "العالم" أي الكرة الأرضية، فالعولمة اذن تتضمن معنى الغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي .

¹ - نبيل علي- العرب وعصر المعلومات- عالم المعرفة - الكويت -1994- ص 182.

² - نبيل علي- العرب وعصر المعلومات- نفس المرجع السابق - ص 182-188.

على أن الكلمة الفرنسية المذكورة انما هي ترجمة لكلمة (Globalisation) الانجليزية التي ظهرت أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل. فالدعوة الى العولمة اذا صدرت من بلد أو جماعة فانها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد، أو تلك الجماعة وجعله يشمل الجميع: العالم كله.¹

ان العولمة أمر يختلف عن التغريب البسيط والمحض، فالعولمة كناية عن ولادة كرة أرضية واحدة هي من الآن وصاعدا ملك الناس أجمعين، أي لكرة أرضية لا مركز لها.²

العولمة هي حال من التفاعل الاقتصادي المتنامي لدول العالم الناتج عن تزايد حجم التبادل في ما بينها على مختلف المستويات، بما يكسر الحدود ويجعل تعاملها متنوعا، ولا يتم ذلك الا في الانتشار الواسع والمتنوع للتقنيات الاعلامية. ان ظاهرة العولمة هي اذا بداية عولمة الانتاج والرأسمال الانتاجي وقوى الانتاج الرأسمالية ..ونشرها في كل مكان مناسب خارج مجتمعات المركز الأصلي 'الولايات م.أ' ودوله. العولمة بهذا المعنى هي "رسمة العالم على مستوى العمق... انها حقبة التحول الرأسمالي العميق للانسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ"³

ولا يمكن فهم العولمة وتحديدها بتدويل الاقتصادات الوطنية الكبرى وتجديد الرأسمالية وتقدم النظرة الليبرالية في الاقتصاد والسياسة، الا بفهم ثورة العلم

¹ محمد عابد الجابري- قضايا في الفكر المعاصر - ط2- مركز دراسات الوحدة العربية-لبنان- 2003-ص (136-137)

² جيرار ليكلرك - العولمة الثقافية - ترجمة جورج كتورة- دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت-2004-ص332.

³ نسيم الخوري- الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية - مركز دراسات الوحدة العربية- لبنان-2001-ص393

والمعرفة وانفجار "تكنولوجيا" الاعلام والاتصال الذي يدفع الى "عملية التدويل القسرية ويمنح هذه العولمة تجلياتها الملموسة ...".

العولمة ظاهرة تتسج مزيجا غير محدد من العلاقات بين مستويات متعددة في التحليل والاقتصاد والثقافة والايديولوجيا، واذا كانت البشرية قد تعلمت قبلا وفق أنساق من القيم والأفكار الكبرى، فإن العولمة المعاصرة قد وسعت حدودها، وانخرطت في مجالات العلوم الاجتماعية، واعتبرت عملية مستمرة يمكن ملامستها والتعرف الى مؤشراتنا بشكل نوعي وآني في مجالات الاعلام والاتصال كما في مجالات السياسة والاقتصاد.¹

والعولمة هي نظام عالمي جديد يعيد تشكيل الدول والمجتمعات، والأفراد والصناعات على جميع المستويات، هذا النظام الذي برز على إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وانحسار النظام الشيوعي، وتراجع الفكر الاشتراكي وانتهاء انقسام العالم الى شرق وغرب.²

5- عولمة الثقافة :

عندما تلحق الثقافة بالعولمة، يتبادر الى الذهن كلمات جديدة أصبحت تتردد كثيرا في المؤتمرات والندوات العلمية، مثل الأمركة أي تعميم النموذج الأمريكي للحياة و السلعة أي تعميم قيم السوق على الفعاليات الثقافية، أو ما يربط بين أعضاء مجتمع واحد ويجعل منهم جماعة متفاعلة ومتواصلة.

فهل يؤدي الانفتاح المتبادل للفضاءات الاقتصادية والثقافية والاعلامية الى السيطرة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية، أم يقود بالعكس الى تطوير وتعميق التعددية الثقافية؟

¹ نسيم الخوري- نفس المرجع السابق- ص393

² عبد الخالق عبد الله- عولمة السياسة والعولمة السياسية -مجلة المستقبل العربي-العدد278-أفريل 2002-ص26.

ليس التفكير في العلاقات بين الثقافات موضوعا جديدا على النقاش العلمي والايديولوجي العالمي، فقد صاغت الانثروبولوجيا وعلم الاجتماع الثقافي، مفاهيم عديدة وقوية لفهم الآليات التي تحكم صراع الثقافات أو تفاعلها.

ومن هذه المفاهيم مفهوم التثاقف، ومفهوم الاستيلاء، وعلى هامش هذين المفهومين العلميين تكاثرت الابحاث التي تتحدث عن الهيمنة الثقافية، والغزو الثقافي، فهل تدخل الآثار التي ستتركها العولمة على الثقافات البشرية في اطار هذه المفاهيم المتداولة، أم أمها تحتاج الى تطوير مفاهيم جديدة أكثر ملاءمة للأوضاع الناشئة عن دمج العالم اعلاميا و اتصاليا، وأكثر فاعلية في فهم مستقبل العلاقات بين هذه الثقافات.

العولمة ليست نظاما عالميا للحياة، نشأ نتيجة تفاعل طبيعي للثقافات العالمية، ولكنه نظام جديد من العلاقات بين الثقافات، كما هو الحال بين الجماعات والدول والأسواق، نشأ في سياق صراع التكتلات الرأسمالية الكبرى على الهيمنة العالمية، انه يعكس هذه الهيمنة في بنيته العميقة، ويكرس الموقع المتميز للولايات المتحدة الامريكية، بقدر ما يعكس المشاركة الرئيسية للرأسمالية الأمريكية في ثورة المعلومات، وتلعب هذه الهيمنة بما يلحقها من تطورات تقنية، وتبدلات جيو استراتيجية تعمل على تقريب المسافات وتوحيد أنماط الحياة المادية والفكرية وتلعب دورا أساسيا في دمج الدوائر الثقافية المختلفة وانشاء فضاء ثقافي مشترك أو قائم فوق الثقافات القومية، يسمح لمنتجات الثقافة الأمريكية أن تروج وتتنافس منتجات الثقافات الأخرى الى حد كبير.

العولمة تعني اذن بالضرورة : الأمركة اذا فهمنا من الأمركة أرجحية المساهمة الأمريكية في الانتاج الثقافي، المادي والمعنوي الذي يملأ الفضاء العالمي الجديد الذي أنشأته ثورة المعلومات، لكن لا اذا فهمنا من الأمركة تحويل ثقافات الشعوب والطبقات الى ثقافة أمريكية، أو تعميم القيم الأمريكية على جميع شعوب العالم.

والذين يتحدثون عن الأمركة يقصدون في الواقع ما يمكن أن يؤدي إليه الانتشار الواسع لمنتجات الثقافة الأمريكية، وليس بالضرورة للثقافة من آثار مخربة على الهوية القومية أو المحلية الخاصة بالجماعات البشرية المختلفة.

ليست العولمة هي المنشئة لسيطرة ثقافة على ثقافة أخرى، ولكنها منشئة لنمط جديد من السيطرة الثقافية، وليس للثقافات الأخرى أي مستقبل بالفعل إلا إذا أدرك أصحابها طبيعة هذا النمط الجديد من السيطرة الثقافية وآلياته، وبلوروا الاستراتيجيات المناسبة التي تسمح لثقافتكم أن تبقى على مستوى المشاركة العالمية الإبداعية ولا تتحول إلى مجرد ثقافات هوية.

تتبع أهمية مفهوم الهوية الثقافية من واقع أنه لا يمكن أن توجد جماعة مستقلة، أي ذات ارادة ووعي مستقلين، ينجم عنهما ممارسة تاريخية مستقلة أيضا، أو مشروع جماعي من دون موارد ثقافية متميزة فاذا فقدت الجماعة تميزها الثقافي، أي مواردها الثقافية الخاصة التي لا يشاركها فيها غيرها، فقدت هويتها كجماعة مستقلة واندمجت في غيرها من خلال تمثل ثقافة أخرى، أو بالخضوع العملي لها مع الاحتفاظ بملامح ثقافية لا تتفاعل مع البيئة، ولكنها تعكس انتماءات تاريخية.¹

6- اشكالية الدفاع عن الثقافة العربية في عصر العولمة:

أ- الثقافة العربية و تكنولوجيا الاعلام والمعلومات

إذا كانت التكنولوجيا على مدى التاريخ محركا أساسيا للتغير الثقافي والحضاري وافرزا له في الوقت نفسه، فإن تكنولوجيا المعلومات هي التي جعلت من الثقافة صناعة قائمة بذاتها لها مرافقها، وسلعها وخدماتها، وأضافت إلى قاموس الثقافة مفاهيم جديدة مثل: الرأسمالية الفكرية - فنون الوسائط المتعددة - صناعة الأخلاق - أمية الكمبيوتر - الطبقة المعلوماتية . وتكنولوجيا المعلومات لم تستحدث مفاهيم جديدة على مفاهيم ثقافية سابقة في مجالات الادب والنقد

¹ - برهان غليون وسمير أمين- ثقافة العولمة وعولمة الثقافة - ط2- در الفكر - سوريا-2002- ص ص44-48.

والتذوق الأدبي، وكذلك فيما يخص دور الأديب و الناقد الأدبي والناقد والقارئ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

ومن المنطقي أن تزداد علاقة الثقافة بالتكنولوجيا وثوقا كلما اقتربت هذه التكنولوجيا من المناطق الغائرة في الكيان الانساني، لذا فلا وجه للمقارنة بين علاقة الثقافة بتكنولوجيا آلة البخار التي حلت مقام عضلات الانسان، بتكنولوجيا آلة المعلومات (الكمبيوتر) التي تسعى لمحاكاة ذهنه وحواسه .

فالثقافة سواء كانت تواسلا أو ابداعا، أو حصادا أو توجهها أو قيما أو تقاليد ومعتقدات، سواء كانت أيا من هذا، فالثقافة أصبحت ذات صلة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات بصتها وسيلة للتواصل وأداة للابداع وحفظ التراث، ودعوة لتجديد القيم، ومنظارا يرى به انسان اليوم عالمه من خلال وسائل اعلامها ولوحات تحكمها، ونماذج محاكاتها.¹

وأيا كان فالعالم يتشكل اليوم بطريقة مختلفة، وبقوى جديدة، الأمر الذي يعني أن الثقافة أخذت تتغير سواء من حيث أطرها ومضامينها، أو من حيث وسائطها ومسالكها، أو من حيث آليات تشكلها، والقوى التي تسهم في انتاجها واستهلاكها، والمهم في ذلك أن الوسائط تؤدي الى عولمة المعرفة، اذ هي تتيح للمرء الاطلاع على كل معارف العالم عبر الشبكات الالكترونية التي بدأت تحل مكان المكتبات العامة.

ب- الواقع المعلوماتي في المجتمعات العربية:

ان القضية التي تواجه العالم اليوم تتصل بمدى التعامل مع ظاهرة المعلوماتية المعاصرة والتجاوب معها، والنهوض بتبعات ذلك التعامل لايقاظ المجتمع ككل، لكي يتجاوب مع هذه التقنية المتطورة، وتحويلها الى عناصر يمكن استثمارها في التطور والتقدم.

¹ - نبيل علي- البرمجيات : البعد الاقتصادي- مجلة العربي- العدد542- جانفي 2004- الكويت-ص 142.

وهناك تأثير متبادل وعكسي بين كل من المعلوماتية والبحث وباقي أنشطة المجتمع المعاصر، فعلى سبيل المثال تعتبر المعلوماتية ضرورة أساسية للبحث العلمي، بدونها يتأثر البحث بالسلبية والجمود وعدم التأثير فالمضمون الأساسي للبحث العلمي هو المعلومة، وما يتصل بها من أساليب وتقنيات، تسهم في تجميعها وتحليلها وتخزينها ونقلها واستخدامها.

وعلى الصعيد العربي والاسلامي عملت بعض المشاريع الهادفة نحو التحكم في المعلوماتية وتوصيلها الى الباحث العربي والاسلامي لخدمته، وقد كان لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وبمساندة علمية وفنية ومالية من منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية " UNDP " الريادة في الدعوة الى انشاء شبكة المعلومات العربية بين الدول العربية، ولكن هذا المشروع لم يكتمل حتى الآن.

كما أن المنظمة الاسلامية للعلوم و التكنولوجيا والتنمية التابعة الى منظمة المؤتمر الاسلامي، ومقرها الرئيسي مدينة جدة بالسعودية، تبنت أحد المشاريع في انشاء شبكة لنظام معلومات علمي وتقني بين البلاد الاسلامية، ولكنها لقيت صعابا مالية من حيث التمويل، كما أن مشروع القمر الصناعي العربي الذي أطلق حديثا مازال قاصرا ويلقي صعابا جمة في الاستفادة منه.

وفي مجال البحث وبمعاونة وكالة المعونة الأمريكية للتنمية " USAID " أنشئت شبكة للمعلومات العلمية والتكنولوجية ESTINET للحصول على المعلومات من قواعد البيانات وشبكاتها في الولايات المتحدة أ بالقطاعات التي تضمها هذه الشبكة، وهي قطاع الزراعة وقطاع الصحة من خلال مركز التعليم الطبي ومستشفى جامعة عين شمس التخصصي وقطاع الصناعة من خلال مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية، وقطاع الطاقة من خلال جهاز تخطيط الطاقة، وقطاع التعمير من خلال مركز البحوث والدراسات بوزارة الاسكان، وقطاع

العلم والتكنولوجيا من خلال المركز القومي للإعلام والتوثيق وقطاع البحوث الاجتماعية والجنائية من خلال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية إلا أن البحث شبكة البحوث بالاسكندرية وجامعة قناة السويس وتوصيل المعلومات لا يزال يتم بطريقة بطيئة بسبب عدم بناء قواعد المعلومات المحلية كما أن مدى ارتباط هذه الشبكة بما هو متوفر بالفعل في البيئة المصرية يعتبر منفصلا إلى حد كبير.¹

ومن المشكلات التي تحد من تطور ونمو الشبكة العربية للمعلومات نذكر على سبيل المثال:

- قصور السياسة الوطنية والعربية للمعلومات.
 - الفجوة بين التخطيط والتطبيق.
 - ضعف الصناعة العربية للمعلومات والاتصالات .
 - تناقص الدعم المالي لمشروعات البنية الأساسية للمعلوماتية العربية.²
- هذه الحقيقة تدعو الدول النامية ومن بينها الدول العربية أن تراجع أولويتها المتعلقة بمجال المعلوماتية وتطويرها لخدمة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وربما يمكن استعراض مظاهر التخلف المعلوماتي في المجتمع العربي ليس من قبل اضطهاد الذات ولكن تحفيزا لروح التحدي ونلخصها فيما يلي:-
- غياب الروح العلمية والذي ينعكس في مظاهر اجتماعية كانهدام الثقة في البحث العلمي وجدوى الحلول العلمية وعدم تقدير العلميين وانقطاع معظم المتعلمين عن تحصيل العلم.

¹- محمد محمد الهادي -مرجع سبق ذكره- ص32.

²- أحمد بدر وآخرون- السياسة المعلوماتية واستراتيجية التنمية - دار غريب للنشر والتوزيع -القاهرة-2001- ص ص 185-190.

- قصور خدمات المعلومات وضمور الطلب على المتاح منها من قبل الطلاب والباحثين وعدم استغلال المعلومات المتوفرة في عملية اتخاذ القرارات التي يسودها الحدس والعفوية.
- تضخم البيروقراطية وبرودة تجاوبها مع المشاكل الاجتماعية، وتقديس الاجراءات على حساب الأهداف.
- استخدام الواجهات العلمية والثقافة لاضفاء المشروعية على الممارسات والهياكل الاجتماعية ونفسي ظاهرة النفاق الاجتماعي.
- عدم وجود صناعة عربية للبرمجيات، وعدم الاهتمام بالتشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
- ضعف البنى الأساسية لنظم المعلومات المتمثل في غياب السياسات الوطنية، وضعف التكامل العربي.
- ضعف النشر عموما والنشر العلمي خصوصا، وبطئ حركة الترجمة وانخفاض معدلات اصدار الكتب والمجلات العلمية والمهنية.
- الاعتماد على الخبرة الأجنبية في كثير من مشاريع نظم المعلومات العربية سواء في التصميم أو التصوير أو التشغيل.¹

ج- مسألة (منطق) الدفاع عن الثقافة العربية في عصر العولمة

يفترض التعامل الناجح والمتوازن مع العولمة والتحديات التي تطلقها تبديلا أساسيا في توجهاتنا ومواقفنا النفسية التقليدية، وفي مقدمة ذلك التخلي عن المواقف الدفاعية التقليدية لصالح مواقف تقوم على الثقة بالنفس والمستقبل، وتبني مبادرات ايجابية وبناءة، تهدف تعديل النظام العام الذي نعيش فيه وتطوير التعاون الجماعي الذي يمكننا من تحقيق هذا التعديل، وهذا يستدعي أن نعترف بقصور أنظمتنا الاجتماعية والثقافية، والانطلاق من هذا القصور نفسه من أجل

¹ - نبيل علي- العرب وعصر المعلومات- مرجع سبق ذكره- ص ص277-279.

احتلال مواقع العالمية، واختراق الهامشية وكسر آليات التبعية نحو المشاركة الفعلية والفعالة في الجهود الحضارية الانسانية .

ان هدفنا العملي والواقعي ينبغي أن يكون الخروج من الهامشية نحو الفعل والمشاركة مع بقية الثقافات الانسانية الحية، والعاملة من أجل العمل على تفويض أسس السيطرة الثقافية الأحادية وتعزيز اطار التعددية الثقافية الكونية في اطار الاحترام والتعاون والتفاعل .

ان موقف رفض السيطرة الثقافية، والكشف عن آليات التبعية، وتشديد الصراع ضدها هو المنبع الرئيسي لارادة الاستقلال والمشاركة الحضارية الفعالة، ومن دونه لن يكون في مقدورنا بناء أي ذاتية فاعلة، أي مشروع خاص يقتضي الوعي والارادة والموارد الثقافية الخاصة للمشاركة في الحضارة.

لكن وضع هذا الصراع في اطار الاعتراف بقصور ثقافتنا وتنظيماتنا هو الذي يدفعنا الى توجيه القسم الأكبر من نشاطنا ضد الهيمنة الثقافية نحو بلورة حلول مبدعة وجديدة لمشاكلنا الثقافية أي لاعادة بناء الذات، لا الدفاع عنها والتغزل بمزاياها والاعتزاز بماضيها والتشهير بخصومها.

اذا استبد بنا هوس الدفاع والممانعة والمصارعة نسينا أنفسنا، وبقينا كما نحن سعداء بجهلنا وتخلفنا، واذا دوخنا سحر الثقافة المسيطرة ذبنا في غيرنا وفقدنا هويتنا، ولا يمكن أن نربح الصراع ضد السيطرة الخارجية الا بقدر ما ننجح في أن نمح هذه السيطرة من أن تكون هاجسنا، أي أن تسيطر علينا كلياً، فهذه المسافة النفسية التي ينبغي أن تضعها بيننا وبين السيطرة الخارجية هي التي تمكننا من ادراك نسبية الصراع وتحقيق الحد الأدنى من الاستقلال عن الذات وهن الآخر معا.

كما أن الدفاع عن هويتنا لا يتحقق من خلال الحفاظ عليها كما هي، أي عن هوية الماضي ولكن من خلال اعادة بناءها من أفق المستقبل، وفي اطار العولمة

أو الثورة العلمية والتقنية، أي بناء العالمية فيها، فإن ربح الصراع مع الآخر والرد الايجابي على الهامشية والاستبعاد من العالمية يحتم الانتقال من موضوع السيطرة الخارجية من استراتيجية التصدي والمقاومة والاحتجاج الى استراتيجية العمل مع القوى الأخرى في النظام العالمي على تفكيك بنية السيطرة العالمية، وإعادة بناء العالمية من أفق التعددية الثقافية.¹

ان اقامة عولمة بديلة تفترض في المجال الثقافي انتاج ثقافة عالمية بديلة يطلق عليها اسم (عولمة الثقافة) بحيث الخصوصية ستجد مكانا جديدا في هذه المنظومة الكلية، علما بأن الخصوصية الموجهة نحو المستقبل المقصودة هنا تختلف من حيث الجوهر عن الخصوصية الموروثة من الماضي.

ان المقولة بأن التباين الثقافي ليس فقط واقعا حقيقيا، الأمر الذي لا ينكره أحد بل أنه يمثل ظاهرة جوهرية، بمعنى أن هذه الخصوصيات ثابتة ودائمة، تلغي في نهاية المطاف القاسم المشترك الذي يعبر الخصوصية الثقافية والذي يتيح الحديث عن تاريخ البشرية بشكل عام.

وفي هذا الاطار أزعج أن النظريات التي تركز فكرة ثباتية الخصوصية الثقافية هي خادعة بقدر ما تنطلق من الفكرة المسبقة المذكورة، أي أنها تنظر الى التباين على أنه يمثل القاعدة بينما تعتبر تجليات التشابه ناتج مجرد الصدفة، ثم على هذا الأساس تطرح نظريات الثباتية برنامج أبحاثها، ولكن اذا أخذنا بالمبدأ المعكوس (أي الفرضية) .

ان الميل الى التشابه هو القاعدة في تاريخ البشرية وأن الاختلافات في مسيرة التطور جزئية ونسبية ثم ان الخصوصيات المزعومة التي تقدمها هذه النظريات، لا تعدو أن تكون قائمة بديهيات سطحية لا غير فمقولة "صراع الحضارات" لهنتغنتن hingtinton مثلا " ان للتباين الثقافي طابعا جوهريا لأنه يمس العلاقات بين

¹ - برهان غليون وسمير أمين- مرجع سبق ذكره ص ص 56-58.

البشر والاله والطبيعة والسلطة" لا يفتح مثل هذا الاكتشاف عدا أبوابا مفتوحة، اذ يجعل المعضلة الثقافية ترادف العقيدة الدينية.

ان التحليل التاريخي العلمي يؤدي بالضرورة الى اعتبار ما يسود حاليا وعالميا انما هو " حضارة وثقافة رأسمالية الطابع بالأساس " وليست الغرب كما أن هذه السيادة هي المسؤولة عن التحولات التي حدثت في جميع أقاليم العالم، والتي أفرغت من مضمونها الأصلي جميع الثقافات الخارجية السابقة، بما فيها ثقافة الغرب، وعلى هذا الأساس سوف نكتشف معيار التبويب الصحيح الذي يتصف به عالمنا، فهناك مناطق حيث حلت الثقافة الرأسمالية محل الثقافات السابقة تماما، وهي المناطق المكونة للمركز الرأسمالي أي أوروبا وأمريكا الشمالية (المسيحية في أصولها) واليابان الكونفوشيوسي أصلا هذا بينما لم يبلغ انتشار الرأسمالية تماما أثر الثقافات القديمة في مناطق الأطراف، ولم تفلح الرأسمالية في توظيف الثقافات السابقة توظيفا شاملا وفاعلا، كما صار الوضع عليه في المراكز.¹

هل يرجع هذا الاختلاف الى (خصوصيات ثقافية) أي الى قدرة الثقافات (غير الغربية) على الصمود ؟ أم يرجع الى أشكال التوسع الرأسمالي الذي أنتج تفرقة أساسية جديدة، وتضادا بين مراكز وأطراف المنظومة (النظرة الثانية).

لقد أدى التوسع الرأسمالي الى ظهور تناقض جديد بين طموحات ايدولوجيا النظام واعلانها بالعالمية من جانب، وواقع الاستقطاب الذي ينتجه هذا التوسع من الجانب الآخر فيفرغ هذا التناقض القيم التي تدعو اليها الرأسمالية الحديثة وهي (الفردية، الديمقراطية، الحرية، المساواة، العلمانية ودولة الحقوق...) من كل مضمون ملموس حقيقي حتى تصبح في عيون الشعوب ضحايا النظام أكاذيب أو على الأقل قيما خاصة بالغرب لهذا التناقض طابع دائم يصاحب تاريخ التوسع الرأسمالي منذ نشأته.

¹ برهان غليون وسمير أمين - مرجع سبق ذكره - ص 96.

وفي هذا الإطار يصبح مبدأ تضخيم (الاختلاف) مفيدا طالما أن الاعتراف بالاختلاف يرافق تنازل ضحايا النظام عن طموحاتهم في مجالات الديمقراطية والحرية والمساواة والفردية واحلال قيم خصوصية مزعومة محلها تؤدي دائما الى أن تكون مضادة للأولى.

فالنزعة الثقافية تخدم أهداف الاستعمار، الخطابان الاستعماري و الثقافي يسيران جنبا الى جنب دون تناقض بينهما من جانب يعلن خطاب الاستعمار بغطرسة كون المعادلة التي اكتشفها الغرب (فالاستعمار يفتخر فعلا بغربيته) من أجل ادارة الاقتصاد من خلال السوق والسياسة من خلال الديمقراطية والمجتمع من خلال الحرية الفردية معادلة نهائية حتى يتعذر تجاوز حدودها .

ويجهل هذا الخطاب التناقضات التي يمكن ملاحظتها في كل مكان أو ينسبها الى قوى "غير عقلانية" لأنها ترفض العقلانية الرأسمالية، وفي هذا السياق تصبح الشعوب غير الغربية أمام خيار ثنائي الأطراف لا احتمال ثالث لهما. فإما أن تقبل " القيم الغربية " كما هي في الرأسمالية القائمة بالفعل أو أن تنغلق في خصوصياتها الثقافية الموروثة من تاريخها السابق (اذ أن انغلاق الشعوب غير الغربية على خصوصياتها الثابتة المزعومة يجعلها غير قادرة على مواجهة تحدي العصر.¹

وإذا تأملنا اليوم ملامح هذا الحاضر الثقافي العربي لتبيننا بعدين أساسيين يسيطران على هذا المفهوم وان اختلف الأمر من مستوى الى آخر بين هذا البلد العربي أو ذاك .

• البعد الأول: هو استمرار التراث العربي الاسلامي القديم متمثلا في الدين واللغة والاحساس بوحدة الهوية التاريخية، وهي وحدة يمتزج فيها الوجدان القطري بالوجدان العربي، بالوجدان الروحي والديني، كما تتنوع فيها

¹ برهان غليون وسمير أمين- مرجع سبق ذكره-ص 98.

مستويات التحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع بقايا العشائرية والقبلية والسلطوية الأبوية، والتخلف شبه الاقطاعي مع سيادة التخلف الانتاجي واستشراء الهشاشة الفكرية التي تتراوح بين الفكر السلفي الجامد والرؤية التجزئية الانتقائية النفعية وروح المتاجرة والربحية السريعة، فضلا عن الفساد المؤسساتي الذي يضاعف من تخلف مؤسسات السلطة نفسها في اطار أنظمة حكم تسلطية تشكلت جميعا من أعلى الى أسفل، تحكم وتتحكم باسم منظومة ايديولوجية تتألف من رؤية دينية طقوسية، ورؤية قومية دعائية تضمخ خلاف ما تصرح به، فضلا عن سيادة نمط انتاجي رأسمالي رث يغلب عليه الطابع التجاري و الريعي التابع. و بالتالي انعدام أي خطة لتنمية شاملة سواء داخل البلد العربي الواحد، أو بين البلدان العربية جميعا، وذلك اكتفاءا بعمليات متناثرة مبعثرة من النمو البذخي، أو التي تعبر عن المصالح الذاتية الخالصة هذا مع المفارقة الصارخة، بين أكثر البلدان العربية ثروة، وأقلها حداثة وتحديثا من الناحية الاجتماعية والثقافية من ناحية، وبين أقل البلدان العربية ثقافة وأكثرها حداثة وتحديثا من ناحية أخرى في أغلب الأحيان.

● البعد الثاني: يتمثل في استمرار وتفاقم هيمنة رأس المال المعولم، سواء من حيث الهيمنة المعنوية بم يتضمن ذلك من مفاهيم، وقيم ورؤى وأساليب حياة وتشكيلات تجارية واقتصادية واجتماعية وأنماط اعلامية وتعليمية وفكرية وعلمية وتكنولوجية وفنية وقيمة الى جانب الهيمنة السياسية والاقتصادية، بل الوجود العسكري المكثف -المدفوع الأجر- باسم حماية البلدان العربية بعضها مع بعض في الوقت الذي يتم فيه محاصرة بعض البلدان العربية عن طريق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، هذه السياسات والتي تضاعف من تبعية البلدان العربية

وتوقف امكانيات نموها المستقل و توحدتها، أو على الأقل تناسقها وتكاملها اقتصاديا وتجاريا.¹

خاتمة

في الأخير نقول ان مقارنة التعريف المحيط بالعولمة تفترض تقديم ملامح أساسية كبرى تكشف عن جوهرها، أولها و أوسعها مشاعية المعلومات عبر وسائل الاتصال الهائلة السرعة في تطورها، وترتبط به المسألة الثانية المتعلقة بإزالة الفواصل المصطنعة بين الدول ما يؤول الى العملية الثالثة التي تطبع الزمان والمكان البشري بتوسع لافت لهامش التشابه بين الجماعات البشرية والمجتمعات والمؤسسات.

فما زال الباحثين والمتقنين من مختلف الدول في مرحلة فهم ظاهرة العولمة واستكشاف القوانين الخفية التي تحكمها، والتي تسهم في الوقت الراهن في تشكيلها، وهكذا تم التعامل مع مجموعة من المفاهيم الاستراتيجية الغامضة مثل الحداثة وما بعد الحداثة والتحديث والديمقراطية والوجودية والحرية والعديد من الفلسفات والأفكار التي مضت.

فالتغير الذي أحدثته العولمة في مشهد العالم يقضي الى تغيير الثقافة بالذات، فالثقافة لم تعد كما كانت عليه، سواء في أطرها ومضامينها أو من حيث وسائلها ومسالكها، أو من حيث آليات تشكلها والقوة المنتجة لها، ان الثقافة الفعالة اليوم هي ثقافة الصورة والمعلومة أو الحاسوب، وبنوك المعلومات .

¹ محمود أمين العالم - المشهد الفكري والثقافي العربي: الثقافة العربية أسئلة التطور والمستقبل - مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-2003-صص 13-14.

قائمة المراجع:

- أحمد محمد الصالح- الانترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء- دار الأمين للنشر والتوزيع- 2001.
- 1- أحمد بدر وآخرون- السياسة المعلوماتية واستراتيجية التنمية - دار غريب للنشر والتوزيع -القاهرة-2001.
- 2- محمود أمين العالم - المشهد الفكري والثقافي العربي: الثقافة العربية أسئلة التطور والمستقبل -مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-2003
- 3- برهان غليون وسمير أمين- ثقافة العولمة وعولمة الثقافة -ط2- در الفكر - سوريا- 2002.
- 4- باسم علي خريسان- العولمة والتحدي الثقافي- دار الفكر العربي- الكويت-2001.
- 5- جيرار ليكلرك - العولمة الثقافية - ترجمة جورج كتورة- دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت-2004.
- 6- عبد الخالق عبد الله- عولمة السياسة والعولمة السياسية -مجلة المستقبل العربي- العدد278-أفريل 2002.
- 7- علاء عبد الرزاق السالمي- تكنولوجيا المعلومات- دار المناهج للنشر والتوزيع-الاردن- ط2-2000.
- 8- مالك بن نبي - مشكلة الثقافة - ترجمة عبد الصبور شاهين ط4- دار الفكر-القاهرة- 1984
- 9- محمد محمد الهادي وآخرون- نحو مستقبل أفضل لتكنولوجيا المعلومات في مصر - المكتبة الأكاديمية-مصر-1995.
- 10- محمد عابد الجابري- قضايا في الفكر المعاصر - ط2- مركز دراسات الوحدة العربية-لبنان- 2003.
- 11-محمود أمين العالم وآخرون- الثقافة العربية أسئلة التطور والمستقبل-مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت-2003.
- 12-نبيل علي - الثقافة العربية وعصر المعلومات- عالم المعرفة ط2-ديسمبر 2001- الكويت.
- 13-نبيل علي- البرمجيات : البعد الاقتصادي- مجلة العربي- العدد542- جانفي 2004- الكويت.
- 14-نبيل علي- العرب وعصر المعلومات- عالم المعرفة -الكويت -1994.

15- نسيم الخوري - الإعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية - مركز دراسات الوحدة العربية -
لبنان - 2001.

دور المناطق التاريخية للثورة التحريرية في مؤتمر الصومام 1954-1956

أ. بوعريوة عبد المالك

جامعة - أدرار

الملخص:

إن إدراك قادة المناطق التاريخية للثورة الجزائرية لأهمية التنسيق والتواصل، وتنظيم الثورة وهيكلتها سياسياً... جعلهم يتصلون ببعضهم البعض لعقد مؤتمر يسمح لهم بتحقيق ذلك؛ فنشطت اتصالاتهم بين خريف 1955 وربيع 1956، وكانت بوجه خاص بين قادة المناطق الآتية: المنطقة الثانية (زيغود يوسف)، المنطقة الثالثة (كريم بلقاسم)، المنطقة الرابعة (عمر او عمران)، والمنطقة الخامسة، التي التحق قائدها (العربي بن مهدي) بالجزائر العاصمة في ماي 1956م، وكان عبان يضطلع بدور المنسق المحوري بين هؤلاء جميعاً، بعد تمكنه من جمع نواة لقيادة سياسية بالعاصمة.

وقد توجت مجهودات هؤلاء بعقد مؤتمر الصومام، الذي يعد أهم حدث في تاريخ الثورة الجزائرية، وذلك في 1956/08/20 بالمنطقة الثالثة، التي تحملت التحضير له مادياً وأمنياً، ولم يغب عنه من الداخل سوى ممثلو المنطقة الأولى لاضطراب أوضاعها بعد استشهاد قائدها مصطفى بن بولعيد في 23 مارس 1956.

Résumé :

Conscients de la nécessité d'assurer une liaison étroite et une coordination soutenue pour assurer le triomphe de la Révolution, et de la nécessité de doter cette même Révolution par des organes et d'instances nécessaires à son développement, les chefs de Zones (devenues par la suite les Wilayas historiques) ont entamé très tôt des contacts en vue de la tenue d'un congrès.

Le gros de ces contacts a été réalisé durant la période allant de l'automne 55 au printemps 56, entre les chefs des Zones : la II commandée par Zirout, la III commandée par Krim, la IV commandée par Omar Oumranne, et la V commandée par Larbi Ben M'hidi, qui a rejoint Alger en mai 1956. Dans ces contacts, Abbane a joué le rôle du coordinateur principale.

Ces efforts de contacts étaient couronné à la fin par la tenue du Congrès de la Soummam, qui s'est tenue le 20 aout 1956 en Zone III. Cette Zone a assuré la préparation matérielle et sécuritaire de ce congrès. Ce congrès a reçu la participation de tous les chefs concernés, sauf ceux de la Zone I, retenues par des circonstances difficiles survenues à la suite de la disparation de leurs chef, Mustapha ben Boulaïd, décidé le 23 mars 1956.

مقدمة:

شكل مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 بالمنطقة الثالثة (القبائل) منعطفا تاريخيا هاماً، ومحطة مفصلية في تاريخ الثورة التحريرية الجزائرية؛ وذلك بحكم النتائج التي ترتبت عنه، وعلى رأسها التنظيم الهيكلي والمؤسساتي الذي أفره، والذي كانت جبهة التحرير الوطني والثورة الجزائرية في أمس الحاجة إليه، لأنها انطلقت في ظروف الانقسام الحزبي، ودون تنظيم مسبق، وعندما بدأ عودها يشهد في مطلع عام 1956، وجدت القيادة الثورية أن عقد لقاء وطني بين المسؤولين عن المناطق أصبح مطلباً ملحاً وضرورياً لتنظيمها. ولا شك أن تحقيق ذلك المطلب قد تطلب بذل مجهودات كبيرة من العديد من القادة في المناطق الخمس، وعلى مختلف المستويات، كما كان تحدياً كبيراً في ظل نقص إمكانيات الاتصال، الذي لم يكن يتم بالصورة والسرعة المطلوبتين، والتردد الذي كان يطبع موقف الشعب وأحزاب الحركة الوطنية من الثورة، و فوق كل ذلك ضغط القوات الاستعمارية التي كانت تضرب حصاراً خانقاً على معقل الثورة في الأوراس¹ لوأد التمرد حيث ولد على حد تعبير الجنرال الفرنسي برلانج². وبحكم أن معظم الدراسات والبحوث التي تناولت مؤتمر الصومام بالدراسة، قد ركزت على جلساته والنتائج الهامة التي تمخضت عنه، فإنني سأحاول في هذا المقال الموسوم بـ "دور المناطق التاريخية للثورة الجزائرية في مؤتمر الصومام

¹ -Mahfoud Kaddache. Et l'Algérie se libera 1954 - 1962 : éditions pari - méditerranée ; paris 2003 : p37.

² نقلا عن "صالح بوبنيدر (صوت العرب) ط "هجوم 20 اوت 1955" مجلة المصادر، العدد 03، م، د، ب، ج، و، وثورة اول نوفمبر 1954، الجزائر 200، ص 158.

(1954 - 1956) "ان أسلط الضوء على أهم المحطات التحضيرية والاتصالات التي جرت بين قادة المناطق في الداخل، في سبيل تحقيق رغبتهم في الاجتماع، مع الوقوف على بعض التحفظات ونقاط الخلاف التي برزت أثناء الجلسات من قبل البعض، وذلك من خلال العناصر الآتية:
مقدمة.

- 1/ الاتصالات الأولى بين قادة المناطق والدعوة للمؤتمر.
 - 2/ المنطقة الثالثة (القبائل) تحتضن مؤتمر الثورة التحريرية في 20 أوت 1956.
 - 3/ الحاضرون والغائبون في مؤتمر الصومام من المناطق التاريخية.
 - 4/ المناطق التاريخية وأشغال المؤتمر.
- . الخاتمة.

أولاً. الاتصالات الأولى بين قادة المناطق والدعوة إلى المؤتمر:

قررت مجموعة الستة المفجرة للثورة في آخر اجتماع تنسيقي لها في 954/10/23 بمنزل "مراد بوقشورة" الكائن في 42 شارع "كونت غيو" بـ "بوانت بيسكاد" (شارع بشير بديدي . ب : ريس حميدو حاليا) ضبط التقسيم الإقليمي للثورة¹، بتقسيم التراب الوطني إلى ست مناطق هي:
. المنطقة الأولى: (الأوراس) بقيادة مصطفى بن بولعيد، وبنوبه بشير شيهاني، (وتعرف أيضا في المصادر الفرنسية بالجنوب القسنطيني).
. المنطقة الثانية: (الشمال القسنطيني) بقيادة ديدوش مراد وبنوبه زيغود يوسف.
. المنطقة الثالثة: (القبائل) بقيادة كريم بلقاسم وبنوبه عمر أو عمران.
. المنطقة الرابعة: (الجزائر) بقيادة رابح بيطاط وبنوبه سوداني بوجمعة.

¹. عيسى كشيدة، مهندسو الثورة "شهادة"، تر، موسى أشرشور، تقديم عبد الحميد مهري، منشورات الشهاب، الجزائر 2003، ص ص 98-100.

. المنطقة الخامسة: (وهران) بقيادة العربي بن مهدي وبنوبه ابن مالك رمضان أو عبد الحفيظ بوصوف.

. المنطقة السادسة: وقد بقيت مجرد مشروع.

مع تكليف محمد بوضياف بالاتصال بالوفد الخارجي، وتزويده بالوثائق الضرورية ومنها بيان أول نوفمبر 1954، على أن يعود إلى الجزائر لحضور الاجتماع الذي تقرر عقده في جانفي 1955، وهو الاجتماع الذي لم ينعقد نظراً للظروف الصعبة التي عرفت فترة الإنطلاق¹.

بعد عجز قادة المناطق عن تحقيق اجتماعهم المذكور كما كان متفقاً عليه*، ظلت فكرة عقد لقاء بينهم قائمة، فنشطت الاتصالات في هذا الشأن منذ أواخر عام 1955 إلى غاية مطلع عام 1956، على الرغم من كون العقيد "عمر أوعمران" قائد المنطقة الرابعة (الولاية الرابعة بعد الصومام)، يذكر بأن نشاط عمليات التنسيق لعقد المؤتمر الوطني، تعود إلى مطلع سنة 1956، بحكم أن قادة المناطق أصبحوا يشعرون بالقوة، مع إدراكهم لأهمية التواصل فيما بينهم²، ويبدو أن ما يشير إليه "أوعمران" هو دخول عمليات التنسيق مرحلتها الجدية المتقدمة، لأن التباحث في ذلك كان من قبل.

فحسب الشهادات الأخيرة التي زدنا بها صانعو الأحداث عبر مذكراتهم الشخصية، أو في الملتقيات الجهوية لكتابة تاريخ الثورة، فإن المبادرات الأولى التي كانت ترمي إلى التنسيق لتحقيق اللقاء الوطني تعود إلى أواخر عام 1955؛ حيث ورد في التقرير الجهوي للولاية الأولى المقدم إلى الملتقى الوطني الثالث

¹. شهادة محمد بوضياف، نقلا عن، محمد عباس، ثوار... عظماء، شهادات 17 شخصية وطنية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص26.

*. رغم الاتفاق على عقد الاجتماع بين قادة المناطق كما تجمع المصادر والمراجع، فإن السهر على تحقيقه وتنظيمه لم يسند لأية جهة، وهو ما اعتبر سببا إضافيا لعدم انعقاده.

². شهادة عمر أوعمران، يومية الشعب العدد 6473، الجزائر 1984/08/20، ص05.

لكتابة تاريخ الثورة¹، أن "مصطفى بن بولعيد" قد بادرنالى الاتصال بالمنطقتين الثانية والثالثة، بعد فراره من سجن الكدية* في 11/11/1955، لمباشرة التنسيق والتباحث مع قيادتيهما، حول عقد لقاء وطني لقادة الثورة، وقد تم الاتصال بالمنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) عن طريق قائد الناحية الأولى في الأوراس "أعبيد الحاج لخضر"، بواسطة مبعوثين كان أحدهما "عمار السكليست"، بغرض معرفة رأي قيادتها حول اجتماع المناطق، بينما أرسل بمبعوث آخر هو "محمد العموري" نحو المنطقة الثالثة (القبائل)، لنفس الهدف، إلا أن هذا الأخير لم يعد إلى الأوراس إلا بعد مرور أزيد من ثلاثة أشهر مزوداً برسالة اضطر إلى حرقها مع وثائق أخرى، أثناء وقوعه في كمين للقوات الاستعمارية بضواحي عين التوتة**، وحسب "عموري" فإن الموضوع الذي كان قد سمعه أثناء تواجده بالمنطقة الثالثة كان يدور حول لقاء محتمل بين مجموع المناطق (الولايات بعد الصومام)، على الرغم من كونه لم يكشف عن مضمون الرسالة، وقد ردت المنطقة الثالثة بقبول مسؤوليها الاقتراح، وهذا بعد أن اضطر قائد الناحية الأولى من الأوراس لفتح رسالة الرد، بحكم استشهاد مصطفى بن بولعيد في 23/03/1956 في حادثة المذيع الملغم، هذا الأخير الذي كان قبل أيام قليلة من استشهاده قد تلقى رسالة من ناحية سطيف عن طريق "مصطفى رعابلي" تتناول نفس الموضوع.

ومما ذكره "مصطفى هشماوي"² أن "مصطفى بن بولعيد" قد اجتمع في بداية مارس 1956 بقيادة نواحي كيمل، خنشلة، سوق اهراس، وانفق بعد الاجتماع

¹. المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى المقدم للملتقى الوطني الثالث تسجيل تاريخ الثورة من 1958/08/20، الجزائر، د ت، ص 05.

* يقع سجن الكدية وسط مدينة قسنطينة، وهو يمثل اليوم تكتة للدرك الوطني.

** تقع عين التوتة

². مصطفى هشماوي، جنور نوفمبر في الجزائر - دراسة - م، د، ب، ح، و، وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 1998، ص 111.

مباشرة مع "عاجل عجول" أحد قادة الأوراس على إرسال قائد كيمل، وهو "عثماني عبد الوهاب" إلى سوق أهراس على رأس لجنة للرقابة والاتصال، من أجل التحضير لمؤتمر وطني بين المناطق، بهذه الناحية، نظراً لأمنها وقربها من الحدود التونسية، مما يسهل الخروج نحو تونس في حالة التطويق الاستعماري، وفي نفس السياق، طلب من القائد "عبد الحي" الذي كان متواجداً بالتراب التونسي، تحضير ما أمكن لضمان عقد المؤتمر المحتمل، بما في ذلك آلات الكتابة، ولكن كل هذه الاتصالات والمجهودات توقفت بفعل استشهاد بن بولعيد، مما أدخل المنطقة في اضطرابات وصراعات داخلية حالت دون حضورها المؤتمر.

في الوقت الذي أكد فيه العقيد "علي كافي"¹ من المنطقة الثانية وهو أحد المشاركين في المؤتمر، أن مبادرة عقد اللقاء الوطني جاءت من "زيغود يوسف" قائد منطقة الشمال القسنطيني بعد استشهاد القائد ديدوش مراد في 17/01/1955، حيث كان يلح في مراسلاته مع المنطقتين الأولى والثالثة على فكرة المؤتمر انطلاقاً من اتفاق سابق بين مجموعة الستة بعقد لقاء مطلع عام 1955، ويفهم من الشهادتين السابقتين أن الاتصال والتنسيق بين المناطق الثلاث الأولى، الثانية والثالثة قد حصل، للتباحث في أمر إعداد اللقاء الوطني الأول للثورة التحريرية.

أما الاتصال بين المنطقة الثانية والمنطقة الرابعة (الجزائر)، فقد أكد "عبان رمضان"² للوفد الخارجي، أن هذه الأخيرة على اتصال بالشمال القسنطيني، وذلك في رسالة وجهها إليهم في 20/01/1956 وقد ذكر فيها أن أحد مسؤولي جبهة التحرير الوطني من المنطقة الرابعة زار المنطقة الثانية في نوفمبر 1955

¹. شهادة العقيد علي كافي، يومية الشعب، العدد 7126، ج1، الجزائر 10/27/1986، ص12.

² Mabrouk Belhocine. *Le courrier Alger _ le Caire : 1954 – 1956 et le congrés de la soumam das la révolution , casbah édition Alger ; 2000 : p127*

ويعني به الطالب عمارة رشيد، وقضى هناك أكثر من اثني عشر يوماً، وكان له حظ الوصول مع عقد زيغود لاجتماع لقادة المنطقة ضم مائتي (200) مسؤولاً (بين مسؤول ناحية، قسم، قائد فوج)، وأشار في نفس الرسالة بأن الاتصال مع منطقة الأوراس، يتم بواسطة "زيغود"

ومما ذكره "عبد الله طوبال"¹ قائد الولاية الثانية بين 1956/09/23 وأفريل 1957، أن المنطقة الثانية قد بادرت -فعلاً- بالاتصال بالمنطقة الأولى بواسطة "علي بن ناصف" بعد الاتصال بينها وبين منطقة الجزائر، وكان من المفروض أن يلتقي "بن ناصف" مع "بن بولعيد"، لكنه عاد إلى الشمال القسنطيني بفاجعة استشهاده.

كما يؤكد حقيقة الاتصال بين المنطقتين الثانية والرابعة العقيد "عمار بن عودة"² أيضاً، وهو أحد المشاركين في مؤتمر الصومام والمشرف على عمليات تسليح الثورة من تونس، حيث ذكر أن المنطقة الثانية كانت مقطوعة الصلة بباقي المناطق، وفي اجتماع اطاراتها ببني صبيح* نزل "عمارة رشيد بين المجتمعين مبعوثاً من بن مهدي** من العاصمة، فاعتتم قائد المنطقة الثانية ذلك، وأعد رسالة يقترح فيها عقد المؤتمر الوطني، شارحاً المزاي من ذلك بالنسبة لمستقبل الثورة، مع إعلانه عن استعداد منطقتيه لاحتضان المؤتمر، وكانت الموافقة من جماعة العاصمة، إلا أنها اقترحت منطقة الصومام بدل القل*** وقبلت المنطقة الثانية على الفور.

¹ -Abdelah ;Bentoubal : horizon : quotidien National du soir :N=3025 : Alger le 21/08/1995 : p04.

² شهادة عمار بن عودة (العقيدة)، يومية الشعب، العدد 6379، ج2، الجزائر 1986/03/24، ص12.

* تقع في دائرة السطارة ولاية جيجل وكان يتواجد بها مقر قيادة المنطقة الثانية.

** الثابت أن ابن مهدي لم يلتحق بالجزائر العاصمة إلا في ماي 1956، ولذلك يرجح أن يكون عمارة رشيد قد بعث طرف عبان رمضان، كما تشير إليه بعض المصادر.

*** تقع غرب مدينة سكيكدة على بعد حوالي 6 كلم وهي من أكبر دوائرها.

في نفس السياق يؤكد علي كافي¹ نفس المعلومات، مع الاختلاف في تاريخ الزيارة التي قام بها "عمارة رشيد"؛ حيث يعيدها إلى شهر نوفمبر 1955، وهو التاريخ الأرجح، بحكم أن اجتماع قادة المنطقة الثانية جاء بمناسبة الذكرى الأولى للثورة.

بعد عودة "عمارة رشيد" إلى العاصمة وإطلاع قيادتها على رسالة "زيغود يوسف"، أرسلت هذه الأخيرة مبعوثاً آخر هو "سعد دحلب" إلى المنطقة الثانية، فقام بمعاينة الوضعية بها عن قرب، حتى أنه تأثر "زيغود" لبساطته وتواضعه، فتوطدت العلاقة بينهما إلى درجة أن دعاه للبقاء في الشمال القسنطيني، وبعد ذلك عاد إلى العاصمة، لتتلقى المنطقة الثانية الموافقة على عقد المؤتمر بها، فأعطى "زيغود" تعليماته مباشرة لإعداد لاحتضان المؤتمر، وتم اختيار منطقة بوالزرور بشبه جزيرة القل مكاناً لذلك لحصانتها، وقد شرع فعلاً في التحضير له، لكن الاستعدادات توقفت بعدما تلقى "زيغود يوسف" رسالة من قيادة المنطقة الأولى تخبره باستشهاد بن بولعيد².

ورغم أهمية الاتصالات بين المنطقتين الثانية والرابعة في مجال التنسيق لعقد مؤتمر الثورة، فإن التساؤل يبقى مطروحاً، حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تغيير مكان المؤتمر من الشمال القسنطيني إلى المنطقة الثالثة، وكيف كان رد فعل "زيغود" على ذلك، إذ ليس من المعقول أن يتحول المؤتمر من المنطقة الثانية بفعل استشهاد قائد المنطقة الأولى.

¹. علي كافي (العقيد)، مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946 - 1962، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر 1999، ص 97.

². المصدر نفسه، ص ص 98-99.

أما عن الاتصال مع المنطقة الخامسة (وهران) فإن بعض المراجع¹ تذكر بأن "عبان رمضان" قد تمكن من ربط الاتصال بها في نوفمبر 1955 دون أن تشير إلى فحوى ذلك، في الوقت الذي أشارت فيه مراجع أخرى أن الاتصال حول اللقاء الوطني قد تم بين "عبان" و "عبد الحفيظ بوصوف" قائد المنطقة الخامسة بالنيابة (بن مهدي كان قد التحق بالخارج)، وقد ربط بوصوف موافقته بالمكان الذي سيعقد فيه المؤتمر، حيث كان يرى بدوره أن يعقد على الحدود الغربية، تسهياً للوصول الوفد الخارجي والانسحاب عند الضرورة.

والخلاصة التي يمكن استنتاجها من خلال الشهادات التي أوردناها ، أن المناطق الخمس كانت تدرك ضرورة التوصل لعقد لقاء بين قادة الثورة، وذلك لمقتضيات الكفاح المسلح، وثمة لم يكن من الممكن الإنتظار أكثر، بعد أن قارب عمر الثورة السنتين، كما لم يكن من الممكن أن تجري الاتصالات بين المناطق بشكل تام ومنظم لعدم وجود هيئة أو منظمة تشرف رسمياً على ذلك من جهة، وللصعوبات والظروف التي ميزت هذه المرحلة من جهة ثانية، وهو ما جعل المبادرة مفتوحة أمام قادة المناطق، كل حسب ظروفه وامكانياته وإرادته للاتصال فيما بينهم، وتحقيق رغبتهم في الاجتماع، وكل القادة الذين بادروا بذلك - على الأقل - سعوا للاتصال بالمناطق التي تجاورهم.

ولعل الظروف الموضوعية قد اجتمعت للمنطقتين الرابعة (الجزائر) والثالثة (القبائل)، لتلعبا الدور المميز بين بقية المناطق في التحضيرات النهائية لعقد مؤتمر الصومام، بداية من أبريل 1956، بحكم توسط المنطقتين للبلاد، والتنسيق المكثف بينهما، ناهيك عن نواة لقيادة سياسية بالمنطقة الرابعة بقيادة "عبان

¹. محمد عباس، "الولاية الثانية ومؤتمر الصومام، الأقلية المعارضة" الشروق اليومي، العدد 654، الجزائر 2002/12/23، 07.

رمضان"، خصوصاً بعد التحاق مجموعة من المركزيين بالعاصمة¹، وعلى رأسهم "ابن يوسف بن خدة"، "سعد دحلب" و "محمد لبجاوي"، بعد اطلاق السلطات الاستعمارية سراحهم في 14/05/1955، وقد أكد هذا الأخير² وهو أحد المكلفين مع "عمار أوزقان" بإعداد أرضية الصومام - بأنه بدأ يشارك في العمل السياسي بالعاصمة مطلع سنة 1955.

ويذهب يحي بو عزيز في هذا الاتجاه بقوله³: "(...) بدأ الإعداد لهذا المؤتمر التاريخي كل من "كريم بلقاسم" و "عبان رمضان" و "العربي بن مهدي" و "يوسف بن خدة" الذين كثرت لقاءاتهم في مدينة الجزائر وتعاون معهم كل من "محمد لبجاوي" و "عمار أوزقان" و "شنتوف" في إعداد الخطوط العامة السياسية والعسكرية التي ستطرح وتناقش في هذا المؤتمر*.

وقد تمكن عبان من التغلب على الصعوبات الكبيرة التي طرحت أمامه للاتصال بالمناطق بحكم العزلة المفروضة عليها، وغياب "محمد بوضياف" المنسق الوطني، وهذا بالتنسيق مع "العربي بن مهدي"، وبعض قادة جيش التحرير ممن شاركوا في تفجير الثورة لتحضير هذا اللقاء⁴، فكان مؤتمر الصومام بعد اتصالات حثيثة وتنسيق محكم بين معظم المناطق، على الرغم من عدم حضور بعضها لظروف أو لأخرى، وكانت هذه الاتصالات تحديا كبيرا

¹ -Benyoucef ben khedda, Abane- Ben M'hidi :Leur apport à la Révolution Algérienne. Editions dahlab ;Alger 2000 ; p38.

² - MOHAMED l'ebjaoui ; vérités sur la Révolution Algérienne ; Editions A NEP ; Alger 2010 ; p p 32-33.

³ - يحي بو عزيز، الثورة في الولاية الثالثة (1 نوفمبر 1954 - 19 مارس 1962) ط1، شركة دار الأمة، الجزائر 2004، ص73.

*. يؤكد محمد لبجاوي بأن تحرير أرضية الصومام كان من قبل عمار أوزقان وبمشاركته هو شخصيا وعبان فقد، وقد كتب في ذلك، "(...) لا يوجد أحد حرر ولو كلمة واحدة لهذا النص" خلاف ما ذكر (ينظر Ibid ; p111)

⁴. حميد عيد القادر، عبان رمضان، مواقف من أجل الحقيقة، منشورات الشهاب، الجزائر، 2003، ص 24.

نظرا لعزلة مناطق الثورة، التي اكتمل شملها بعد التحاق "ابن مهدي" في ربيع 1956، وأصبح يشارك في التحضيرات، وبذلك حلت قضية تمثيل المنطقة الخمسة بالنسبة لعبان.

ثانيا: المنطقة الثالثة (القبائل) تحتضن مؤتمر الثورة التحريرية في 1956/08/20:

بعد الاتصالات العديدة والمشاورات بين قادة المناطق، وبين عبان رمضان والوفد الخارجي ** تبلورت فكرة عقد اللقاء الوطني، ولم يبق سوى أمر تحديد المكان والزمان، وطرح ذلك أماكن عديدة لاعتبارات أمنية بالدرجة الأولى يمكن حصرها في ثلاثة آراء:

1/ **الرأي الأول:** يرى أن المنطقة الثانية اقترحت أن يعقد بها، وأعلنت استعدادها لتوفير كافة الشروط والظروف لإنجاحه، مقترحة منطقتي، جبال بني صالح بسوق أهراس أو منطقة بو الزعرور بأعالي جبال القل¹ وقد شرع في التحضير الفعلي بالمنطقة الأخيرة، نظرا لحصانتها وصعوبة اختراقها والتقدم فيها من طرف العدو في حالة اكتشاف أمر المؤتمر، وحسب العقيد "علي كافي"، فقد أسند إليه قائد المنطقة "زيغود يوسف" مهمة التحضير بصفته المسؤول المباشر لتلك الناحية، ولكن تلقى "زيغود" لرسالة من الأوراس تخبره باستشهاد بن بولعيد أوقف هذه الاستعدادات².

2/ **الرأي الثاني:** يرى بأن أمر اختيار مكان المؤتمر طُرح على مختلف المناطق، لكي تدرس كل منطقة الإمكانيات المتاحة لعقده فوق ترابها، ولكن جُلها اعتذر عن

** أجرى عبان رمضان اتصالاته مع أعضاء الوفد الخارجي بالقاهرة عبر البريد الذي أقامه بين هذه الأخيرة والجزائر، وتناول معهم موضوع المؤتمر في العديد من الرسائل ومنها رسالته المؤرخة في 1955/12/01 وتلك المؤرخة في 1956/01/20، (ينظر (Mabrouk Belhocine ; opcit ; pp115- 127).

¹ عما قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ج3 دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 384.

² علي كافي، (العقيد)، المذكرات، المصدر السابق، ص ص 98-99.

تحمل المسؤولية بسبب عدم توفر الأمن اللازم للمؤتمرين، فيما عدا المنطقة الثانية التي أعرب مسؤولوها عن استعدادهم لذلك كما ذكرنا¹.

3/ الرأي الثالث: يرى أن قادة الثورة قد طرحوا منذ البداية أن يُعقد المؤتمر في مكان يتوسط البلاد حتى يتمكن جميع مسؤولي المناطق من التنقل إليه، فوقع اختيارهم على المنطقة الثالثة، وفي هذا الإطار يذهب الرائد أحمد فضال² (المدعو سي حميمي) أحد قادة هذه المنطقة إلى التأكيد بأن اختيار منطقة الصومام استند إلى ثلاثة عوامل هي:

- 1/ عدم وصول فرنسا إلى منطقة الصومام منذ تسعة أشهر، حيث أكد ذلك "كريم بلقاسم" لـ "العربي بن مهيدي" عندما طرح عليه أمر مكان المؤتمر.
- 2/ إمكانية تغطية المؤتمرين وتأمين وصولهم إلى غاية أكفادو عند الطوارئ.
- 3/ تنفيذ الإدعاء الفرنسي القائل بأن القوات الاستعمارية تحكم سيطرتها على هذه المناطق.

والحقيقة أن ما يمكن استنتاجه من خلال الآراء الثلاثة أن أمر تحديد مكان انعقاد المؤتمر قد تم بالتشاور بين معظم القادة، إذ كان الاتصال في هذا الشأن يتم بين الجزائر العاصمة و "زيغود يوسف" قائد المنطقة الثانية، على اعتبار أن الأولى كانت تجمع نواة لقيادة من السياسيين والعسكريين وعلى رأسهم عبان الذي أصبح يضطلع بدور المنسق في هذا المجال*، و "كريم بلقاسم" قائد المنطقة الثالثة، و "عمر أوعمران" قائد المنطقة الرابعة، ثم "العربي بن مهيدي" قائد المنطقة الخامسة بعد التحاقه بالمجموعة في ربيع 1956، بينما كان الإتصال يتم بالمنطقة

¹ عمار قليل، المرجع السابق، 384.

² شهادة أحمد فضال (الرائد حميمي)، مسجلة بالصوت والصورة، بمناسبة الذكرى الأربعين للإستقلال، قرص مضغوط، حول تاريخ الجزائر 1830، م، و، د، ب، ج، وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2002/07/05.

* أصبح ينسق العمل بالجزائر العاصمة من خلال سعيه لضم أطراف جديدة لصالح الثورة، ويقوم بمراسلة الوفد الخارجي في هذا الشأن، مع اتصاله بالقيادة في الداخل (ينظر 129؛ 127؛ pp (Mabrouk Belhocine ; opcit ;

الأولى بطريقة غير مباشرة، لكن الظروف الداخلية التي عرفتھا حالت دون اتمام ذلك بها ولا حتى حضورھا المؤتمر فيما بعد كما سنأتي على توضيحه.

باشرت المنطقة الثالثة التحضيرات الفعلية، من خلال إنشاء "عميروش" للجنة التحضير المادي والعملي والأمني للمؤتمر¹، وكان الاتفاق في البداية أن يعقد بقرية "موقة" بقلعة بني عباس، بجبال البيبان، حيث ضريح الحاج محمد المقراني قائد انتفاضة 1871، على الضفة الشرقية لوادي الصومام بتاريخ 1956/07/30، وأعطيت الإشارة لوفود المناطق للإتجاه نحو المكان المحدد منذ أوائل الشهر، حيث خرج وفد المنطقتين الرابعة والخامسة من الجزائر العاصمة**، ومنهم ابن مهدي، عبان، أوعمران، محمد بوقرة، علي ملاح (السي الشريف)، سليمان دهليس، (سي الصادق)، وعندما شرعوا في عبور خط السكة الحديدية الرابط بين بجاية وبني منصور، قرب قرية الشرفة جنوب تازمالت (ولاية بجاية حاليا) يوم 1956/07/22 وقعوا في كمين للعدو بشكل مباغت، مما أدى إلى هروب البغل الذي كان يحمل وثائق المؤتمر، وأمام هذه التطورات الخطيرة تقرر تغيير المكان، وقد جاءت هذه الفكرة بعد اتصالات بين كريم بلقاسم قائد المنطقة الثالثة ونائبه على ناحية الصومام "عميروش"، حيث اقترح هذا الأخير منطقة "إفري أوزلاقن" على الضفة الغربية لوادي الصومام، ببلدية إعرز أمقران (دائرة أقبو ولاية بجاية حاليا)، وذلك للاعتبارات السالفة الذكر، فنقلت الترتيبات التي كانت بقلعة بني عباس بسرعة، على الرغم من كون هذه الأخيرة قد تعرضت للقنبلة

¹. شوقي عبد الكريم، دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية (1954)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص110.

** ذكر مبروك بلحسين أن عبان رمضان والعربي بن مهدي قد غادر الجزائر العاصمة نحو المؤتمر في 1956/06/22 (انظر Mabrouk Belhocine ; p185) وبالنظر إلى التاريخ المحدد وهو 30 جويلية فإن التاريخ المذكور يبدو متقدما، حيث يرجح أن يكون يخص تاريخ وقوع الوفد في الكمين وهو ما ذكره يحي بوعزيز.

العشوائية من طرف العدو، بعد وقوع الوثائق التي كانت على ظهر البغل بين يديه* .

وهكذا شرع عميروش في التحضيرات النهائية، رغم الظروف الصعبة، فأشرف بنفسه على الجانب الأمني، حيث أوصى قواته بضرورة مواجهة العدو بجبال البيان كي يوهمه بأنه اصطدم بقيادة الثورة الذين علم بوجودهم من خلال الوثائق التي وقعت بيده¹، وبذلك تمكن من توفير الظروف المناسبة لانعقاد هذا الاجتماع، الذي طالما انتظره قادة الثورة، من أجل معرفة الأوضاع الثورية، وتوحيد العمل السياسي والعسكري والتنظيمي، وربط الاتصال من خلال هيكله جبهة التحرير الوطني والثورة، ومن تم سهولة التخطيط للمستقبل، فلم يبق سوى استقبال الوفود المشاركة من مختلف المناطق.

وتم اللقاء بين ممثلي المنطقة الثالثة المنظمة للمؤتمر وبين المشاركين من بقية المناطق على مشارف حدودها، فاستقبل قاسي حماي وفد المنطقة الثانية، واستقبل وفد المنطقة الرابعة والخامسة من قبل وفد من المنطقة الثالثة تكون من كريم بلقاسم، محمدي السعيد وعميروش².

والجدير بالذكر أنه رغم الاحتياطات والاستعدادات التي قام بها عميروش، في عمليات المسح للمنطقة قصد تجنيب الوفود أي متاعب ممكنة فقد اشتبك وفد المنطقة الثانية مع العدو في عدة مناطق، وهو ما جعله يتأخر قليلا في الوصول، بسبب انقسامه ودخوله في مواجهات مع قوات العدو، حسب تأكيد "علي كافي"

*. يذكر ان الجنرال دوفور (DUFOUR) قد أحكم محاصرة المنطقة بين جبال البيان غربا وأقيو شمالا وبني ورتلان وبني يعلا شرقا، حتى لا يفلت من قبضته أحد، وأطلق على حملته اسم "حملة الأمل والبنديقية" وذلك بين 1956/04/28 إلى غاية النصف الثاني من شهر ماي (ينظر يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة 1 نوفمبر 1956 - 19 مارس 1962) ط1، شركة دار الأمة، الجزائر 2004، ص ص 70-96).

¹. شوقي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 108-109.

². يحي بوعزيز المرجع السابق، ص 74.

الذي ذكر بأنهم غنموا قطعاً من الأسلحة وتبرعوا بها للمنطقة الثالثة التي وقع على أرضها الاشتباك¹، وقد أكد بن طوبال² بأن العدو تمكن من تطويقهم من كل الجوانب، مما جعله يتجه رفقة "زيغود" إلى منخفض ناحية وادي الصومام، دون أن تتمكن القوات الاستعمارية من اكتشافهم، حتى أن "بن طوبال"، أشار إلى أن هذا الحصار يعتبر أصعب الفترات التي عاشها إبان الثورة التحريرية، ولعل في ضياع المستندات ووثائق المؤتمر التي أشرنا إليها سابقاً ما دل العدو بأن وفد الشمال القسنطيني في طريقه إلى المنطقة الثالثة التي ستحتضن هذا الحدث، لأن وفد المنطقة الثانية كان قد انطلق من غابات الميلية في شهر جويلية 1956، وأمام هذه المصاعب لم يتمكن من الالتقاء بمستقبله إلا يوم 11 أوت 1956.

ثالثاً: الحاضرون والغائبون في مؤتمر الصومام من المناطق التاريخية:

من المعروف أن مؤتمر الصومام قد عقد في "إيفري" بمنطقة "إيغزر أمقران"، على الضفة الغربية لوادي الصومام، على بعد كيلو مترات من مدينة "أقبو" (بولاية بجاية حالياً)، بمنطقة القبائل لاعتبارات أمنية كما أسلفنا. ولم يطرح أي إشكال في تمثيل المنطقة الثانية، حيث مثلها قائدها "زيغود يوسف" ونائبه "عبد الله بن طوبال"، وصاحبهما وفد ضم: علي كافي، مصطفى بن عودة، رويح حسين وإبراهيم مزهودي، ونفس الحال بالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة، حيث مثل الثالثة "كريم بلقاسم" وصاحبه، وفد ضم "محمدي السعيد" و"عميروش" و"قاسي حمادي"، في حين مثلت الرابعة بقائدها "عمر أوعمران"، الذي صاحبه "سليمان دهيليس" (سي الصادق) و"محمد بوقرة"³.

¹ علي كافي (العقيد)، المصدر السابق، ص 100.

² المقاومة الجزائرية، لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطني، العدد 02، تونس 15/11/1956، ص 05.

³ - شاوش حباسي، "مؤتمر الصومام، آراء ومواقف" مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، علمية نصف سنوية، عدد 04، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 15.

بينما مثلت المنطقة الخامسة (وهران) بقائدها "العربي بن مهدي"، الذي اختلفت آراء مسؤوليها حول توكيله لتمثيل المنطقة في المؤتمر؛ فقد ذكر الحاج بن علا¹ الذي كان قائداً للناحية الثانية من المنطقة الخامسة، أن "محمد العربي بن مهدي" قد التحق به في بداية ماي 1956 بوهران، وكان متجها إلى العاصمة، فيسر له ذلك ومنحه وكالة عنه لتمثيل المنطقة في المؤتمر المزمع عقده، في الوقت الذي ذكر فيه "ابن علا" أن "عبد الحفيظ بوصوف" و "هوارى بومدين" لم يوكلا "بن مهدي"، وهذا ما عرفه بعد مراسلة مع "بوصوف".

أما العقيد علي كافي فقد كتب في مذكراته بأن "العربي بن مهدي" قد مثل المنطقة الخامسة ولكنه "لم يأت بوثائق خاصة بمنطقته، رغم أنه شارك باسمها، وقيل أنه لم يجتمع بقيادة المنطقة بخصوص هذا المؤتمر، ولم يبلغهم، حسب شهادة عبد الحفيظ بوصوف لي شخصيا".²

أما التيار المعارض لمؤتمر الصومام وقراراته، وعلى رأسه "أحمد بن بلة" و "علي مهساس"، فإن الأول يرى أن المؤتمر كانت تتقصه الصفة التمثيلية، مشيراً بكل صراحة إلى عدم تمثيل المنطقة الخامسة، من خلال رسالته إلى الداخل في خريف عام 1956، والتي ضمنها تحفظاته حول مؤتمر الصومام³، وأما الثاني فإنه ينفي بدوره، أن تكون المنطقة الخامسة قد مثلت⁴. أما المنطقة الأولى (أوراس النمامشة) فمن الثابت أنها غابت عن المؤتمر بسبب استشهاد قائدها "مصطفى بن بولعيد"⁵، ودخول المنطقة بعد ذلك في اضطرابات خطيرة، خصوصا بعد أن

¹. شهادة الحاج بن علا، يومية الشعب، عدد 6846، الجزائر، 1989/01/23، ص 07.

². علي كافي (العقي)، المصدر السابق، ص 101.

³ - Mabrouk belhocine, Op , cit , pp 197 , 198.

⁴. علي محساس، في حصة: "وقفات وحوار"، إعداد حمراوي حبيب شوقي، الحلقة الثانية، التلفزيون الجزائري، 2004/12/12، (الساعة، 22 - 23).

⁵. شهادة عبد الحفيظ أمقران، الباحث بمكتبه، المجلس الإسلامي الأعلى، مسجلة بالصوت والصورة، الجزائر العاصمة، في 2003/02/09، ص 11.

وجهت أصابع الاتهام إلى "عاجل عجول" في قضية استشهاد "مصطفى بن بولعيد"، وقبل ذلك كان قد اتهم رفقة "عباس لغرور" في قضية تصفية "بشير شيهاني" قائد المنطقة بالنيابة، في نوفمبر 1955¹. مما جعل الوضع بالولاية الأولى مفككا ومضطربا، بفعل طغيان العصبية القبلية. ويبدو أن هذا السبب كاف لعدم حضور منطقة الأوراس للمؤتمر، على الرغم من أن البعض كان قد ذكر أسباب أخرى يمكن حصرها في نقطتين هما:

قد يكون تأخر وفد الولاية الثانية في الوصول إلى المنطقة الثالثة، من أسباب إحجام "عمر بن بولعيد" عن المشاركة في آخر لحظة، فضلا عن الاعتبارات الخاصة بمنطقة الأوراس.²

. قد يكون غياب، أو تغييب أعضاء الوفد الخارجي، والناحية الشمالية الشرقية (التي ستعرف بالقاعدة الشرقية فيما بعد)، وكذا فيدرالية جبهة التحرير بفرنسا، من أسباب غياب المنطقة الأولى³، والظاهر أن هذا الرأي يستند إلى ما كان يتمتع به الوفد الخارجي من مكانة ونفوذ بالمناطق الشرقية، وهو ما سيجعل هذه المناطق تعرف منذ البداية نشاطا في اتجاه رفض قرارات مؤتمر الصومام، من خلال نشاط "علي مهساس" في هذا الاتجاه.

وعلى كل حال فإن غياب المنطقة الأولى عن المؤتمر، لم يكن تغييبا من المناطق الأخرى، ولا غيابا لعدم اقتناعها بجدوى المؤتمر نفسه، فقد أكد "عبد الله بن طوبال"، عضو وفد المنطقة الثانية في المؤتمر ونائب قائدها، أن المؤتمرين وبعد اجتماع شملهم بالمنطقة الثالثة، بقوا في انتظار المنطقة الأولى و (ممثلي القاعدة الشرقية والوفد الخارجي)، وكان من المفروض أن تنطلق الأشغال يوم 01

¹. عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 421.

². محمد عباس "بن بلة - عبان ... ومؤتمر الصومام في اجتهادات مؤتمر الصومام"، الشروق اليومي، (الملف) الحلقة 05، عدد 63، الجزائر، 2002/11/24، ص 05.

³. نفسه، ص 05.

أوت 56، ولكنها تأخرت إلى غاية 20 أوت 1956 بفعل هذا الانتظار¹. وبالمقابل فقد أكد الرائد مصطفى مرارده (ابن النوي) قائد الولاية الأولى بالنيابة من أفريل 1959 إلى أفريل 1960، أن منطقته قد تلقت رسالة بواسطة بريد عاد، يدعو قادة الولاية لحضور مؤتمر الصومام (بالقبائل)، وكانت الرسالة دعوة "لمصطفى بن بولعيد" تحديدا، ولكنه، وبحكم استشهاده، كان لا بد من ذهاب وفد من كبار قادة المنطقة، فذهب كل من "عمر بن بولعيد"، "الحاج لخضر"، "مصطفى رعايلي"، "محمد لعموري"، "علي النمر" و "عبد الحفيظ طورش"، لكن ما إن وصل الوفد إلى المؤتمر حتى وجد أشغاله قد انتهت². وهو ما ذهب إليه "عبد الحفيظ أمقران" ضابط الولاية الثالثة، الذي ذكر بأن المنطقة الأولى قد تمكنت بصعوبة من تشكيل وفد لحضور المؤتمر، لكنه بعد أن أخذ طريقه نحو المكان المحدد، أخبر بأن أشغال المؤتمر قد انتهت بنجاح³. كما أكدت مصادر عديدة أن وفد من المنطقة الأولى وعلى رأسه "عمر بن بولعيد"، كان بالمنطقة الثالثة في أواخر جوان أو بداية جويلية، وقد تلقى دعوة لحضور المؤتمر أسوة بعباس لغرور" و "عاجل عجول" وغيرهم، ولكنه لم يبق لذلك⁴.

وقد اختلفت التفسيرات حول عدم بقاء "عمر بن بولعيد" لحضور المؤتمر، حيث رأت بعض المراجع الأجنبية أن زيارة "بن بولعيد" إلى المنطقة الثالثة، لم تكن في الحقيقة سوى طريقة للدعاية لنفسه من أجل خلافة أخيه "مصطفى" على رأس المنطقة الأولى⁵، في الوقت الذي كتب فيه "علي كافي" أن "عمر بن بولعيد" قد "وصل إلى المنطقة الثالثة على رأس مجموعة من الجنود، ولم يبق لحضور

¹. عبد الله بن طوبال، القرص المضغوط، المصدر السابق.

². مصطفى مرارده (ابن النوي)، مذكرات الرائد مصطفى مرارده "ابن النوي"، شهادات ومواقف عن مسيرة الثورة في

الولاية الأولى، إعداد مسعود فلوسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2003، ص 61.

³. شهادة عبد الحفيظ أمقران، ليوم 2003/02/09، المصدر السابق.

⁴. محمد عباس، الشروق اليومي، عدد 630، المرجع السابق، ص 05.

⁵ - Gilbert Meynier , Op, cit, p 392.

المؤتمر، غير أنه أكد التزامه بما سيصدر عنه، رغم أن قيادة المنطقة الأولى لم تخوله تمثيلها¹، وذكر بأن رواية تقول: "إن عمر بن بولعيد تجنب البقاء في المؤتمر خوفاً من احتمال محاكمته بتهمة ما جرى في الولاية الأولى²."

ومهما اختلف التفسيرات لغياب "عمر بن بولعيد" عن المؤتمر، فإن الأمر الذي يمكن تأكيده، هو أنه لم يكن مفوضاً لتمثيل المنطقة الأولى، وعليه يبدو أنه من الخطأ أن نحمله مسؤولية غيابه، في الوقت الذي نشكك في مسألة تمثيل "العربي بن مهدي" للمنطقة الخامسة، لأنه لم يتحصل على وكالات كل أعضاء مجلس منطقتهم، كما يبدو التركيز على هذا الأمر في المصادر والمراجع مبالغاً فيه، ما دام أنه قد تحصل على دعوة كغيره من القادة الآخرين، وهو الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن عدم توجيه اللوم للقادة الآخرين، مثل "عباس لغرور" و "عاجل عجول".

وعن المنطقة الصحراوية التي نصبت ولاية سادسة في مؤتمر الصومام، لخص الرائد "عمر صخري" سبب عدم التفات منظمي مؤتمر الصومام لدعوة ممثلين عنها لحضور المؤتمر بقوله³: "القادة المجتمعون في مؤتمر الصومام كانوا يعرفون جيداً أن هناك مناطق شاسعة تتوفر على جيش قوي وقيادة حكيمة تتمثل في الشهيد "زيان عاشور"، غير أنهم لم يأخذوا كل هذه المعطيات بعين الاعتبار، مع احترامنا الكبير للشهيد البطل "علي ملاح" الذي كان مناضلاً في حزب الشعب، وكان يحفظ القرآن الكريم ويتقن اللغة العربية، غير أنه لم يتول حتى تاريخ انعقاد المؤتمر أية مسؤولية، واعتقد أنه عين قائداً في الولاية السادسة لضرب "زيان عاشور (...)" وله علاقة حسنة مع مناضلي نواحي سور

¹. علي كافي (العقيد)، المصدر السابق، ص 102.

². المصدر نفسه، ص 102.

³. شاوش حباسي، المرجع السابق، ص 18.

الغزلان وعين بوسيف، وقد يكون سبب ذلك كونه كان منافسا لبعض الإخوان في القيادة، فاخترت لهذه المهمة (...). علما أن المجاهد "زيان عاشور" كان على علاقة حسنة بكل من "سي الحواس" الذي كان قائدا للمنطقة الثالثة من الولاية الأولى (ضواحي بسكرة)، قبل أن يصبح قائدا للولاية السادسة، و "مصطفى بن بولعيد" (قائد الولاية الأولى)، هذا الأخير الذي تمكن من احتواء التنظيمات المحلية، من خلال الاجتماع بالقائدين السابقين في مارس 1956، وتعمق التنسيق بينهما إلى تعاون شامل، ولعل استشهاد "مصطفى بن بولعيد" جعل منظمي المؤتمر لا يواجهون الدعوة لـ "زيان عاشور" القريب من "سي الحواس"، وكلاهما كان يحسب على المصالية في بداية الثورة¹.

أما فيما يتعلق بغياب وفد القاعدة الشرقية (ممثلها)، فمن المهم أن نشير إلى كون هذه الناحية التي تشمل الناحية الشمالية الشرقية من الوطن، كانت تابعة للمنطقة الثانية عند اندلاع الثورة، بمقتضى التقسيم السياسي والعسكري الذي أقرته مجموعة الستة، ولكنها عرفت بدورها مشاكل واضطرابات داخلية، بسبب ضعف صلتها بالمنطقة الأم (الثانية)، وكذلك الصراع على القيادة، بعد تدخل مجاهدي المنطقة الأولى وتوسعهم نحو هذه الناحية. ومن ثمة فإن عدم حضور ممثلها - على ما يبدو - لا ينفصل عن مشكل الأوراس، كما أنها لم تكن استقلت بعد عن المنطقتين الثانية والأولى²، حيث ذكر "علي كافي" بأن القاعدة الشرقية لم تحضر، ولكنها كانت ممثلة عبر المنطقة الثانية³.

¹ نفسه، ص 18-19، (حول اتهام سي الحواس بالمصالية، انظر عبد الحميد زوزو، محضر جلسة عمل بين ممثلي الأوراس وعمبروش في 11/01/1957، في عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديد)، دار هومة، الجزائر 2004، ص 435-440.

² حول كيفية تكوين القاعدة الشرقية والصراعات التي عرفت قبل تكوينها، انظر، عبد الحميد عوادي، القاعدة الشرقية، أصولها، نشأتها، تنظيمها، دورها وتطورها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.

³ علي كافي (العقيد)، المصدر السابق، ص 102.

رابعاً: المناطق التاريخية وأشغال المؤتمر

مما تشير إليه بعض المصادر أن أشغال مؤتمر الصومام قد انطلقت يوم 14 أوت 1956، واستمرت إلى غاية يوم 20 من نفس الشهر، وهو تاريخ انتهاء الاجتماعات الموسعة، لتكون بعد ذلك الاجتماعات المضيقية التي لم يحضرها سوى كبار المسؤولين (الأعضاء الأساسيين)، وذلك إلى غاية 23 أوت 1956، حيث عقد آخر اجتماع موسع في هذا التاريخ وتليت فيه المقررات، فنالت مصادقة الجميع.¹

وكان الرأي في البداية متجها نحو تشكيل لجان متخصصة لدراسة المشاريع التمهيدية للمؤتمر، ولكن المؤتمرين فضلوا مناقشة بعض القضايا الخارجية التي حدثت في المناطق الثلاث: الثانية، الثالثة و الرابعة²، والتي أحدثت ضجة لدى بعض القادة. وهو ما جعل التوتر يطبع الجلسة الأولى، على الرغم من اندهاش الجميع لما تقدم كل وفد بجدول أعماله المقترح، حيث تبين أنهم لم يختلفوا حول النقاط الجديرة بالدراسة، إذ تعرض لها كل وفد³. وهو ما يعني أن طبيعة المشاكل والقضايا التي كانت المناطق تعيشها، لم تختلف من منطقة إلى أخرى، بحكم تشابه الظروف المحيطة بالثورة، ورغم تمتع كل منطقة بحرية المبادرة في المرحلة الأولى (1954-1956).

وعلى الرغم من كون مؤتمر الصومام يعتبر في حد ذاته مظهرا من مظاهر التنسيق والتعاون بين المناطق التاريخية (الولايات)، وهي المرة الأولى

¹ المقاومة الجزائرية، المصدر السابق، ص ص 6-7.

² قضية "الليلة الحمراء" في المنطقة الثالثة ومجزرة "سكامودي" التي ارتكبها كومند وعلي خوجة في المنطقة الرابعة بإطلاقه النار على حافلة لنقل المسافرين مما تسبب في موت عدد من النساء والرجال المدنيين، وقضية "هجمات 1955/08/20" بالمنطقة الثانية، للمزيد حوا هذه القضايا، انظر، يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثانية (1 نوفمبر 1954 - 19 مارس 1962)، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر 2004، ص ص 77-79

³ المقاومة الجزائرية، المصدر السابق، ص 07.

التي تتمكن فيها الثورة من عقد لقاء بهذا الحجم، بعد مشاورات ومراسلات حثيثة، تمخضت عنها نتائج حاسمة، إلا أن ذلك لم يمنع من بروز وجهات النظر المختلفة التي أثرت على تسيير الأشغال، إلى حد اعتبار المنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) أقلية معارضة من قبل البعض داخل المؤتمر¹، أما ما برز من انسجام بين ممثلي المنطقة الثالثة (كريم بلقاسم) والمنطقة الخامسة (العربي بن مهدي) والمنطقة الرابعة (عمار أو عمران) وممثل جبهة التحرير الوطني (عبان رمضان)، حتى أن وفد المنطقة الثانية أحس بأن هذا الأخير حسم الأمور قبل الاجتماع، وإنما جمعهم فقط، لتزكية ما كان قد اتفق عليه من قبل، وأن مسألة تمثيل المنطقة الثانية بعضوين كاملي الحقوق لم تكن في الحقيقة سوى محاولة لإحداث التوازن داخل المؤتمر. وقد ذكر "عبد الله بن طوبال" بأن المنطقة الثانية كانت تثق بشكل كبير في "العربي بن مهدي"، إلا أن هذا الأخير قد خيب ظن وفد المنطقة بموالاته المطلقة "لعبان رمضان"².

والحقيقة أن المنطقة الثانية، حسب شهادة قادتها المشاركين في المؤتمر (كافي، بن عودة، بن طوبال)، ورغم مصادفتها على قرارات مؤتمر الصومام، فقد خرجت بجملة من التحفظات حول الهياكل والمبادئ، لخصها "عمار بن عودة" في النقاط التالية:

¹ محمد عباس، "الولاية الثانية ومؤتمر الصومام، الأقلية المعارضة" الشروق اليومي، عدد 654، الجزائر، 2002/12/23، ص 07.

² A Bentobal, Op cit, p 04. (نكر محمد الطيب العلوي أن مسألة تمثيل المنطقة الثانية بمقعدين في مؤتمر الصومام يعود بالدرجة الأولى إلى القدير الكبير الذي كان يتمتع به زيغود يوسف، (انظر محمد الطيب العلوي، "الشهيد يوسف زيغود، القائد الشعبي المتواضع" المرجع السابق، ص 72).

1. من حيث الهياكل:

" تحفظت على أغلبية أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية"¹ ومما يذكره العقيد "علي كافي" في هذا الشأن: "... إن قيادة المنطقة الثانية سكتت عن أشياء كثيرة، حفاظا على الثورة ووحدة قيادتها، على سبيل المثال، كان ضمن القائمة المقترحة لتشكيل أول مجلس وطني للثورة الجزائرية شخصيات من المحكوم عليها بالإعدام في المنطقة الثانية..."².
 "تحفظت على التنظيم العسكري المقترح"³.

ثانيا. من حيث المبادئ:

"تحفظت على مبدأ أولوية السياسي على العسكري، لأننا لم نكن جيشا من المحترفين (في الوقت الذي وافق وفد المنطقة الثانية على مبدأ أولوية الداخل على الخارج لاعتبارات عديدة)، وكانت المهام السياسية والعسكرية متداخلة في بداية الثورة..."⁴

وقد أكد هذا التحفظ "عبد الله بن طوبال" أكثر من مرة.

"تحفظت على العلمانية لأنها مسألة سابقة لأوانها ولا يعقل أن ندعو الناس للجهاد، ويرفع راية العلمانية"⁵.

وقد اعترض وفد المنطقة الثانية على إدخال السياسيين بكثافة إلى جبهة التحرير الوطني، كما شعر بأن جماعة العاصمة كانت قد شكلت قيادة مسبقة، ولم يبق أمام وفد المنطقة سوى تركيتها، حيث صرح "ابن طوبال" في هذا الشأن بقوله:

¹ شهادة عمار بن عودة، المصدر السابق، ص 12.

² شهادة علي كافي، يومية الشعب، الحلقة الأولى عدد 7163، الجزائر 1986/10/27، ص 12.

³ شهادة عمار بن عودة، المصدر السابق، ص 12.

⁴ عبد الله بن طوبال، شهادة مسجلة بالصوت والصورة، القرص المضغوط، المصدر السابق.

⁵ شهادة عمار بن عودة، المصدر السابق، ص 12.

"يبدو أن سياسي العاصمة الخمسة كونوا قيادة مسبقا، وجاؤوا بنا إلى هنا لكي نصادق عليها"¹.

والظاهر أن تحفظات المنطقة الثانية قد سبقتها جملة من المواقف في بداية أشغال المؤتمر، زادت من تحفظها وصعدت من لهجة قادتها تجاه الانتقادات التي وجهها "عبان رمضان" حول هجمات 20 أوت 1955، ويلمس ذلك من قول "بن طوبال" كرد فعل على عبان، ما معناه أننا قمنا بالهجمات، وإذا تطلب الأمر فإننا سنعيدها، وليس لدينا تقرير لنقدمه لك، لأنك ببساطة لم تكن قائدا لنا². بالإضافة إلى غياب وفد المنطقة الأولى الذي جعل "زيغود يوسف" يلح في السؤال حول سبب غياب وفدها، والوفد الخارجي. وقد كان من أشد القلقين على ذلك، مؤكداً بأن الغياب قد يبطل جدوى المؤتمر، إذ قد ترفض نتائجه³. وقد تبين مع مرور الوقت أن هذا القلق كان مبرراً، بحكم التحفظات التي أبداه "أحمد بن بلة" حول قرارات المؤتمر، وأثر ذلك على العلاقة بين الداخل والخارج من جهة، وبين قادة الداخل من جهة ثانية.

وأمام التبريرات التي كانت تصدر عن "عبان رمضان" الذي سكتت عنه المجموعة الأخرى، وعلى رأسها "ابن مهدي"، زاد قلق المنطقة الثانية من احتمال أن تكون الأمور قد خطط لها بالعاصمة، أمام تأكيد المبدأ المشهور "أولوية السياسي على العسكري"، وهو المبدأ الذي أدى إلى بروز علاقات مضطربة بين العديد من قادة الثورة بالداخل مع مرور الوقت.

ومن المفيد أن نذكر هنا، بأن "عميروش" بدوره قد أبدى استياءه من تصرفات "عبان رمضان"، إذ أخبر قائده "كريم بلقاسم" بأن "عبان" يتصرف في المؤتمر كأنه السيد، ورغم تطمينات "كريم" ل "عميروش" فإن ذلك لم يمنع الأول

¹ - A Bentobal, Op, cit ; p 04.

² - Tbid ; p 04.

³ - محمد عباس، "الولاية الثانية ومؤتمر الصومام..."، المرجع السابق، ص 07

من الشك في كون سياسي العاصمة بصدد أخذ القيادة من العسكريين، ومن ثمة بدأ التقارب بينه وبين "بن طوبال"¹، لينضم إليهما "عبد الحفيظ بوصوف" لاحقاً، حيث ستتكون مجموعة الباءات الثلاث (بلقاسم كريم، بن طوبال عبد الله وبوصوف عبد الحفيظ).

وهكذا فإن أشغال المؤتمر، بالإضافة إلى ما تميزت به من معارضة للمنطقة الثانية لبعض المبادئ والهياكل، فإن البعض ظل ينظر إليه على أنه لا يكتسي طابعاً وطنياً لنقص التمثيل فيه²، بل إن البعض الآخر يذهب إلى الأخذ بمسألة تعيين الوفد الخارجي، وهو الأمر الذي جعلهم يتساءلون؛ هل هذا اللقاء كان مؤتمراً حقيقياً؟ أم ندوة قادة؟ لأن الثورة كانت بحاجة إلى تقوية نفسها إعلامياً، فأطلقت عليه اسم المؤتمر، فهل يمكن أن يقلل النقص التمثيلي من أهمية النتائج المتوصل إليها؟

الحقيقة أن التقييم الموضوعي لكل التساؤلات والمآخذ التي طرحت حول مؤتمر الصومام، وعلى رأسها النقص التمثيلي، هي تساؤلات موضوعية على الرغم مما طبعت به في بعض جوانبها؛ من الذاتية والنقمة على بعض العناصر التي لعبت دوراً أساسياً في التحضير لهذا المؤتمر، باعتبار أن هذا الأخير كان فرصة حقيقية للتنسيق بين جميع قادة الثورة في الداخل والخارج، دون اقضاء أو تهميش. ومن ثمة كان من الضروري أن يعمل الداعون للمؤتمر على توفير كل الشروط الضرورية لحضور الجميع، لأن هذه الغيابات أثرت على العلاقات بين قيادات الثورة، خصوصاً مع إقرار المبدئين المشهورين "أولوية السياسي على العسكري" و "أولوية الداخل على الخارج"، بل إن ذلك فجر صراعاً بين أعضاء الداخل وأعضاء البعثة الخارجية، بإعلان "أحمد بن بلة" في رسالة إلى عبان رمضان، عن

¹ - حميد عبدالقادر، المرجع السابق، ص ص، 103، 102.

² - علي تابليت، "تنظيم هياكل ولاية أوراس النمامشة 1956-1957" مجلة المصادر، عدد 06، م.د، ب، ح، ووثورة 01 نوفمبر 1954، الجزائر، مارس 2002، ص 236.

جملة من التحفظات حول قرارات المؤتمر، وهو ما صعد اللهجة بينهما، مما دفع بالعلاقات إلى التأزم أكثر، وكان من الطبيعي أن ينعكس ذلك على الولايات في الداخل، بحكم ولاء بعض المناطق وحسن علاقتها مع أعضاء البعثة الخارجية، وقد كان حادث اختطاف الطائرة المقلة للوفد الخارجي، بتاريخ 22 أكتوبر 1956، كفيلاً بإنهاء الصراع مع الخارج، إلا أن تداعياته استمرت في الداخل، خصوصاً بالولایتين الأولى والخامسة.

ورغم التحفظات حول النقص التمثيلي ونوايا بعض مؤطريه، فإن ذلك لا يقلل من أهمية النتائج المتوصل إليها في المؤتمر، ذلك أنه عمل على تنظيم الثورة ووضع الهياكل الكفيلة بتسييرها في المجالين التشريعي والتنفيذي، وخلق لها قيادة موحدة ونظاماً موحداً¹. وهي المرة الأولى التي حققت فيها مثل هذه النتائج وكل هذه المظاهر ما هي في الحقيقة سوى آليات كانت ضرورية لتنظيم الكفاح المسلح، وضبط عمليات التنسيق وربط العلاقات وفق أطر وأسس واضحة، وهو ما ستشرف عليه قيادة الثورة الممثلة في مجلسها الوطني ولجنتها للتنسيق والتنفيذ. أما مسألة النقص التمثيلي فقد كان النصاب كافياً في المؤتمر على الرغم من غياب ممثلي منطقة الأوراس، والبعثة الخارجية لجهة التحرير الوطني، فكان الخروج بمنهاج سياسي واضح وصريح للثورة الجزائرية². بالإضافة إلى محاولة المؤتمرين وضع حد للخلافات في بعض المناطق، والاسراع في إبلاغ الأوراس بما تم التوصل إليه فكان مؤتمر الصومام، حسب المؤرخ الجزائري "محفوظ قداش" بمثابة تحقيق لرغبة مفجري الثورة، كما لم يحد عن بيان أول نوفمبر، والظروف لم تكن تسمح بحضور الجميع لأن ذلك كان أمراً مستحيلاً³.

¹ - علي تابلت، المرجع السابق، ص 236.

² - بو الطمين جودي الأخضر، مسيرة الثورة الجزائرية من خلال مواثيقها، ط1، دار البعث، قسنطينة الجزائر، 1993، ص 21.

³ - محفوظ قداش، يومية الخبر، عدد 6324، الجزائر 10_11_2002، ص 19.

الخاتمة

على ضوء ما تم استعراضه يمكننا أن نستنتج النتائج الآتية:

- (1) إدراك قادة المناطق التاريخية للثورة التحريرية لأهمية التواصل والتنسيق فيما بينهم منذ وضعهم لآخر الترتيبات المتعلقة بتفجير ثورة أول نوفمبر 1954، ويظهر ذلك على وجه الخصوص من خلال تعيين محمد بوضياف منسقا وطنياً، والاتفاق على عقد اجتماع في جانفي 1955 لتقييم عملية الانطلاق.
- (2) أن الحاجة الماسة إلى تنظيم وهيكله جبهة التحرير الوطني والثورة التحريرية التي حققت نجاحاً وانتشاراً لا سيما بعد هجمات 20 أوت 1955، دفعت قادة المناطق إلى تكثيف الاتصال والتشاور فيما بينهم لعقد مؤتمر لقادة الثورة، لا سيما بعد أن حالت الظروف الصعبة بينهم وبين عقد لقاءهم في مطلع عام 1955.
- (3) كانت الفترة الممتدة بين نوفمبر 1955 وأفريل 1956 فترة لتحرك واتصال قادة المناطق الخمس لبحث موضوع المؤتمر، لا سيما بين قادة المناطق الرابعة، الثالثة، الثانية، بحكم التجاور الجغرافي الذي سهل المبعوثين فيما بينهما.
- (4) أن المنطقة الرابعة قد لعبت دور المنسق لبلورة الفكرة من خلال الجهود الخاص الذي قام به عبان رمضان الذي تنفق جل المصادر والمراجع على دوره الكبير في انعقاد مؤتمر الصومام.
- (5) إن انعقاد المؤتمر بمنطقة ايفري أوزلاقن على الضفة الغربية لوادي الصومام بالمنطقة الثالثة جاء بعد التشاور بين مختلف القادة وارتبط بشكل خاص بالدواعي الأمنية.
- (6) كانت مشاركة قادة المناطق في المؤتمر مشاركة فعالة وبناءة والدليل على ذلك ما أظهره البعض من تحفضات على بعض المبادئ، وكما برز من خلافات حول بعض القضايا، إلا أن الأقلية في الأخير خضعت لرأي الأغلبية.

وهذا ما يجعلنا نؤكد في الأخير أن انعقاد مؤتمر الصومام يمثل صورة ناصعة من صور التنسيق والتعاون بين المناطق، وهو بحق المحطة الأهم في تاريخ الثورة، رغم ما أثير حوله من نقاش لا سيما النقص التمثيلي الذي شابته.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولاً: المصادر

1) باللغة العربية

أ- الكتب:

1. محمد بوضياف التحضير لأول نوفمبر 1954، تر: العربي كويبة، دار الخليل القاسمي للنشر والتوزيع ، بوسعادة ، الجزائر 2010.
2. عوادي عبد الحميد، القاعدة الشرقية، أصولها تنظيمها، دورها وتطورها، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 1993.
3. كشيدة عيسى، مهندسو الثورة، تر: موسى أشرشور، تقديم عبد الحميد مهري، الجزائر 2003.
4. هشماوي مصطفى، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر _ دراسة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 1998.

ب- الصحف:

5. صحيفة المقاومة الجزائرية، لسان حال جبهة جيش التحرير الوطني، العدد 02، تونس 15/11/1956.

ج- المذكرات الشخصية:

6. كافي علي (العقيد)، مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي الى القائد العسكري 1946-1962، دار القصة الجزائر. 1999.
7. مراردة مصطفى (الرائدين النوي)، شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى، إعداد و تحرير مسعود فلومي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2003.

د-الشهادات في الصحف والمجلات:

8. أوعمران عمر (العقيد) يومية الشعب ، العدد 6473، الجزائر 20-08-1984
9. ابن علا الحاج، يومية الشعب العدد 6846 الجزائر 23-01-1989
10. ابن عودة عمار (العقيد)، يومية الشعب العدد 6379 الجزائر 24-03-1986
11. بونيندر صالح (صوت العرب)، مجلة المصادر، العدد 03، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر 2000.

12. كافي علي (العقيد)، يومية الشعب العدد 7163 الجزائر 27-10-1986

هـ- الشهادات الشفهية:

13. أمقران عبدالحفيظ (الضابط)، شهادة أدلى بها للباحث، بمكتبه، المجلس الاسلامي الأعلى، (مسجلة بالصوت والصورة) الجزائر 09-02-2003.
14. ابن طوبال عبدالله (العقيد)، شهادة مسجلة بالصوت والصورة بمناسبة الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال، قرص مضغوط، حول تاريخ الجزائر 1830-1962 المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 05-07-2002.
15. فضال أحمد (الرائد حميمي)، شهادة مسجلة بالصوت والصورة، القرص المضغوط نفسه.
16. مهساس أحمد، شهادة أدلى بها للباحث، بمنزله، 58 شارع ديدوش مراد، الجزائر 07-09-2010 على الساعة 11 (مسجلة بالصوت والصورة).

د- التقارير الولائية:

17. المنظمة الوطنية للمجاهدين، تقرير الملتقى الجهوي الأول المقدم للملتقى الوطني الثالث (الفترة الممتدة بين 20-08-1956 إلى 03-02-1956)، دار الشهاب، الجزائر، د ت ط

2. المصادر بالفرنسية:

أ- الكتب:

18. Belhocine Mabrouk ; le courrier Alger-le Caire 1954-1956 et le congrès de la Soummam dans la Révolutions ; casbah éditions ; Alger 2000.
19. Ben KHedda Benyaucef ; Abane-Ben M hidi :leur apport a la Révolution Algérienne éditons dahlab Alger 2000 .
20. Lebjaoui Mohamed ; vérités sur la révolution Algérienne édition ENep ; Alger 2010 .

ب- شهادات في الصحف

21. Ben tobal Abdelah ; la plate forme de la Soummam a été préparée par Abane ;Horizon ; quotidien national du soir ; N°= 3025 ; Alger le 21/08/1995 .

ثانياً: المراجع

1 (باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1) بولطمين جودي الأصفر، مسيرة الثورة الجزائرية من خلال مواعيقها، ط1، دار البحث، قسنطينة، الجزائر 1993.
- 2) بوعزيز يحي، الثورة في الولاية الثالثة (1 نوفمبر 1954-19 مارس 1962)، ط1، شركة دار الأمة الجزائر 2004.

- (3) شوقي عبد الكريم، دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية (1954)، دار هومة، الجزائر 2004.
- (4) قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة، 3 أجزاء، ج3، دار البحث قسنطينة، الجزائر 1991.

2/ المقالات في الصحف والمجلات:

- (5) تابلبيت على تنظيم هياكل ولاية أوراس النمامشة 1950-1957، مجلة المصادر، العدد 6، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر مارس 2002.
- (6) حباسي شوش، "مؤتمر الصومام آراء ومواقف"، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، علمية سنوية، العدد 04، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2004.
- (7) قداش محفوظ، "بن بلة لم يفد السند السياسي لاغتيال عبان"، يومية الخبر، العدد 6324، الجزائر 10/11/2002.
- (8) عباس محمد "الولاية الثانية - الأقلية المعارضة"، الشروق اليومي، العدد 654، الجزائر 2002/11/23.
- (9) محمد عباس "بن بلة - عبان ... ومؤتمر الصومام... في اجتهادات مؤتمر الصومام"، الشروق اليومي (الملف)، ج5، العدد 630، الجزائر، 2002/11/24.

2- باللغة الفرنسية:

- 1) Gilbert Meynier ; Histoire intérieure du FLN 1954-1962 ; préface de Mohamed Harbi ; Casbah éditions Alger 2003.
- 2) Kaddache Mohamed ; El L'Algérie se libera 1954-1962 ; édition Paris - méditerranée ; Paris 2003

Teaching ESP at the UFC in Adrar

ABBOU Tahar
University - Adrar

Abstract

The present article examines the problems faced in teaching ESP at the *UFC*, Centre of Adrar. The French acronym *UFC* which is the abbreviation of l' *Université de la Formation Continue* is translated into "the University of Continuing Education", and sometimes "the University of Continuous Formation", however, in Europe it is known as "the Open University".

The first part of the article deals with the classification of the students into levels according to their educational background, taking into account the criteria put by Penguin Readers in association with the world famous educational publisher, Longman. The second part is devoted to an evaluation of the textbooks provided by this institution for the different disciplines, that is, Educational Psychology, Banking Techniques, Law of Business and International Economic Relations; to check to what extent the contents of these text-books respond to the formation requirements. Finally, a general assessment will be made to check how far the means provided by the *UFC* is suitable to achieve the objectives of teaching ESP at this institution.

ملخص

يتناول المقال مناقشة مشاكل تدريس الإنجليزية لأهداف معينة English for Specific Purposes بجامعة التكوين المتواصل بأدرار. إن الحروف المختصرة UFC هي اختصار لجامعة التكوين المتواصل باللغة الفرنسية والتي ليس لها محليا مقابل موحد في اللغة الإنجليزية حيث أحيانا تترجم حرفيا إلى جامعة التكوين المتواصل University of Continuing Education وأحيانا إلى University of Continuous Formation أما في أوروبا فتعرف ب The Open University.

الجزء الأول من المقال يستعرض المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء هذه المؤسسة و أهدافها يلي ذلك إحصاء المستويات المختلفة لطلبة أقسام جامعة التكوين المتواصل و ذلك بالنظر إلى خلفياتهم الثقافية و مساراتهم الدراسية. الجزء الثاني يخصص لتقييم برنامج اللغة الإنجليزية لكل مستوى في كل

تخصص أي علم النفس التربوي التقنيات البنكية, قانون الأعمال و قانون العلاقات الاقتصادية الدولية للنظر في مدى استجابة هذه البرامج لمتطلبات كل تخصص. في النهاية نحاول إجراء تقييم شامل يأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتاحة (اساتذة مختصين, الحجم الساعي, تسهيلات بيداغوجية أخرى) ومدى ملائمتها لتحقيق الأهداف المرجوة من تدريس ال ESP بهذه المؤسسة.

Introduction

The present article examines the problems faced in teaching ESP during the ten year experience at the *UFC* of Adrar. The French acronym *UFC* which is in fact the abbreviation of l'*Université de la Formation Continue* known in Europe as "The Open University", is, in Algeria, sometimes referred to as "The University of Continuous Formation", sometimes as "The University of Continuing Education".

The first section of the article is devoted to the establishment and evolution of the *UFC*. Section Two gives detailed statistics about the disciplines and the number of students since the *UFC* Centre of Adrar was created in the academic year 1995-1996. Then, the students are classified into categories according to their levels taking into account the standards agreed by Penguin Readers in association with the famous educational publisher Longman. Section Three is devoted to the definition and evolution of ESP through its five stages.

The last section focuses on teaching English for Specific Purposes at the *UFC* Centre of Adrar. In this section, we try to define the objective of teaching ESP courses at the *UFC* Centre of Adrar and the means provided to achieve this objective. In this respect, the English text books (contents, lexis and register) and the time allocated are examined to check the extent to which they respond to training requirements. Besides, we attempt to find a solution to the problem of level heterogeneity and then see whether we should teach the learners altogether the same English courses, or to classify them according to their levels and teach each level separately. The latter leads to another question, that is, to what extent it is possible on the ground with regard to the available means? Finally, a general assessment will be made to check how far the means provided by the *UFC* is suitable to achieve the objectives of teaching ESP at this institution.

I. The Establishment of the University of Continuing Education

The *UFC* was created by the Executive Decree No. 90-149 of 26 May 1990 establishing the organization and functioning of the University of Continuing Education. Five years later, the Centre of Continuing Education in Adrar opened its doors⁵⁸⁵. The objectives of this institution as stated in the decree are: 1. Giving the opportunity to all citizens fulfilling the required criteria to achieve higher education courses. 2. To contribute, with other sectors, in the development of

⁵⁸⁵ Journal officiel n° 22, 30 Mai 1990, pp. 635 - 639

continuing training.3. Organising trainings for the benefit of other sectors.

II. Disciplines and Students

Table1: Statistics of the UFC students by discipline from: 1995/96 to 2011/12⁵⁸⁶

Academic Year	Pre graduation			G r a d u a t i o n							Graduated	Total
	Science	H.Scies	Total	Management	Accountancy	Business Law	Inter.Eco. Relations	Psychology	Banking Tech	Teachers		
1995 - 96	222	478	700									700
1996 - 97	56	173	229	49		81						359
1997 - 98	46	108	154	40		100						294
1998-1999	34	150	184	34		152					90	410
1999-2000	66	201	267			146					26	413
2000-2001	78	254	332		42	166					17	540
2001-2002	31	101	132		36	201					26	369
2002-2003	21	187	208		34	352					25	594
2003-2004	36	137	173		34	461	61				49	729
2004-2005	40	136	176		16	412	78				16	682
2005-2006	34	161	195			543	100			74	40	912
2006-2007	82	248	330			291	80	34		313	55	1048
2007-2008	109	366	475			300	51	79		461	162	1366
2008-2009	91	507	598			296	81	115		405	83	1495
2009-2010	110	522	632			376	185	170	124	455	93	1942
2010-2011	109	565	674			410	218	194	146	445	61	2087
2011-2012	216	461	677			506	263	271	117	60		2148

⁵⁸⁶ Statistics provided by the administration of the UFC centre of Adrar

2.1 Disciplines

When the UFC Centre of Adrar opened its doors in the academic year 1995-96, it started with two pre-graduation classes (Science and Letters & Human Sciences) with a total number of students of 700 in both. Only 130 of this number succeeded in the UFC Baccalaureate and enrolled in the first year graduation in the two first disciplines (Business Law and Management) in the academic year 1996-97. The course of Management closed after the graduation of the first promotion. In the academic year 2000-01, Accountancy was introduced as a new discipline but it closed in the academic year 2004-05 after the graduation of two promotions. In the academic year 2003-04 and due to increasing demands for new disciplines, International Economic Relations opened a class with 61 students.

In the academic years 2006-07 and 2009-10, two other disciplines, Educational Psychology and Banking Techniques were introduced, respectively. The UFC Centre of Adrar introduced a new discipline, Public Management in the current year. Besides, since the academic year 2005-06, the UFC Centre of Adrar has been giving courses for teachers of middle schools with a view to award them a professional degree (*Licence professionnelle*) at the end of the three-year programme.

2.2 Students

a. Pre-graduation

Since it was created in the academic year 1995-1996 the number of students has been increasing, as shown in the table above. Besides, the institution opened classes for pre-graduate students were allowed to continue graduation courses after a year study in case they pass the baccalaureate exam¹. At present (2011 – 2012) the number of students in pre-graduation and graduation all disciplines included is 1961 distributed as follows²:

¹ This baccalaureate is a national exam organised by the UCC, and it usually takes place before the yearly baccalaureate exam organised by the Ministry of Education.

² Statistics provided by the administration of the UFC

Table2: Academic year 2011-2012 Pre graduation

Disciplines	Males	Females	Working Students	Jobless Students	Number of students
Human Sciences	217	244	108	353	461
Sciences	135	81	67	149	216
Totals	352	325	175	502	677

b. Academic year 2011-2012 Distant courses

We note that at the first year Banking Technique course the number of students is nil because the number of applicants was not enough to start a class.

Table3: Distant courses for the year 2011-2012

Disciplines Levels	Educational Psychology	Business Law	International Economic relations	Banking techniques	Totals
First year	127	241	108	/*	476
Second Year	70	138	79	40	327
Third Year	74	127	76	77	354
Graduated	19	122	12	00	153
Totals	271	506	263	117	1157

c. Academic year 2011-2012¹ Regular courses

Table4: Public Management

Discipline	Level	Number
Public management	First year	127

2.3 Categories of learners: Taking into account the standards agreed there are 7 levels for English learning. Both Penguin Readers and Longman have set 7 comprising:

- 1- Easy-starters
- 2- Beginners
- 3- Elementary
- 4- Pre-intermediate
- 5- Intermediate
- 6- Upper-intermediate

¹ This discipline is excluded in this paper because I do not teach its students.

7- Advanced.

The results of the written exams, all disciplines included, but Public Management, show that the students' levels correspond to the following:

60 per cent at level one, 25 per cent at level two, 10 per cent at level 3 and only about 2 per cent at level 4.

Table5: Percentage of each category of learners

Levels/ Marks	Easy starters (0 to 05)/20	Beginners (05 to 10)/20	Elementary (10 to 15)/20	Pre Intermediate (15 to 20)/20
Percentages	60%	25%	10%	05%

As shown in the table above, the easy-starters represent the largest category of learners; most of them have never studied English before, or studied another language (German or Spanish) as a third language at high school. The category of beginners, which sometimes is referred to as that of "false beginners", includes learners who had studied English before starting UFC for a period of time, generally more than ten years. This category comes second in the previous classification with 25 per cent. The third category represents learners who left school recently and still remember some vocabulary and grammatical rules necessary to produce simple sentences. The last category of learners, which represents 5%, concerns learners who left school recently and those who give particular importance to English for a reason or another.

III. Definition and Evolution of ESP

A. Definitions

As its name suggests, English for Specific Purposes (ESP) is an approach to learning English different from the approaches used to learn General English based on developing the four skills (listening, reading, writing and speaking). According to Tom Hutchinson and Alan Waters: "ESP is an approach to language teaching in which all decisions as to content and method are based on the learner's reason for learning"¹. This definition means that the learner's needs determine how the courses should be designed in terms of vocabulary, accuracy and approach. Dudley Evans

¹ Tom Hutchinson & Alan Waters, *English for Specific Purposes*, Cambridge University Press, 1987, p. 19

gives more details in classifying the characteristics of ESP into absolute and variable. The former includes¹:

1. ESP is defined to satisfy particular requirements.
2. It uses the methodology and activities related to the discipline it serves.
3. ESP takes into account the factors necessary for General English and the lexis and register of the discipline it serves.

The variable characteristics includes²:

1. ESP is designed for specific disciplines.
2. ESP may use an approach that is different from that of General English.
3. ESP is likely designed for adult learners.
4. ESP learners should have some basic knowledge of language system.

B. Evolution of ESP

Since it appeared in the late 1960s, the evolution of ESP has known five distinct phases³:

- a. The concept of special language: it was first introduced by Peter Stevens, Jack Ewer and John Swales, (characterized ESP in its beginnings) and was based on register analysis, that is, focusing on the vocabulary used, for instance, English of, say, Mechanic Engineering requires a specific register different from that of, say, general English.
- b. Discourse analysis: relying on register analysis showed deficiencies in terms of the meaning intended. This led Henry Widdowson, Larry Selinker, Louis Trimble, John Lackstrom and Mary Todd-Trimble to move from the sentence level to the level above the sentence.
- c. Target situation analysis or *needs analysis*: the term target situation analysis, introduced by Chambers in 1980 describes better the process concerned. In short, this concept aims at establishing procedures that make language analysis closer to the learner's reasons for learning.
- d. Skills and strategies approach: it aims at getting the learners to reflect on and analyse how meaning is produced from written or spoken discourse.
- e. A learning-centred approach: the previous phases developed so far deal with language use rather than language learning. However, the objective is not the description of the surface forms of language but a

¹ Dudley-Evans, T., & St. John, M. J. , Developments in ESP: a multi-disciplinary approach, Cambridge University Press, 1998, p. 4

² Dudley-Evans, T., & St. John, M. J., 1998, op.cit., p.5

³ Hutchinson & Waters, 1987, op. cit. pp. 9-14

truly valid approach of ESP based on an understanding of the processes of language learning.

C. ESP at the UFC of Adrar

Due to the importance of English as being¹:

1. The language of science and technology, business and communication.
2. More than half of the world's technical and scientific periodicals are in English.
3. Three-quarters of the world's mail, telexes and cables are in English.
4. Eighty per cent of all information on the web is stored in English.
5. The classical definition of an illiterate changed from “someone who doesn't know reading and writing” to “someone who doesn't know English and computing”.

Aware of these factors, the Ministry of Higher Education and Scientific Research in Algeria introduced ESP and computing in all disciplines at Algerian universities, and the UFC Centre of Adrar is no exception. However, teaching ESP at the UFC Centre of Adrar has its specificity which is the heterogeneous level of students, and this makes the task of designing accurate courses difficult. This necessitates to classify students into categories of learners according to their levels (see Table 5).

D. Analysis and Evaluation of the English text-books

This analysis and evaluation cover the English text-books provided by this institution for the existing disciplines, that is, Educational Psychology, Business affairs, International Economic Relations, Banking Techniques.

Educational Psychology:

ESP is taught in this discipline in the first and second year only throughout the three years of study. The text-book of the first year² comprises sixty-six pages, divided into two parts. The first concerns the first term, it includes ten lectures dealing with topics ranging from the definition of psychology, psychological development (infancy, childhood, adolescence and adulthood), to the famous psychologists (Jean Piaget and Alfred Adler) in addition to lectures in grammar about word order in simple statements, demonstratives, possessive nouns and plurals in English.

The second part which concerns the second term includes nine lectures devoted to child psychology, social psychology and famous

¹ <http://www.framtak.com/english/facts.html>, October 18th, 2012

² The two text-books (first year and second year) are elaborated by F. Maameri , a senior teacher at the University of Mentouri, Constantine

psychologists. Besides, it deals with some grammatical topics related to the parts of speech such as: articles, pronouns and possessives. In general the lectures dealing with psychology are followed by activities aiming at perfecting the reading and writing skills, in addition to activities of terminology comprehension and translation. On the whole, the contents of this text book are well selected to provide appropriate ESP courses for the students of educational psychology. However, two lectures per term each in a session of an hour and a half is far from being enough to overcome the existing deficiencies among students.

The text- book of the second year which comprises thirty-six pages including ten lectures is broadly similar to that of the first year as far as the contents are concerned. The lectures examine school of thoughts and concepts (philosophical foundations, scientific foundations, twentieth century psychology, developments and current trends and schools of psychology). Each lecture is followed by activities similar to those mentioned above. Besides, a number of grammatical topics are dealt with such as the present simple, the past simple and adjectives. The contents of this text book help to a large extent to provide appropriate ESP courses in psychology.

As to Banking Techniques:

In this discipline ESP is taught over the three years of study. The text book of the first year¹

¹ The text-books of the first and second years are elaborated by A. Zinelabidine, a senior teacher, 2005

comes

in eight pages suggesting courses using technical terms related to the discipline, in addition to some activities to improve the students' vocabulary. The text book of the second year includes forty-two pages dealing with topics relevant to the discipline such as: __economic functions, _law of banking, _entry regulation, _politics and history, Types of banks, Islamic banking, _banks in economy, _bank crisis, _challenges within the banking industry and profitability. The text book of the third year¹ includes twenty pages in which the author suggests texts relevant to the discipline followed by activities working on technical terms and some grammatical rules. A brief analysis to the text books of the three years reveals that in spite of their good contents which can be a good material to teaching ESP, they do not fit the average level of the students.

Business Law:

ESP is taught throughout the three years of learning and the text books come in two parts one per term each year. The text book of the first year, for instance, the two parts includes ten pages dealing with topics irrelevant to the discipline such as the description of the human body, the four seasons and the five senses. It also includes activities related to grammatical topics such as plurals, the present simple and the past simple, phonetic transcription and vocabulary. The text book of the second year comes in eight pages devoted to the description of the human body in addition to notes on the past simple, modals and some phonetics. The text-book of the third year² extends on eleven pages dealing with health, justice, good and evil. It also includes notes on tenses, vocabulary and phonetics. A brief analysis to the three text books shows the following:

- i. The contents of the three text-books are completely irrelevant to the discipline.
- ii. The introduction of notes on phonetics is not appropriate for this category of learners.
- iii. There are many mistakes related to spelling, for example, "off" instead of "of" on page2, "for" instead of "four" on page3, "Month" instead of "mouth" on page2 second year text book, Part Two. Punctuation is not respected at all over the whole document, words are capitalised when not necessary and not capitalised when it is. Examples: They Sswim in the summer, on page3; Autumn is the season of MITS and

¹ This text-book is written by A. Taxenna, a senior teacher at the Kharrouba Centre of Continuing Training, 2008

² The second part of third year text book is written by y. Derradji, a lecturer

Fogs, on page5, “people love tea” instead of “People love tea.” on page3, second year textbook, Part One.

The three text-books are by no means appropriate to teach ESP in this discipline.

International Economic Relations:

Here again ESP is taught over the three years, two lectures each semester. The text book of the first year¹, Part One comes in nine units dealing with topics such as: ‘Countries, Nationalities and Languages’, ‘Money’, ‘Shops and Shopping’, ‘Work : Duties, Conditions and Pay’, ‘Jobs’, ‘In the Office and in the Factory’, ‘Business and Finance’, ‘Sales and Marketing’, each topic followed by activities related to vocabulary. Part Two extends on eight pages where themes relevant to the discipline are developed. The text book of the second year includes courses of grammar (the parts of speech), punctuation and phonetics. The third year text book, part one comprises fifteen pages developing some grammatical topics such as: the parts of speech, reported speech, modal auxiliary verbs and the passive, in addition to some spelling rules. Part Two deals with prepositions and punctuation. After examining the text books in this discipline one can draw the following: with the exception of the first year text book which includes topics relevant to the discipline, the text books of the second and third years are exclusively devoted to grammatical topics, punctuation and spelling rules.

Evaluation

The assessment of the different English text books of each field varies from a discipline to another. The text books designed for the Banking Techniques and Educational Psychology, for instance, are carefully elaborated to teach ESP in the two disciplines. However, the allocated time is not enough to achieve satisfactory results. Concerning the text books designed for students of business law, they have absolutely nothing to do with the discipline as far as the content is concerned. Besides, they were not reviewed after being elaborated, which explains the important number of mistakes they include. The text books designed to teach ESP in the discipline of international economic relations are to some extent acceptable on the whole particularly the text book of the first year which deals with themes related to the discipline. Nevertheless, methodologically, it would be better if the text book of the first year was left to the third year, and that of the third year which deals with

¹ The text book is written by Dr S. Boulmerka

grammatical items might be taught in the first year to give students notions about the language system.

Conclusion

Teaching ESP at the University of Continuing Education in Adrar faces a number of challenges, the most important ones:

1. The heterogeneous level of students: this factor makes the teaching process difficult, that is, to what kind of audience the courses should be designed. According to the four existing categories of learners, to achieve the objectives of teaching ESP, each category must be taught separately using adequate means such as: suitable courses, text books, number of sessions and all the other facilities that may help in the learning process. However, with regard to the available means, this cannot be on the ground.
2. ESP cannot be taught to the students all levels included, that is, easy starters and beginners for instance, cannot be taught technical terms that serve their discipline, they should have basic knowledge about how language functions, otherwise it is a waste of time. Thus it would be better to teach them basic structures with some vocabulary during the two first years, and leave ESP to the third year.
3. The text-books particularly those conceived for Business Law and International Economic Relations should be reviewed to better serve the disciplines.
4. The time allocated, that is, two sessions of an hour and a half each per semester is not appropriate to achieve good result.
5. The lack of motivation among students is another factor that influences negatively the learning process. The rate of students who attend the meetings doesn't exceed 25 per cent. This lack of motivation and interest can be explained by individual attitudes of the learners, and the value of the reasons they joined the UFC for. In other words, most students see that the graduation will not add significant benefit to their professional career since most of them are working students.
6. Teachers' qualifications are questioned as well in the learning process, that is to achieve good results; specialised ESP teachers in each discipline should be provided. A university teacher specialised in African civilisation or linguistics or any other discipline cannot teach ESP to educational psychology students, for instance.

Under the current conditions and the available means, the objectives of teaching ESP at the UFC of Adrar cannot be achieved.

References

A. Primary Sources:

I. Official

-Journal officiel n° 22, 30 Mai 1990, relative à la création, organisation et fonctionnement de l'université de la formation continue

-The Administration of the UFC, Adrar, Statistics of the UFC students by discipline from: 1995/96 to 2011/12, February 28th, 2012

II. Text-books

1. Belkharchouche, M., and Y. .Derradji, Text- books of Business Law, 2005
2. Boulmerka, S, First year Text- book, International Economic Relations, 2005
3. Maameri F. First and Second Years Text-books of Psychology, 2005-06
4. Taxenna, A. Third Year Banking Techniques, Centre of Continuing Training at Kharrouba 2008.
5. Zinelabidine, A. First and Second Years Text books, Banking Techniques, 2008

B. Secondary Sources:

I. Books

1. Dudley-Evans, T.,& St. John, M. J. , Developments in ESP: a multi-disciplinary approach, Cambridge University Press, 1998
2. Tom Hutchinson & Alan Waters, English for Specific Purposes, Cambridge University Press, 1987

II. Websites

<http://www.framtak.com/english/fa>

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

- 1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.
- 2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French
- 3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)
- 4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)
- 5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review
- 6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...
- 7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.
- 8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .
- 9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be “Simplified Arabic”, size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is “Times New Roman”, size: 12 and in the footnotes size is 10.
- 10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)
- 11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)
- 12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:
 - a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development
 - b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

- c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
- d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 24, janvier 2013/ 1434

Administrative Board:

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)

Vice President: Dr. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)

Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

- 1- Dr. Boukemiche Laala
- 2- Dr. Boumediene Mohamed
- 3- Dr. Mami Fouad
- 4- Dr. Khalladi Mohammed El Amine
- 5- Dr. Kaloune Djillali
- 6- Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

- 1- Ataouat Chahira
- 2- Mouhad Mounna

The Scientific Committee of the Review:

First: from the Adrar University:

- 01- Pr. Draa Tahar (History).
- 02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
- 03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
- 04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
- 05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
- 06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
- 07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
- 08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
- 09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
- 10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
- 11- Dr. Machri Tahar (Arabic Literature).
- 12- Dr. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
- 13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
- 14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
- 15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
- 16- Dr. Hamlil Salah (Law).
- 17- Dr. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
- 18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
- 19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: from universities across Algeria:

- 1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
- 2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
- 3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Baskra University).
- 4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouzou University).
- 5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
- 6- Dr. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
- 7- Dr. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
- 8- Dr. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
- 9- Dr. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
- 10- Dr. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
- 11- Dr. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
- 12- Dr. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
- 13- Dr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
- 14- Dr. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
- 15- Djmaili Nourinne (Psychology, Batna University).

Third : from Universities outside Algeria:

- 01- Dr. Khaloug Aгаа (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
- 02- Dr. Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 03- Dr. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
- 04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
- 05- Dr. Mohamed Falih Lahni (School of Administration, Jordan).
- 06- Dr. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 07- Dr. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
- 08- Dr. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
- 09- Dr. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
- 10- Dr. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
- 11- Dr. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
- 12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
- 13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
- 14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).

- 15- Dr. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
- 16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
- 17- Dr. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
- 18- Dr. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index

01	ABBOU Tahar	Teaching ESP at the UFC in Adrar	1-14
----	-------------	----------------------------------	------

UNIVERSITE
D'ADRAR



REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université d'adrar - Algérie



جامعة أدرار - الجزائر

Numéro : 24
Mars 2013

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210